سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



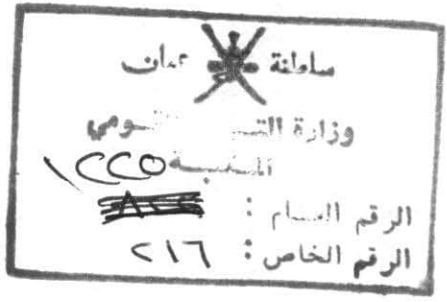
سلاسل الذهب

في

الأصول والفروع والآداب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه
محمد بن شامس البطاشي

الجزء السابع


سلطنة عمان
وزارة التـ
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد للـــه العـــــلى الواهـــب ... من خلق الخـــلق عـــلى مـــراتب
منهـــم غنى وفقـــــير ثانـــى ... وذو قوى وعاجـــــز الأبـــدان
وجعـــل الفقـــير محتـــــاجاً إلى ... أخى الغنى بمـــا لديه حصـــلا
وهـــكذا الغـــنى للفقـــــــير ... يحتـــاج بالتشريك والتأجـــــير
حتى يـــكون الـــكل محتاجينـــــا ... بحيث إن الـــكل عاجـــــزونا
ســـبحانه الحـــكيم فى أفعـــاله ... ســـبحانه الغـــنى فى كمـــاله
أعطى لنـــا بمنـــــه الأمـــوالا ... ووســـع الـــرزق لنـــا الحـــلالا
فمنـــه ما بالانفـــــراد تملك ... ومنـــه ما كـــان مشـــاعاً يـــترك
وشرع القســـمة فى المشـــــترك ... لتتشـــنى صـــــفة التملك
نحمـــده جـــل عـــلى إســـداء ما ... أســـدى لنـــا من فضله وأنعمـــا
ثم صـــــلاته على الهادى الطرق ... محمـــد أفضـــل مبعـــوث بحـــق
وآله مـــع الســـــلام العاطـــر ... ما غنت الأقـــلام فى الدفاتـــــر

كتاب الإجارات

باب به أذكر للإجاره ... أحكامها واضحة العباره
عرفها أسلافنا وبينا ... بأنها إبدال مال بعنا
دل على الجواز للإجارة ... ما قد أتى فى محكم التلاوة
فى قوله جل فإن أرضعنا ... لكم فآتوهن أجرهنا
وقوله حكاية عن ابنة ... شعيب النبى تلك البرة
يا أبت استأجره أى موسى وقد ... أجره بعد شعيب وعقد
زوجه ابنته المطهره ... برعى أغنام لوقت قدره
وهو ثمان من سنين فأتم ... عشراً له وحاز للفضل الأتم
وفى الحديث أعطوا الأجير ما استحق
من قبل أن يجف ذلك العرق
وجاء من يستأجرن أجيرا ... فليكملن أجره موفورا
وإنها جائزة بين بنى ... آدم كلهم على ودنى
البلغ الأحرار أهل العقل ... ذكر أنهم مع إناث الشكل
موحد ومشرك ما دامت ... عقولهم صحيحة بحالة
وكل وقت ومكان ما عدا ... وقت نداء جمعة والمسجدا
أما الصغير فباذن القائم ... يستأجرن لا دون إذن جازم
وإن يكن ليس له من قائم ... واحتاج للأجرة فى لوازم
فجائز يستأجرن بالرفق ... والعدل ما بينهم والحق
أجارة من مشرك لمسلم ... من جملة المكروه والمذمم
كيلا يكون خاضعاً من أسلما ... للمشركين ولهم مستسلما
ثم الإجارة التى قد تذكر ... إما حلال أو حرام يحجر

الإجـارة المحـرمة

من جمـلة الحـرام بـذل الأجرة ... على الـزنى القبيـح بـين الأمة
وهى سـواء دفعت ممـن زنـى ... أو من زنى به وقـارف الخنـا
واجـرة الجـامع مـا بينهما ... وأجـرة الدليـل كـل حـرما
وهـكذا الأجـر عـلى الكهانه ... منجملة الحـرام والخيـانه
قد جـاء عن حـلوان كاهـن وعن ... مهر البغى النهى فى نص السنن
فالمهـر للبغى ما تعطـاه ... زانيـة عـلى زنـى تغشـاه
وذاك ما يعطـاه كاهن عـلى ... كهـانة كـان لهـا قد فعـلا
وعنـه من أتـى لكاهن مضـل ... أو أنه صـدقه فيما نقـل
فإنه لكافـر بمـا نـزل ... على محمـد وبئسـما فعـل
ومن أتـى لكاهـن تـزندقا ... ولم يـكن لقـوله مصـدقا
لم تقبـلن لـه صـلاة قـالا ... شـهرا وعشراً بعـده كمـالا
وتلـكم الكهـانة التى ذكـر ... وقد أتـى فى ذمهـا نص الخبر
فإنهـا الاخبـار عن جـن بمـا ... يسـترقون من كـلام فى السما
أو بالـذى كانوا لـه يزيـدو ... فيـه وفى تصـديقهم وعيـد
من الحـرام أجـرة العـراف ... كـذاك أيضـاً أجـرة الكتـاف
وذلك العـراف فهـو المـدعى ... بأنمـا المسروق فى ذا الموضـع
ومـدع معـرفة بمـن سـرق ... وببعير ضـل عنهـم منطـلق
ومـدع معـرفة الخبيئـة ... وإنهـا تـكون فى ذى البقعـة
وذلك الـكتاف مـن ينظـر فى ... أكتاف شـاة يدعـى علمـا خفى
ويسـتدل بخطـوط توجـد ... فى كتف الشـاة بهـا يستند
كذاك أيضـاً أجـرة المنجـم ... من جملـة الحـرام والمذمـم
وهـكذا من يتعـاطى يعـلم ... غيبـاً فإن أجـره محـرم
ومثله من يدعى الإخبـار عن ... شىء بأنـه سـيأتى فى الزمـن

بلا كهانة ولا عرافه ... ودون تنجيم ولا كتافه
فأجر هؤلاء والتسيب ... فى أمرهم محرم مجتنب
فإن يتوبوا بعد ما منهم جرى ... فلازم عليهم بلا مرا
بأن يردوا ما له قد قبضوا ... ولو قليلا وله تعرضوا
وإن هم لم يجدوا من أخذوا ... منه ولا وارثه لينفذوا
فإنهم فى الفقراء يجعلوا ... داك فهم موضع ما قد يجهل
وفى البغى إن تكن تعطى بلا ... شرط ولا فرض لأجر أولا
فما عليها رد ما قد قبضت ... من عندهم إن أكلته ومضت
وإنما يلزمها أن ترجعا ... ما قبضته باشتراط وقعا
والنائحات أجرها محرم ... وذات مزمار به ترنم
واللاعبات والتى تغنى ... والراقصات الكل يجرنا
كذلك الساحر فى قولهم ... وكل مأخوذ على ما يحرم
كمثل مأخوذ على نميمة ... وغيبة وأيما معصية
كذاك من يأخذ شيئا ليدل ... على نفوس وعلى مال حظل
كذا على تعليم عنا أو لعب ... بالدف أو تعليم سحر مجتنب
وتوبة الآخذ بالرد تصح ... لربها إن علمه له اتضح
أولا فينفقنها من أخذا ... ومثلها من عنده فلينفذا
ولينفقنها دافع من بعد ذا ... إن ردها إليه من قد أخذا
وذلك الإنفاق تكفير لما ... قد كان من معصية فيها ارتمى
وإن إليه لم تعد فلينفق ... مثلا لها أو قيمة أن يتقى
وليس من حل ولا إبراء ... ما بينه وآخذ الأشياء
وبعضهم قد جوز المحاله ... فى ذاك إن أبراه مما بذله
ولا يجوز أخذ أجرة على ... طاعة مولانا ولو تنفلا
فالمصطفى لبعض صحبه أمر ... أو بعض عمال له كذا ذكر
يجعل للأذان شخصا برا ... لا يأخذن على الأذان أجرا

والأكل بالدين بلا كلام ... من جملة الممنوع والحرام
ولا يصلى خلف من تناولا ... أجراً على صلاته من الملا
ومن يصلى خلف من نعنيه ... فليس من إعادة عليه
قال الإمام القطب على ما ذكر ... يبنى على قول لبعض من غبر
إن صلاة ذلك المأموم لن ... ترتبطن بالإمام المؤتمن
أولا فإن ظاهر الأمر على ... ما ذكروه هاهنا ونقلا
إن صلاة ذلك الإمام ... باطلة تبوء بانهدام
وإنها إن بطلت فمن غدا ... وراءه البطلان فيها قد بدا
ويمكن عدم البطلان ... لكنه عاص بهذا الشان
ونقل القطب عن القناطر ... عن بعض أهل المغرب الأخابر
ما دلنا على جواز الأجرة ... فى ذا على وجه صحيح مثبت
فإنه عن الغزالى نقل ... بأن من يأخذ رزقاً قد جعل
من مسجد وكان موقوفاً على ... من قام فيهم بإمامة الملا
أو أنه كان من السلطان ... أو غيره من فاعلى الإحسان
فإن بالتحريم ليس يحكم ... لكنه مكره مذمم
قال وذا التكريه فى الغرض يعد ... لديهم من التراويح أشد
ويستحق الأخذ للأجور ... على دوامه على الحضور
بذلك الموضع حيث راقبا ... مصالح المسجد كى لا يخربا
محافظا إقامة الجماعة ... وليس للصلاة أخذ الأجرة
والقطب قال إنه إذا جعل ... ذلك أجرة فأخذه حظل
أى أخذه بقصده للأجرة ... فعندنا يمنع فى ذى الصفة
وإن يكن ذلك أجرة جعل ... وكان قد يأخذه هذا الرجل
وكون ذاك أجرة فى نفسه ... يلغيه عند أخذه لفلسه
يأخذه بقصد أن ذلكا ... صدقة مجعولة هنالكا
فقيل جائز بهذى التيه ... وبعضهم يمنع بالكليه

وإن يكن على الإمام جعلا ... صدقة ممن بها تفضلا
أو هبة وهكذا قد أخذا ... بدون قصد أخذ أجرة لذا
فذاك جائز بهذى الصفة ... إن يأخذنها بلا كراهة
إن كان فى داخل نفسه يجد ... بأنه يصلين ويعتمد
بهم إماما لوهم فى الحال لم ... يعطوه شيئاً وعلى هذا عزم
كذاك أيضاً سائر الطاعات ... والترك أيضاً للمحرمات
ولا تجوز أجرة على القضا ... وذاك باتفاق من كان مضى
وبعضهم يقول ما قد ذكرا ... إن تكن الأجرة من باقى الورى
فإن تكن من بيت مال ذى العلى ... فجائز بدون خلف نقلا
وأجرة الفتوى كذاك تحرم ... وذاك باتفاق من تقدموا
إن يكن الجواب قد تعينا ... عليه من عدم سواه هاهنا
وإن يك الجواب ما تعينا ... فهاهنا عنهم خلاف دونا
فقيل جائز وبعض منعا ... والقول بالتكريه أيضاً رفعا
وجاء فى قول لبعض من سلف ... بأن كل أجرة فيها اختلف
فإنما ذلك فيما أخذا ... من سائر الناس متى ما أنفذا
فإن تكن من بيت مالنا فلا ... حلاف إن أخذها لنا حلا
وجاء فى الديوان لا يؤخذ من ... أجر على تعليم غسل للبدن
كذا الأذان والصلاة والوضو ... فإنه سحت حرام يرفض
وأخذ أجرة على تعليم ... صناعة ما فيه من تحريم
وجاز فى التعليم للفراسة ... سباحة أن يأخذن للأجرة
وجائز أن يأخذ الأجر على ... أن ينقطن مصحفا أو يشكلا
كذا على تجليده ليس على ... خط له فإنه قد حظلا
وأخذ أجرة على خط الكتب ... عندهم لا ينبغى فليجتنب
كذا على التمليل والتصحيح ... وما على الآخذ من تجريح
قلت وبالخصوص إن كان به ... فقر فلا يذم فى جانبه

وجاز أخذ الأجر للماشطة ... للصفر والمشط معاً والزينة
والنزع للقمل كذا لفرق ... رأس وما أشبهه كالحلق
وجائز على كحلق الراس ... وكحنانة فما من باس
والكى والقطع ولا تحل قط ... على قبالة إذا ما تشترط
ولا على نزع لأسنان وقد ... رأى الجواز بعض أرباب الرشد
وجاز للطبيب أخذ الأجرة ... ما لم يكن قطع بهذى الصفة
فإن يكن قطع فذاك يمنع ... ومثله البيطار فيما نسمع
لا يأخذ الأجر على القطع وفى ... هذين قد أجاز بعض السلف
وجائز على دلالة على ... قتل لجان وعلى أن يقتلا
وهكذا الأخذ على إعانة ... له على قتل أخى الجناية
كذا دلالة على الغريم ... فأخذها ما فيه من تحريم
ولم يكن فى دفعها من مانع ... لقاتل لطاعن وقاطع
كذاك من يرتد عن دين الهدى ... وأخذها لذاك حرم أبدا
وجائز إعطاؤها من يمنع ... عنه الأذى والظلم ممن يقع
أو عن سواه وعلى الخفارة ... وأخذها حجر على ذى الحالة
وأخذ أجرة على الزوجة لا ... يصح حتما للفتى أن يفعلا
لكى يبيت عندها فى غير ما ... ليلتها فذاك حجر حرما
ولا على أن يتركنها ولا ... يمسها فذاك مما حظلا
وأخذه لها على هذى الصور ... جميعها فهو فداء يعتبر
وقال بعض إنه لا يجعل ... من الفدا وهو لدى الأمثل
لأنما الفداء عقد يبرم ... على خروجها بما تسلم
وذا ولو قد أخذ الأجر فما ... نوى خروجها بما تسلما
وقد علمت الحكم فى الفداء ... فى أكثر القول طلاق جائى
وذلك الطلاق ليس يقع ... إلا بقصد ونيات توقع
وليرجعن مالها لها إذا ... ما كان تاركاً لها لأجل ذا

وقال بعض العلما يجوز له ... إمساك ما أعطته فى ذى المسأله
كذاك لا تأخذ أجرة على ... حليلها إن يتركنها مثلا
وأخذ أجرة على تحمل ... شهادة ليس من المحلل
ولا يجوز أخذها أيضاً على ... أدائها إن كان قد تحملا
وجاز أخذها على الأداء ... إن خاف فى ذاك تلافا جائى
لنفسه أو بعضه أو ضررا ... من نحو جوع عطش أو من عرا
لو أنه خاف على عياله ... ما قد ذكرنا قبل لاشتغاله
عن طلب القوت له أو لهم ... إذ اشتغاله بهذا ألزم
فيأخذ الأجر وإن كان أدا ... دلك فى بلاده ما بعدا
وإن يكن فى ذاك لم يخش الضرر ... فالأخذ للأجرة مما قد حجر
إلا إذا ما منه يطلب الأدا ... وراء فرسخين أو ما أبعدا
أو حيثما يخاف فى الطرق الأذى ... فجائز لأجرة أن يأخذا
وجاز أخذ أجرة عن حجة ... كذاك عن زيارة وعمرة
وجائز أن يأخذ الأجر على ... تعليمه القرآن عن بعض الملا
وأخذ أجرة على الجدال ... عندهم ليس من الحلال
فى أمر قرآن أو العلوم ... أو غيرها فهو من المذموم
فى أمر دنيا أو أمور الأخرى ... فذاك كله يكون حجرا
وأخذ أجُرة على قطع بما ... كالسيف والسكين مما حرما
كمثلما أن ينحروا لجمل ... أو بقر أو يذبحوا لحمل
ثم يقولوا من له قد قطعا ... بضربة له كذا قد وقعا
وأخذها من جملة الحرام ... للرمى بالبندق والسهام
وقال بعض بجوازها على ... رمى ببندق وسهم أرسلا
وتحرمن على كرفع حجر ... ذى ثقل من موضع لآخر
كذاك أيضاً رفعه لبطنه ... ورفعه لصدره أو ذقنه
إن كان لا فائدة لمن غدا ... مستأجراً فى رفع ذاك وجدا

وتحـرمن أيضـاً على أكل قـدر ... معين من الطعـام معـتبر
أو من شراب عينـوه مثلمـا ... إن كان شـخص منهـم تكلمـا
بأن من يشرب هـذا القـدرا ... أو يأكلن ذا الطعـام حضرا
له كـذا فيلـزمن فى الأكـل ... عليـه رد قيمـة أو مثـل
ولا يكون قولـه ذلك لـه ... مسـوغاً لمـا هنـاك أكـله
لأنه أكل بباطـل حجـر ... فالرد لازم وما عنـه مفـر
وتحـرمن على القمـار الأجـر ... كـذا على التحـزير فيما حزروا
وجـوز السـباق بالخيل لمـا ... فى ذاك عـن خير الأنـام علمـا
ولا يكون السبق فى رمى الحجـر ... والرمى بالرماح بل هـذا حجـر
ولا يكون ذاك فى مقـام ... إلا ببنـدق أو السـهام
وفى السباق لا يجـوز الأجـر ... بـكل ما كان عنـاء يظهـر
مثل خياطـة لثـوب ظهـرا ... وحفـر بئر والجـواز ذكـرا
أما السباق إن يـكن بـدون مـا ... جعـل ولا شرط هنـاك أبـرما
فإنـه يجـوز ما بـين السـفن ... والطير والإقـدام فى كل زمـن
كالرمى بالأحجـار إن كان غرض ... هنـا صحيح لهمـا فى ذا عـرض

الإجارات المختلف فيها

وأجـرة التعـليم للقـرآن ... فيهـا اختـلاف العلمـا الأعيان
أجـرة تجـويد لـه بالأحـرف ... وهـكذا كتـابة للمصحـف
وقسـمة الأروض والأشـجار ... وقسـمة الدور مـع الأنهـار
وأجـرة الحسـاب بين من هم ... تشاركوا فى نحـو أرث لهـم
أو غـير ميراث ولـو بتجـر ... قد كان أو كسـب لهم من أمـر
كان ابن سـيرين عـلى ما ذكـرا ... بأجـرة القسـام بأسا لا يرى
وحلت الأجـرة للقسـام ... لو من نصيب كـان للأيتـام

وتجعل الأجرة للقسام ... على الرءوس لا على السهام
إذ ربما الحساب للقليل ... أشد يأتيهم مع التفصيل
وقد روى القطب إمامنا الأجل ... من أثر لقومنا له نقل
بأنما الأجرة للقسام ... وهكذا معدل السهام
على الرءوس فى الذى به العمل ... وكاتب القسمة مثلهم جعل
قال وقد قيل على السهام ... فمن له نصف من الأقسام
فلازم عليه نصف وكذا ... باقى السهام تؤخذن على حذا
ومن يكيل للزروع تؤخذ ... أجرته من بائع وتنفذ
وأجرة الحجام فيها يختلف ... خسيسة يقول بعض من سلف
لأنما الحجامة المذكورة ... تنجية المؤمن من ضرورة
فحكموا بخبثها إن وقعا ... قاطع فى الأجرة أو ما قاطعا
فى حق حاجم ومن قد عامله ... فيها ومن يأخذ مما حصله
بصدقات كان أو هبات ... وذاك فى قول لبعض آتى
ولم تكن هذى من الحرام ... وقد أجاز البعض من أعلام
إذا أتت بدون ما مقاطعه ... بل يحجمن ويأخذن ما دفعه
مما رضى به وما تيسرا ... بدون قطع أجرة تقررا
وإن يك الحاجم لم يرض بما ... أعطيه من إجارة واختصما
فإنه يدفع عند البذل ... إليه عن ذاك كراء المثل
وقد روى نهى عن المختار ... عن أجرة الحجام فى الآثار
أى أجرة معقودة من قبل ما ... بحجمه فذاك سحت علما
وقد روى بأنه قد احتجم ... يوماً وأعطى من له كان حجم
كان أبو طيبة قالوا حجمه ... وأنه أعطى له ما حرمه
وفى جواز أخذ أجرة الرقى ... جاء الخلاف بين من سبقا
وذاك بالقرآن أو كلام ... وفيه ذكر الواحد العلام
وإنها ليست تجوز أصلا ... بكلم وفيه شرك يتلى

يـكون بالنفث الرقى ودون مـا ... نفث وكـل فعـله ما حـرما
وأخـذ أجـرة عليهـا لا يضر ... لأجـل ما رووه فى شـأن النفـر
هم الأولى على اللديغ قد رقـوا ... فسألوا المختـار لما أن أتـوا
وأنـه قـال لهـم أصـبتم ... حـذوا ولى عنـدكم فأسـهموا
أحـق ما عليـه قد أخـذتم ... أجـراً كتـاب اللـه قـال لهـم
ولا تجـوز هـذه الرقيـا بما ... معنـاه عنـد من رقى لـم يعلما
خشـية أن يكون شرك فيـه ... ما لم يـكن مع ثقـة يلفيـه
والخلف فى كـرا بيـوت مكـة ... ودورهـا فقيـل بالكراهـة
كراهة التحـريم لو عـلى الخشب ... ونحـوه فـكل ذاك يجتنب
وما حـوالى مـكة من الحـرم ... فحكمـه كمكـة فليحـترم
ومـكة عن الرسـول يؤثـر ... مباحـة بيوتهـا لا تؤجـر
وهـكذا رباعهـا ليست تبـع ... إذ ملكهـا عـلى الأنـام ممتنـع
أما الـذى أشيد من هذا البنـا ... من بعد أخـذ مـكة وكـونا
فجائز أن تؤخـذ الأجـور ... له وما البيـع لـه محجـور
إلا على الأرض بنفسـها فـلا ... يجـوز بل جميـع ذاك حظـلا
أما عـلى ما لم يكن من البنـا ... مثـل فراش فى البيـوت كونا
ومثـل حبـل يعقـدن فى موضـع ... لموضـع ثان فـذا لم يمنـع
بل إن ذاك جائـز إجمـاعا ... يكـدى لمن يريـد أو يبـاعا
وكان بعض العلمـاء حـللا ... لخشـب ونحـوه أن تجعـلا
أى يجعـل الأجـر على كالخشب ... بمكـة فإنـه لـم يعب
وأجـرة التعليـم للقـرآن مـع ... بعض من السـحت لذاك تمتنـع
وقال بعض العلما إن لـم يقـع ... شرط فإن أخـذها قـد اتسـع
وهو مقـال دفعـوه فى الأثـر ... عن الإمـام نجـل محبوب الأبر
واختبر أن يجـوز أخـذ الأجرة ... لحرز أطفـال عن الإضـاعة
لأنه حينـئذ عليهـم ... كشـائف ومثـل راع لهـم

كذا على تسطير ألواحهم ... وبرى أقلام تكون لهم
ليس على التعليم فالأجرة له ... مع صحبنا ليست من المحلله
وجائز أن تأخذن القابله ... أجرتها وافية وكامله
وهى التى تقبل للمولود مع ... ولادة تمسحه حين وضع
وتدهننه وتلبسنه ... ثوباً وللقذى تزيل عنه
خاتنة النسا أو الرجال ... أجرتها من جملة الحلال
وجاز أن تختن الأطفالا ... وهكذا تختن الرجالا
وذلكم إن لم يكن مختن ... من الرجال للختان يحسن
وجاز أخذ الأجر للباكية ... بدون شرط ليس للنائحة
وإن شرطن أو لهن شرطا ... فأخذه من الحرام والخطا
وقيل أن يشرط لهن دون ما ... شرط فإن أخذه ما حرما
وجاز أخذ أجرة المكيال ... ومثله الميزان فى الأحوال
لأنما الميزان كالمكيال ... ملك لمالكيهما بحال
أيضاً وفعل الكيل الوزان ... ينقص للمكيال والميزان
لكنما الأجر الذى قد حللا ... يصح إن بدون شرط جعلا
وكان بعض العلما قد منعا ... أجرة هذين لنهى رفعا
قال وإن ذين أيضاً جعلا ... لعلمهم بقدر ما تحصلا
أو بالذى يخرج أو ما يجلب ... وذلكم من العلوم يحسب
وذلك التعليم ليس يؤخذ ... عليه أثمان وأجر ينفذ
وعن كرا العيار والميزان ... قد ورد النهى من العدنانى
لأنما هذان ما بين الورى ... حق يزيل الظلم عنهم والمرا
وعمل الكيل أو الوزان ... جازت عليه دون ما نكران
أن يعملن بنفسه فيقدر ... له بقدر عمل يعتبر
وأجرة الميزان والمكيال لا ... تعتبرن فى الأجر مهما فصلا
وللرسول والخبير بالطرق ... وبالمياه عندهم إذا انطلق

أباحهـا بعض ولو لم يحمـــلا ... شيئا وقيـل إن هما قـد حملا
ولو كتاباً فهنـا الأخـذ يحـــل ... للمشى والتبليـغ والذى حمـــل
واستشكل القطب لـذا المقـال ... فالمقصـد الأعظـم فى ذا الحال
المشى والتبليـغ أيضـــاً فإذا ... لم يجـز الأخـذ هنـا لفعل ذا
فحمـل شىء عنـد ذاك لا يبـح ... قال ودعـوى رب شىء قد يصـح
يتبـع ولا يصـــح مســـتقل ... يحتاج هـذا لدليـــل قـد بدل
يثبته قال وعنـــدى فالأصـــح ... جوازه لـو لم يكن حمـل وضـح
قلت وذا يشـبه فى الأحـــوال ... لأجـرة التعليـم للأطفـــال
وإنهـا جازت عـلى تسـطير ... ألواحهـم ومثـل ذى الأمـور
فالمقصـــد الأعظـم تعليمهـم ... لا برى أقـلام وتســطيرهم
ولا تصـــح لخبـير ما خـــرج ... عـلى دلالـة لهـم ولا انـدرج
بـل إنه لشـــأنه كان مضى ... أو صـادفوه فى الطريق والفضـا
فالتمسـوا من عنـده الأخبارا ... بذلك الطـريق أين صـــارا
وإن هـم لاقـوه فى الطـــريق ... فســألوه الخبـــر الحقيقى
قالـوا له عن الطـريق أخبـــر ... لنـا وهم بحـــالة التحـــير
فلم يكن إخبـــاره يفيـــد ... إلا بمشى حيثمـــا يريـدوا
فها هنـا يجـــوز أخـذ الأجرة ... منهم له لأجـل هـــذى المشية
وأجـرة الفحـل عـلى الضراب ... ممنـــوعة من ســـنة الأواب
والفـرق بين الجعـــل والإجارة ... فيما أتى فى أثـر الأئمـــــة
بأنمـا الجعـــل إجـارة عـلى ... شىء ولكن نفعـــه لن يحصـلا
لجاعل إلا بعيـــد أن يتـم ... ما كان من شغل هنـاك قـد رسم
وذاك مثـــل رد ما كان شرد ... ورد عبـــد آبق من البـــلد
وأنه حـال خـلاف الأجـــرة ... إذ يحصـــلن فيهـا من المنفعـة
مقـدار ما كان هنـاك من عمـل ... لذاك قـالوا فى الأجير إن عمـل
فإنه مقـدار ما قـــد عمـــلا ... من ذاك فالأجـر له قد حصـلا

والجعل لا شيء له حتى تتم ... أعمانه التى بها قد التزم
من جملة الجعل الذى قد ذكروا ... كراء هذى السفن المقدر
فالأجر فى ذلك إنما حصل ... لذلك الأجير إن وافى المحل
وعمل الجعل بمعلوم وقد ... يكون عند الجهل أيضاً منعقد
كمثل حفر البئر حتى تجدا ... مياهها فذاك مجهول المدا
أما الإجارات فلابد وأن ... يكون فيها العلم مع عقد زكن
كمثل حفر البئر أو سواها ... بأذرع يعرف ما مداها
قلت وفى جعلهم أجر السفن ... والحفر للآبار من جعل زكن
لنظر إن يكن الضابط ما ... قالوه فى الجعل كما تقدما
من أنه لا يحصلن للجاعل ... منفعة من عمل من عامل
إلا إذا تمم ما قد قوطعا ... من عمل كان عليه أجمعا
فحافر البئر إذا ما حفرا ... شيئاً فإن النفع منه ظهرا
كذاك صاحب السفين إن قطع ... من المدا شيئاً فنفعه وقع
فالجعل فى إرجاع نحو الهارب ... من مثل عبد أو بعير ذاهب
لا يحصل النفع بدون أن يرد ... لجاعل ما كان عنه قد شرد
قالوا وأما أجرة الطبيب ... بشرط برء الألم المصيب
فإنها ترددت عندهم ... ما بين أجرة وجعل يرسم
وهكذا أجرة من يعلم ... على مقال بالجواز لهم
قلت وأما أجرة المعلم ... أدنى إلى الأجرة فى قولهم
لأنما النفع من التعلم ... يحصل بالتدريج والتفهم
فكلما يدخل فى باب حصل ... له من النفع بقدر ما دخل
والجعل لا يجوز إن تقدما ... لديه أجرة متى ما أبرما
وجائز ذلك فى الإجارة ... لو قبل ما إن يشرعوا فى الخدمة
ولا تكون أجرة فى الجعل قط ... كغيره إلا بمعلوم ضبط
وجعلهم لا يضربن له أجل ... فإن أتمه فأجره حصل

كذاك لا يشرط فيه السير قط خلفا لمن يقول فيه يشترط

شروط الإجارة

والشرط فى الجواز للإجارة تعيين أثمان مع المنفعة
من كل شىء لم يكن عنه وقع نهى لتحريم فذاك يمتنع
وإن تكن بدون تعيين وحد فالعقد للأجرة غير منعقد
فإن يك الأجير شيئاً قد عمل فأجرة المثل له ليس أجل
وإن تك الأثمان مما عنه قد ينهى لأجل حرمة به تعد
ومثل ذا مثمن قد وجدا أو الجميع مثل ذاك قد بدا
فأجرة المثل تكون فى العنا وذاك تغريما وتضمينا هنا
ليس إجازة لعقد عقدا لأنه منفسخ منذ بدا
إن يكن الأجير لما يدر بما به حرمة وحجر
حيث بجهله يكون قد عذر كمثل حمل لوعاء قد ستر
وكان فى الوعاء شىء غصبا أو ميتة أو فيه خمر سكبا
ومثل حمل بفلوس حضرت وهذه مغصوبة قد ظهرت
أو أنها من ثمن الخنزير قد ظهرت أو ثمن الخمور
باعهما بذاك من كان يحل لديه ذا وآخذ به جهل
وإن يكن يعلم أو لم يعلم بحيث لا عذر له فى العدم
أى عدم العلم فلا أجرة له ولا عناء للذى قد عمله
وأنه إن لم يكن هنا عمل فعقدهم منفسخ ومنبتل
ولم يجز إلا بأن يجددا أو يتركن أصلا كأن لم يعقدا
وإن يك النهى لتنزيه أتى فى مثمن أو ثمن قد ثبتا
أو فى كليهما فعقدهم يصح والأجر ثابت كما قد اتضح
وقد أريد ثم بالمثمن ما كان عقدهم عليه ينبنى

من جملة الحرام فيما يؤجر ... فعل القمار وهو ما سأذكر
فمن يقل لرجل اطلع على ... ذا البيت أو ذا الجبل الذى علا
ومائة أعطيك من دنانرا ... فإن يك احتاج إلى ما ذكرا
فليعطه ما اتفقا عليه ... أولا فمقدار المنا يعطيه
إن لم يكن يعلم ما قد ذكره ... بأنه قال به مخاطره
وإن يكن يعلم ما قد فعله ... فإنه فى ذاك لا غناء له
وهكذا إن كان أيضاً قال له ... فى حينما أراد أن يستعمله
إنك من رأسى إن أخرجت لى ... كقملة أعطيك دينارا جلى
وإن يكن قال له اعمل ياولد ... كذا كذا من عمل نه يجد
وما تزيد فوق ذاك القدر ... فهو على حساب ذاك يجرى
فإن ذاك جائز بينهما ... وأجر ما زاد كما تقدما
وبعضهم يقول فيما زادا ... له عناؤه ولن يزادا
كمثل أن قال له انسج لى من ... ذا الغزل ثوباً بكذا أجرا زكن
وإن يكن زاد فأعطيك على ... حسابه تأخذه مكملا
وذلك التعيين فى المنفعة ... إما بغاية كمثل الأجرة
على خياطة لثوب علما ... أو أنه يعمل باباً رسما
يعلم منه عرضه والطول ... بحيث لا شىء هنا مجهول
وحصد زرع وجذاذ تمر ... معين كذاك حفر بئر
قد عينوا العرض لها والطولا ... بأذرع قد فصلت تفصيلا
أو أنه كان بضرب أجل ... كمثل من يستأجرن لرجل
لخدمة الدار ونحوها كما ... غسل وطبخ وكسقى بكما
أو لمكان مثل مشى جمل ... فى البر أو سفينة ومحمل
من موضع لموضع معلوم ... لا إن يكن ذاك إلى إقليم
وإن من شروط ذلك الأجل ... تحديده كمثل يوم أو أقل
وجمعة ومثل شهر وسنه ... ونحو ذا من كل وقت عينه

ونحو ذا لا أجل لا يوصل ... إليه عادة لبعد يحصل
كخدمة العبد لألف سنة ... ومائتين أو ثلثمائة
وذاك مما لا يعيش أحد ... إليه حسبما له تعودوا
ومن يك استؤجر شهراً فدخل ... من أول الشهر بذلك العمل
فإنه يخرج باستهلال ... شهر لذاك الشهر كان تالى
لو هل من تسع وعشرين فقد ... تم حسابه وأكمل العدد
وإن يكن من وسط قد دخلا ... وفى ثلاثين له مكملا
ويلزم الأجير نصح فى العمل ... نهاره وهو من الغجر المطل
وقال بعض من طلوع الشمس ... مبدؤه إلى الغروب المسى
طاقته والنوم مهما شاء له ... فى وقته ووقته فى القائله
من الضحى الكبير للزوال ... وذاك فى وقت المصيف الحالى
وما به من الخريف التحقا ... وما من الربيع أيضا سبقا
ولا يكون ذاك فى الشتا وما ... يلتحقن بالشتاء منهما
وإن ذا الأمر به جهاله ... لكنها جائزة بحاله
قال النبى الهاشمى قيلوا ... فإنما الشيطان لا يقيل
وجائز فى الأجر محدود أجل ... لو أنه أطلق مع عقد فصل
كرعى أغنام له قد عينت ... بعدد لسنة ما بينت
فحينما يطلب منه العملا ... يدركه فى أى وقت حصلا
ولا تجوز أجرة إلى أجل ... يجهل كالحصاد حينما يصل
كذا إذا أكرى له نصفا حصل ... كنصف هذى الدار أو هذا الجمل
كانت له الدار جميعا والجمل ... أو لم يكن له سوى نصف حصل
كذاك إن كان العناء قد جهل ... كمثل أن يرعى لخالد إبل
فى مدة بأكله وكسوته ... أو بنتاج حاصل من ناقته
وتلكم الناقة كانت حاملا ... فإن ذا كما تراه جهلا
وجوز الربيع عقد الأجرة ... بالنفقات وكذا بالكسوة

أو مع سواهما فيأخذنا ... من ذلك الأوسط إذ تعنى
وأجرة التلقيح للنخيل ... ممنوعة فى الأثر الجليل
بأخذ عرجون يكون أفضلا ... تلك العراجين معاً وأعدلا
من كل نخلة لجهل الأجرة ... وقيل بالجواز فى القضية
قلت وبالقول الأخير قد جرى ... أهل عمان فى النخيل والكرا
كذاك أجرة لحصد زرع ... أو لجنا تمر له بربع
كذاك مهما اتفق اثنان على ... حرث يكون البذر فيه مثلا
والثور من شخص وذاك الثانى ... بيده للحرث قد يعانى
فيقسمان الزرع بينهم على ... ما كان فيه الاتفاق جعلا
فمن يقل بالمنع فالذى عمل ... فى ذى الوجوه كلها له حصل
كراء مثل ولحارث يقع ... عناه والزرع لذى البذر تبع
قال أبو المؤثر فى الإجارة ... بأنها جائزة بحالة
على الذى عليه قد توافقا ... لو كان مع جهل بما قد أوثقا
لو أنهم عليه ما سما نموا ... من بعد ما لعقده قد أبرموا
وقد أتى فى البعض من آثار ... أصحابنا والقادة الأحبار
عن رجل فى الهند ذى مروة ... أوصى بأموال لعز الدولة
وكان ذا فى زمن الإمام ... عبد المليك بن حميد السامى
فاستأجر الإمام من يأتيه ... بنصفه ومن أتى إليه
قام هناك البعض يزعمنا ... أن له بقدر ما تعنى
فأحضر الإمام للأعلام ... للثور فى قضية الغلام
وقال ما ترون فيما قد نزل ... قالوا نرى أن له نصفا كمل
قلت وعلى ذاك أن المال قد ... كانوا به لم يعلموا كم العدد
من ها هنا تجوز تلك الصور ... جميعها لأجل ما قد حرروا
ونحوها من صور الجهالة ... جهالة تكون فى ذى الحالة
قيسا على القراض فى الأموال ... كذا المساقاة مع العمال

من صور الجهل احتطاب زيد ... وأخذه للشوك والجريد
من أرض خالد على أن الحطب ... بينهما فالجهل فيه قد وثب
وهكذا خدمة وضاح على ... سيار حارث بسهم فصلا
كذاك شركة بشاة تعلم ... يدفع للأثمان شخص منهم
وآخر بحفظها يقوم ... ورعيها وكل ما تروم
كذا كذا من مدة بالنصف ... أو زائد أو ناقص فى الوصف
فقال بعضهم تكون الشاة ما ... بينهما من وقت عقد أبرما
وذلك القيام يبقى فى الذمم ... إلى تمام الأجل الذى رسم
وقيل إن النصف ليس يستحق ... إلا بتم مدة بها نطق
كغلة قبل تمام المدة ... تعطى لرب الشاة فى ذى الصفة
وما يكون بعدها فلهما ... على اتفاق كائن بينهما
ومن يكن مستأجرا لرجل ... أن يعملن معينا من عمل
بشرط أنه إذا ما عملا ... للعمل الذى له قد فصلا
فى يومه ذاك فأجره يقع ... عشرة دراهما له اقتطع
وإن يكن يعمل فى تاليه ... فستة من ذلكم يعطيه
فقيل جائز وقيل بل يرد ... إلى كراء مثله ولا يزد
كذا إذا استأجر للبهيمة ... يركبها لبلدة معلومة
بعشرة وإن إلى مكان ... ثان فعشرون بلا نقصان
ومن يكن مستأجرا لرجل ... لعمل معين لم يجهل
وقال بالعشرة من دراهم ... اعمله لى فأنت غير نادم
فقال لا أعمله بعشرة ... لكن بعشرة معاً وخمسة
وقام بعد ذلكم إلى العمل ... وذاك ما أنكره ولا قبل
فجاء فى قول لبعض الأمة ... إن له عشرة مع خمسة
وقال بعض لكراء المثل ... يرد إن تشاجرا فى البذل
كذاك إن قال أجير الخدمة ... اعمله بخمسة وعشرة

وقال رب العمل اعمله على ... عشرة وبعد ذاك عملا
وكل أجرة بها الأجير رد ... لأجرة المثل متى العقد فسد
فلينظرن ثلاثة فأكثر ... فيها من العدول ممن يبصر
ولم تكن تشرط فى ذى الحاله ... ولايته بل أجزت العداله
عدالة تكون فى الأموال ... مع انتفا خيانة بحال
والشرط فيهم يعرفون الثمنا ... كذا المثمنات أيضا والعنا
وقال بعض العلما عدلان ... لمثل ذى الأمور يكفيان
وإن على فرد هناك اتفقوا ... فإن ذاك جائز يصدق
وإن على التقويم كانوا اختلفوا ... فليرجعوا لأول ولينصفوا
وإن رأوا ردا إلى أدناهم ... فليفعلوا كذا إلى أعلاهم
وذاك إن كان الرجوع يظهر ... بأنه أحوط بل وأجدر
وما لشخص منهم أن يرجعا ... لآخر مقلدا متبعا
ولا تشهيا ولا ركونا ... فذاك ممنوع فلا يأتونا
وإن هم ما اتفقوا فليحضر ... عندهم عدل أمين المخبر
فما عليه اتفقوا كلهم ... فذا هو الحق الذى قد يلزم
أى يلزم الأجير والمستأجرا ... اتباعه فليتركوا التشاجرا

أنواع الإجارات

ثم الإجارات على وجهين ... وهاك ما قالوه للتبيين
منافع فيما يكون عينا ... وكان محسوسا وقد تبينا
وشرطه الروية والعلم كفى ... عنها ولو بواصف قد وصفا
لو أنه بعدد قد يعلم ... ورؤية تقدمت تجزيهم
بحيث إن لم يك قد تغيرا ... عمالهم من قبل ذاك ظهرا
وذا كرعى غنم موجودة ... فى ملكه وحصد نحو ذرة

ومثل حرث الأرض والخياطة ... لذلك الثوب الذى فى الحضرة
وكل معلوم من الثياب ... ونحو نسخ ذلك الكتاب
وهكذا منافع بذمة ... ومن شروط ذاك وضع الصفة
كالحرث والرعى ونحو ذين ... بصفة تكون بالتعيين
مثل بيان مدة وجنس ما ... يرعى لهم إن إبلا أو غنما
وهكذا بيان ما يحرث من ... شعيره وبره الذى زكن
ثم الإجارات تكون إذ تعد ... فيما يحد والذى ليس يحد
وذلك المحدود مثل ما قصد ... إليه مثل أن يقول لأحد
يرعى لأغنام له وكان ما ... بين عددها له وأعلما
أو أنه استأجره إن يرعى ... لهذه الأغنام وهى تسعى
وهى كنحو مائة أو ما يعد ... لو أنه بذمة كان وجد
كمثل أن يقول ترعى عشرة ... من غنم بها وهيَ غير حاضرة
لكنها فى ذمة المستأجر ... يحضرها من بعد عقد صائر
فإنه يكون للأجير ... فيما ذكرناه من الأمور
أجر الذى من عمل يزيد فى ... ما كان مقصوداً بذاك الموقف
أو الذى يعد وهو فى الذمم ... وينقصن كذاك عما قد علم
كغنم معدودة عينت ... أو أنها معدودة فى ذمة
زادت على العداد بالولادة ... أو من سواها جاءت الزيادة
أو نقصت بمثل موت فيها ... أو غير موت قد طرا عليها
وذا بلا مضرة لذى العمل ... وللأجير فهو لو قد اشتغل
بعمل لنفسه أو غيره ... فنقصه ينقص من أجوره
وما رأى فيه العدول ضررا ... على الأجير أو على من أجرا
فليمنعوا صاحبه وليزجروا ... فالضر فى الدين الحنيف يحجر
وواجب تعيين ما يهرب من ... بهائم كان عليها مؤتمن
أو أنها تضر للإنسان ... بالركض أو بالعض بالأسنان

أما سوى ذلك المعدود ... وهو الذى لم يك بالمحدود
فمثل أن تؤجرن رجلا ... يوما على أن يعملن عملا
ليس بمقصود إليه قصدا ... كرعى شيء وله ما حدا
شهرا بأجرة لها قد عينا ... فإن رعى له وغيره هنا
فى ذلك الشهر فأجر ما رعى ... لذلك الغير هنا قد رجعا
إلى الذى كان له مستأجرا ... كان قليلا أو كثيراً ما ترى
لأنه فى مدة الإجارة ... يكون مثل عبده بحالة
فليعطه الأجر الذى تعاقدا ... به ويأخذن منه الزائدا
كذاك إن لحصد زرع أجرا ... أو حرث أرض جمعة أو أكثرا
وكل من له الأجير يعمل ... فى المدة التى لها قد فصلوا
فإنه يدفع للمستأجر ... أجرته لا للأجير الغادر
أو أنه يحالل المستأجرا ... لأنه قوته قد اشترى
وإن يك المستأجر الثانى جهل ... بأول وللأجير قد بذل
فما عليه من ضمان فيه ... ويضمن الأجير ما يجنيه
وصحح القطب بأن ما عمل ... هذا الأجير قبل تم للأجل
لنفسه يكون لا للأول ... وليس للأول فى ذا العمل
شيء ولكن ينقصن من أجرة ... أجيره ما ينقصن من خدمة
بشغله بعمل الأخير ... إن بان نقصان من الأجير
إذ الأجير ليس مملوكا حصل ... لأول بل هو حر مستقل
أو هو عبد لسوى المستأجر ... والحر لا يباع بالدنانر
وإنما قوته لنفسه ... لا للذى استأجره بفلسه
وإنما اشتغاله بعمل ... وخدمة لغير ذاك الأول
خيانة تنقص للأجور ... بقدر نقص العمل المذكور
قلت ووجه من يقول الأولا ... بأنه لو كان حرا قد علا
لكنه قوته لغيره ... قد باعها بما حوى من أجره

فليس فى قـــوته فضـــل غـــدا ... فى الأجـــل الذى لهم قـــد حددا
فكل ما يعـــلمه من عمـــــل ... فى أجـــــــل فإنه للأول
كـــذاك من يمرض فى وقت العمل ... ينقص من أجـــرته كما حصـــل
وقيـــل لا نقصـــان فيها قـــد عرا ... لأنه قـــوته قـــد اشـــــترى
وما لـــه شىء ســـوى قـــوته ... والمرض الـــذى أتى فى وقتـــه
تلك مصـــــيبة من القـــدير ... ولـــم تكـــن من قبـــل الأجـــير

تفاضل الأجراء فى العمـــل

والأجـــراء إن هـــم تفاضـــلوا ... فى عمـــل كانوا لـــه قـــد عمـــلوا
فإن تك الأجـــرة فى معـــين ... كمثـــل حـــرث أو كحصـــد بين
يأخـــذه اثنـــان وإن واحـــدا ... باشر ثلثـــا منـــه ليس زائـــدا
وباشر الآخـــر لثلثـــين ... فـــكل واحـــد من الاثنـــين
لـــه بقـــدر العمـــل الذى عمـــل ... إن ثلثـــا من ذاك أو كـــان أقـــلّ
كـــذاك إن لجملـــين أجـــرا ... لنقـــل شىء قـــد غـــدا منحصرا
من موضـــع لموضـــع قـــد علمـــا ... باشر ثلثـــين بعـــير منهمـــا
وباشر الثـــانى لثلث فقـــد ... فإن ذا عن ثلثـــه لـــم يـــزد
وإن تك الأجـــرة فى شىء ولـــم ... يقصـــد وما هنـــاك تعيين عـــلم
مثـــل أجيرين لكيمـــا يحصـــدا ... زرعـــا وكـــان ذا بإطـــلاق بـــدا
بدون أن يذكـــر حـــد عينـــا ... فى خارج لنحـــو شـــهر بينـــا
وقـــد تفاضـــلا بذلك العمـــلّ ... باشر هـــذا ثلثـــا حـــين عمـــلّ
وباشر الآخـــر للثلثـــين ... فقـــد أتى الخـــلاف فى هـــذين
فقـــالّ بعض أجرهم عـــلى العمل ... وقيـــلّ بالإنصـــاف بينهم جعـــلّ
وذاكّ فيمـــا ظهـــر التفاضـــلّ ... فيـــه من العمـــالّ حينّ عمـــلوا
كمثـــلّ أن يكون فيـــه يســـتقلّ ... كلّ امـــرىء بحصـــة من العملّ

أما إذا لم يظهر التفاضل ... كاثنين أو ثلاثة قد حملوا
خشبة عظيمة أو صخره ... من موضع لموضع بمره
وواحد من جانب الغلظ حمل ... أو جانب الصعب وجانب الثقل
فالأجر بين هؤلاء الحمله ... بعدد الرءوس كل جعله
وقد يبين ذلك التفاضل ... فى حمل أخشاب إذا ما حملوا
كمثلما أن يحملن أحد ... من الثقيل ولذاك عمدوا
فذلك الأجر يكون لهم ... على تفاوت بدا بينهم
كذا من استأجره اثنان بأن ... يرعى لأغنام بتعيين زكن
له على كل من الاثنين ... مقدار ما له على التعيين
كذا إن استؤجر يرعى غنما ... أو غير أغنام ترى عندهما
بدون حصروهما تفاضلا ... فى عدها وهكذا قد عملا
فإنه على خلاف قد سبق ... هل أجره على الرءوس يستحق
أو أنه يأتى على الأموال ... بحسب العداد فى ذا الحال
وجه الرءوس كون تلك العقدة ... واحدة وكون تلك الأجرة
واحدة ولم يعينوا لكل ... شخص من الذى هناك من عمل
قدرا يخصه ووجه الثانى ... عدل وإنصاف مع الإمكان
وهذه وما بعيدا يذكر ... ففى تعدد لمن يستأجر
أما التى من قبلها فذاك فى ... تعدد للأجرا فى موقف
ومن قبيل هذه أن تكترى ... دار لخزن أو لسكن قدرا
فإنه إذا اكترى اثنان ... داراً لخزن كان أو إسكانا
وواحد بنفسه فيها سكن ... أو بقليل من عيال وقطن
والثان فيها بعيال أكثرا ... قد كان ساكنا فإن الأجرا
بقدر العيال فيهم تقسم ... وقيل بالإنصاف ما بينهم
وإن يكن منهم فتى قد خزنا ... فى هذه الدار وفيها كونا
ما كان شغله لها قليلا ... وشأنه وقدره جليلا

وذاك مثـــل لؤلؤ وجـــوهر ... ومثـل ياقـــوت ومثـل عنبـر
أو قـل شـــغله لهـا ويكثـــر ... نفـــع لـه ويكثـرن الخطـر
مثـــل دراهيـم أو الدنـانر ... ونحـوها من كـل صرف دائـر
ويخـزن الآخـــر ما مؤنتـه ... كثـيرة وتصـــغرن قيمتـه
كمثـــل قمـح فعـلى مقـــدار ... أموالهم أجـــرة هـذى الدار
لأنهـا أحـرزت الأمـــوالا ... وبعضـهم عـلى الرءوس قـالا
وإن همـا تســاويا فى المؤنـة ... لكن همـا تخالفـــا فى القيمـة
فهى عـلى القيمـة فى التقـدير ... وذاك مثـــل البر والشـــعير
وصححوا فيما يكـون كالجمـــل ... والسفن كون الأجر مقـدار الثقل
لأنـه فى ذين شىء معتبـــر ... مؤثـر فى الحيـــوان بالضرر
كـذا عـلى السـفين قـد يؤثر ... إذ تغـرقن بثقـــله وتكسر
وتبطـأن فى حـالة المســير ... وذاك حـال بخـــلاف الدور
والقطب قال إن يكن هـذا الثقل ... فى الدار منه الضر أيضا قد حصل
لكونه يصـــيب ســقف الدار ... فالاعتبـــار ثـم بالضرار
وضرر الســكون ليس يلـزم ... يكـون من ثقـل هنـــاك يعـلم
قال وفى التـاج وجـاء الخلف فى ... من اكتـرى ســكنى ببعض الغرف
فقـال بعضـهم يجـوز يدخـل ... عليـه فيهـا بعـد إذن يحصـل
وبعضـهم يمنـع والمنـع جعـل ... خشـية ثقـل بدخـول من دخل
وقيـل فى السـفن وفى الجمـال ... بأن أجـــرها عـلى الأمـــوال
وبعضـهم عـلى الرءوس يجعـل ... والخـلف فى الدار كـذاك ينقل

عقـــد الإجـارة

واختلفوا فى العقـــد للإجـــارة ... فقـــال بعض لازم بحـــالة
كالرهـن والنـكاح والبيـــوع ... وسـائر العقـــود بالتنـويع

يبذل للأجرة أم لم يبذل ... يدخل فى الأعمال أم لم يدخل
فيجبر الأجير حتى يعملا ... وهكذا مستأجر ليبذلا
قال ابن يوسف الإمام الماهر ... وذا المقال فهو عندى الظاهر
قيسا على بقية العقود ... أيضاً وللوفاء بالعهود
وقيل عقد جائز فلهما ... أن يرجعا فيه ولو قد أبرما
لو أنهم قد نقدوا للثمن ... ودخلوا فى العمل المبين
ما لم يتمه وقيل إن نقد ... لثمن فلازم ما قد عقد
لو أنه فى عمل ما دخلا ... فيجبرن بعد ذا أن يعملا
وقال بعض إنه إذا دخل ... فى عمل فلازم له العمل
لو أنهم لثمن ما نقدوا ... فبالدخول يثبتن ما عقدوا
وقال بعض إنه إذا دخل ... وكان نقد فهنا اللزوم حل
وحسب ذى الأقوال قد تفرع ... أحكام أجرة غداة توقع
فمن يكن أكرى لإنسان جمل ... أو أنه أكراه دارا لأجل
فما له يخرجه من اليد ... بالبيع فى ميقاته المحدد
وبسوى البيع ولا تصرفا ... فيه له وقسمه قد وقفا
إذ الكرا إلى تمام الأجل ... منزل منزلة البيع الجلى
وجوز البيع له كالهبة ... كذاك فى الإصداق ثم القسمة
إجارة أخرى لأن الأجرا ... كالبيع أيضا حكم ما حيث جرى
لكن بشرط أن يكون ما عقد ... بعد تمام الأجل الذى عهد
وهو المقال بجواز الشرط إن ... كان حلالا ملكه وهو زكن
وفيه نفع للذى قد اشترط ... لأن ذا جميعه هنا انضبط
وفى الحديث المؤمنون هم على ... شروطهم إلا إذا ما حللا
محرما أو حرم الحلالا ... فذاك ممنوع ولا جدالا
وباعتبار هذه الوجوه ... فكل إخراج يجوز فيه
وإن يكن من اكترى أجازا ... بيع الذى اكترى له وحازا

أو رهنه أو قسمه أو هبته ... فجائز بلا خلاف أثبته
ويلزم الأجير إيتان العمل ... فى أول الوقت بدون ما خلل
وما له تصرف فى الأجرة ... بمثل بيع أو بمثل هبة
ونحوذا إذا لها كان قبض ... حتى يتم العمل الذى فرض
وذلك المقال مبنى على ... أن الذى قد عقدوه أولا
ليس بلازم عليهم إلى ... أن يتناهى عمل ويكملا
ومن يقول بلزوم العقد ... أجاز بعد قبضه للنقد
تصرفا فى الكل لو لم يدخل ... فى حينه ذلكم فى العمل
ولازم أن يدخلن فى العمل ... وأن يتمه كمثلما فصل
قال ابن يوسف الإمام المنصف ... واختير إن جاز له التصرف
فيما غدا مقابلا لما عمل ... من عمل كان كثيرا أو أقل
وذاك مع من قال عقد الأجرة ... ليس بلازم بنفس الصفقة
وجائز تصرف فى الأجرة ... وذاك بالإطلاق فى القضية
يدخل فى الأعمال أم لم يدخل ... أن يأخذنها بضمان العمل
كمثل أن يقول إن العملا ... فى ذمتى لربه قد دخلا
لست أصيب للرجوع فقبض ... أجرته على كذا ثم نهض
ومثل ذا لا يحكمن عليه ... بغير ذا لو كان قول فيه
ومكتر دارا وغير الدار ... بعشرة أو دون ذا المقدار
أو زائد وبعد أكراها أحد ... بزائد عما عليه قد عقد
فذلك الزائد بشىء لا يحل ... بل إنه لصاحب الأصل جعل
إلا إذا زاد بلا حساب ... فيها كقفل وكنحو باب
ومثل سرج وكمثل بردعه ... وكلجام لحصان تمعه
والفرش للدار برمل وكذا ... سد شقوقها وثقب نفذا
ونحو ذا بشرط أن لا يحسبا ... ذاك على صاحبها ويكتبا
وبعضهم يقول فى الزيادة ... تكون للمكرى بكل حالة

لو زاد فيهـــا المكترى ما زادا ... من عنده بلا حساب عادا
وأنه ليس لـه يكريهـــا ... لغيره بدون إذن فيهـــا
لأنه كبيع مال لأحـــد ... بدون إذن فهى كالبيـــع تعد
وقيل ما يزيد من أجـــور ... فإنه لمكتر للـــدور
لو أنه قد كان فيها لم يزد ... شيئا من الصلاح بعد ما عقد
وذا المقال فهو عندى أقرب ... إلى الصواب وإليه أذهب
لأن عقدة الكرا كعقـــدة ... للبيع تمضى بتمام الصفقة
فالمكترى كأنه قد اشترى ... منفعة الدار بما تأجرا
فربحه حل كربح من شرى ... لسلعة من بعد عقد صدرا
وبلزوم عقـــدة للأجرة ... أقول من بعد تمام الصفقة
فيلزم الأجير أن يتممـــا ... أعماله على اتفاق رسما
لو أنه لم يدخلن فى العمل ... وما لواحد رجوع وجدل
فالله أوفوا بالعقـــود قالا ... والاكترا عقد ولا جدالا
وجاء عن أبى الحوارى الأجل ... من يأخذ الحجة من عند رجل
لكى بها يحج ثم استأجرا ... لها بدون ما به كان اكترى
فإن أعان للأجير الآخر ... من عنده بالبعض من دنانر
أو بكزاد صار ربحه له ... لأنه بكسبه حصله
أولا فإن للذى اكترى ... كراءه المفصول لا سواه
وما بقى ففى سبيل الحج عن ... موص بها جميع ذاك ينفذن
وذا على وفق المقال الأول ... وقد مضى ما اخترته وبان لى
لكننى أقول فى الحجة لا ... يصح يعطيها سواه لو علا
إلا بإذن أهلها فالحج لا ... مثل كراء الدور أو ما ماثلا
لأنما الحج أمانة ولا ... تعطى سوى الأمين من هذا الملا
فإن رضى أصحابها ببدل ... عنه فذاك عن رضاهم منجلى
وذا مع الإمكان أما أن يكن ... مع غيره فما به بأس إذن

كمثلما أن يحصر الأجـــــير ... بمـرض أو حـادث يصـــير
فى طـرق الحج فلا بأس هنـــا ... بأن ينيب غـــيره لمـــا عنـا
أما زكاة تلـــزمن الأجـــرا ... فتلـزمن من غـدا مســتأجرا
مادام ذلك الأجـــير ما دخـــل ... فى العمل الذى عليـه قد فضـل
أنقـد أم لم ينقـدن ما فصـلوا ... فإن يك الأجـــير صـار يعمـل
فإنه إذا أجـــزء عمـــــلا ... يستوجبن ما غـــدا مقـــابلا
فتلـزم الزكاة للأجـــــير ... بقـدر ما اسـتحق من أجـــور
وما بقى يلـزم رب الأصـــل ... زكاته إلى تمـــام الشـــغل
وذاك مبنى عـلى مقـــــال ... ومن يقـل بغـير هـذا القـــال
فإنه يبنى عـلى مقـــــاله ... مسـائل الزكاة فى أحـــــواله
فإنمـــا التفـــريع مبنى عـلى ... ما كان من أصـل لهم تأصـــلا
وإن بهـا الأجـير قـد يتجـــر ... قبـل الدخـــول فـله يقـــدر
عنـاؤه ينظـــره من قد عـدل ... إذ لم يكن بمعتد فيمـا فعـــل
فلولهـا يأخـــذ وهو قصـــدا ... أكـــلا وأن لا يعملـن أبـــدا
فهى وما من ربحهـا كـان حصل ... جميعـه يأخـــذه رب العمـل
ولا عنـاء للأجـــــير أبـدا ... لأنه كغاصـب قـد اعتـــدى
وذلك الأجـــير أن يتجـــر ... بعـد دخـول العمـــل المستأجر
يعطى من الربح بقـدر ما غـــدا ... مقابلا أعمـــاله لا أزيـــدا
وهـذه كمثـــل ما تقـــدما ... تبنى عـلى مقـال بعض العلمـا
ومن يقل بغـــيره يفـــرع ... على الأصـــول والمـدى يتـسع
ومن بنخـلة غـدا يســـتأجر ... ويدخـــلن من بعـــد ما تؤبـر
وقبـل طيب وســـواء أثمـرت ... من قبـل عقـد أجـرة تقـررت
أو بعـده كذاك فى الماشـــية ... أن يدخلن قبـل انتهـا الـولادة
وبعـد حمـل لكن الحمـل حصل ... من بعـد عقـد لكراء قـد فصل
فإن للأجـــير فى ذاك العنـــا ... على الذى يعمـــل كـله هنـــا

إذا أتمه وهذه الأجر ... باطلة من أصلها لا تعتبر
وإن يكن لم يكملن العملا ... يعطى على مقدار ما قد عملا
والحيوان وكذاك النخل ... وغلة منه معا والنسل
لصاحب الأصل الجميع مستقر ... وليس للأجير شيء قد قدر
وإنما قد بطلت هذى الأجر ... من أصلها وعندهم لم تعتبر
لذى الزيادة التى لم يتفق ... فيها لديهم عند عقد قد سبق
وهى حمال حادث من بعد ما ... قد عقدوا كراءهم وأبرما
وثمر مؤبر من قبل ... أن يدخلن أجيرهم فى الشغل
والحيوان إن يكن قد حملا ... من قبل عقد أجرة قد فصلا
وهكذا النخلة مهما أثمرت ... من قبله ولم تكن قد أبرت
ويدخل الأجير فى ذاك العمل ... من قبل تأبير هناك قد حصل
فإنها تكون للأجير ... بكلما فيها من المذكور
ومكتر سفينة أو جملا ... من عند إنسان لكيما يحملا
عليهما مكيلا أو موزونا ... فذلك المحمول يجعلونا
تقديره بكيل أو وزن بلد ... هما به فى حينما الأجر انعقد
وتلكم الأجرة فهى تجعل ... بوزن أو كيل بلاد يحمل
إليه إن لم يك ما بينهما ... فى ذلك الأمر اتفاق أبرما
ويدرك الأجير أخذ الأجرة ... فى كل موضع وكل بلدة
لو فى الحجاز لو لها قد كانا ... مؤنة لثقل قد بانا
كمثل أثمان المبيعات وما ... للغانيات من صداق لزما
لأنما جميعها تعلقت ... بذمة المطلوب إذ تحققت
ويدرك الوديعة المستودع ... عارية أيضا بحيث توقع
ومكتر لقرية نحو جمل ... فليركبن وليحملن ما حمل
أو يدخلن من بابها وقيلا ... يحط خلف بابها المحمولا
وقيل حتى يدخلن داره ... إن عنده دار بهذى الحاره

بالملك أو بالاكترا أو عاريه ... إن تك قبل العقد تلك جائيه
أما إذا الدار إليه آلت ... من بعد عقد كائن للأجرة
فمثل ما قلنا إلى أن يدخلا ... بالباب أو من خلف باب ينزلا
وإن إلى مدينة صغيرة ... فسورها حد لهذى الأجرة
وقيل من يستأجرن لقرية ... فإنه يذهب بالحمولة
إلى مكان فيه يأمنن على ... ما كان من مال هناك حملا
من البلاد وعلى النفس أمن ... وقيل إن من أهلها ذاك يكن
فهو إلى منزله المعين ... وإن يكن ليس له من مسكن
يمضى إلى السوق وإن لم يكن ... فالمسجد الجامع حيثما بنى
وإن يكن ليس بها من جامع ... فحيثما للناس من مجامع
قلت وأما عرفنا فمن حمل ... لبلد فلازم يأتى المحل
أعنى محل الرجل المحمول ... بدون شرط كائن وقيل
وإن يكن ليس له فيها محل ... ففى مجامع إليها يرتحل
كمنزل لصاحب الإمارة ... يقصده الوافد للضيافة
ومن عليه يلزم الإيصال ... لمنزل لا يلزم الإدخال
عليه للمتاع فى بيت السكن ... إلا إذا هناك عادة تكن
أو موضع لا يأمنن فيه على ... متاعه من نحو لص ختلا
وإن من أكرى لإنسان إلى ... كمثل إقليم عليه يوصلا
إلى محل المكترى منه وقد ... قيل إلى أول قرية تحد
أى من قرى الإقليم والمختار ما ... كان من القولين قد تقدما
ولو محل المكترى قد وجدا ... بآخر الإقليم كان ابتعدا
والسالمى هاهنا قد ذكرا ... قولا وهاك ما له قد سطرا
من اكترى إلى العراق فسدا ... ما قيل بالتمام فيه أبدا
لأن ذاك الأمر فيه يتسع ... وهكذا لخرسان فاستمع
قلت وإنما الفساد قد دخل ... فيه لأجل جهلهم عن المحل

وفيه غبن فاحش يكون ... وضرر متسع بين
لو أن إنسانا من الأحسا إلى ... نحو عمان رجلا قد حملا
وكان منزل العمانى مثل ... جعلان أو صوراو ما لها عدل
فجاء هذا للبريمى أولا ... قال له هذى عمان فأنزلا
أكان هذا ثابتا فذاك لا ... يثبت من هناك قالوا بطلا
إلا إذا كان الذى قد يحمل ... يعلم أين سكنه والمنزل
وإن يكن لموضع يؤجر ... فمات أو رد بحيث يعذر
فأجر ما مشى له فليجعل ... بقدر من الكراء الأول
على الذهاب وعلى إن رجعا ... إن يكن الكرا عليهما معا
ويلزمن صاحب السفينة ... إيصالها لنحو مرسى البلدة
وما عليه فوق ذا وقيلا ... عليه أن ينزل المحمولا
قلت ومثل ذا إلى العادات ... فهى لها حكم بذى الحالات
فإن جرت فى الحمل عادة هنا ... فالأخذ بالعادة قد تعينا
فإن يكن لها مراس قد وجد ... فليقصد الأقرب منها للبلد
كذاك حامل على نحو جمل ... ونحوه مما على البر حمل
هل يلزم الأجير نزع المال من ... غرائر أم أنه لا يلزمن
فإن تكن هناك أيضا عادة ... فالأخذ بالعادة لا زيادة
وفى بهيمة لحرث تكترى ... أو حمل شىء عندهم تقررا
فإنما مؤنتها كالسقى ... وعلف لها ومثل الرعى
يلزم ربها الذى لها كفل ... أما الذى تحتاجه حال العمل
من أدوات وهى كاللجام ... وقتب والسرج والخطام
فذاك كله إلى ما اتفقا ... عليه عند عقدة وأوثقا
لأن للكل رجوعا منهما ... حتى يكون الاكتراء لزما
والوقت للزوم عند أول ... ما يدخلن أجيرهم فى العمل
وهو التقاء العراء بالحيال ... كذاك بالأعواد للحمال

أو غير هـذين عـلى نحو الجمـل ... أو غـيره فهـاهنا الوجـوب حل
وقيـل حتى تنهضن الجاثمـه ... من القعـود وتـكون قائمـه
وقيـل أو تمشى بالمحمـول ... لو أنهـا تمشى إلـى قليـل
وبعضـهم قـال الوجوب فى الكرا ... تمـام عقد لو بـلا التقـا العرا
وهـذه الأقوال قـد تفـرع ... على اختـلاف لهم قد يقـع
هل الكرا بالعقـد صار لازمـا ... أو بالدخـول بعد عقـد أبرما
وإن على الأداة لـم يك انحـتم ... توافق فى حينمـا العقد انبـرم
بأنهـا من صـاحب البهيمـة ... تـكون أو مسـتأجر للخدمـة
ينتقض الكراء ما بينهمـا ... فعـامل بـلا انفـاق علمـا
فإنه إلى العنـا يـرد ... إذ صـار فاسـداً هنـاك العقد
وبعضـهم قال الأداة تلـزم ... صاحبهـا فهـو بهـا ملتزم
قلت وفى العـادة عنـدنا عـلى ... صاحبهـا أداتهـا إن حملا
وما عليـه يرفعـن عليهـا ... حمـولة أول مـا يأتيهـا
ولا عقيبـه ولا الإنـزال ... عنهـا عليـه لازم يقـال
وإنمـا ذلك شىء لـزما ... لصـاحب الحمـل كمـا قد علما
قلت وفى العـادة عنـدنا عـلى ... صاحبهـا يرفـع ما قـد حمـلا
وهـكذا عليـه أيضـا ينـزل ... عنـد الوصـول ما لـه قد تحمل
وإن يك اسـتؤجر يرعى غنمـا ... لسـنة قـد عينت عنـدهما
فدخـل العـامل فى ذاك العمـل ... وبعد ذاك ربهـا قد ارتحـل
فالتقيـا من بعد ما العام اضمحل ... وزاد فوقه بعـام أو أجـل
وتلكم الأغنـام عند الراعى ... يصـونها عـن أيمـا ضـياع
فذلك الـراعى لـه ما اتفقـا ... عليـه فى العـام الذى قد سـبقا
وفى الذى زاد على ما ذكـرا ... كـراء مثل بعـدول قـدرا
يعتبر التقـويم وقت العمـل ... وذا هو المختـار والقول الجلى
وقيـل للراعـى عـلى الـزيادة ... كالأول المقطـوع عند العقـدة

وذاك لاستصحاب حكم الأصل ... والقطب هذا قال غير عدل
كذاك مكتر أداة لعمل ... أو مكتر دار السكن لأجل
ومكتر بهيمة أو عبدا ... أو غير ذا فزاد عما عدا
ومكتر بهيمة لحمل ... معين محدد بالثقل
فليحملن مثله إذا يرد ... بالكيل أو بالوزن ذا أو بالعدد
لو أنه من غير جنس وقعا ... كرائهم عليه حين اقتطعا
قلت وفى ذا نظر لى حصلا ... لأنما الأشياء لن تماثلا
فإن بعضها لدى الحمل أشد ... وقعا لو الثقل هناك متحد
فحامل عشرين منا فطنا ... آو كان حبا أو كمثل الحنا
ليس كمثل من يكون حملا ... عشرين منا من رصاص مثلا
أو من حديد أو كمثل فضة ... كهذه القروش حين صبت
وجائز أن يحملن أقلا ... من الذى قد عيناه تقلا
لو أنه من غير جنس حسبا ... وهكذا إن اكترى ليركبا
له يركبن عليها من غدا ... أخف منه أو كمثله بدا
كذاك سائر الإجارات جعل ... كمكتر داراً لسكنى من رجل
يسكن فيها أهله فليسكنا ... كمثلهم أو من يكون أدونا
ومكتر بهيمة ليحملا ... أو يركبن إلى مكان فصلا
فيصرفنها بمكان ثانى ... أسهل أو أقرب فى العيان
وبعضهم يقول ذاك ليس له ... لأنه خالف ما قد جعله
فيرجعن إلى العنا إذ خالفا ... ويلزم الضمان مما قارفا
ومن يكن أكرى لدار ينزع ... ما كان من ضر عليها يقع
وهو سوا أحدث للضرار ... بنفسه أو قد أتى من جار
إذا بسكنى المكترى لها أضر ... ويدرك النزع على أهل الضرر
والمكترى كذاك يدركنا ... على الذى أحدث ينزعنا
ولو رضى بذاك رب الدار ... إذا رأى فى ذاك للضرار

وإن يكن ليس يضر السكنى ... غمكتريها ليس يدركنا
بل يدرك النزع لذا الضرار ... من كان مالكا لهذى الدار
قال أبو حنيفة من أتجر ... دارا لسكنى نفسه وهو نفر
وبعد ذا بامرأة تزوجا ... فليسكنها عنده مبتهجا
وهو القياس فى مقال وارد ... وذاك هو ظاهر القواعد
والقطب قال ما له أن يسكنا ... زوجته بلا رضا تبينا
من صاحب الدار وإلا فكرا ... أمثالها عليه أيضا قدرا
والضر بالساكن قال قد حصل ... لو أنه من غير ما وجه الثقل
ويدركن مالك للدار ... على الذى يأخذ باستئجار
وهكذا الآخذ باستئجار ... يدرك عند مالك للدار
ما كان قد أحدثه منهم أحد ... من أى ضر كان بالدار وجد
وللفتى أن يمنعن للجار ... إن كان قد جاوره بدار
أو مثل حانوت من الكراء ... لمن يكون منه ضر جائى
كمثل حداد وكالنجار ... إن ناله شىء من الضرار
كذاك من بالفسق أيضا قد علم ... أو ينظرن من جاره إلى الحرم
كأبرص وأجذم إن يكن ... طريقهم طريقه للسكن
كذاك من يعرف أيضا بالسرق ... واللهو واللعب غداة ينطلق
وصاحب الطاحون والطباخ إن ... كان الضرار منهما له زكن

الطوارىء على عقد الأجرة

يصح للكل من المستأجر ... ومن أجير بعد عقد صائر
أن يرجعن لو أنه قد دخلا ... فى عمل وأجرة قد بذلا
ما لم يتمه وذاك حسبما ... قد جاء فى قول لبعض العلما
فإن عقد هذه الإجارة ... إن أوقعوه جائز بحالة

ومن يـراه لازمـا يقـــول لا ... رجـوع بعد أن يكون داخـــلا
فيجبر الأجـــير أن يتممـــا ... وذا على أن ينفـــدن الدرهما
إن كان يمـكن التمـــام للعمل ... أولا فيعطى للأجـــير ما حصل
أى ما غـدا مقـــابلا للعمـــل ... من أجـرة قد حـــددت من أول
فمن يك اسـتؤجر يومـــا لعمل ... بمثل عبـد أو حمـــار أو جمل
معـــين للـــكل أو فـــدان ... معـين يعـــرفه الاثنـــان
وبعـد ذاك هـلك المذكـــور ... بآفة من ربنـــا تصـــير
قبـل دخول للأجـير فى العمـل ... وبعد ذلك الأجـير قـد دخـــل
فإنمـا لـه كـــراء المثـــل ... بنظـر يـكون من ذى العـــدل
لا الأجـــرة التى لها قد رسموا ... وهى التى قد عينـوا بينهـــم
أى ذلك العبـد وما قد ذكـــرا ... إن كان هـذا بالتـلاف قـد درى
لو ذلك التـالف كـان رجعـــا ... لربـه بعـــد تـلاف وقعـــا
قبـل شروع من أجـير فى العمل ... إذ بالتـلاف الأول العقـد بطـل
وإن يـكن لم يعـــلم الأجـــير ... بمـا عـلى أجـــرته يصـــير
فإنـه إن رجـــع الشىء إلـى ... صـاحبه فأخـــذه لـه حـــلا
وإن يكن ذلك لـم يرجـع فـله ... كمثلهـم أو قيمـــة مســـتكمله
وهـكذا إن كان أيضـاً رجعـــا ... وبعـد ذا فيـــه التلاف وقعـا
وإن يـكن مـع ربـه الـذى ملك ... ما قـد يصح القبض فيه قد هلك
وذاك شىء ما عدا الأصـــول من ... بعد دخـول فهنـــاك قد ضـمن
أى ربـه يضمن للأجـــــير ... قيمتـــه أو مثـل ذا المذكـــور
لو ذلك الأجـــير لـم يكمـــل ... فى ذلك الحـــال جميـع العمل
إذ التمـام هاهنـا قد وجبـــا ... فصـار للأجـرة ذا مســـتوجبا
أما الـــذى لا يقبضن كالـــدار ... والأرض والنخيـــل والأشـجار
فحـكمه حـــكم الـذى يـكون ... عند الأمـين ما بـه تضمـــين
أى ما يكون للأجـــــير منـه ... فإنـــه لـم يك يضمننـــــه

إن كان قد أصابه أمر التلف ... إلا إذا بسبب منه تلف
ويلزم الأجير إتمام العمل ... وما له شيء هناك قد حصل
وذاك مع من قال إن العقدا ... يلزم مطلقا متى ما يبدى
وإن يكن يتلف ما قد قبضا ... باليد فى يد الأجير ومضى
فذلك الأجير ضامن لما ... من التلاف هاهنا تحتما
لو أنه فى ذلك التلاف ما ... كان له من سبب تقدما
لو أنه لم يدخلن فى العمل ... لكنه إن كان فيه قد دخل
وقد أتمه فعنه قد ذهب ... وما على مستأجر شيء وجب
وإن يكن عند أمين قد جعل ... ويهلكن فهو على رب العمل
وذاك ما لم يدخل الأجير ... وبعد ذا بينهما يصير
بقدر ما لكل شخص منهما ... ومن أجير بعد أن يتمما
وذاك مبنى على متقال ... وغيره يبنى على أقوال

الطوارىء على العمل

ومن يك استأجر يوما رجلا ... ليحرثن أرضا له ويعملا
وكان قد أرهنها والمرتهن ... قد باعها من بعد فيما قد رهن
وبعد ذاك رجعت للراهن ... بأى وجه من وجوه كائن
وبعده الأجير فيها عملا ... فيستحقن الكراء الأولا
إن كان لم يدر بذا وغره ... إن كان بالإخراج ما أخبره
وجه الغرور أنه لو أعلما ... لاختار ترك الشغل فيها ربما
أو أنه يطلب أجرا زائدا ... لأنما الأول صار فاسدا
وإن يك الأجير يدرى ما حصل ... من قبل أن يدخل فى ذاك العمل
فرجع المال لملك ذى العمل ... وبعد علم بالرجوع قد دخل
فللأجير قدر العناء ... مساوياً لذلك الكراء

أو زائداً قد كان أو كان أقل ... كذاك كل ما الكرا فيه بطل
وإن يكن أخرج صاحب العمل ... محله من بعد ما هذا دخل
على اختياره فللأجير ... أجرته كاملة التقدير
إلا إذا ما رضى الأجير أن ... يقبض بعض أجرة ويسمحن
ومن يك استأجر للطعام أن ... يحمله إلى مكان يعلمن
وفى الطريق تلف الطعام ... بحيثما الحامل لا يلام
فليس للحامل إلا قدر ... ما سار فى طريقه يقدر
لو قبض الأجرة كلها هنا ... لأن ذا من قبل الله عنا
لا يلزمن عليه أن يجىء له ... بغيره من الطعام يحمله
وهكذا إن كان أعطاه غنم ... يرعى لها إلى زمان قد علم
وفى خلال الوقت جاءها التلف ... بحادث من الإله قد عرف
وهكذا لو مات ذلك الجمل ... وهو الذى كان الطعام قد حمل
أو أنه يكريه للسفينة ... فتفرقن فهى على ذى الصفة
وكل شىء ينقلن فحكمه ... حكم الطعام فهو قد يعمه
وكل ما يرعى فحكم الغنم ... يكون حكمه بلا توهم
وقيل ليس يلزم الراعى ولا ... من كان للطعام يوماً حملا
رد لباقى أجرة من بعدما ... قد قبضا من عنده أجرهما
وإن هما لم يقبضا فلهما ... مقدار ما قد عملاه لزما
ومن يقل بعدم الرد يرى ... رب الطعام هاهنا مخيرا
ما بين أن يترك للأجير ... أجرته كاملة التقدير
أو أن يجىء بطعام يحمله ... أجيره حتى يتم عمله
أو غنم أخرى ليرعاها إلى ... أن يبلغن الأجل المؤجلا
كذاك كل عمل قد عقدا ... عليه إن كان أصابه الردى
وما له عليه أن يعمل له ... إلا كجنس ما قبيلا عمله
فإن تك الأغنام قد أودت فلا ... يدرك أن يرعى جمالا مثلا

وإن يكن قد هلك البرفلا ... يدرك للشعير أن يحملا
ولا حجارة وغيرها عدا ... ما كان أجرهم عليه انعقدا
وهكذا مسترضع لا مرأة ... لولد أنقدها للأجرة
فيهلك الصبى أو كان أبى ... أن يقبلن رضاعها واجتنبا
أو أنه استكفل بالطعام ... قبل تمام مدة الفطام
فإن فى الرد لباقى الأجرة ... خلفاً وجدناه عن الأئمة
وإن يكن على الصبى يقع ... شىء لها يضر حين ترضع
كبرص أو كجذام انبعث ... وقد أبت ترضعه لما حدث
أو ذلك المضر فى المرأة عن ... أو أنه من ثديها غار اللبن
أو أنها بها حمال قد بدا ... فلبن الحامل عيب وجدا
وما رضى وليه أن ترضعا ... لذلك الضر الذى قد وقعا
فإنها تقاصصن فى الأجرة ... وما بقى من الأجور ردت
مستأجر لمثل دفن حفرة ... أو مثل سد ثلمة معروفة
فى موضع معين بأجرة ... قد عينت لديهم مقبوضة
من بعد عقدة وبعضا قد عمل ... من ذلك الدفن الذى له وصل
أو ذلك السد وبعد هدما ... ريح كسيل ما بنى وحطما
أو غير ذين وبه قد ذهبا ... لم يضمن الأجير ما قد عطبا
إن لم يكن مدلساً فيما عمل ... وربه له الخيار قد جعل
ما بين أن يبتدأن ذاك العمل ... لحيثما كان الأجير قد وصل
فيكمل الأجير ذاك العملا ... كما توافقا عليه أولا
فيأخذ الأجرة منه كامله ... وبين أن يرد باقى الأجر له
على حساب ما الأجير عملا ... وما له قد كان لما يعملا
وإن يكن قال له رب العمل ... اردد إلى بالحساب ما حصل
قال الأجير بل أعيد عملا ... مازال حتى كل ذاك أكملا
فاستحق الأجر كله ولا ... أريد أجرا للذى تزلزلا

فالقول ما به الأجير نطقا ... فيعملن ويستحق ما بقا
وقال بعض العلماء يجبر ... برد باق بحساب يقدر
وإن يك الأجير لما يقبضا ... أجرته حتى البنا تقضقضا
فبحساب ما يكون عملا ... يعطى من الأجر الذى قد جعلا
ولا خيار هاهنا لذى العمل ... لأجل ضعف كان فى العقدة حل
وذاك حيث إنه لم ينقدا ... أجر الأجير حينما قد عقدا
وإن يك الأجير سد المثلم ... جميعه أو لحفيرة ردم
بدون تدليس فجاء المطر ... أو غيره لذلكم يغير
فما عليه من ضمان واستحق ... جميع ما العقد عليه قد سبق
وبعضهم قد ضمن الأجير ما ... ضاع عليه قبل أن يتمما
لو أنه فى فعله ما ضيعا ... ولم يقصر فى الذى قد وقعا
وإن فى التاج مقالا جائى ... من أجر الأجير للبناء
وحد بسطة لطول فى البنا ... والعرض منه بذراع كونا
ثم بقى منه قليلا فهدم ... جميعه السيل إلى أن انعدم
فقيل إنه على الأجير ... يذهب أو يتم للمذكور
وإن يكن فى ذاك جهل فانهدم ... فستحق للعنا كما علم
كذاك غير السيل والكلام ... فى سائر الأعمال إذ تقام
يكون مثل قولهم فى الردم ... والسد أيضا فى جميع الحكم
ومن يكن لرجل مستأجرا ... لينقلن تراباً له أو حجرا
أو يرد من له حفيرا عظما ... من موضع لموضع قد علما
بأجرة معلومة فعملا ... بعضاً من الذى ذكرنا أولا
وبعد ذاك للحفير ردما ... بحراً والسيل عليه قد طما
هذا التراب السيل أو ذا الجندلا ... لحد الاتفاق أو قد نقلا
فإن يك الأجير هاهنا حصل ... من أجرة مقدار ما له عمل
وهو سواء قبض الأجرة أم ... لم يقبضنها بعد عقد انبرم

وإن يك الأجير من هذا العمل ... لم يعملن شيئا بل السيل عمل
جميعه فما له فى الأجرة ... بشىء ولو بقبضها فى العقدة
وإن يكن بعضا من الردم عمل ... فردم السيل ولكن ما كمل
فإنه يعمل ما بقى وله ... من ذاك أجر للذى قد عمله
فى أول وآخر وما عمل ... سيل فإنه لصاحب العمل
هذا الذى قد دونوه فى الأثر ... وإن لى فى قولهم هذا نظر
أقول إن كان الأجير عملا ... فى أول وآخر وأكملا
فإن ما السيل له قد ردما ... خلال ذاك للأجير منهما
لأنما الأجرة قد كانت على ... أن يردم الحفير من قد عملا
فالردم فى ذمة من كان عمل ... حتى يتمه بدون ما خلل
فتم مثلما عليه قوطعا ... بحادث من الإله وقعا
فكيف منه يحرم الأجير ... ولأخى الأصل هنا يصير
ومن يك استؤجر يملا جبا ... ماء وفيه لقليل صبا
ثم ملاه السيل أو إن المطر ... قد صب فى ذا الجب شيئا قد نزر
ثم أتى الأجير بعد ما ذكر ... فملأ الجب وأنهى للأجر
فللأجير قدر ما قد عملا ... إن آخراً كان هنا أو أولا
كذا إذا استأجره ليحملا ... شيئا فجاء السيل حتى حملا
بعض الطريق أو جميعها فما ... سار به السيل فذاك حكما
به لرب الشىء والأجير لا ... أجر له إلا الذى قد عملا
قلت وهذا مثلما كان ذكر ... فى أول وإن لى فيه نظر
وقيل من يستأجرن رجلا ... يوماً على خشبة ليحملا
وهى على الساحل ثم التطما ... تيار بحر وعليها قد طما
وكان فى آذيه قد حملا ... حتى بباب ربها قد أوصلا
فلا كراء للأجير وإذا ... فى الماء موجه لها قد نبذا
فجرها الأجير حتى أوصلا ... فليعطه كراءه مكملا

وإن يك الماء لها أحدث ضر ... فليعطه نقصانها كما قدر
وقول ربها فلا ينصت له ... بأنما العقد على أن تحمله
فلست أعطيك لهذا الأجر ... لأنها جاءت بموج البحر
وجاء عن أبى الحوارى الأرب ... يقال ها هنا لصاحب الخشب
إن شئت فارددە لحيث حملا ... حتى يجيئه الأجير يحملا
وإن تشافا دفع إلى الأجير ما ... قد استحق من كرا متمما
قلت وفى هذا دلالة على ... أن الذى السيل له قد حملا
يكون للأجير مثلما أتى ... لى من مقال قبل هذا مثبتا
وهكذا سفينة تستؤجر ... لحمل ناس وبها قد أبحروا
وبعد ذاك الريح قد ردتهم ... إلى مكان منه كانوا قدموا
أو حملتهم لمكان وهم ... ما قصدوه وتعدت بهم
للموضع الذى له قد قصدوا ... فربها من الكراء يجد
مقدار أجر ما بهم سارت إلى ... حيث أرادوا من مكان أولا
وما عليه ردهم إذا أبى ... إلى الذى قد كان منه ذهبا
كذاك لا يلزمه الإيصال ... إلى مكان آخر يقال
غير الذى كانوا إليه رحلوا ... إذا هم فى مأمن قد وصلوا
يسافرن إليه لا فى موضع ... ناء عن الطريق أو منقطع
لا يجدون بعد ذاك حاملا ... منه لهم يبلغ المنازلا
ولا مكان لم يكن يسافر ... إليه حيث القتل فيه حاذروا
أو سلب مال منهم أو يحذر ... سجن كأخذ المكس حيث يقهروا
إلا إذا ما هى أوصلتهم ... إلى مكان فيه مكس يعلم
ولم يكن يمكنهم أن يهربوا ... حتى بمكس فى المكان نكبوا
فما عليه الانتقال يلزم ... لموضع عن ذا المكان بهم
فإن يكونوا فى زمان والسفر ... لموضع المكوس فيه قد ظهر
كمثل هذا الوقت أو كانت قرى ... يسافر الناس إليها زمرا

لو كان فيها أخذ مكس يظهر ... فإن ذاك ما منا يعتبر
وإن يكونوا فى سوى الأمن هم ... إيصالهم إلى الأمان يلزم
بلا كراء حيث ذا حق وجب ... عليه ما عنه محيص وهرب
وتلكم مصيبة قد نزلت ... عليه فى أمواله وأقبلت
وهى السفينة التى قد حملت ... لهم وبالريح الشديد عدلت
وإن أبو إلا الوصول بهم ... للموضع الذى إليه يمموا
ووقع الكرا عليه أولا ... فإنه يلزمه أن يوصلا
وما له يقول قد مالت بنا ... ريح عن الطريق حيث قصدنا
فذلك العقد الذى عقدنا ... منفسخ لأجل ما وجدنا
وإن يكن إليه يحملنهم ... والاكترا لم يذكرنه لهم
ولا هم أيضا له قد ذكروا ... فأول الكرا هو المعتبر
وقيل فيمن قد غدا مستأجرا ... غاراً كجب من فتى أن يحفرا
بعدد من أذرع تسمى ... فى الطول والعرض وعمق تما
بأجرة معلومة ثم حفر ... بعضا وبعد ذلك الحفر ظهر
ألين مما ظن فى المكان ... بحسب الظاهر للعيان
فللذى أجره أن يمنعه ... من أن يتم حفره ويدفعه
وعنده ثانية فيتفق ... فليعطه الأجر الذى قد استحق
بحسب أول على ما قد حفر ... من قبل أن يكون لين ظهر
وليعطه على الذى كان بقا ... بحسب ما عليه بعد اتفقا
فإن يقم بمنعه وما امتنع ... فما له من أجرة لما صنع
ولا عنا على الذى كان عمل ... من بعد ما قام بمنعه الرجل
وإن يتمم الأجير العملا ... من بعد ما صادف فيه الأسهلا
ولم يقم بالمنع رب العمل ... مع علمه بأمر ذاك الأسهل
أو أنه قال له اعمل وهو قد ... درى بما هناك هذا قد وجد
فللأجير ما عليه اتفقا ... فى أول من أجرة وسبقا

وإن يكن لم يعلم المستأجر ... وقد أتم العمل المؤتجر
فيستحق لكراء المثل ... على الذى يعمله فى السهل
وما غدا مقابلا للعمل ... من الكرا الذى أتى فى الأول
على الذى قد كان صعباً ويرى ... بعض بأنه يرد لكرا
أمثاله فى لين حصله ... وما يكون بعده وقبله
وذاك بالإطلاق كان ذو العمل ... باللين عالما متى لهم حصل
وظل ساكتا له لم ينكر ... أو كان باللين ذا لم يشعر
ما لم يكن قال له أن أعمل ... من بعد أن درى بأمر الأسهل
أو أنه قد قال أيضا اعمل ... من ذا على وقر الكراء الأول
وكان بالذى هنا تحققا ... إذ ذا خلاف ما عليه اتفقا
كذاك إن رأى الأجير الداخلا ... أشد مما ظن فيه أولا
فإن يشا تجد يده يجدد ... بعقدة ثانية ويعقد
وإن يكن أتم ذاك العملا ... فإننا نعده مساهلا
وأنه لا يدركن رب العمل ... أن يعمل الشديد فى هذا المحل
بنفسه بشرط أن إذا أتم ... شديده فيرجع الأول ثم
فى شغله على حساب العمل ... ذاك الذى من الكراء الأول
وإن يتمم الأجير العملا ... عد هنا مسامحاً مساهلا
وإن يكن فى شغله قد ولجا ... حتى إذا من الأشد خرجا
إلى الذى فيه اتفاقهم عقد ... فإنه مسامحا أيضا بعد
ولم يجد أن يتركن العملا ... لو عقب الأشد ذا لم يعملا
وإن يكن بعض الأشد قد عمل ... ثم بدا له بأن يلغى العمل
فإنه له فيأخذن على ... ذاك الأشد حيث فيه عملا
وما يكون قبل ما نابهما ... من ذلك الأجر الذى تقدما
سواء الأشد والألين ثم ... لأنه فى ذلك الشغل قدم
بدون تجديد لعقدة تحد ... فأجره الأول عنه لا يزد

وقيل للأجير ترك العمل ... عند خروج لين وأسهل
لو قال رب العمل اعمله على ... ما كان من أجر لنا قد فصلا
كمثلما جاز لرب العمل ... يتركه عند ظهور الأسهل
وأنه جاز لرب العمل ... يتركه عند ظهور الأثقل
كمثلما يجوز للأجير ... يتركه مع ذلك المذكور
لو الأجير يعملنه على ... كرائه الأول حتى يكملا
وقيل بل له كراء المثل ... على الأشد وكذا فى السهل
لو أنه يسكت حتى يكملا ... أو يخرجن من الأشد مثلا
أو أنه لم يكملن للأشد ... لأنه بان خلاف ما عقد
وإن يكن يشرط من قد أجرا ... على أجيره الصفا والمدرا
فبان ما يخالفن الظاهرا ... فهو كمن لم يشترط ما ذكرا
وقال بعض إن لذاك يشترط ... فلا رجوع للأجير لو سخط
عند ظهور للصفا والشدة ... لأنه ملتزم فى الجملة
ويحفرن ما يكون مدرا ... إن أرسل القول متى ما استأجرا
ومن يكن لرجل مستأجرا ... ليهدمن شيئا له أو يحفرا
فلا ضمان يلزم المستأجرا ... وإن يكن لجملة قد أجرا
فيضمن الحى الذى قد ماتا ... إن كان من سببه قد فاتا
وقيل إن لم يتبين أته ... من سبب أو غيره ضمنه
وما على من غاب من ذاك المحل ... شىء من الضمان ها هنا جعل
وإن يك استأجر إنسانا على ... أن يحفرن بئراً له وينزلا
وقبل ذاك مات فيها رجل ... فدية إن مات هذا تحصل
إلا إذا بين للأجير ... عما بدا من شأن هذى البير
بأنها قد مات فيها قبل ذا ... شخص وذاق الحتف فيها والأذى
ينقله القطب عن التاج الأتم ... كذاك غير البئر حكمه رسم
وذاك كالكنيف والمطمورة ... فإنه كمثل هذى الصورة

قلت وذاك إن يكن فى البئر ما ... يضر من فى قعرها قد ارتمى
كمثل جن أو كمثل حية ... من كل شىء جالب المضرة
أو انهدام أو كعمق أفرطا ... يورث ضرا من بها قد هبطا
وذلك الأجير لم يعلم بما ... فيها فلاقى حتفه لما ارتمى
أما اذا ما سهلة كانت وقد ... قدر ان مات امرؤ بها عقد
بدون حادث ودون ما سبب ... فذاك تقدير من الله انتسب
وإن بدا الحفر من الأجير ... ثم انتهى بعد إلى حفير
كان قديما غير محتاج إلى ... حفر فيعطى قدر ما قد عملا
قبل وبعد من كراء فصلا ... مع عناء ما له قد حملا
من ذلك الترب الذى قد حفرا ... فيدفعن له الذى قد أجرا
ما قد ينوب حمله بدون ما ... حفر من الكرا الذى قد أبرما
كذاك أيضا سائر الأعمال ... يكون حكمها على ذا الحال
ورجل يستأجرن جملا ... من عند غيره لكيما يحملا
عليه شيئا علموه من محل ... معين إلى مكان ما جهل
بأجرة معلومة فرحلا ... به إلى المكان كيما يحملا
فيمنعن من حمله بمانع ... من أيما كان من الموانع
فقال بعضهم لرب الجمل ... كراه ذاهبا بتقويم جلى
من جملة الأجر الذى قد أسلفه ... بنظر العدول أهل المعرفه
كم ذا له من الكراء الأول ... يكون فى ذهابه للعمل
لأنما ذهابه للحمل من ... مقدمات الحمل مع أهل الفطن
إذ لا يكون الحمل حتما إلا ... إن ذهبوا إليه كانوا قبلا
قالوا وإن الحكم فى الوسائل ... حكم مقاصد مع الأوائل
أما الرجوع فهو غير كائن ... من الحمال عند منع بائن
والشافعى ألزم الذى رحل ... يعطى الكراء كله رب الجمل
لأنما المنع أتى من قبل ... هذا ولا ذنب لرب الجمل

وقال بعضهم لصاحب الجمل ... كراه راجعاً لشيء ما حمل
يقدر العدول ما ينوب ... له من الكراء إذ يئوب
لو أنه يرجع حاملا هنا ... بأجرة غير التى لها عنا
وقيل لا شيء على الذهاب ... له ولا شيء على الإياب
يرجع حاملا لشيء بكرا ... أو فارغاً يرجع إذ تقهقرا
إذ الكرا كان على أن يحملا ... ما قد تعاقدا عليه أولا
فحينما انتفى الحمال فالكرا ... كمثله كذاك بعضهم يرى
ورجل من أهل سلوت اكترى ... لجمل منها بأجر قدرا
ليحملن زوجته من نزوة ... ويأخذن ما له من أجرة
ومذ أتى الحمال نزوى امتنعت ... من أن تسير عنده وقبعت
قال الإمام الكدمى لزما ... كراه ذاهباً لنزوى مقدما
أما كراه راجعا لا يلزم ... إذ أبت الزوجة معه تقدم
ولم يكن من فعل جمال ولا ... من فعل من قد اكترى ما حصلا
فإن يكن من فعل جمال فلا ... أجر له إذ لم يكن قد حملا
إن تكن الأجرة شيئا قد عرف ... وإن يك المنع الذى هنا وصف
قد جاءهم من جهة الذى اكترى ... كان عليه كل ذلك الكرا
وقد أتى فى أثر من كان له ... دراهم فى بلد محصله
ويبعثن رجلا يأتيه ... بها بأجر عقدوا عليه
وحينما ذاك الرسول قد وصل ... صادقها قد تلفت من المحل
أو أنها كان بها قد أرسلا ... قبل قدوم من لها قد وصلا
فإنه يعطيه أجره على ... ذهابه مع الرجوع أكملا
ويطرحن عنه قدر الحمل ... فى دربه مقدراً بالعدل
وقبل أجر مثله من الرسل ... إن كان لم يأت بها من المحل
وإن يكن ذاك لها قد حملا ... ونحو ربهابها قد أقبلا
وفى الطريق تلفت فإن حمل ... لها بأجر فالضمان قد حصل

إلا إذا ضـــــاعت بأمـــر غالب ... كمثـــل لص أو كمثـــل ســـالب
أو مثـــل ســـيل غالب فإن جـــرى ... ذهابهـــا بمثـــل ما قـــد ذكرا
فأجـــره فى ســـيره وإذ رجـــع ... إلى مكان التـــلف الذى وقـــع
ومن يك اســـتؤجر يرعى غنمـــا ... أو إبلا قـــد عينت عنـــدهما
بأجـــرة قـــد عينـــوها قبـــلا ... شـــهرين أو ثـــلاثة أو حـــولا
وقـــد رعى بعضـــا من الزمان ثم ... تبينت مغصـــــوبة تلك الغنم
أو أنهـــا مسروقة أو غـــير مـــا ... ذكـــرته ممـــا غـــدا محـــرما
فإن يك الأجـــير يـــدرى أهلهـــا ... وقـــد درى الغصب الذى قد حلها
فدفعهـــا لأهلهـــا شىء لـــزم ... ورعيهـــا عليـــه أمـــر قـــد حرم
من بعـــد علمـــه بغصـــب كانا ... ونحـــوه من كل حـــــرم بانـــا
لكن هـــذا الأمـــر قـــد تعينـــا ... إن يكن الراعى لـــه قـــد أمكنـــا
بأن يرد الغنـــم المغصـــــوبه ... لمـــن غـــدت من عنـــدهم مسلوبه
وإن يكن لـــم يمكننـــه كمـــا ... إذا هـــم تغيبـــوا عن الحمـــى
أو مانع يمنعـــــه ممـــا ذكـــر ... فإنه يرعـــى لهـــــا وينتظـــر
ويصرفن ما لـــم يكن بدلهـــــا ... من أمرها من غـــلة حصـــــلها
وإن تكن ليســـت لهـــا من غـــلة ... أو لم تكن تكفى لهـــذى المؤنة
فإنه من نفس هـــــذه الغنـــم ... يصرف فى الذى لهـــا كان لـــزم
وإن يكن أصـــحابها ما علمـــا ... فهـــكذا يصرف ما قـــــد لـــزما
ورخصـــوا فى دفعهـــا له إلى ... من كان قد أجـــره من المـــــلا
إذا درى بتـــــوبة لـــربه ... ســـبحانه عمـــا أتى من غصـــبه
وبعضـــهم أجـــاز للذى رعـــى ... أن يتركن أغنـــامهم ويهـــــرعا
إن يعـــلمن بهـــا من الحـــرام ... ورخص البعض من الأعـــــلام
يدفعهـــا إلى الـــذى استرعى وما ... عليـــه لو بتـــــوبة ما علمـــا
وكان بعض العلمـــا قـــد رخصـــا ... له بأن يدفعهـــــــا ليخلصـــا
إليـــه لو يعـــلم شـــأن الغاصب ... بأنه لمـــا يكـــن بتـــائيب

وجـــاء ترخيص لبعض من مضى ... أن يدفـــع الراعى إلى من قبضا
إن تك هـــذى دخلت فى قبضـــة ... ذاك بـــإذن مالك كالربيـــــة
وأجـــرة الحـــرام والعبـــــادة ... وكل ما كان كهـــذى الحـــالة
لا إن تكن بغـــير إذن دخـــلت ... كالغصـــب أو سرقـــة قـــد فعلت
كذا الخـــلاف فى حـــرام قد دخل ... بمثـــل بيـــع أو شراء مـــع رجل
فبـــان بعـــد ما لديه دخـــــلا ... يـــرده قبـــــل وبعض قـــال لا
ويدفـــعن الأجـــرة المســـأجر ... إلى الأجـــير حســـبما تقـــرر
ويدفـــع الأجـــير تلك الغنمـــــا ... لأهلهـــا من بعـــد ما قـــد علمـــا
وعن سعيد بن قريش فى رجـــل ... يســـتخدمن لأجـــير فى زعل
فى بقعـــة مغصـــوبة قـــد عرفا ... بغصـــبها ففى الجـــواز اختلفا
قيـــل له يعمـــــل فيمـــا غصـــبا ... إذ ذاك من صـــلاحة قـــد حســـبا
وبعضـــهم يمنـــــع للإجـــارة ... فى كل مغصـــــوب بكل حـــالة
وإن يك الراعى يخـــاف المغتصب ... إن لم يـــرد ما لـــه كـــان غصـــب
بأن يضره بمـــا لـــه فمـــــــا ... لـــه يرده إلى من ظلمـــــــا
إلا بـــإذن من لـــــه الشىء وإن ... كان يحـــــاذر الضرار فى بـــدن
كالقتـــل والمثـــــلة أو ما دون ذا ... من أى شىء كان من نوع الأذى
فقـــال بعض جائز أن يدفعـــــا ... لـــه لكى يســـلم ممـــا وقعـــــا
لأنمـــا المضـــطر فى مقـــــــال ... ينجـــين نفســـــه بمـــــال
ســـواه والبعض يقـــــول يهلك ... ودفعهـــــا إليـــــه ليس يدرك
لأنمـــا المضـــطر مـــا لـــه بأن ... ينجـــين بمـــــال غـــيره البـــدن
وذانك القـــــولان موجـــودان ... فى أثـــر لصـــحبنا الأعيـــان

الطوارىء على الأجير والمستأجر وما تكون فيه المنفعة

إن مات من كان أجيرا فى عمل ... معين من بعد ما فيه دخل
قيل تمام عمل وقد قبض ... أجرته كاملة ثم نهض
يخير الوارث فى ذاك العمل ... يتمه بنفسه كما فصل
أو أنه يستعملن فيه ... سواه والأجر له يحويه
وإن يشا يرد باقى الأجرة ... مقدراً على جميع الخدمة
يأخذ قدر ما له قد عملا ... ويدفعن قدر ما لم يعملا
وإن يكن قد مات رب العمل ... يخيرين وارثه كالأول
ما بين أن يترك للأجير ... إلى تمام العمل المذكور
وبين أن يسترجعن منه ما ... بقى بقسطه الذى قد علما
وقال بعض العلما ليس يجد ... وارث رب عمل بأن يرد
من الأجير بالحساب بل على ... ذاك الأجير أن يتم العملا
ويأخذن للأجور عن كمل ... لأنما الأجير باق والعمل
إلا إذا الأجير يرضى الردا ... للوارثين بحساب يبدى
وهكذا إن جن من له العمل ... أو الأجير فهو كالموت جعل
كذاك أيضا كل مانع جلى ... وقد يقوم فى مقامه الولى
قال الإمام القطب قد تحصلا ... فى عقد أجرة متى ما فصلا
بأنه يلزم حتما مطلقا ... أو جائز على مقال حققا
أو بالشروع لازم بحالة ... أو بالشروع وبنقد الأجرة
وقال فيها بعد ما قد حققا ... أصحها قول اللزوم مطلقا
لا سيما يقول فى كراء ... دور وغيرها من الأشياء
قال وكونها إذا لم تنتقد ... لشبه بيع الدين بالدين تود
لا يوجبن بطلان عقد يوقع ... بل ضعفه لأنهم قد أجمعوا
على جواز هذه الإجارة ... بدون نقد مع وقوع العقدة

قال ونحن ما رأينا أحدا ... يمنعها أو أنه قد أفسدا
إن لم يكن نقد وفى قول نقل ... من يعلمن بأجرة إلى أجل
جاز ولو لذهب قد عملا ... أو فضة أيضا بوزن حصلا
من ذهب ذلك أو من فضة ... لأن هذا عمل بأجرة
وذلك الرباء ليس يدخل ... فيه بحيث إنه بعمل
وهذه الأقوال كلها على ... إطلاقها القطب لنا قد نقلا
قال وليس مثلما قد نطقه ... وقاله بعض من المشارقه
ما نصه قال ومهما استأجره ... يوما كشهر أو كعام قدره
فى عمل معين فيلزم ... ذاك عليهم دون خلف تعلم
لو أنه لم يدخلن فى العمل ... وقال بعد ذلك القطب الأجل
إلا إذا بقوله ذاك قصد ... بلا خلاف نعلمنه من أحد
بأنه لم يطلع فيه على ... خلف فإن ذاك مما احتملا
ومن يك استؤجر يرعى إبلا ... أو غنما أو كحمير مثلا
أو خدمة محدودة بأجرة ... محدودة تكون فى ذى السنة
أو فى التى كانت تليها فتغد ... أجرته له بعيد ما عقد
فعاقه فى مدة من السنة ... عن تلكم الأجرة سقم أثخنه
أو عاقة هناك مانع منع ... من نحو جبار وخوف قد وقع
فليرجعن مناب ما لم يعملا ... وليمسكن لنفسه ما قابلا
ما كان عاملا به من السنه ... هذا هو الحق وما ذا أحسنه
وهو سواء يمرضن أولا ... وبعد فى باقى المدا قد عملا
أو فى خلال ذاك بعد العمل ... ويعملن بعد أم لم يعمل
أو فى الأخير بعد ما إن عملا ... له خلال عمل وأولا
تعدد الترك خلال ما عمل ... أم أن ذاك الترك مرة حصل
يحاسبن فى كل ترك وقعا ... لمرض أو مانع قد منعا
وما ينوبه من الأجور ... يرده بالقسط والتقدير

وقيل لا رد لهذى الصفة ... بل إنه يأخذ كل الأجرة
لان من كان له مستأجرا ... كأنه قوته قد اشترى
في كلسا اجازة قد عقدت ... لمدة معلومة قد حددت
في نفسها لعسل لا ينحصر ... وصحح الاول بعض من عبر
فالحر لا يباع نفسه ولا ... يغشاه معنى البيع كيف حصلا
والأجر معقود على نفس العمل ... ولم يكن فى بعض مدة عمل
فذلك البعض الذى لم يعملا ... فيه فلا أجر له قد حصلا
وإن يكن لم ينقدنه فلا ... يدرك إن هناك سقم نزلا
أو نحوه من كل مانع منع ... إلا بقدر العمل الذى وقع
وهكذا إن مات صاحب العمل ... أو هلك الأجير بعد ما عمل
وإن يكن لحصد زرع أجره ... لخمسة الأيام أو لعشره
بأجرة معلومة فقصدا ... لذلك الزرع لكيما يحصدا
فيمنعن بمثل سيل منه ... أو مثل خوف يمنعنه عنه
فهل له فى تلكم الأيام ... عناؤه بعطاء بالتمام
أو لا عنى فيما به لم يعمل ... وصحح الأخير بعض الأول
لأنما الحر كما قد سبقا ... لا يقع البيع عليه مطلقا
والأجر للأعمال كان منعقد ... وهو بهذه الليالى مفتقد
ولحديث بم يأخذنا ... أحدكم مال أخيه عنا
وإن يك المنع بتلك المدة ... جميعها فما له من أجرة
وإن تك المدة قد حدت ولم ... تعينن فى زمان قد علم
فيمنعن فى بعضها ويعمل ... كمثله فى وقت ثان يحصل
فيأخذ الأجرة فى ذا الأمر ... جميعها حسب اتفاق يجرى
وإن من أكرى لدار أو جمل ... أو كان عبداً أو سفينة مثل
بأجرة معلومة لأجل ... سموه عند عقدهم من أول
فمات قبل أن يتم الأجل ... فما لوارثيه حتماً يدخلوا

فيـــه ولا تصرف فيـــه ولا ... منـع إلى أن يبلغن الأجـــلا
ولا يصـح قسـمة من قبـل أن ... يتم ما من أجـل لهـم زكـن
وقـد مضى بأن قســـمه يحل ... وبيعـه لكن مع استثناء الأجـل
لكن لذاك المكترى أن يمنعـــا ... مكريهـا أن يدخـلن الموضـعا
ويبنين فيـــه لقســـمة إذا ... ما كان بالبنـــاء صـار قسم ذا
ويمنعن من أراد يدخـــل ... يشرى لهـا أو أى عقـد يفعـل
فإن يقـم بمنعهـم ولـم يبـح ... فإن يك اقتســامها لهم يصـح
من خارج بالحـد باللسـان ... إن عرفوها قبـل هـذا الآن
أو مشتريها كان قبـــلا يعـلم ... أو من أراد أى عقـــد يبرم
فجـائز أن يوقعـوا العقـد على ... ذا الحـال فى قول لبعض من خلا
وإن يكن من اكتـرى قـد ماتـا ... فوارثوه لهـم إذ فـــاتا
ما كان من قبـل لـه من العمـل ... بالشىء واستخدامه سـكن حصل
مـن دون ما إن يدركـن رده ... لربه ثـم الحســاب عنـده
لأن مـن أورثـه حيث اكتـرى ... لذلك الشىء كمن لـه اشـترى
وهو مع الوارث يبقـى فيـــه ... بعقـــدة سـابقة عليـــه
وإن يمت مكر ومن كـان اكترى ... فإن حـكمهم كمـا قـد ذكـرا
ومن يقـول العقـد فى الإجـارة ... لـم يك لازمـا لهـم بحـالة
فوارث المكرى معـــا والمكترى ... إذا أرادوا نقض هـذى الأجر
لهم يردوا بالحسـاب مثـل من ... لم يك قـد مـات على قول زكن
وحسـب ذا فالوارثـون لهـم ... عنـاء ما من بعـد موت خـدموا
لو عمـلوا بدون عـلم منهـم ... وقيـل كالأول مـا لم يعـلموا
وذاك ثابت إذا مـا نقـدا ... هـذا الكراء عنـد عقـد عقـدا
أو لا فمن شا بعـد موت أن يرد ... كان له كقبـل مـوت إن يـرد
وإن يكن رد فمـن ذاك الكـرا ... يلـزم قـدر عمـل تقـررا
وحسب هـذا فالذى قـد اكترى ... سـفينة أو جمـلا أو حمـرا

لحمل معلوم لموضع علم ... بأجرة مقدارها لم ينبهم
فسار بعضاً من طريق فهلك ... رب السفينة التى لها ملك
فصاحب المتاع واسع له ... للموضع المعهود أن يحمله
ثم عليه يوصلن ما حملا ... عليه للوارث حيث وصلا
إن لم يكن ذاك الكراء قد وقع ... بأن ما اكترى له له يدع
فى موضع متفق عليه ... من جمل أو محمل لديه
أو يتركنه لدى شخص علم ... فى الموضع الذى له الأجر رسم
وإن على ذاك اكتراه أولا ... فما اكترى عليه قبلا فعلا
لا يجدن وارث إن يمنعا ... من حمله من بعد موت وقعا
قد نقد الأجرة أم لم ينقدا ... إن يكن الوارث معه وجدا
ولا بأن يلحقه ويمنعه ... أو برسول أو كتاب أودعه
كذاك إن رب المتاع هلكا ... فيلزم الحامل حمل ذلكا
ويوصلنه لمكان حددا ... قد نقد الأجرة أم لم ينقدا
لأن ما للنفع كان من محل ... هناك موجود وذا هو العمل
وإن يكن محل ذى المنفعة ... يهلك لو بمرض أو غيبة
كالعبد أو بهيمة من بعدما ... أجره مالكه وتمما
بأجرة معلومة منقودة ... جميعها فى السنة المحدودة
فوقع الهروب أو كان المرض ... فى مدة منها لما قلنا عرض
فالمكترى لا يجدن رد ما ... يقابل الهروب مما رسما
ويحسبن عليه ذلك العطب ... أعنى سقاماً زار ذاك أو هرب
لأنه كمن لذلك اشترى ... فإن يكن يهلك من بعد الشرا
فإنما يهلك من شاريه ... وذلك البائع ما عليه
لكن لرب العمل الذى اكترى ... ما يستفيد العبد حين أدبرا
من خدمة وهكذا نحو الجمل ... بعد هروب منهما حال الأجل
ليس لمالكيهما وليبذل ... مستعمل لذاك وقت الأجل

كـــراءه للمكترى رب العمـــل ... ليس لرب العبـد أو رب الجمل
وبعضـــهم ألـــزم رد مـــا ذكـــر ... يقـدر ذا من أجـل لهـم قـدر
فيحســـبن ما ينـوب العمـلا ... من أجـرة كانا لهـا قـد فصلا
ويرجعن منـه لرب العمـــــل ... ما قابل الذى به لـم يعمـــل
وذاك فى وقت الهروب والســـقم ... وإن هـذا القـول حينما رسـم
يبنى عـلى مقـال أن العقـد لا ... يلـزم بالقـول الذى قـد فصلا
لو أنهـم قد شرعوا فى الخـدمة ... أو أنهم قـد نقـــدوا للأجـرة
وإن يكن لـم ينقـــد الأجر مثل ... فإنه يعطى عـلى قـدر العمـــل
ثم عنـــا ما عملت فى الغيبـــة ... لمـالك لهـــا وما أفـــادت
وإن يكن عطـله عن العمـــل ... شىء ولـو حبس لظـالم ختل
قبـل الدخـول فلربه حصـــل ... كراء ما بعـد الرجـوع قد عمل
قـدر حسـابه ومهمـا عطـــلا ... فى مـدة جميعهـا ما دخـــلا
فإنـه ليس لـــربه عـــلى ... من اكتـرى أجـر لذاك جعـلا
وإن يكن لذلك الشىء منـــع ... مالكـه بمثـــل إمسـاك وقـع
أو مثل قتـل أو بإعتـاق حصـل ... منه لذاك العبـد فى وقت الأجـل
فيلزمنـــه بالحســـاب أن يرد ... إن قبض الكراء حينمـا عقـد
أو بعضـه فيقبضـن مقـابلا ... أعماله ويرجعـن الفاضـــلا
وإن يـكن كراؤه ما حصـــلا ... فصاحب الشىء الذى قـد عمـلا
به له مقـدار ذلك العمـــل ... وما بقى يـرده ولا يخـــل
وإن يكن لعبـــده قـد منعـا ... ونحـوه من بعـد عقـد وقعـا
فإن يكن من اكتـرى يصـــادف ... من يأخـذن حقـه وينصـف
فإن رب العبـــد أو رب الجمـل ... يجبـر أن يدفعـه لذى العمـل
إلا إذا ما المكتـرى كـان رضى ... وباختيـاره لـه لـم يقبض
قلت وهـذا القـول مبنى عـلى ... أن الكـراء لازم إن فعـــلا
وإن يخـل بينـــه وبين مـا ... قـد اكترى كالعبد كيـما يخـدما

وكان قد أمكنه أن يقبضا ... له وأن يمضى به حيث مضى
وكان لم يفعل وربه مضى ... به متى ذاك له لم يقبضا
لأنه لا يتركنه ضائعا ... أو أنه قال له مطاوعا
من بعد ما كان له قد قبضا ... أو بعد ما أمكنه أن يقبضا
إن خله لديك حتى أرجعا ... وكان باختياره ما صنعا
فيحسبن على الذى قد اكترى ... ما قد مضى من مدة وغبرا
ولو مضت جميعها للزما ... أن يدفعن له الكرا متمما
لكن على خلافهم متى لزم ... عقد الإجارة الذى قد انبرم
وقيل فى مجرد التخلية ... ليس يقبض عند هذى الصفة
وإن يكن أكرى كدار بكرا ... يعلم منقود لديهم حضرا
لسنة قد عينت ثم عدا ... ظلما على ساكنها من اعتدى
فأخذت من بعد ما كان سكن ... فيها من المدة بعضا من زمن
حتى انقضى الوقت فلا رد على ... صاحبها لأجل منع حصلا
لأنما تلك مصيبة على ... من اكترى حلت وظلم وبلا
وكان مقصودا بها فهو كمن ... قد اشترى داراً فخرت للذقن
بدون ما غش ودون ما غرر ... فما على البائع درك يستقر
وان يكن لم ينقدن أو لم يكن ... يسكن فيها بعد مدة تكن
فإنه إن كان لما ينقدن ... فما له إلا كراء ما سكن
وإن يكن لم يسكنن شيئا فلا ... شىء هنا من الأجور حصلا
ومن يقل يلزم عقد الأجرة ... بلا دخول بعد تلك العقدة
فإنه يقول لا رد لما ... لم يسكنن فيها كما قد علما
ومن يقول بالدخول يلزم ... لو لم يكن هناك نقد لهم
يقول لا رد لما لم يسكن ... إن يسكنن بعضاً بها من زمن
ومن يقل بأنه لا يلزم ... لو عقدوا أجرتهم وتمموا
وكان داخلا وكان نقدا ... قال له الترك متى المنع بدا

لكنه يلزمه أن يشهدا ... بتركها من حين منع وجدا
فما لربها سوى كراء ما ... قبيل الإشهاد عليه لزما
ويلزم الرد لمقدار العمل ... إن يكن الغصب على الجميع حل
كغاصب للناس بالعموم ... ولم يكن لواحد معلوم
وهكذا إن كان من قد اكترى ... أودعه الحبس ظلوم قهرا
حتى انقضى وقت الكرا فما على ... ذى الدار من رد لما قد حصلا
وبالأخص إن يكن قد سجنا ... بالحق والعدل لأمر قد جنى
وإن تكن تهدمت من قبل أن ... يتم ذاك الأجل الذى زكن
وكانت الأجرة قبلا نقدت ... عند تمام عقدة قد عقدت
فربها يجبر أن يبنيها ... ويصلحن الانهدام فيها
ويسقطن له من الكراء ... ما قابل العطلة فى البناء
أو أنه يزيد لا لمدة ... تقابلن ما فاته فى العطلة
أو أنه من الكراء يدفع ... إن كان من إصلاحها يمتنع
وذاك مبنى على مقال ... كما عرفته من الأقوال
لأنما المحل للمنفعة ... قد زال بانهدام هذى الحجرة
وإن يك البعض فقط منعقر ... وما على من اكتراه من ضرر
فإنه لا يجبرن على البنا ... ولا على رد لما بقى هنا
وإن أتم للبنا من بعد ... تمام عام يلزمن بالرد
برد ما فات من السكنى هنا ... أو يتوافقا على أن يسكنا
بقية المدة من بعد البنا ... وقال بعضهم له أن يسكنا
لا رد ما بقى إذا لم يبرما ... توافقا عليه ما بينهما
وإن يكن لم يدخلن فى البنا ... وفى صلاح كان قد تعينا
إلا مع انقضاء تلك السنة ... أو غيرها من مدة معلومة
والهدم من قبل التمام قد عنى ... ليس له شىء سوى الرد هنا
إلا إذا كانا على السكنى معا ... توافقا حين البناء رجعا

وإن هما ما عينـــا لســـنة ... بل أطلقـاها عنـــد عقد الأجرة
أو أطلقـا شـهراً من الشـهور ... فوقـع الهـدم عـلى المذكـور
ثم بنى فالســـكن قـد تعينا ... من بعـد إصـلاح لذلك البنـا
ويدركن عليـه أن يعجـــلا ... بحسـب الإمكـان إن تمهـلا
وإن من أكرى لشـخص مسـكنا ... بأجرة معـلومة لهـم هنـا
منقـودة لمـدة معـلومة ... فسـكن الساكن بعض المـدة
وبعـد ذا سافر عنهـا مرتحـل ... حتى تقضى كل ذلك الأجـل
فكله عليـه محسـوب هنـا ... ما كان سـاكنا وما لـم يسـكنا
وقيـل من أكرى حمارا أو جمـل ... لنحـو حمـل أو لشيء من عمـل
كذا كذا يوما بدينـار جعـل ... أو زائد عن ذلك أو كان أقـل
فراح بالحمـار ثم جلسـا ... فى بيتـه وللحمـار حبسـا
لم يعملن وربـه لا يعـلم ... بالحبس فالكـرا عليـه يلـزم
فى مـدة لحبسـه يقـدر ... ذلك بالعـدول ممن يبصر
لأن هـذا للحمار قـد منـع ... عن ربه بحبسـه الذى صـنع
وذا هو الراجح حيث عطـلا ... صـاحبه عن انتفـاع حصـلا
وكان آخـذا لـه عـلى الكـرا ... والحبس منـه وحـده قـد ظهرا
نو الإجـارات عـلى المختـار لا ... تلـزم إلا بشروع حصـلا
وقال بعضـهم لربه الكـرا ... جميعـه ذاك الذى قـد قـدرا
كان عليـه عاملا أو حبسـا ... له بدون عمـل إذ جلسـا
لأن أمر الحبس منه قـد حصـل ... وليس من رب الحمـار والجمـل
وذا هو الذى أرى فى المسـألة ... لأن من قـد كان أكـرى جمـله
شروعه فى العمـل الذى فصـل ... تسـليمه حمـاره أو الجمـل
وحين ذاك المكتـرى قـد عطـلا ... ولم يقـم من حينـه ليعمـلا
فأى ذنب لأخـى البهيمـة ... يسـقط ما كان لـه من أجـرة
وقيـل ما لصـاحب الجمـال ... كـراء مثـل عنـد هـذا الحال

لأنما الكراء كان للعمل ... ولم يكن فمن هنا الكرا بطل
ولا أرى هذا مقالا مرضى ... ولم أكن بمثل هذا أقضى
لو كان ذا لاحتال من يريد ... ضرا على صاحبه يعود
فيأخذن من عنده بهيمة ... لعمل بأجرة معلومة
يحبسها فى بيته ويرتبط ... وبعد ذا يقول ما عملت قط
وأن للناس على بعضهم ... عوائلا وأمرها لا يبهم
وإن يكن رب الحمار قد درى ... بما بدا عن حبسه حال الكرا
فما له من الكرا شىء يحد ... وراضيا بعدم الكرا بعد
لأنه بحال حبسه درى ... وظل ساكنا هنا ما أنكرا
ومن يك استأجر عبداً أو جمل ... أو نحو هذين لمقصود عمل
فكان موت فيهما أو هرب ... أو مرض رد الكراء يجب
جميعه إن لم يكن قد عملا ... ورد ما قابل ما لم يعملا
من ذاك مهما كان شيئا عملا ... بقدره الرد يكون حصلا
إلا الذى يذكر فى صفات ... كراء أحمال موصلات
كمن قد استأجر شخصا يحمل ... شيئا لموضع بأجر يبذل
والكل معلوم وأجرة نقد ... فذلك الكراء بعد ما عقد
هو الذى يلزم أن يوصلا ... لو مات ما كان عليه حملا
لأنه لم يعقد الكرا على ... بهيمة مخصوصة إذ فصلا
بل إن عقده غدا فى ذمة ... ذاك الأجير عند قطع الأجرة
فبالذى يشاؤه فليوصلا ... حتى ولو بظهره قد حملا
ولا يكون ذا الكراء الموصل ... إلا إذا نقد هناك جعلوا
لو أنه لم ينقدن أولا ... فلا يكون ذا الكراء موصلا
لو وصفوه أنه موصل ... فإنه على خلاف ينقل
متى لزوم عقد هذى الأجرة ... وقد علمت القول غير مرة
وتلكم الأحكام قد تفرع ... على خلاف لهم قد يرفع

وإن يكن شيء لـه فى ذمـــة ... هذا الأجـير كائن من جهـــة
ويعقـد الـكرا لـديه ذاك بـه ... فهـو من المنقـود ليس يشتبه
فى كلمـا مســألة فيهـا ذكـر ... نقـدهم لو كثرة لا تنحصـر
وفى الكراء الموصـل الذى ذكـر ... يثبت ما قـد عقـدوا من الأجـر
لو أنـه لم يشرعن فى العمـل ... فالحمـل فى الذمـة مضمون جعل
فهو كمثـل رأس مـال السـلم ... أو رأس مـال النقـد فى قولهـم
وكان فى الضمان ذاك العمـل ... منزلة المسـلم فيـه يجعـل
مخـالف قاعـدة الإجـارة ... من عـدم اللزوم فى ذى الحـالة
إلا مع الشروع والنقـد معـا ... على الذى قالوا بـه ورفعـا
وينقض الكـرا بعيب متضـح ... كحـالة البيـع إذا ما العيب صح
بأنـه قد كان من قبـل الكـرا ... إلا إذا يـرضى بـه من اكترى
فيثبتن عـلى الإجـارات بلا ... نقص لمـا للعيب كـان قابـلا
فإن يشـا فيثبتن ويدفـع ... لجملة الكرا كمـا قـد أوقعوا
فمن عيوب مسـكن قـد ائتجـر ... إن كان فى المسـكن سوس قد ظهر
أو يظهـرن السوس فى الطعـام ... أو يسكننه صـاحب الجـذام
أو أنـه كـان قريبـاً فى مـدى ... قـد قدروه لم يـكن تباعـدا
كـذاك نحـو جمـل إن ركبـا ... لـه أخـو الجـذام عيب حسبا
وهـكذا الثوب إذا ما لبسـا ... لـه أخـو الجـذام قبلا واكتسى
وهـكذا الطعـام حين يعجنـه ... أو أنـه يصنعه أو يطحنـه
ومثـله الأبـرص أين حـلا ... قلت كذاك من يعـانى السـلا
ومنزل الـكراء عيب إن حصـل ... ريب بأن ذاك غصـب من رجـل
وإن يكن قـد اسـتحق منـزل ... من الذى اسـتأجره أو جمـل
قبـل تمـام أجـل الكراء قـد ... كان الكرا جميعـه لـه نقـد
كان على المكـرى بأن يـردا ... باقى الكـراء بحسـاب عـدا
وما عليـه رد ما كان خـلا ... فى الحـكم أما بينـه وذى العلى

فإنه يلزمه بأن يرد ... للمكترى ذاك إذ العقد فسد
ومع فساد العقد والبطلان ... فإنه يرجع للأثمان
لمن له الشيء الذى قد اكترى ... قد كان مملوكا وبعد ظهرا
كمثل من يغصب من إنسان ... شيئا وقد يبيعه لثانى
فثمن الشيء المبيع يرجع ... للمشترى والغصب منه ينزع
والمستحق ليس يدركن على ... من اكترى الدار وفيها نزلا
كراء ما بسكن فى الدار ولا ... كراء ما من كحمار عملا
وذاك فى الأحكام ما بين الملا ... ويدركنه بينه وذى العلى
فإن يكن لم ينقدن فليدفعا ... كراء ما كان به منتفعا
إلى الذى أكراه فى الأحكام ... لا للذى استحق بالإلزام
وبينه وربه فيدفع ... للمستحق فى مقال يرفع
واستظهر القطب إذا لم ينقدا ... فليدفعن كراء مثل حددا
للمستحق إن يكن ذا المكرى ... مغتصبا ومكريا بالقهر

ضمان الأجير والمكترى

إذا تعدى شرطه الأجير ... فباتفاق ضامنا يصير
وقال بعض قومنا إن يدا ... من اكترى من بعد ما قد عقدا
على كمثل العبد أو كالثوب يد ... أمانة مادام عقده انعقد
كذاك بعده على القول الأصح ... وذاك لاستصحاب ما كان اتضح
وبالذى جاء هنا قال أبو ... حنيفة روته عنه الكتب
والبعض منهم قال فيه يضمن ... وهو لمالك مقال يعلن
وقيل من بهيمة قد اكترى ... أو لعروض قد غدا مؤتجرا
لا يضمن إلا إذا تعدى ... لأنه مثل الأمين عدا
خلاف صانع إذ الصانع قد ... يضمن ما يغيب عنه وافتقد

إن كان هذا نفسه قد نصبا ... للناس لو بدون أجر حسبا
قال أبو حنيفة لا يضمن ... من يعملن بدون أجر يعلن
ولا ضمان إن تكن قد قامت ... بينة التلاف فى ذى الحالة
واختلفوا هل أجره له حصل ... أن يتلفن بعد التمام للعمل
ويضمنن كل ما تأتى يده ... كحرق كسر غداه يفسده
وهكذا قطع إذا ما عملا ... وغير ضامن إذا لم يعملا
كالثوب فى قدر أخى الصبغ احترق ... والخبز فى أفرانه نال الحرق
وهكذا مقوم السيوف ... بلا تعد كان فى الموصوف
من ذلك الطبيب كالختان ... وهكذا البيطار إذ يعانى
وقالع الضرس مع الحجام ما ... عليهم فيه ضمان لزما
إن لم يكونوا قد تعدوا فى العمل ... وإن يكن بخطأ ذاك حصل
فإنه يكون فوق العاقله ... فإنها لمثل هذا حامله
ويضمن الأجير إن تعدى ... ولو بتضييع لذاك أبدى
لما عليه قد غدا مستأجرا ... حتى ثوى أو منه عضو كسرا
والحيوان وسواه هاهنا ... على السواء فى الضمان إن عنا
وهكذا يضمن إن كان اكترى ... بيتا لكى يسكن شهرا غدرا
وقد أقام فيه بعد ما بدا ... شهرين أو ثلاثة أو أزيدا
فيحدثن من ذاك كسر خشبه ... أو بعض ضر بعد ذاك بان به
أو اكترى بهيمة لتحملا ... معيناً لموضع ما جهلا
وزائدا كان عليها قد حمل ... أو اكترى للحمل مطلقا مثل
لمدة معلومة إلى محل ... معين وعنه جاز ورحل
أو أنه زاد على ذى المدة ... فإن يكن جاوز فى ذى الصفة
فبعضهم ألزمه كراء ما ... توافقا عليه مع عقدهما
ويضمنها كلها إذ تعطب ... جميعها وإن أتاها العطب
فى بعضها فإنه يضمن ما ... كان بها من عطب لو عظما

وقبل أن يجاوز مكانه ... فإنها فى يده أمانه
وبعد أن جاوز للمكان ... أو جاوز المحدود من زمان
فإنها تكون فى ذمته ... يضمن ما أصابها فى وقته
ويضمنها فى الذى زاد بلا ... أجر على الزائد قد تحصلا
وذاك بالإطلاق نالها العطب ... أم أنها لم تعطبن بذا السبب
قال الربيع الحبر وابن سلمة ... وقادة من صحبنا الحضارمه
يلزمه كراء ما توافقا ... عليه فى العقد الذى قد سبقا
ثم كرا الزائد يلزمونه ... وهو العنا الذى يقدرونه
للعمل الزائد حين تسلم ... يقدرنه العدول لهم
ويضمنها دون ما كراء ... لزائد عند هلاك جائى
قال أبو عبيدة ما اتفقا ... من الكرا يلزم هذا مطلقا
وقيمة التلاف إن كان التلف ... ثم كرا الزائد مثلما عرف
يقدرن له العدول مطلقا ... مع عطب أو غيره تحققا
قال له محمد بن سلمه ... من أين قال حيثما لن تعلمه
والقطب قال قد عنى والله ... أعلم بالذى هنا عناه
من حيثما أن كراء ما هم ... توافقوا عليه صار يلزم
بعمل كما عليه اتفقا ... وأجر ما زاد على ما سبقا
يلزمه حيث بأموال الورى ... قد صار عاملا بلا إذن جرى
ولا يحل مال مسلم بلا ... رضا ولو كان قليلا حصلا
والسفن فيه كالحمار والجمل ... وهكذا سائر آلات العمل
وكل ما يكرى ففى ذاك حصل ... هذى الثلاثة التى عن الأول
قالوا فحتى الدار إن أكراها ... لمدة فزاد فى مداها
فانهدمت بما يكون زادا ... فحكمها كغيرها قد عادا
وإن تهدمت بغيره فما ... عليه فيها من ضمان لزما
كذا الأصول المكتراة معهم ... أما سوى الأصول مما يعلم

فإنه يضمنه ولو فسد ... بدون ما زيادة منه تحد
لأنه أمسكه كمثلما ... ليس يحل من هناك لزما
وإن تكن قد عطبت بحيث لا ... تصلح بعد ذلكم أن تعملا
فربها مخير إذ يرد ... يأخذها ونقصها كما وجد
وإن يشا يأخذها من كانا ... أعطبها ويدفع الأثمانا
قيمتها صحيحة تقوم ... فإن ذا معطبها يلزم
ومكتر بهيمة لحمل ... معين فزاد فوق الأعدل
فعطبت بسبب الذى اجتمع ... فالخلف فى الضمان هاهنا وقع
فقال بعض قيمة العطاب ... يضمنه لكن على حساب
ما زاد من حمل كان يكترين ... ليحملن فوقها عشرين من
ثم ثلاثين عليها حملا ... فنالها التلاف مما حصلا
فإنه يضمن من هذى الثلث ... أى ثلث القيمة للذى حدث
وهكذا إن كان أيضا مكترى ... لعشرة لا فوق هذا القدر
فيحملن فوقها عشرينا ... فألزمنه نصفها تضمينا
كذاك مهما عطبت بدون ما ... موت فإنه عليه لزما
ضمان ما صار بها من العطب ... بحسب ما زاد من الحمل وجب
وإن يكن قد خيف موتها وقد ... كان لمالك لها نفع وجد
من مثل لحمها ومن أجزاها ... فذبحت لأجل ما دهاها
فإن ذاك ينقصن مما لزم ... من الذى زاد على ما قد رسم
ويلزمنه كراء قد فصل ... جميعه إن بلغت الى المحل
وبعضهم جملتها قد ضمنا ... إن هلكت بلا كراء وعنا
لأجل ما من حملها قد زادا ... كذاك بعض العلما أفادا
أما كراء ما عليه اتفقا ... فذاك لازم على ما سبقا
وبعضهم جملتها قد ضمنا ... مع الكراءين كما تعينا
وإننى أقول إن كان العطب ... من جهة الزائد جاء وانتسب

كمثل أن يكون ذلك الجمـــــل ... لا يستطيع يحملن إن حمـــل
أكثر من عشرين منـــا فوقـــع ... كرائهم على كـذا حين اقتطـــع
ثم الأجـــير قد تعدى فحمـــل ... عليـــه عشرين وعشرة مثـــل
فجاءه التلاف من قبيـــل ما ... زاد متى أعجـــزه وأفحمـــا
فإننى أرى على من قـد حمـــل ... أن يغـرمن جميع قيمـة الجمل
لأنـه زاد عـلى المقاطعـــــه ... وكلف البعـير حتى صرعـــــه
وصحح البعض المقـــال الأولا ... لأنمـا عطـا بهـا قـد حصـلا
من حمـل ما قد عينـوا وحمـل ... ما لم يعـين عنـدهم من قبـــل
وثالث الأقـوال قطب العلمـــا ... قال هـو الأصـــح عندى منهما
أما الضـمان لمحـــل للعمـل ... وهـو الذى استأجره من قد عمل
فقيـل إن من على الرأس حمـل ... وعاتق أو بيـــديه قـد عمـــل
كمثـل نجـــار وكالحـــداد ... فضـــامنان بهـــلاك بـادى
بالحمـــل والأعمـال منهما معـا ... لو لم يكونا أحـــدثا أو ضيعـا
فكل سـاقط من الـذى حمـــل ... ومـا بـه يعثر يومـا ويـــزل
أو يقعـن بـه فيهلكنـــــا ... جميعـه كالبعض يضمننـــــا
كذاك رب ما يكـــون كالجمـل ... يضـمن أيضـــا كضمان من حمل
وســـائر المـراكب البريـــه ... كـذاك حكمهـا عـلى السـويه
وفى الحـديث آخـــذ الأجر على ... شىء ضمانه عليـــه حصـــلا
وقيـل يلـزم الضمان العـــاملا ... بيـده لا يلـزمن الحـــاملا
ولو على بهيمـــــة إلا إذا ... تعـديا أحـــدث فيمـا أخـذا
أو أنـه ضـيع فى الحفظ لـــه ... أو فى توثق وقـــد أهمـــله
ووجـه هـذا القول أن من عمـل ... باليد منـه فالفسـاد قد حصـل
بعمـــل مـن يـــده فـكانا ... أولـى بأن نلـــزمه الضمـــانا
خـلاف حامـل فما عليـــــه ... إلا إذا ضيع يومـــا فيـــــه
وقيـل لا يضـمن من قـد عملا ... بيـــده ولا الـذى قـد حمـلا

إلا إذا أحدث عن تعمد ... أو أنه ضيع فيه بيد
ووجهه التنزيل للإجارة ... بيده منزلة الأمانة
لأنما صاحبه ألقاه ... فى يده قد كان عن رضاه
ولا ضمان يلزمن من استلم ... شيئا بأجرة على حفظ علم
وذاك مثل راقب ومن رعى ... وشائف إلا إذا ما ضيعا
وجاء عن بعض السراة العلما ... كل أجير العين لن يغرما
ويضمن الراعى إذا ما ناما ... فى رعيه وترك الأغناما
إلا إذا ما نام واقفا على ... عصاه حافظاً لها مستقبلا
وإن ينم مستديراً للغنم ... لو واقفا فللضمان ألزم
فإن ينم مضطجعا أو قاعدا ... يضمن والراقب مثله غدا
كذاك إن نام بعمد مثلا ... لو واقفا على العصى مستقبلا
وقال بعض يضمن الراعى لما ... قد ضاع من مرعيه واخترما
بغير أمر غالب مثل مطر ... أو كعدو أو كسرحان ظهر
بغير تفريط وضامن لما ... أفسده مرعيه إذ غشما
فى زرع غيره وليس يضمن ... أن يغلبن عليه نوم بين
مع اتكائه على عصاه ... مستقبلا وواقفا تراه
وإن عليه النوم قاعداً غلب ... متكئا مستقبلا مع النصب
فالخلف فى ضمانه قد نقلا ... ضمنه البعض وبعض قال لا
وقيل فى الأجير بالخصوص لن ... يضمن من مرعيه ما يتلفن
وهو الذى يوآجرن لمدة ... قد عينت لديهم وحدت
وقد أتى عن الربيع فى الأثر ... بأنه لا يضمنن من ائتجر
بدار شخص يخدمن ويعملا ... لخدمة مخصوصة وعملا
على خصوص أو عموم حصلا ... فهو أجير بالخصوص جعلا
وقال بعض العلماء النبلا ... يضمن من فى دار شخص عملا
كذاك من فى غيرها كلاهما ... عليهما أمر الضمان لزما

إن لم يكن هلاك ذاك انحتما ... بغالب كمثلما تقدما
وجاء فى الديوان كل من أخذ ... أجرا على شىء لديه قد نبذ
فذاك فى ضمانه إن عطبا ... غير الذى يرعى إذا ما غلبا
وإن يكن ضيع فالضمان ما ... عنه محيص قط لو تبرما
وإن يكن تعدد الذى رعى ... فذلك الضمان أيضا وقعا
على الرءوس بينهم وإن هرع ... إليهم كسارق أو كسبع
من جانب لواحد وقد خرج ... من جانب الثانى سريعا منزعج
فيلزم الضمان كله على ... من كان من جانبه قد دخلا
سفينة قد أكريت لناس ... فغرقت وانقلبت للراس
فإن ربها الذى أكراها ... يلزمه ضمان ما أتاها
إن كان قد دلس من حيث الخلل ... أو أنه سياسة البحر جهل
أو أنه خدامها قد جعلا ... بأمرها أو أمر بحر جهلا
والمكترى بذاك ليس يعلم ... فإنه يضمن ما نالهم
وإن يكن خدام هذا المركب ... تعمدوا وقوع هذا العطب
فإنهم بذاك ضامنونا ... له وما فيه غدا مخزونا
وإن يكن ما ثم تدليس ولا ... جهل فإن الماعدو حصلا
وما على صاحبها شىء لزم ... إذ ذاك أمر غالب فلا يلم
وكان بعض العلما قد ضمنا ... صاحبها جميع ما لها عنا
لو أنه لم يك تضييع جرى ... منه ولا جهل هناك صدرا
وقيل إن من تحتها ذى تنخرق ... أو جانب فضامن لما غرق
وإن يكن من فوقها بنحو ما ... أو نحو ريح لا ضمان لزما
وإن تصب من فوقها بخلل ... صاريها أو حبلها المنبتل
فضامن لأنه قد قصرا ... فى شأنها وحالة البحر درى
وللذين ركبوا فيها متى ... تكسرت وعاينوا الضر أتى
أن يأخذوا من لوحها أو الحطب ... ما يمنعون نفسهم من العطب

وما لهم لو لم تكن تتقلع ... فليقلعوا أن فى النجاة طمعوا
وليقصدوا أخف الأمرين ضرر ... وما عليهم فى الذى كان ذكر
وإن يكن فيها زورق قد حمل ... لربها أو كان خلفها جعل
فهو لمن كان إليه سبقا ... بنفسه وما له منطلقا
كمثلما الألواح والأعواد ... لسابق لها ولا يذاد
وما له أن يأخذن ما يترك ... عليه مالا وسواه يهلك
فالآدمى دون ما جدال ... أولى بذاك من جميع المال
وربها ليس له منعهم ... من ذا فإن بالقهر يمنعهم
فإنه يلزمه بذاك ما ... يفسد فلا كان ذا أو عظما
لأنه يلزمه أن يفعلا ... هناك ما ينجيهم من الهلا
وتلف كذاك ما ينجى ... أموالهم من غرق فى اللج
وإن يخافوا غرقا يخففوا ... أثقالها ببعض مال يقذفوا
يشرونه من ربه كما يرى ... من بعد أن يتفقوا على الشرا
كذا على الضمان أيضا لثمن ... ما يشترونه وكيف يجعلن
على الرءوس أو على الأموال أو ... على الرءوس قدر له رأوا
وما بقى فهو على الأموال ... أو يفعلون عكس هذا الحال
وربها ليس عليه معهم ... ضمان أثمان لما اشتروا هم
لو شرطوا عليه إلا إن قبل ... ما اشترطوا عليه فى ذاك المحل
لأنه حين بهم قد خرجا ... يدرون ثقلها وهذا منه جا
وإن أبى أصحاب ذى الأموال ... من رميها فى حالة الأهوال
فإنها تؤخذ من أيديهم ... بالقهر لا يسمع قول منهم
وبعد ترمى والضمان لهم ... بقيمة توزعن بينهم
وما عليهم من ضمان قد حصل ... فيما له احتاج السفين من عمل
ولا الذى صاحبها ألقاه ... من ماله هناك عن رضاه
لقصد أن ينجى السفينه ... من غرق إذ خفف المئونه

قال الإمـام القطب من لم يحضر ... من أهـل أمـوال بهـذا المحضر
يلزمـــه أن يعطين لديهـــم ... لو عنـــه لم يحضر وكيـل معهم
لأنه مصـلحة لـــه كمـــا ... من مـال مجنون وطفـل سـلما
وإن يـكن صاحبها أيضـا رمـى ... أموالهـم بـلا اتفـــاق أبرما
لفجأة الأمـر فـلا ضمـــانا ... عليـــه بل عليهـــم قـد كانا
إذ كان لم يحتمـــل التأخـــيرا ... وإن هم إذ فعـلوا المذكـــورا
ما عينـوا أثمـان ما اشتروا على ... مال أو الرءوس ذا أن يجعـــلا
أو أنه عليهمـــا فى الحـــال ... فذاك بينهـــم عـلى الأمـوال
وإن رمـاه البحـر فليقتسـموا ... إن وجـدوه حسـبما قد غرمـوا
وإن من ألقى لمـا لـه بـــلا ... مشـــورة منهـــم ورأى أولا
فـذاك ذو تبـــرع وقيـــلا ... يعطـــونه ما نابهـــم تفصيلا
لأنمـــا ذاك صـلاح لهـــم ... فكيف وحـــده لـذاك يغـرم
وإن يـكن لغـــيره ألقـــاه ... فوحـــده يغـــرم ما أتـاه
لو أنـه كـان لديـه ما ذكـــر ... بكأمانـة لزيـد أو عمـــر
وإن يـكن حين لما لـه قـــذف ... أو مال غـــيره متى رأى التلف
شـــاورهم فيه وقـد أشـاروا ... عليـه بالإلقـــاء حين حـاروا
فهم لديه ضامنـون مثلمـــا ... جـرت به عـادتهم وعلمـــا
وقد أتـى التحكيم للعـــادات ... لاسيما فى هـذه الحـــالات
وأنـه إن لم يـكن فيهـا فقـط ... إلا رئيسـها الـذى بهـا ارتبط
فقـام بحـره عليـه فقـذف ... شيئا من المتـاع إذ رأى التلف
فهو على قيمـة ما فيهـا جعـلْ ... من تلكم الأمـوال دون ما جـدلْ
ومـا عـلى سـفينة ولا عـلى ... معونهـا من ذاك شىء جعـلا
وما لهـم أن يقـذفوا إنسـانا ... لو مشركا معاهـدا قـد كـانا
وإن يك المشرك حـربيا فـلا ... بأس بأن تقـذفه وترسـلا
والحيـوان جـائز أن تقـذفه ... من بعـد أن تذبحـه وتتلفـه

ومن يحل دمه فيقذف ... ولو موحدا كباغ يعرف
ومكتر بهيمة لحمل ... ما كان معلوما إلى محل
ثم عن الطريق هم ضلوا إلى ... إن رجعوا لحيث كانوا أولا
أو رجعوا إلى الذى كان ورا ... ذلكم فليحسبوا هذا الكرا
على الذى ضلت به إن راكبا ... أو سائقا أو قائدا قد جانبا
يقدر العدول للكراء ... ليس الذى العقد عليه جائى
وإن بواحد تضل فوقع ... من الضلال فى عدو أو سبع
فأخذ المال أو البهيمة ... أو واحدا فليغرمن القيمة
من كان قد ضلت به إذ الخطا ... للازم الضمان ليس مسقطا
وهكذا إن فى الضلال تعطشن ... حتى أصابها ضرار فى البدن
أو هلكت أصاب للمال التلف ... أو أنه لم يتلفن بما وصف
فإنه يضمن كل ما فسد ... أو يتلفن بخطأ منه وجد
كذلك الدليل أيضا ضامن ... إذا نشا منه ضرار باين
أما إذا كان العدو قد نزل ... عليهم عند الضلال إذ حصل
فما عليهم من ضمان قد جعل ... رب المتاع لا ولا رب الجمل
وهكذا ليس على الأجير ... ولا الدليل عند ذى الأمور
إلا الذى يأخذ مالا منهم ... على خفارة بها يلتزم
وجاعل الضمان فى ذا أنه ... على الذى ضل بهم يرونه
لأنه من فعله لا سيما ... من أخذ الكرا لسوق علما
أو لقيادة أو الذهاب ... بها على الإطلاق فى ذا الباب
وأنه إن لم يك القائد ثم ... أو سائق أو ذاهب بها لهم
أجير هذين ولا أجيرا ... لواحد منهم ولا خفيرا
فإنما ضمان ما قد وقعا ... بذلك الضلال منه إذ سعى
على الذى قد كان منهم آمرا ... له بأن يسير حيثما جرى
فإن يكن صاحبها له أمر ... فللمتاع ضامن بلا شجر

وضاع منه تلكم البهيمة ... ليس له على سواه قيمه
وإن يكن رب المتاع من أمر ... يضمنها وما له فقد هدر
وإن هما قد أمرا له معا ... فالكل منهم بالضمان رجعا
يضمن كل منهما للثانى ... نصف الذى له بلا نقصان
وإن يكن لم يأمرنه أحد ... من ذين فالغرم الذى يحدد
يلزم رب هذه البهيمة ... لو ذو المتاع عندهم فى الحضرة
إن كان ذو المتاع فى الضلال ... ليس له من سبب بحال
وإن هم بقائد ضلوا معا ... أو سائق فضامن إن ضيعا
لو أنه غير أجير لهما ... ولا لواحد يكون منهما
وهكذا ليس بمأمور هنا ... كذلك الخبير أيضا ضمنا
ما بضلاله أصاب الرفقا ... ليس بأمر غالب تحققا
كمطر برد وحر إن أخذ ... منهم كراء وبه عقد نفذ
وإن يكن لم يأخذن ولا عقد ... لأجرة فلا ضمان قد عهد
قال الإمام القطب فى الواضح إن ... يكون للذى أصيب يضمنن
وإن هم خافوا وبعد رجعوا ... لحيثما قد خرجوا وهرعوا
أو بعض ذلك الطريق لزما ... رب المتاع ما به تقدما
قبل رجوعه ولو كان رجع ... منهم فتى مع البعير إذ فزع
ويجبرن رب البعير يحمله ... لموضع الأمن ولا يعطله
وإن يكن ذاك المحل آمنا ... فما عليه يحملنه من هنا
وما عليه لازم بأن يرد ... حيث الخروج إن أمان قد وجد
وإن أبى من الرجوع إلا ... على كراء فله قد جلا
أما الرجوع واجب عليه ... كيلا يضيع المال من يديه
والأجر واجب له إن طلبا ... على الرجوع وبدونه أبى
وهو بتقدير العدول لا على ... تحكم من الأجير حصلا
وإن بهم كان اللصوص وقعوا ... فى نصف دربهم وبعد رجعوا

ويطلب الذى اكترى ممن حمل ... أن يرجعن إليه نصف ما بذل
فإن يكن غير الرجوع ليس له ... قط سبيل هاهنا قد حصله
فليدفع الحمال نصفا من كرا ... وإن سبيل لهم تيسرا
غير الذى به اللصوص أمرا ... أن يخرجن بهم إلى حيث اكترى
وإن أبى من المسير بهم ... فليرجعن كل الكرا إليهم
وإن أبى من ذلكم من اكترى ... فما على الجمال شىء ذكرا
إلا إذا عليهم حال ورد ... لا يستطيعون جوازا للبلد
فيلزم الجمال فى ذا الحال ... يرد نصفا من كرا الجمال
وإن يكن رعى أجير لغنم ... فجاءه من يطلبنه بدم
فيلزم الطالب إيصال الغنم ... للربها إن للأجير يخترم
وإن يضعها ضامن لما فسد ... أن تهلكن أو تفسدن مال أحد
إن كان رب تلكم الأغنام لم ... يعلم بما جنى الأجير واجترم
وإن يكن بأمره قد علما ... وبعده استرعاه تلك الغنما
فما على قاتله أن يوصلا ... ما كان فى يديه ذاك جعلا
وإن جنى من بعد ما رعى الغنم ... يعلم ربها به أو ما علم
فما له يقتله إلا على ... أن يحفظ الأغنام ثم يوصلا

ما يجوز للأجير فى الأجرة

يجوز للأجير منع ما غدا ... فى يده لأجل قد حددا
أو يقبضن أجره موفرا ... من الذى كان له مؤجرا
فجائز لمن رعى أن يمنعا ... للمعز عن أصحابها أن تهرعا
أو يصلوه بالذى له جعلْ ... من أجرة مع رأس شهر إن كملْ
وما له أن يمنعن ما عنده ... لغير ما أجر له قد حده

يضمنه ليس بمعمول ولا ... أجر له على الذى قد عملا
وفى مقال بعضهم قد رفعه ... بأنه جاز له أن يمنعه
فى مثل دين مستقر غبرا ... له على صاحبه وأنكرا
وفى تباعة لها قد أنكرا ... وإن يكن قد ضاع ما قد ذكرا
فيحسبن من دينه معمولا ... ومن تباعة له قد قيلا
فحابس ما عنده أو يقبضا ... ما كان من أجر له قد فرضا
فيتلفن بما يكون من سبب ... خلق كتضييع تعد ينتسب
أو بالذى من قبل الرحمن ... بلا وساطة من الإنسان
أو أنه لم يحبسنه فعطب ... فإن بغار أو بنار تلتهب
أو غير ذا وهو له قد عملا ... فضامن قيمته مكملا
ويأخذن أجرته إذ تلفا ... من بعد ما أتمه على الوفا
والعمل الذى له قد عملا ... نفع لربه غدا محصلا
وقال بعض العلماء ضمنا ... قيمته ليس بمعمول هنا
لأنما أعماله لم تتصل ... بربه وفى يديه ما وصل
ومن يدى عامله ما انفصلا ... بل إنه لديه قد تعطلا
فصار ذاك العمل الذى عمل ... كأنه ما صار أصلا وانفعل
وذلك العامل لا أجرة له ... بسبب الذى هناك عمله
ولا ضمان إن يكن قد تلفا ... بغالب كمثل موت جرفا
أو مثل لص أو كسيل وله ... أجر ولو فى حبسه حصله
أو يأخذن أجره لأنما ... تلافه مصيبة فيها ارتمى
قد نزلت بصاحب له وما ... فيها له من سبب تقدما
وإن يكن تلافه قبل العمل ... فغير معمول ضمانه جعل
مع من يرى فى ذلك الضمانا ... وقد نوى الحبس له ذا كانا
أو كان لم ينو له وقيل ما ... عليه فى ذاك ضمان لزما
وكل من يأخذ شيئاً للعمل ... وقد نوى خيانة فيه الرجل

وضـــاع لو بدون تضييع عنـــا ... فغـــير معمول لـــه قـــد ضمنا
وما لـــه أجـــر عـــلى الأعمـــال ... بسبب النيـــة فى ذا الحـــال
وقيـــل مهمـــا تاب ممـــا قصـــدا ... من قبـــل أن يضيع ذا ويفســـدا
فحـــكمه عـــلى الـــذى يرونـــا ... كمثـــل من لـــم ينـــو أن يخـــونا
وفى الضيا عن بعض صحبنا النجب ... إن أبـــا حنيفـــة كـــان كتب
إلى أبـــى يوســـف فى مســـألة ... لقصـــد الامتحـــان والتجـــربة
وقال إن بـــرأيه أجـــابا ... فيهـــا فلا يصـــادف الصـــوابا
وإن يكن عن حفظـــه أجـــابا ... لنـــا وعن روايـــة أصـــابا
وتلك قصـــار إليـــه دفعـــا ... شـــخص لثوب يقصرنه مسرعـــا
بأجـــرة لكنمـــا القصـــار قد ... أجمـــع أن يغصـــبه ولا يـــرد
فقصر الثوب وقـــد بـــدا لـــه ... بأن يـــرده ولا ينـــالـــه
وتاب من نيتـــه هـــل صح لـــه ... أجـــر على الـــذى هنـــاك عمـــله
قالوا فمـــا تقـــول أنت يا أبـــا ... حنيفـــة أوضـــح لدينـــا المذهبا
قال فإن كان لـــه قد قصـــرا ... من بعـــد ما الغصب له قد أضمرا
من قبـــل ما إن يرجعـــن بتـــوبه ... وينـــوين رده لـــربه
فما لـــه من أجـــرة عـــلى العمل ... إذ قد نوى غصـــبا فأجـــره بطل
وإن يـــكن غـــير مصر قد عمـــل ... وغيرنا وغصـــبه من الرجـــل
فإن أجـــره لـــه ما بطـــلا ... إذ غير غاصـــب لـــه قـــد عمـــلا
وقيـــل إن أتـــى الأجـــير بعـــدما ... قد تلف المـــال بعـــذر علمـــا
من نحـــو لص أو مكابر ســـلب ... وبين الـــذى أتـــى منـــه العطـــب
فما عليـــه من ضمان يلـــزم ... وما لـــه من أجـــرة تســـلم
قد حبس المعمـــول فى ذى الأجرة ... أم أنـــه لم يحبسن بحـــالة
لأنمـــا الأجـــرة كانت للعمـــل ... ذاك الـــذى مـــع ربـــه كان وصل
وإن هـــذا عمـــل لـــم يصـــلا ... صاحبه من بعـــد ما قـــد عمـــلا
فهو كأن لم يك ثـــم من عمـــل ... فلم يكن لذاك من أجـــر حصـــل

ولم يكن عليه من ضمان ... ففى التلاف اشترك الاثنان
لكنما الصحيح ما قد بينا ... بأنما الأخير لن يضمنا
إن تلف المال بأمر غالب ... من نحو لص جاءه أو سالب
وإن أجره له لأن ذا ... قد كان فى يديه حين أخذا
بأمر ربه وقد صار التلف ... منه بدون سبب له اقترف
ودون طاقة ودون مقدره ... للدفع والله ولى المعذره
وقد عنا وما أتى ما أبطلا ... عناءه فأجره له حلا
وقد أتى فى التاج لا يصدق ... راع ولو كان أتانا ينطق
بأنما الأغنام منه أكلت ... إلا إذا علامة قد حصلت
وقال بعض يحلفن قد ذهبت ... بدون تضييع لديه قد ثبت
وإن يك الأجير للمعمول قد ... يحبس بعد قبض أجرة تحد
ودون أمر مانع أن يوصلا ... لربه الذى له قد عملا
فإنه يلزمه ولو سرق ... أو يسلبن منه أو كان احترق
لأنه أجرا عليه أخذا ... فكان فى ضمانه من بعد ذا
وكل شىء بيد الصناع ... والأجرا يكون من ضياع
كالحرق والكسر ومثل القطع ... فذاك فى ضمانهم فى الشرع
لأنه بعمل الأيدى تلف ... ولو خطا بدون تضييع عرف
وقد مضى ما فيه من مقال ... وما أتى هناك من جدال
وقد أتى عن بعضهم من جاء ... بالصوغ عند صائغ وشاء
يلحمه وفى يد اللحام ... أصابه الكسر مع اللحام
فذلك اللحام ضامن لما ... أصابه حيث غدا منثلما
لأنه كان له قد أمرا ... يلحمه لم يأمرن أن يكسرا
وإن يكن عدم الضمان يشترط ... فلا ضمان دون تضييع يخط
وقال بعض يلزم الطبيبا ... وخاتنا والحاجم الأريبا
ونحوهم إذا هلاك فى أحد ... قد صار من أجل علاجهم فود

إذا هم زادوا على ما أمـــروا ... به وكان المـوت ممـا نذكـــر
وقد أتـــى عن بعض أرباب البصر ... ليس عليهـم قـود ممـا ذكـر
بل إنمـا عليهـــم فيـــه الديه ... يسـلمونها وتـلك مجـــزيه
وإن هـم فى فعلهـــم ذلك لـم ... يجـاوزوا عمالهـم كـان رسم
فما عليهـــم ديـة ولا قـــود ... وذاك تقـــدير المهيمن الصـمد
وبعضـهم يقـول إن القـــودا ... فيمن يكن عالج ما قـد حـــددا
ولم يكن أتقنـــه لو لم يـزد ... على الـذى قد أمروا بـه وحـد
وإنمـــا لـم يضـمنوا إلا متى ... زادوا على القـدر الـذى قد ثبتا
لأنمـا الشـارع كان قـد أمـر ... لهـم بـذاك العمـل الـذى ذكر
وما به من الغمـوض علمـــا ... وغرزه حيث غـدا منبهمـــا
فلم يكونوا يسـتحقوا هاهنـــا ... إن يحملن عليهـــم فـوق العنا
وللصـــلاح كان قصـــدهم وما ... زادوا على الأمـر الذى قد رسما
كـذاك أيضـا ثاقب اللـــؤلؤة ... وناقش فصـــوصهم بالأجـــرة
مقـــوم السـيوف كالنجـار ... أن يؤمرن بالضـــرب للمسـمار
بالبـاب أو بوتـد فانكســـرا ... وقبـل ذا كان قـويا قـد يـرى
يغـرمون قيمـــة الفســـاد ... إن جاوزوا فى ذاك للمعتـــاد
أو أنهم قد قصروا فى العمـــلْ ... وهـكذا الغســال مهمـا يغسل
يعطى لـه ثوب فيخـــرقنه ... بغسـله فى حين يغســـلنه
فإن يك الخـرق يسـيرا حصلا ... والثـوب كان خلقـا إذ غسـلا
فإنـــه يلـــزمه يرفـــوه ... أو رقعـه كمـا يحـــذوه
وإن يك الثـوب جـديداً تلـزم ... قيمتـه بدون خـــرق يعـلم
أو أنـه إليـه ثوبـا يدفـــع ... كمثـل ثـوبه الـذى قد يشـنع
وكل عامـل إذا جـــاوز مـا ... يعمـله فبالضـــمان ألـــزما

أجـرة المرضـعات

والمرضـعات أجـرهن قـد أتى ... فى محـكم الكتـاب نصـاً ثبتـا
وأنهـــا لســـنة قـد ثبتت ... فى جاهليـــة وإســـلام أتت
قد أرضعت حليمـــة السـعديه ... خـير الـورى وسـيد البريه
وعنـــه فى روايـة مـــرويه ... لا ترضـعن لـكم الجحفيـــه
فإن ذاك اللبن الـذى رضـــع ... لو بعـد حين يفسـدن حيث وقع
وتلكم الجحفيـــة المجنـــونه ... رضاعهـــا لا شـــك يكرهونـه
وينبغى للرجـــل الحـازم أن ... يختـــار لابنـه فتـاة تؤتمـن
مؤمنـــة عفيفـة تطهـــره ... تحفظـه من كلمـــا يقـــذره
ليسـت ببرصـاء ولا مجـذومه ... أو ذات شرك قـد غدت مذمومه
ومن يك اسـتأجر خودا ترضـع ... فتـاه عامـين فـذاك يسـع
وألـزموها حفظـه التنظيف لـه ... إطعـامه سـقى كـذا أن تغسله
لا تخـرجن بـه لكيمـا تغسـلا ... إلا بـإذن من أبيـــه أولا
وأنهـــا ليس لهـــا أن تدفعـه ... لغيرها من النســـا لترضعه
إلا إذا ما كـان لاضطـــرار ... فالاضطرار غـير الاختيـــار
والنفقـــات والكســـا وكلما ... يحتـاجه عـلى أبيـــه لـزما
وقبـل مـدة لـــه لا تطعمـن ... إلا إذا يسـتغنين عـن اللـبن
ولا تـــرده إلى ألبـــان ... أنعـــامهم كالمعـز أو كالضـان
وتتركـن بنفســـها إرضـــاعه ... فإن ذا تعـــده إضـــاعه
وإن يكن أصـــاب ذاك الـــولد ... مـوت وكان دون مـــدة تحـد
أو هى ماتت أو يك استغنى الولد ... أو درها قد غـار منهـــا ونفـد
فتأخـــذن من غرض تلك الأجرة ... مقـدار ما قـد أرضعت من مـدة
ووالد الطفـل الـذى استرضعها ... ليس لـــه فى الحكم أن يمنعهـا
من أن تبيت الليـــل مع حليلهـا ... فلتك مـع حليلهـــا فى ليلهـــا

وغير جائز لهـا فى ذا الأمـــد ... بأن تبيت جانبـاً عـن الولـد
وليس للمـرأة تسـترضع قـط ... إلا بإذن من حليلهـا يخـط
وإن تكن بـدون إذن منـه عـن ... ترضـع أو كان بـذاك قـد أذن
فالأجـرة التى عن الألبـان ... لهـا وليسـت للحليـل العانى
والزوج عن إتيانهـا لن يعضلا ... وقيـل بالمنـع لئـلا تحمـلا
فيحصـل الضر على الطفـل وإن ... كان لهـا بـذاك الفعـل أذن
يعنى ولو كان الرضـاع قد وقع ... بإذنه فالوطء منـه يمتنـع
ورده حـديث قـد هممـت أن ... أنهى عن الغيـلة نص السـنن
حتى تذكـرت بأن فارسـا ... والـروم يفعـلون ذاك بالنسـاء
ولا يضـر ذاك بالأولاد ... يرفـع هـذا للنبى الهـادى
وما لهـا تأخـذ غير من سـبق ... إلا بإذن من أب الأول حـق
وترضعن ابنهـا فإن أضـر ... بمن لـه قد أخـذت على الأجـر
فلترجعنـه إلى أبيـه ... خشـية أن يلحق ضـر فيـه
فإن يـكن لهـا سـليل مرضع ... فما لهـا تأخـذ ابنـا ترضـع
إلا إذا مـا أخـبرت أبـاه ... إذ ذاك من عيوبهـا نـراه
وإن تكن قـد أخـذت اثنـين ... بأجـرة واحـدة لذين
فمـات منهـم واحـد بعـد فما ... لهـا بأن تأخـذ لمـا اخترمـا
من أوليـا البـاقى سـوى مناب ... هـذا من الأجـرة بالحسـاب
وإن هى استرضعت اثنين وقـد ... تفاضـلا فى الأجـر حينمـا عقد
وبأن ما ينـوب كـل فـرد ... منهـم من الأجـرة عنـد العقـد
فإن ذاك جـائز ويسـع ... وإن يكن لـم يتبـين يمنـع
وإن تـكن قـد أخـذت اثنـين ... فالأجـر ما بينهمـا نصـفين
والبنت فى ذاك سـواء والذكر ... والحـر والعبـد بلا فرق ذكر
كذلك العبـدان ما بينهمـا ... لو بينهـم تفاضـل قـد علمـا
أو كان واحـد مريضـا منهمـا ... لا يأخـذن رضـاعه متممـا

والأم مهما تطلبن بعلها ... أجرا لإرضاع ابنها فهو لها
وامرأة تأخذ ابنا ترضع ... ولابنة أو خادم ذا تدفع
أو غير هاتين بغرض أجرة ... أو كان دون أجرة قد حدت
أو أنها من لبن الأغنام ... سقته أو قد قام بالطعام
حتى انقضى الوقت الذى قد حددا ... فما لها فى الأجر شىء أبدا
لكن لها عناء ما قد خدمت ... وما من الإنفاق كانت سلمت
وهكذا إن أخذت هذا الولد ... بأجرة مجهولة ولم تحد
فإنها تأخذ عن ذاك العنا ... يقدرن له العدول الأمنا

أجرة الرعى

ورجل يستأجرن رجلا ... يرعى له كمثل معز مثلا
لمدة معلومة بأجرة ... معلومة فجائز فى الجملة
وهو سواء غاب ما كان ذكر ... من حيوان أو يدَون قد حضر
وكل ما اختلاطه قد أمكنه ... فخلطة يجوز مهما كونه
بقدر عادة الورى كأن خلط ... للمعز والضأن فما فى ذا شطط
ومن رعى لحيوان قد عرف ... وقد أصاب البعض منهن التلف
وقد بقى بعض فيرعى ما بقى ... ماعدها عن اثنتين يرتقى
وإن يكن ينقص عن هذا القدر ... لا يدركن عليه رعى ما ذكر
وكل ما يزيده رب الغنم ... وما نما فرعيه له لزم
مادام قادراً لهن أجمعا ... وغير لازم على من قد رعى
يرعى له أغنام شخص ثانى ... ولو قليلة لدى الحسبان
والأجر لا يزداد عند الكثرة ... وهكذا لا ينقصن بالقلة
وإن يكن حين لها استرعى قصد ... لغنم معلومة أو لعدد
يعلم يرعاه لوقت علما ... فإن يكن زاد عليها غنما

فالأجـــر يزداد لـــه وينقص ... كـذاك بالنقصـــان إذ تنقص
والراع لا يخـلط هـــذه الغنم ... مع حيـوانه فخلطهـــا يـذم
أو حيـوان غـيره فإن فعـــل ... فضـامن إذ اتلاف قد حصـــل
وذاك فى شىء يـكون يختـــلط ... من غنـم أو غيرهـا إذا خـلط
ولا يكلهـا لســـواه من رعى ... فإن يـكن ذا فى فـلاة وقعـــا
ففـــرغ الـزاد لـه أو ضـلا ... بعض من الأغنـــام إذ تولـى
وقد أراد أن يسـير فى طـلب ... ذلك أو يتبـع ما منهـا هـرب
جـاز لـه حينئـذ لهـا يـكل ... إلى ســواه تابعـا ما كان ضل
وإن يكن هنـاك وحـده فـلا ... يخـلها لضيعـة ذا مهمـــلا
وإن يكن بحاجـة أن يأكـــلا ... منهـا فإن الأكـل منهـا حظـلا
وجـاء فى قـول لبعض العلمـا ... يأكـل ما احتـاج لـه وليغرما
قلت وذا إن كان فى ضـــرورة ... للأكل فليأكـل بقـدر الحاجـة
والغـرم فيـه الخـلف ما بينهم ... هل يغـرم المضطر أولا يغـرم
وإن تك الأغنـام قد تبـددت ... لفـرقتين أو ثـلاث إذ عـدت
فإن على الجمـع لهـا قد قـدرا ... فإنه يجمعهـا كمـا يـرى
وإن على الجمـع لهـا ما قـدرا ... فإنه يحـفظ منهـا الأكـثرا
ويفعـلن لصـاحب الأغنـام مـا ... يصـلح من جمـع الغلال والنمـا
وما لـه أن يشرب الألبـانا ... إلا بـإذن ربهـا إن كـانا
ويذبحـن ما عليـه المـوت ... يخـاف لا يتركهـا تموت
وإن يخلهـا إلى أن ماتت ... بضيعة فضـامن لمـا لفـائت
وقيـل لا ضمان فى هـذا استقر ... إلا إذا صاحبهـا لـه أمـر
وحرسـها عليـه شىء وجبـا ... بالليـل والنهـار كيـلا تذهبا
وما عليـه من ضمان قد لـزم ... فى خلطهـا مع غيرها من الغنـم
إن كان ذاك الخـلط عنـد المـاء ... ومع مبيت ومقيـل جـائى
قلت وذا مخـالف لمـا مضى ... من أنمـا الخـلط لهـا لا يرتضى

إلا إذا بمـــا مضى كـــان عنى ... خلطا مع المرعى وبالـذى هنـا
خلطـا مـع المبيت والمقيـــل ... والما كمـا حـــكاه فى التفصـيل
وأهـل منـزل لديهـــم غنـــم ... واتفق الـراعى هنـا عنـــدهم
بأجـــرة معـــلومة إلى أجـل ... معين لـكل رأس قـد جعـــل
فسـاق الأغنـــام إليه وانطلق ... متفق معـــه ومن لـم يتفـق
وقد رعى الـكل فإن من غـــدا ... متفقـــا لديه فى أجـــر بدا
يأخـذ منـه ما عليـــه اتفقـا ... وما عليـه العقـــد كان سـبقا
وكـل من لـم يتـــفق لـــديه ... فإنـه يأخـــــذ من يـديه
قـدر العنـا مقســـــطا مقدرا ... لا زائـداً أو ناقصـا عمـا يرى
وإن بهـا لمنـزل قـد رجعـــا ... فـراح كل واحـــد ممـا رعـى
لبيت أهـله فليس يلـــــزم ... عليـه شىء بعـد ذاك لهـــم
وإن رعـوا للحيـــوان بالـدول ... يوماً لدى هنـد ويوما مـع جمل
فإن ذاك جـــائز مادامـــوا ... عليـــه قد توافقـوا وقامـــوا
وإن تشـــاجروا وقد تنـابذوا ... فكل شـخص منهـم فيأخـــذ
عنـاه من صـــاحب لـه جعل ... مقـدرا مقســـطا بـلا خـلل
كـذا بنو آدم مـا بينهـــــم ... إذا اتفـــاقا عقـــدوا عليهم
أن يعملـن هـذا لهـذا أجـــلا ... معينـا والثـانى أيضـا يعمـلا
كمثـــله من نسـج أو حصـاد ... أو غـير ذا من كل شـــغل بادى
فإن هم دامـوا عـلى ذلك مـن ... تسـامح الأخـلاق فالجواز عن
وإن هم تشـاجروا فيمـا عنـــا ... فيرجعـون بعـد ذا إلى العنـــا
يأخـــذ كل واحـــد بقـدر ما ... عناه من صاحبـــه متممـــا
كـذاك إن تـداولوا بهـــائما ... بينهـــم لمثـل حمـــل علما
وإن تـكن قد تلفت من الغنـــم ... شـاة فقـال من يرعيهـا الغنم
بأنهـا لـم تسرحن اليـــوم قط ... فالقـول قـوله وما فى ذا شـطط
وما عليـــه من يمـين وعـلى ... صاحبهـــا فى ذا بيـان قبـــلا

والراعى إن يترك رعيه إلى ... سواه فهو بالضمان مبتلى
وقيل لا ضمان مهما يتركن ... إلى قوى مثله ومؤتمن
وما غدا بضربه منكسرا ... فضامن له لأجل ما جرى
وقال بعض إنه لن يضمنا ... إن كان فى السوق له قد أذنا
وضربه وكان ما تعدى ... فى فعله ذلك قط الحدا
وإن يكن بصوته لها زجر ... فازدحمت وبعضها بعضا كسر
فلم يكن عليه من ضمان ... فيما أصابها بهذا الشان

الإجارة على الحصد

ورجل يستأجرن أجرا ... أن يحصدوا زرعا له قد أثمرا
لمدة معلومة أو قدرا ... قد كان معلوما من الزرع يرى
فليعملوا عادة أهل المنزل ... من حصد من فوقه أو أسفل
ويقلعونه وأن لا يقلعوا ... بحسب العادة هذا يصنعوا
وما لهم يرمون ما كان حصد ... لكن برفق يضعونه بيد
والكسر للزرع فلا يعتمدوا ... ووطئه بأرجل لا يقصدوا
لا يأكلون منه إلا إن يكن ... فى ذاك آمراً لهم أو قد أذن
وكل ما أخطاه منه المنجل ... من غير ما عمد له قد فعلوا
وما له قد أفسدوا من غير ما ... تعمد فلا ضمان لزما
وإن يك استأجرهم أن يحصدوا ... للزرع فى وقت له يحدد
فحصدوه قبل تم المدة ... فليأخذوا جميع تلك الأجرة
وإن تك المدة تمت قبلا ... حصده فحتى يحصدوه كلا
كذاك أيضا سائر الأعمال ... إن تك قد حدت إلى آجال
وإن عليه اشترطوا للنفقه ... مع أجرة معلومة محققه
فلا يجوز ذاك ما بينهم ... والأجراء هكذا كلهم

وذاك فى قـــول لبعض من غـبر ... وجـوز الربيـــع كل ما ذكـــر
وإن هم قد شرطوا فى النفقـــه ... كيـلا ووزنا عرفـــوه عن ثقـه
من جنس معـــلوم فإنه يحـــل ... والمنـع فى الأول من حيث جهـل
ومن يكن مســتأجرا لأجـــرا ... بأجـــر معـلوم لديهـم قـدرا
فإنه على الرءوس يجعـــــل ... وبعضـهم عن بعضـهم لا يفضل
وإن يكن يمـرض بعض فعمـــل ... من قد بقى جميـع ذلك العمـــل
أو إن بعضـــا منهـم قد عمـلا ... والبعض دون مانـع لـم يعمـلا
فإن من يعمـل منهـم للعمـــل ... يستوجب الأجـرة قيـل عن كمل
وقال بعض العلما أهـل الرشـد ... ما لهـم إلا نصـيبهم فقـــد
على الرءوس مع من لـم يعمـلا ... وكان فى مقـال بعض من خـــلا
إنهـم للأجـــر يأخـــذونا ... بقـدر ما ينوبهـــم يـرونا
مع صحبهم من لم يكونوا عمـلوا ... ثم عنـــاء بعـد ذا يحصـــلوا
وذاك عن منـاب من لم يعمـــل ... إذ اسـتحقوه بـلا عقد جـــلى
وقال بعض يأخـــذون للعنـــا ... عن كل ما قد عملـوا لـه هنـــا
وإن هـم فى عمـــل كلهـــم ... قد دخـــلوا فجن بعض منهـم
أو أنـه لـه ســقام قد حمل ... وصحبه قد عملوا كل العمـــل
فإن ذاك الأجـــر ما بينهـــم ... بعـدد الرءوس هـذا يقسـم
وقيـل من لم يكملن للعمـــل ... ممـا له إلا بقـدر ما عمـل
وإن يكن غيرهـم قد حصـــدا ... لهم فإن أجـرهم لهـم غـدا
وإن يكن لـربه ذا حصـــدا ... فما لهـــم فى الأجـر شىء أبدا
والقـول قول حاصـد فمن يقـل ... حصـدته لـه فقـوله قبـل
وذاك مهمـا كان من قد حصـــدا ... ممن يجـوز قـوله إذا بـــدا
وإن يقـــل ذا إننى لن أعـرفا ... من ذا لـه حصـدت حتى أصـفا
أو قال إننى لقـــد حصـــدت ... لهـم جميعهـم وذا قصـــدت
أو قال أيضـاً إن ذاك الحصـدا ... لغـلط منى قـــد تبـــدى

أو ذاك منى بالتعدى قد جرى ... فليس شيء هاهنا للأجرا
وإن يكن يتفقن لديهم ... ونحو زرعه فيرسلنهم
لكنهم قد غلطوا فقصدوا ... لزرع غيره خطا فحصدوا
فضامنون للذى قد حصدوا ... وما لهم فى الأجر شيء قصدوا
كذاك إن أرسل معهم طفله ... أو عبده كذاك مجنونا له
فغلطوا وقد أروهم زرعا ... سواه ثم حصدوه قلعا
فالأجراء ضامنون أيضا ... وما لهم فى الأجر شيء يقضى
وإن يكن هو الذى قد غلطا ... وقد أراهم زرع غيره خطا
فإنه لضامن ويدفع ... لهم أجورهم كما قد تقع
وهكذا جميع أعمال الورى ... تجرى على هذا الذى قد ذكرا
وإن يك استأجر إنسانا على ... أن يحصد الزرع بدينار حلا
وغيره من بعد ذاك استأجرا ... أيضاً بدينار له أو أكثرا
فإن يكن من ذين واحد حصد ... يأخذ ما سمى له ولا يزد
وإن هما قد حصداه بالسوا ... فإن كل واحد منهم حوى
نصف الذى سمى له وتتفق ... أجورهم أو أنها قد تفترق
وإن يكن من ذين واحد عمل ... أكثره وواحد منهم أقل
فالكل منهم يأخذن بقدر ما ... يحصده من أجره متمما
وإن يك استأجره أن يحصدا ... زرعا بزرع فالجواز وجدا
فإن يكن لذلك الزرع حصد ... فإنه قد استحق ما عقد
وإن تك الأجرة تتلفنا ... فإنه للزرع يحصدنا
وإن تكن من قبل حصد تتلف ... فما له فى الأجر شيء يعرف
كذا الإجارات مع العمال ... جميعها تأتى على ذا الحال
وإن يك استأجره يسقى له ... زرعا بوقت يعرفون فصله
أو أنه يسقيه حتى يدركا ... أو يمسك الماء له كذلكا
إلى الدراك أو لوقت علما ... فإن ذاك جائز بينهما

وإن يكن سقاه بعض الوقت ... ثم سقاه بعد غيث يأتى
أو قد سقاه الغيث حتى أدركا ... فما له من أجرة لذلكا
إلا بمقدار الذى كان عمل ... كان قليلا أو كثيراً العمل
وإن يك استأجره أن ياتى ... له بما يكون كالكماة
أو بثمار شجر البرارى ... كالتين أو كالحب من أشجار
أو أنه أجره يصطاد له ... من بره أو بحره واستعمله
أو يخرج اللؤلؤ والجواهرا ... من بحره لأجل قد قررا
أو أنه لغير وقت عينا ... بين أجرا أو له ما بينا
فإن ذاك كله لن يثبتا ... فالشىء للذى به كان أتى
كذا إن استأجره يأتى له ... بما من المعدن قد حصله
من فضة يكون ذا أو من ذهب ... أو من نحاس أو حديد أو كخشب
وإن يكن أعطى له كتانا ... يعمله ثوباً كصوف بانا
أو أنه إعطاء للجبن ... كالتبر أيضا أو سوى هذين
أو أنه أعطاه جلدا كيما ... يدبغه بجزء مسمى
مما ذكرناه فلا يجوز ... وهو بأجر مثله يفوز
وبعضهم جوزه فيدفع ... إليه ما كانوا به تقاطعوا
وشائف الزرع إذا الزرع ذهب ... بآفة أو مثل داء فعطب
فإنه لذلكم الشوافة ... كاملة يستوجبن بحالة
لو أن ذاك الزرع منه لم يبق ... إلا بقدرها فذا له استحق
وإن يكن قبل الدراك يذهب ... فقدر ما شاف لهذا يجب
وإن يكن يغلب ذاك الشائفا ... طير وقد أورده المتالفا
فما عليه فيه من ضمان ... إذ يخرجن عن طاقة الإنسان
ولم يكن عليه أن يستأجرا ... أو يستعين بعد شخصا آخرا
وقيل ذاك إن يكن قد قاطعا ... لكى يشوف لهم ما زرعا
وإن يكن مقاطعاً لهم على ... شوافة إذ عقدوها أولا

فإنه يلـــــزمه إذا غـلب ... يستأجرن أو يستعين إن تعب
وإن هما شـــوافة قد أرسلا ... فما عليه ليله أن يعملا
ومن تكن فى وسط أموال الورى ... زروعه دارت بها من الورا
أو حيثما الشـــوافة المقرره ... تنفعه وتنفين ضـــرره
وقد أبى أن يدفعن منابه ... عندهم بقدر ما أصابه
فإنه يلـــزمه أن يدفعا ... وذاك عن موسى لنا قد رفعا
وإن يك الشائف قد مات فله ... من الكرا بقدر ما قد عمله
وبعضهم يقول أجر مثله ... إن لم يكن متمما لشغله
لا يضمن الشائف ما قد أفسدا ... برميه فى الزرع إن لم يعمدا
وقد رمى كمثل عادة الورى ... ولم يجاوز أو يكن مقصرا

إجـــارة الـــدور

ومن يشـــا أن يكرين دارا ... أو يكرين بيتاً له أو غارا
فليدخلن إليه ثم ينظر ... وليتفق على كراء يقدر
لمدة معلومة التأجيل ... وليس يحتاج إلى قبول
كذا الإجارات جميعها فلن ... تحتاج للقبول مع عقد زكن
لكن إذا ما قال رب الشىء قد ... أكريت هذا لك عن نقد يعد
وذلك الثانى اكتريت منك قد ... قال فثابت كراهم منعقد
ومكثر من رجل دارا فله ... ينتفعن بما بها قد حصله
من البيوت الكائنات والسقف ... وخشب ومستراح والغرف
كذا من الآبار والغيران ... ووتد يجعل فى المكان
وغير ذاك من أوان تجعل ... لذاك فى الدار يراها الرجل
وإن يك استأجرها لمعنى ... فغير ذاك ليس يفعلنا
من مثل سكن كان بالعيال ... بهائم وما كهذا الحال

وإن يكن للسكن يكتريها ... فليسكنن بالعيال فيها
وحيوانه وفيها يدخل ... أضيافه إذا إليه وصلوا
إلا إذا سكنى معين شرط ... فما له بسكن غير ذاك قط
والأمر فى الدار لمكتريها ... وما لرب الدار حكم فيها
وإن يكن من اكتراها استعملا ... بعضا وأبقى البعض منهما مهملا
حتى انقضت مدته فالاكترا ... عليه كله كمثلما جرى
إلا إذا من ذاك شىء منعا ... كغاصب وجائر توقعا
أو صاحب الدار له قد منعا ... أو انهدام هاهنا قد وقعا
ولم يصل للنفع من كان اكترى ... فإنما عليه ما قد عمرا
وإن يكن يعمرها من اكترى ... فى أول من مدة أو آخرا
فذلك الكرا عليه يلزم ... جميعه كمثلما قد رسموا
وإن يكن مفتاحها المكرى منع ... فما له من الكرا شىء وقع
وقيل لو أعطى له المفتاح إن ... لم يك هذا المكترى فيها سكن
حتى تقضت مدة الكرا فما ... عليه من أجر لذاك لزما
كذاك إن لم يسكنن المكترى ... فى أول المدة بل فى الآخر
فما عليه من أجور إلا ... مقدار ما قد كان فيها حلا
وهذه الأقوال مثلما ترى ... قد بنيت على خلاف غبرا
فى العقد للأجرة بالدخول ... يلزم أو بعقدها المفصول
وقد مضى ما فيه من مقال ... وما له اخترنا من الأقوال
وامرأة قد اكترت لمنزل ... لها لكى تسكنه لأجل
وقد تزوجت بذلك الأجل ... فالسكن عند زوجها لها يحل
وألزموها للكرا بحال ... كذلك الأحكام فى الرجال
ورجل أكرى لبيته على ... اثنين يسكنانه أو يعملا
صنائعاً لمدة معلومه ... بأجرة معلومة مفهومه
فإن ذاك جائز والأجر ... بينهما على الرءوس تقدر

اتفقت صـــنائع الاثنـين أم ... تخـالفت فهـم سـواء فى القيم
والطفـل والبالغ فى ذا الأمـــر ... على السـوا كالعبـــد عند الحر
قد عمـلا فى البيت أو لـم يعملا ... إذا همـا كانا به قـد نـــزلا
وإن يمت منهـم فتى من قبـل ... أن يدخلن فى ذلك المحـــــل
أو أنـه من الدخـــول منعـا ... بأى مانـع عليـــه وقعـــا
فمـا عليـه أبـداً فى الأجـرة ... شىء يكون لازمـــاً من جهـــة
وإن يكن صاحبـــه قد ســكنا ... حتى انقضى الوقت الذى قد عينا
فذلك الكرا عليـــه يلـــزم ... بنظـر العـــدول ممن يعـلم
وقال بعض العلمـــاء يعطى ... نصف كـــراء أول بقسـط
وفى الـذى قـد نـاب للـرقيق ... بنظـــر العـــدول فى التحقيق
وذلك الحـــال إذا ما ســكنا ... للبيت كـــله وفيـــه قطنـــا
وبعضـهم يقـول يدفـــع الكرا ... جميعـه الـذى مـع العقد جرى
وإن يكن فى النصـف منـه سكنا ... فما عليـــه غـير نصـفه هنـا
وما لـه أن يـكرى العـــين ولا ... بئراً لمـن يـريد أن يغتســـلا
أو يسـتقى لنفســـه أو يسقى ... للحيـوان من جميـــع الخـلق
وجـائز أن يـكرى المعـــاصرا ... ويكرى الرحى بأجـــر قـدرا
لمـــدة والمكترى ينتفـــــع ... بمـا لهـن من أداة تصـــنع
ولا يجـــوز لامرىء أن يدفعـا ... إجـارة لمـن لـه قـــد وضعا
أمانة وغـــير جـــائز لمـــن ... يأخـذها عـلى الـذى قد ائتمن
إلا إذا أكـــراه موضعا زكـــن ... من بيتـــه لوضـع ذاك المؤتمن
أو أنـــه آنيـــــة يـكريه ... لوضـــع ما يأمنـــه عليـــه
ورجـــل يطـلع فى سـقف أحد ... أو شـجر له وفوقـه رقـــد
فلا كـراء هاهنـــا قد يلـزمه ... وإن يكن أفســـد شيئا يغـرمه
ورجـل أوى إلى بيت رجـــلَ ... لأجلَ خوف أو سوى خوف حصلَ
وبمقامه هنـــاك انتفعـــا ... يلـــزمه كـراءه أن يدفعـــا

بقدر ما كان هنا ينتفع ... بنظر من العدول يقع
إلا إذا ما كان لم يسكن فما ... عليه فى ذاك كراء لزما
إلا إذا يمنع من دخوله ... وسكنن بعد منع أهله
ويخرجن المكترى أن خرجا ... جميع ما فى الدار كان أو لجا
إلا الذى يحدث مهما نزعا ... به فساد فله لا ينزعا
كخشب بنى عليه فله ... قيمته والنزع لن يناله
وكل ما فى الدار كان متصل ... فالقول قول ربها مع الجدل
بأنه له وما لم يتصل ... فالقول قول المكترى فيه قبل
لو كان مصراعاً على الأرض رقد ... وبقى الباب بمصراع فقد
لو أنه فى صورة ساواه ... فالقول قول المكترى يزاه
أو خشب فى الدار كان ألقى ... ساوى مكاناً خاليا فى السقف
وجاء الاختلاف فى المدفون ... كذهب أو كان كاللجين

أجرة الحيوان

ومكتر لقوة البهيمه ... بأجرة لمدة معلومه
يستعملنها بالذى أطاقت ... لا بالذى يكون فوق الطاقة
وهو سوا فى ذاك سمى عملا ... مخصصا أم لم يسم أولا
وإن يكن أكرى لها لعمل ... مخصص فغيره لا يعمل
كذاك إن مقدار ما يحمله ... عينه كذا الطعام مثله
وإن يكن على سواها حملا ... فإن ذلك الكرا قد بطلا
لكن له عناؤه يقدر ... بنظر العدول ممن يبصر
وإن تكن أكراه شيئا يحمله ... على بهيمة له وينقله
أو فى سفينة وما سماه ... بعينه فباطل نراه
ويكرين لرجال ما له ... شئ لكيما يحملوا أثقاله
أو يعملوا فيه ويكرى للجمل ... لجملة أيضا على ذاك العمل

ويكرين جماعة لواحد ... ويكرين لاثنين أو لزائد
ويقسمون أجرهم على قدر ... ما حملوا أو عملوا بلا غرر
وقال بعضهم على الرءوس ... قسمتهم وعدد النفوس
وإن يكن أكرى لهم بهائما ... للحمل أو لعمل قد علما
وقد تفاضلت مع الحمال ... أو قد تفاضلت لدى الأعمال
فإن ذاك الأجر يجعلن على ... رءوسها أو قدر ما قد عملا
وقد مضى بيان ذى المسائل ... فى أول الباب مع التفاضل
وما له أن يكرين ما دخلا ... فى يده بالتعديات مثلا
كذاك أيضا كل ما قد ضلا ... أو عنده بالفسخ كان حلا
أو عنده كان بوجه قد دخل ... من أوجه الحرام والذى حظل
وهكذا ليس يجوز الاكترا ... منه لذلك الذى قد ذكرا
أما إذا ما المسلمون نزعوا ... منه الحرام وله قد قمعوا
أو أنه تاب وقد أعطاهم ... له فإنه يجوز لهم
من بعد ذاك الحال أن يكروها ... لربها بالاحتساب فيها
وغير جائز لصاحب الجمل ... ولا لصاحب الذى كان حمل
أن يسلكن بمال صاحب له ... فى موضع وفيه خوف حله
وواحد لا يدركن منهم على ... صاحبه فراق صحبه الأولى
وهكذا لا يدركن أن ينزلا ... أو يرفعن قبلهم معجلا
وزاده لا يحملن عليها ... ولا سلاحه متى يكريها
وجائز أن يحملن عليها ... علفها إذ نفعه إليها
وما له حمل المواساة التى ... يحملها أصحابه فى الرفقة
ما بينهم لو أنهم قد فعلوا ... ذاك له وعنه أيضا حملوا
وضامن بفعل ذاك لكرا ... ما كان قد زاد عليها قدرا
قلت وأما عرفنا فيحمل ... سلاحه وزاده إذ يرحل
وإن تكن قد ولدت فالابن لا ... يصح فوقها له أن يحملا

لكنه يكرى له ويلزم ... هذا الكرا صاحبها فيغرم
وإن تكن أطاقت الحمالا ... فليحملنه بعضهم قد قالا
ومن تكن فى يده بهيمه ... لغيره بأجرة معلومه
أو أنه استعارها فيدرك ... دعاويا كانت عليها تسلك
كذاك أيضا يدركن عليه ما ... قد أفسدت يضمنه فليغرما
كذاك حكم ابنها وقد وجد ... بأنه لا يضمنن فى الولد
ولا الذى أفسد إلا إن يكن ... أوصى عليه فهناك قد ضمن
وإن يكن صاحبها قد حضرا ... فذاك كله عليه صيرا
وإن أصيب الحمل أو قد غصبت ... أو هلكت أو أنها قد هربت
أو أنها قد استحقت أعطى ... حساب محمول عليها قسطا
وإن يبن بأنها حرام ... فلينزل الحمل ولا يلام
لو أنه قد كان فى الصحراء ... وبعد ذا يدفع للعناء
عناء ما كان عليها قد حمل ... لربها ليس لمن بالغصب ضل
وإن يكن لم يعرفنه أنفقا ... فى الفقرا عناءها وفرقا
ورجل يكرى حماره إلى ... شخص بموضع لكيما يحملا
فساقه بدون حمل أو حمل ... عليه فى بعض الطريق إذ رحل
فذلك الكرا عليه أجمع ... وقيل لا كرا عليه يقع
إلا بقدر ما له قد حملا ... إن آخرا أو وسطا أو أولا
وأول القولين عندى أعدل ... وهو الذى أقوله وأعمل
لانما رب الحمار سلما ... له الحمار باتفاق منهما
ليحملن عليه ما قد حملا ... وحينما خلى له معطلا
بدون مانع ولا أعذار ... فما على صاحب ذا الحمار
وقد مضى بيان هذى المسأله ... فى القول فى باب الطوارى فاصغ له
وإن يكن أكرى له مثل جمل ... ليحملن عليه ما كان حمل
إلى مكان علموه فى أجل ... معين بينهم وقد وصل

إليه فى المدة أو فيما أقل ... فيستحق للكراء عن كمل
وإن يكن إليه ذا لم يصل ... إلا بعيد ثم ذاك الأجل
فليدفعن للكراء الأول ... ثم عنا الزائد فوق الأجل
وقيل ما عليه فيما زادا ... عن مدة شيء هناك عادا
ولا يحاسبه بما قد منعا ... فى دربه من مانع قد وقعا
ولا يمكنهم على كالماء ... ليستريحوا فيه من عياء
وإن يقل للحامل ادفع ما حمل ... إلى فلان حينما به تصل
واستلمن منه الكرا ومذ وصل، ... أبى فلان قبض ما كان حمل
وقد أبى أن يدفع الكراء ... أو غائبا رآه حين جاء
فليدفعنه إلى وإلى البلد ... أو لجماعة هناك قد يجد
يستودعونه لإنسان ولن ... يضمنه إن تلف عليه عن
وقال فيه أزهر نجل على ... بأنه يرده للأول
ويأخذن مرتين للكرا ... أى ذاهبا وراجعا إلى الورا
ومن يكن مستأجرا مثل جمل، ... وما عليه اتفقا له حمل
فيبرك البعير أو قد يقع ... أو يعثرن أو يكون يفزع
فيهربن فيضيع ما حمل ... فلا ضمان يلزمن رب الجمل
وإن من أكرى لكيما يحملا ... لموضع بدرهم قد فصلا
أو موضع يكون منه أبعدا ... بدرهمين فالجواز وجدا
وإن يكن قد جاوز الأدنى ولم ... يبلغ إلى الأقصى لمانع ألم
يسلمن ما كان للأدنى فصل ... وليعط للأقصى إلى حيث وصل
وإن يكن أكرى له مثل جمل ... يشيعن عليه من كان رحل
فإن ذلك الكرا لا ينعقد ... إلا إذا له زمانا كان حد
أو موضعا معينا وإلا ... فما له إلا عناء حلا
كذاك إن أكرى له حمارا ... ليقضين فوقه أو طارا
ولم يكن سمى له شيئا فلا ... يكون هذا الاكترا محللا

وإن يكن أكرى بهيمة لكى ... يركبها قال له شخص لدى
فذاك لا يجوز إلا أن يسم ... من كان قد يركبها وقد علم
وقال بعض جائز ويركب ... بعد عليها من أراد يذهب
كان كبيرا أو صغيراً من ذكر ... أو أنه يكون انثى أو ذكر
وإن يكن أكرى لها ليركبا ... بنفسه أو غيره إن ذهبا
من كان معروفا فلا يجوز له ... يركب غير ذين فوق الراحله
وقال بعض جائز إن يركبا ... من مثله أو دونه ويذهبا
وإن يكن أكدى ليركبنا ... زيد عليها وليذهبنا
وبعد عقدة الكرا قد سمنا ... زيد وفيه الثقل قد تبينا
أو أنه بعد اصابه المرض ... فخف جسمه لسقم قد عرض
فإنما له الكرا الأول لا ... يزاد أو ينقص عما فصلا
كذلك المرأة حين تحمل ... من بعد عقد الكراء يجعل
أو أن تكون حاملا ثم تضع ... فإنما عقد الكرا ما قد وقع
وابنها لا تمسكنه على ... بهيمة إلا بإذن حصلا
من صاحب البهيمة المكراة ... فإن أبى فلا لزوم آتى
وإن أراد المكترى أن يرجعا ... إلى الذى كان عليه وقعا
أو الذى يكون قد نسيه ... فما له بركب إذ يأتيه
حتى يكون يصلن الموضعا ... ذاك الذى قد كان منه رجعا
وإن يكن لأجل ذاك قد ركب ... فليغرمن عناءها كما يجب
كذاك إن عن الطريق قد عدل ... إلى منافع له العنا جعل
ويلزمنه مع العناء ... ضمانها إن منيت بداء
وإن يكن لنفعها قد عدلا ... فما عليه من ضمان جعلا
وما له يحمل للصلاة ... ماء عليها دون إذن آتى
وإن يكن عقد الكرا قد أوقعه ... وفوقها سرج لها وبردعه
فما له يبدله وقيل له ... بمثله أو دونه أن يبدله

وما له يقاتلن بها العدى ... أو يطردن صيدا عليها وجدا
فإن أتى بفعل ذاك لزما ... ضمانها مع العنا فليغرما
وما له الوقوف فوقها ولا ... يضطجعن قط ولا نبولا
رجليه فى ناحية والخلف هل ... يقرأ القرآن فوقها بعض حظل
ولا أرى معنى لهذا أصلا ... فليقرأ القرآن إن تعلى
وثقل القرآن شىء لا يحس ... فهو على ثقل الجسوم لا يقس
قولا ثقيلا أى عظيم الخطر ... لا ثقل الأجسام عند النظر
أما الصلاة فوقها بالإيما ... فلا نرى منعا به مرسوما
والأكل والشراب فوقها فلا ... بأس به فليشربن وليأكلا
وما له يمسك من أموال ... للناس شيئا فوقها بحال
ولا ينج غيره عليها ... فإن يكن يفعل ذاك فيها
فإنما لها العنا تعينا ... وإن يكن فيها تلاف ضمنا
وما له يمسك مصحفا ولا ... أى كتاب فيه يقرأ مثلا
وما له أن يعملن أكلا ولا ... صنائع الدنيا عليها يحملا
وإن يكن أكرى حماراً خالدا ... وبعده أكراه أيضا حامدا
فهو لأول يكون منهما ... أو آخر وقال بعض لهما
فإن يكونا استعملاه فعلى ... كل من الاثنين نصف جعلا
أى نصف ما توافقا عليه ... رب الحمار ثم مكتريه
والقول فى المراكب الموجودة ... فى ذا الزمان والتى قد جاءت
كالقول فى الجمال والحمير ... بدون فرق بينها مذكور
فإنها ولو تكون أعظما ... وتحمل الكثير مما علما
وإنها من الحديد ركبت ... ومن سعير النار حين ألهبت
فإنما قوتها لربها ... لا للذى يكون راكبا بها
فما له يحمل زائداً على ... ما اتفقوا عليه كانوا أولا
ولا له يزيدها فى السير ... عن قدرها وحدها المقدور

ثم كرا الحلى بالخلاف ... وبالوفاق جاز عن أسلاف
وجاز عندهم كرا لباس ... رجل وهكذا لباس الراس
وغيره وهكذا السلاح ... وهكذا الآلات لا جناح
وكل شخص بيديه قد عمل ... فإنه إن يعملن لرجل
ولم يكونا أجرة قد بينا ... لكنه فى عمل قد أذنا
تلزمه الأجرة إلا إن يقل ... اعمله دون أجرة لى يارجل
وهكذا تكون أصحاب السفن ... ومن على بهيمة قد امتهن
إذا هم لم يذكروا الكراء ... فأجر مثلهم لهم قد جاء
كذاك فى البيوت ثم الدور ... إن عرفت من قبل للأجور
ولهب النار فلا يستأجر ... وضوؤها فذاك مما يحجر
كذلك المرآة أيضا ليرى ... لوجهه وفيه ترخيص نرى
والماء لا يجوز أن يكريه ... لينظرن وجهه إليه
والكتب والمصحف ليست تكرى ... لينسخن منها ولا ليقرا
أو ايحلفن بها سواه ... فذاك ممنوع ولا نرضاه

أجرة الدلال

والأجر للدلال جائز على ... بيع لشىء أو شراء جعلا
وهكذا إجارة على الشرا ... والبيع وقفا عندهم قد قررا
وإن تك الأجرة لم تبينا ... لذلك السمسار يمنح العنا
وجاز أن يشرط مقدارا علم ... على كذا كذا من المال رسم
ليس على الرءوس والذى غفل ... عنه من أهل المال يوماً وذهل
فإنه تباعة عليه ... فيما له باع وما يشتريه
وفى الذى أطعمه أو أسكنه ... أو الذى من ماله خزنه
وإن يك السمسار أعطى الطائفا ... شيئا يبيعه بما قد عرفا

ثم له يقاسمن فى الأجرة ... فغير جائز له بحالة
فليرجعن ما له قد قبضا ... لصاحب المال فذا لا يرتضى
لو ذلك المأخوذ مقدار عنا ... من طاف ليس زائدا عنه هنا
لأنما الطواف قد أبدى الرضا ... بدون ما عناه حين قبضا
وليس للسمسار دفع الأجرة ... بما يبيع طائف من سلعة
من مالهم إلا بإذن منهم ... ولا له أن يقضين عنهم
ما كان من دين عليهم لزما ... إلا بإذن منهم تقدما
وإن يبع بأمرهم ثم ادعى ... بأنه لثمن قد دفعا
إليهم فمدع دفع الثمن ... وفيه قول غير هذا قد زكن
ولازم قالوا على الدلال ... ضمان ما يتلف من أموال
وهكذا ضمان ما كان خلط ... من مالهم يلزمه وما سقط
وما له يدفع من مال عمر ... عن مال أزهر ولو كان نزر
وهكذا عن نفسه لا يدفع ... فإن يكن لذاك يوما يصنع
فإنها تباعة وقيل ما ... عليه فى ذاك ضمان لزما
إن كان كل واحد منهم قبض ... لحقه جميعه وقد نهض
وإن يك السمسار لما يقبض ... للثمن الذى به البيع قضى
حتى أتى الجحد من الذى شرى ... أو أنه أفلس أو قد أدبرا
فإنه فى كل ذاك غارم ... وضامن وذاك شىء لازم
وإن يك الطائف لما يبع ... فإنه من العنا لم يمنع
وبعضهم يقول لا عناء له ... إلا إذا باع الذى قد حمله
وقيل ذا إن كان عادة البلد ... أن لا عنا إلا إذا البيع انعقد
وإن يكن بين أهل البلد ... ما يأخذ الطائف للتردد
عن كل شىء باعه فذاك لا ... يجوز لو هم عينوه أولا
لا ينظرن لقيمة الأشياء ... بل يمنحن بقدر العناء
ويضمن الطائف كالسمسار ... بتلف كان هناك طارى

وخلطه وأخذه خلاف ما ... باع به وما كهذا علما
وجوزوا الأجرة للطواف ... يبيع معلوما بوصف كافى
أو أن يبيع فى زمان علما ... ثماره أو بقله أو عمما
فيما يبيعه من الأشياء ... وحد مدة على الكراء
وما له أن يدفعن ما كانا ... لديه من مال سواه بانا
إلا لطواف له قد ائتمن ... وقيل جائز لغير المؤتمن
لأنما ضمان ذلك التلف ... إليه أيضا راجع ومنحرف
وكل من عاينته بالسلعة ... يطوف فى السوق وبالأمتعة
فجائز أن تدفعن إليه ما ... أردت كى يبيعه وينعما
لو كان طفلا أو رقيقا ولدى ... بعضهم فى ذين منع وجدا
إلا إذا علمت إنما أبا ... ذا الطفل آذن له وما أبى
وإن سيد الرقيق أذنا ... فى ذاك فالجواز قد تبينا

الإجارة على غرس الأرض

ومن يكن أعطى امرأ أرضا على ... أن يغرسن لها بجزء جعلا
لو عينا الجزء فذاك الأمر لا ... يكون شيئا جائزا بل بطلا
ويستحق الغارس العناء ... بنظر من العدول جاء
كانت غروسهم لرب الأصل ... أو لأجير قائم بالفسل
أو بينهم فمن لها قد غسلا ... يعطى له قيمتها مكملا
إن كلها كانت لهذا تقع ... وقيمة البعض إليه تدفع
إن كان بعضها له فقط ... مع ذلك العنا الذى يخط
وقال بعض بجواز ما ذكر ... على اتفاق بينهم كان استقر
والقول بالجواز أمر يعمل ... به لدينا وعليه عولوا
وإن يك استأجر أرضه رجل ... يعملها على كذا فذاك حل

وذلك النابت فى المذكـــــور جميعـــه يكون للأجـــــير
وإن يك استأجره يومـــاً عـــلى أن يغرسن أرضـــا له ويعمـــلا
بغـيرها من الأروض وقفـــوا عليهمـــا كليهمـــا وعرفـوا
فإن ذاك جـائز عليهمـــــا عـــلى اتفـــاق كائن بينهمـــا
وان تك الأرض التى قـد أجـره بهـا على الغرس الذى قد أثـره
قـد استحقت بعـد غرسه رجع بعوض عليـــــه عمـا ينتزع
وإن يكن لـم يفرغن منهـا فـله عن ذاك مقـدار الذى قـد عمله
ومن عـلى غرس غـدا مستأجرا فإنه لا يســـتحق الأجـــرا
عن ذاك أو يستغنين الشـــجر وحـده بعض يقـول الثمـــر
وإن يكن يغرس أشـجارا عـدا ما الاتفـاق بينهم فيـــه بـدا
فمـا له فيـه عنـــــاء يذكر لكن لـه قيمتهـــا تقـدر
إن شـاء ربهـا لهـا أن يدعـا وإن يشـا يأمـره أن يقلعـــا
وإن تكن لصـاحب الأرض ضمن هـذا لنقص الأرض مثـلما زكن
وقيمـة الغرس وإن صـــاحبها أمسـكها فى أرضـه أى ربهـــا
فلا عنـــــاء للأجـــير ووجب عليـه قلعهـــا إذا هـذا طلب
وكلمـا الأجـير فيـه خالفـــا فلا عنـــاء للأجـير وصـــفا
وبعضـــهم يقـــول إنمـا نتم إجـارة التســمية التى رسـم
بأن يبيـع رب هـــذى الأرض لذلك الأجـــير عنـــد الفرض
تســمية معـلومة منهـــا بمـا من الدنانـير لهم قـــد علمـــا
ثمت يستأجره من بعـــــد بذى الدنانـير التى تحـــــد
أن يعملن بهـا نصـيب من غدا مؤجـرا لـه كمـا قـد حـددا
ثم تكـون الأرض بينهـم عـلى ما قـد توافقـــوا عليـه أولا
وهـكذا من يدفعـن لشـــاة بنصـــفها قـد جـاء عن ثقـاة
وإن يك الأجـير يشرطن عـــلى من كانت الأرض لـه أن يأكـلا
ثمـار ما كان لـه قـد غرســـا إلى انقضا الوقت الذى قد أسسا

وبعد ذاك يقسمان الأرضا ... فذاك جائز على ما يمضى
ويلزم الأجير سقى الشجر ... والحفظ أيضا من جميع الضرر
وجاعل أرضا له عند رجل ... يزرعها بجزء مما استغل
فإن فى ذلك خلقا نقلا ... أجازه بعض وبعض حظلا
كذلك الأشجار يجعلنها ... فى يد إنسان ليعملنها
يسقى لها يزربن يذكر ... بجزء من الغلال يقدر
وقد مضى ما قيل فيمن أجرا ... من كل نخلة بعرجون يرى
من الخلاف والجواز عمل ... بلادنا طرا عليه عولوا
وإن يك استأجره يقوم له ... على المواشى بالذى قد جعله
من غلة فذاك لا يجوز ... وبالعنا أجيره يفوز
ومن يك استأجر إنساناً على ... حفر لعين أو لكنس مثلا
بجزء ونوبة منها فلا ... يجوز والعنا له قد جعلا
وبعضهم رخص فى ذاك على ... ما اتفقوا عليه كانوا أولا
كذاك لو فيها شريك قد وجد ... من مثل مجنون وغائب بعد
لكنما الأولى بأن يستأجره ... بأجرة معلومة مقدره
وغير جائز كراء نوبة ... من هذه العين لهم قد حدثت
لصالح العين ولا لحاجة ... لهم وبعض قد أتى برخصة
وهو الذى جرى عليه العمل ... فى ذى البلاد وعليه عولوا
أفتى به العلامة الكندى ... سعيد نجل ناصر المرضى
وشيخنا عيسى سليل صالح ... أفتى به لنظر المصالح
ونحن فى الطائف قد عملنا ... به وغير الحق ما أردنا
لكنه لحاجة للفلج ... فقط لا للغير من حوائج
وإن يك استأجره على بنا ... لحائط بقدر قد عينا
محدد فى طوله والعرض ... فجائز إن كان نفس النقض
من قبل المستأجر المذكور ... لا إن يكن من قبل الأجير

وإن يك استأجره أن يعملن ... له من الطين كذا من اللبن
وما توافقا عليه عملا ... فانكسرت من قبل قبض حصلا
أى قبل أن يقبضه المستعمل ... فالكسر من مال الأجير يجعل
إن كان من لدنه طين يحضر ... وإن يكن من عند من يستأجر
فإنه من ماله قد آلا ... إذا الأجير تم الأعمالا
وإن يك استأجره لكى يسد ... لثلمة من حائط قد كان هد
فجائز إن كان سمى الطولا ... مع عرضه ولم يكن مجهولا
وإن يكن أعطى له نحو جمل ... ليحملن خشبا له حصل
أو حطبا من الفحوص مثلا ... بثلث أو ربع قد جعلا
أو أنه أعطاه كلبا كيما ... له يصيد بنصيب سمى
فكل ما حصله الأجير ... فهو لرب جمل يصير
وصاحب الكلب وللأجير ... عناؤه بحسب التقدير
وبعضهم أجاز ما قد سبقا ... فللأجير ما عليه اتفقا
ولا تجوز أجرة بتسميه ... من كلما قسمته منتفيه
وقال بعض جائز فما حصل ... يكون شركة لهم كما جعل
وكل من يغصب بشىء منه ... أو أنه يتلف أيضا عنه
فاستأجر الذى يرد الشىء له ... بجزء منه له قد جعله
فذلك الشىء لربه هنا ... وليس لأجير إلا ما عنا
وقال بعض جائز وإن يقل ... إن أنت قد وجدت هذا يارجل
فى موضع عينه وأنت قد ... رددته فخذ كذا أجرا يحد
فذاك جائز على ما اتفقا ... والبعض بالمنع هنا قد نطقا
ومن له يتلف شىء ويقل ... سيروا وراءه لناس بعجل
فمن رآه دون موضع علم ... فإنه له كذا أجرا يسم
فإن رأوه كلهم بحيثما ... قال فأجره عليهم قسما
وإن يكن بعضهم رآه ... فا لأجر كله له جواه

وما لمن يلقه ممن ذكر ... إلا عناء قل ذاك أو كثر
وإن هم جميعهم لم يجدوا ... فلهم عناؤهم لا أزيد
وإن يجاوزوا لحد عينا ... وكلهم قد وجدوه ها هنا
فلهم الأجر الذى قد عينا ... وقيل أجرهم لهم مع العنا
أى ما له قد جاوزوا عما يحد ... له العناء فوق أجر قد عقد
وقيل لا شىء لهم فيما ترى ... إلا العناء عن جميع ما جرى
ومن يكن موطنه قد عرفا ... فما له من ذاك شىء وصفا
لكن أقول ليس يحرم العنا ... فليعطه بقدر ما كان عنا
وإن هم قد وجدوه ميتا ... أو تالفا بأى معنى قد أتى
فإنهم يعطيهم العناء ... إذ ما له بذاك نفع جاء
ومن يقل من جاءنى بعيدى ... أو غيره من حيوان عندى
وكان منه هاربا فإن له ... كذا كذا من أجرة مفصله
فعند بعضهم يجوز ما ذكر ... وقيل بل له العناء بقدر
وإن يك اثنين لذاك استأجرا ... بأجرة تخالفت أو أكثرا
وقد لقيه واحد فإن له ... ما كان قد سمى له وجعله
وإن للباقين من ذاك العنا ... وإن جميعا وجدوه ها هنا
فإن كل واحد منهم ينل ... نصف الذى سمى له ليس أجل
وقيل كل واحد يعطيه ما ... قد كان سماه له وحتما
وبعضهم يقول كل واحد ... يعطى له عناه دون زائد

إجارة الصناع

وجوزوا إجارة لغاية ... لعملٍ يكون كالصياغة
وكخياطة وإن لم يك قد ... بين أجرا فالعنا كما يحد
وإن له جاء بوصف فى العمل ... ودون ذاك الوصف هذا قد عملْ

فإنه يأخذ من ذى الأجرة ... مقدار ما يعمله من صنعة
وإن يكن يعمل هذا أجودا ... مما عليه اتفقا وحددا
فإنه لا يستحق إلا ... ما اتفقا عليه كانا قبلا
وإن هما ما اتفقا فيه على ... شىء فيعطيه العنا مكملا
وإن يكن فى العين هذا زاده ... فليعطه بقدر الزياده
وإن يكن قبيل مدة عمل ... أو زاد فوقها وأكمل العمل
فإنه يعطيه ما توافقا ... عليه فى العقد الذى قد سبقا
وقال بعض إن يكن قد عمله ... فى دون مدة ووقت جعله
فإنما يعطى له من أجرة ... مقدار ما يبلغ فى ذى المدة
وإن يكن زاد فيأخذ العنا ... فيما يزيد عند أجر كونا
وإن يكن أفسد فى الأعمال ... فضامن بدون ما جدال
وآخذ شيئا على أن يعمله ... وغيره أعطى وذاك عمله
فإن ذاك جائز والأجر له ... وإن يكن شخص له قد عمله
بغير أمره فللأجير ... أجرته كاملة التقدير
وإن يكن لصاحب الشىء عمل ... فليس للأجير من أجر حصل
وإن له صاحبه كان عمل ... فللأجير أجره كما جعل
وإن يك الأجير يعملن على ... أن ما له أجر فلا أجر حلا
وإن يك الأجير يعمل العمل ... على خلاف وصفه الذى جعل
كمثل أن يشترطن أن يعملا ... طستاً وهذا يعملن مرجلا
فإن يشا يأخذه ويعطى ... أجيره عناءه بقسط
وإن يشا أن يأخذ المستأجر ... لقيمة النحاس كيف تقدر
يأخذها ويمسك الأجير ما ... عمله لنفسه ملتزما
وجوزوا العقدة للإجارة ... على صباغ يعملن بالصفة
فإن يك الصباغ يوما خالفا ... عما له فى العقد كان وصفا
فصاحب الثوب له فى الحكم أن ... يأخذ قيمة لثوبه تكن

أو يأخذن ثوبه ويدفع ... لقيمة الصبغ كما قد تقع
وإن يك الصبغ أتى بدون ما ... عليه الاتفاق ما بينهما
فليعطه بقدر ما الصبغ وصل ... فى أجرة لا مثلما قبل جعل
وإن يكن يصبغه بأجودا ... فليعطه الأجر الذى قد حددا
وقيمة الجودة أيضا يعطى ... وهو الذى قد زاد فوق الشرط
وإن من لخائط قد أعطى ... ثوبا وقال انظر إليه ضبطا
فإن يكن هذا على قدرى ترى ... فاقطعه لى وخطه لى مبادرا
فقال إنه على التقدير ... فقصه وخاطه بالفور
فلم يفى بالقدر المعين ... فقيمة الثوب صحيحا ضمن
وإن له بالقطع أولا أمر ... فقطع الخياط ما كان ذكر
فقال إن كان يجىء بقدر ... فخطه لى فخاطه ثم قصر
فما عليه من ضمان ثبتا ... وأجره له كمثلما أتى
وإن على خياطة تعاقدا ... وصاحب الثوب له بعد بدا
أى بعد قطع فله إذا نكص ... وليعط للخياط عن أجر المقص
وإن بدا لخائط فرجعا ... فما عليه من ضمان وقعا
قيل ويدركن حينما نكص ... على أخى الثوب هنا حق المقص
وإن يكن مع صانع قد اتفق ... إن عمل اليوم كذا فيستحق
لدرهم وإن يكن له عمل ... فى الغد نصف درهم ليس أجل
فيعملنه يومه أو كان غد ... فما له إلا العنا ولا يزد
وقال بعض فيهما إنهما ... فيه على الشرط الذى تقدما
وعامل يجحد ما كان استلم ... لعمل بأجرة ثم خدم
فما له أجر ومهما جحدا ... من بعد ما عمله وسددا
فإنه يعطى لأجرة وقد ... قيل بإطلاق له أجر يحد
وإن يكن لم يجحدنه فى العمل ... لكن لما يضمنه فيه عمل
فيستحق أجره وإن يكن ... أفسده فما له أجر زكن

كمثل أن يستأجرن أحدا ... ليذبحن أو يسلخن فأفسدا
أى ذلك الأجير فى الجلد إلى ... أن لا يصح لانتفاع مثلا
أو أنه قد صير الذى ذبح ... بالذبح ميتة لأكل ما صلح
أو أحرق الخبز فأجره سقط ... وصار ضامناً لما منه فرط
ومن يكن قوته يستأجر ... فليجتهد بحسبما قد يقدر
فى ليله وفى النهار أيضا ... ويخرجن لكى يؤدى الفرضا
وحاجة الإنسان أيضا مع ما ... لا بد منه مشربا أو مطعما
وما له لغيره أن يعملا ... ونفسه إلا بإذن حصلا
ويخرجن لكى ينجى أحدا ... ويسقطن من أجره بما بدا
وإن يكن دعاه للحق أحد ... فإنه يجيبه ولا يصد
وقيل قدر الشغل بالصلاة ... وما لها من المقدمات
مثل طهارة تكون والوضو ... يحط من أجرته ويرفض
ولا أرى هذا من الصواب ... لأنما العادة فى ذا الباب
جرت على أن الصلاة والوضو ... وحاجة الإنسان مهما تعرض
ليست من الوقت الذى فيه العمل ... بل إنها خارجة بلا جدل
وقد علمت إنما العادات ... بدون ما شك محكمات
وإن يك استأجره أن يخدما ... لزمن كانا به قد علما
فهو إلى غروب شمس يعمل ... وبعده ليس عليه عمل
وما له بالليل أن يستخدما ... إلا إذا الأجير شا أن يخدما
وللأجير يعملن ما يرى ... إن لم يكن لذاك شغل حضرا
ويخرجن للصلاة ولما ... قد كان من أمورها قد لزما
وعنه ليس يسقطن من أجرة ... شىء بشغله بهذى الصفة
وإن يك استأجره لخدمة ... بيت فتلك الكنس كالسقاية
والخبز أيضا وكذا الطحن معا ... والطبخ والذى كهذا وقعا
والغسل للثياب فيه يختلف ... من خدمة البيت رأى بعض السلف

وقيـــل لا والغســل للأوانـــى ... منهـا كذا القـــدور والصـــوانى
وإن يك اســـتأجره أن يخدمـــه ... فى مـدة لموضـع قـد علمـــه
فإنه يسـقى لـه البهـــائما ... كمـا عليهـا قـد يكون قائمـــا
يحفظهـــا من كـل ضر يؤلـم ... يربطهـــا أيضـا كـذاك يطعـم
ويعملن طعـــامه يطعمـــه ... يسـقى لـه أيضـا فذا يلـزمه
ويفرشن فراشـــه يفعـل لـه ... جميـع ما شـــاكل ذا وماثلـه
إلى مكان عينـــوه وعـــلم ... تمت هنـــا مدتهم أم لـم تتـم
لا ينظـرن لمـــدة قد حـددوا ... ولا إلى ما فى الطـريق فقـــدوا
ليستريحوا أو عـلى كمـــاء ... أو نحـو ذا من ســائر الأشياء
وقال بعض ينظـــرن للمـدة ... فإن تـكن قبـل الوصـول تمت
فذلك الأجـــير يســتحق مـــا ... من أجـرة كانا لهـــا قد أبرمـا
وإن يكن وصـــوله المـكانا ... من قبـل مـــدة لهـــا أبانا
فإنه يعطى بقـــدر ما مضى ... من مـدة والبـاب هاهنا انقضى

الإجـارات المجهـولة

الجهـــل فى عقد الإجارات كثر ... وجزن مع ذاك بـذا نص الأثـر
يوما كذاك القـول فى الخيـاطة ... يوما كـذا فى الهـــدم والصياغة
إذ ليس يـدرى كم يخيط هاهنا ... أو يحفـرن أو يهدمن كـذا البنا
وهل تـكون صعبة ذى الأرض ام ... لينـــة فـكل ذاك منبهـــم
وقيـل إن ذاك لا ينبـــرم ... إلا إذا هم بعـد ذاك تممـــوا
فإن هم قد نقضـــوه انتقضـا ... ولعنـــاء المثـل يرجـع القضا
وهـكذا يـكون رضـــم الأرض ... أى قلبهـا بالجهـل فيـه نقضى
لو أنهـم يعينـــون لقـــدر ... من أذرع أو غيرهـــا عند الأجر
كأجـــره في عمـــل قـد بنا ... في مـــدة كالحفر يومـا والبنا

وربمـــا يوافقـــن الظاهـــر ... لباطـــن وربمـــــا يغـــاير
قلت وجهـل مثل هـذا يغتفـر ... لأنه يقـــل عنـده الغـــرر
فالرضـم للأرض وهيسـها متى ... تقاطعوا فيـــه بأجـــر ثبتـا
ليس يزيد عمقـــــه لأكـــثرا ... من نحـو شبر وهو ظاهر يـرى
خلاف حفر البئر حيث الأرض قد ... تختلفن طياتهـــا بـلا فنـــد
وأجـرة الحجـام مما قد جهـل ... فإنه لا يدركن عنـد العمـــل
كم يشبرطن من شـــرطة ثمت كم ... يخـرج فى شرطته مقـــدار دم
وعمـل الأرض بجـــزء ممـا ... يخـرج منهـا فهـو منـه حتما
وكالمســـاقاة فإن ما خـــرج ... من ذاك تحت الجهـل كله اندرج
وعـدة الـدلاء ممـــا يجهـــل ... وإن هم ما وقتـوا إذ فعـــلوا
فليرجعـوا إلى العنـــا فيما ذكر ... بنظـر العـــدل أرباب البصـر
ثم جـــذاذ كان للنخـــل عـلى ... صاحبـــه ومن بجـــزء عمـلا
فى ثمـــر وهـكذا الـزرع وإن ... لم يك للأجير جـــزء قد زكـن
فالحصـد والجـذاذ أيضا أجمع ... على الـذى الأصـل له قد يقـع
والصبغ فيـه الجهل فى قول ومن ... قال بـه فإنـه يجـــوزن
هـذا إذا عليـــه قد تتاممـــوا ... أولا فإن الجهـــل فيـه قائـم
ألا تـرى بأنـه إن أفســـدا ... فيـــه فبالضمان هاهنـا ارتدى
كذلك النسـج عـلى مـا قالـه ... بأنه تدخـــله الجهـــاله
لو أنهـم قد بينـــوا لطـــوله ... وعرضـــه ووزنه وغـــزله
كـذاك أيضـــا عمـل الشوافه ... والرعى إذ لـم يدر بالمســافه
وهـكذا الوكيـــل فى الأمـوال ... بأجـــرة فهـو عـلى ذا الحال
وعمـل الأخشـــاب للأبـواب ... وغيرهـا من عمـــل الأخشـاب
وهـكذا الطـواف إذ لا يعـــلم ... كم خطـوة هنـاك يخطـــو لهم
وليس يدرى كم ينـادى لهـــم ... هنـاك من صـــوت وليس يعلم
والحج بالأجـــرة مثلما تـرى ... ومثـل ذاك الحمـل أيضا بالكرا

وعنـد ذا فالقطـع للأجـــور ... قـد جـوزوا فى كل ذا المذكـور
وإن تكن لم تقطعـن فالعنـــا ... وإنمـا يقـدر العنـا هنـا
عدول ذاك العمـل المذكـور ... من أهـل تلكم القـرى والدور
أو من لذاك الأمـر كان عـرفه ... ببصر محققـا للمعـرفه
والقـول للأجـير فى الإجـارة ... لم تقطعن عنـد وجـود العقـدة
وإن تكن قـد ثبتت فالقـول ... فى الكم ما مسـتأجر يقـول
والشىء إنـه لهـذا يقبـل ... قـول الأجـير إن هم تجـادلوا
وإن تك الأجـرة لما تقطعا ... فـكل واحـد لـه أن يرجعـا
ولا يصـدق الأجـير إن يكن ... قد ادعـى التـلاف فهو قد ضمن
ما لم يجيئنـا ببيـان سمعا ... وقيـل إلا شـائفا ومن رعى
وحافظـا ومثلـه الوكيـل ... فهـؤلاء قولهـم مقبـول
وما عليهـم من ضمان حيث إن ... صاروا مـع الأعمال مثل المؤتمن

الدعاوى فى الإجـارات

إن كـان بين صـانع للصنعـة ... وربهـا تخـالف فى الصفـة
فالقـول قول رب تلك الصنعـة ... مع بعضنا ومـع أبـى حنيفـة
مع اليمين وعـلى من صنعـا ... بينـة لأنـه قـد ادعـى
على أخى الصنعة فيمـا كان لـه ... من عمـل قـام بـه وعمـله
كأن يقـول رب ثوب مثـلا ... لمن غـدا بصنعـة مشـتغلا
شرطت أن تصبغه بحمـرة ... كنت عليك حين فـرض الأجـرة
فقـال من يصـبغ بل أمـرتنى ... أصبغه بأسـود ولم ينى
فالقـول قول صاحب الثوب على ... رأى أبـى حنيفـة ومن خـلا
وهـكذا إن قال من قـد صنعـا ... إنك قد أمرتنى أن أقطعـا

للثوب سروالا فقال لا لا ... لم آمرن بقطعه سروالا
إنى كنت آمرا قميصا ... تجعل إذ قصصته تقصيصا
وقال مالك وبعض صحبنا ... وأحمد وابن أبى ليلى هنا
القول قول صانع يكون مع ... يمينه على الذى كان وقع
إن لم يكن قد جاء رب الصنعة ... على الذى ادعاه بالبينة
وصحح الأول من قد سلفوا ... لأنه لو وقع التخالف
فى أصل إذن مثل أن يقول من ... كان له الثوب بأن ما قد أذن
فى قطعه قميصا أو سوالا ... فالقول فى ذلك ما قد قالا
وهكذا يكون فى الصفات ... مقاله يقبل حين ياتى
وأيضا الصانع كان قد أقر ... بأنه أحدث نقصانا ظهر
فيما غدا يصنعه ثم ادعى ... فى ذلك النقصان إذنا وقعا
والأصل عدم الإذن فى ذا الشان ... وصحح القطب المقال الثانى
وهو بأن القول قول الصانع ... لكن لدى يمينه فى الواقع
وعادة المحل أن تجر على ... كيفية قد عرفوها أولا
فالقول فى أمثال هذى الصورة ... يكون قول مدعى الكيفية
وإن أتى الصانع بالبينة ... على الذى يقوله فى الصنعة
فإن رب الشىء فيما قيلا ... يأخذ منه شيئه معمولا
كمثلما الصانع كان عملا ... وما له عليه غرم جعلا
وليعطه الأجر الذى له وقع ... وإن تكن ليست لمن كان صنع
بينة فإن رب الصنعة ... يحلف مع ذاك برب العزة
على الذى يقوله وبعد ذا ... يخيرن ما بين ما أن يأخذا
قيمة شيئه الذى به غدا ... لصانع ليس بمعمول بدا
وذلك الشىء بعيدا رجعا ... إلى الذى كان له قد صنعا
وما له أجر على رب العمل ... لأن شيئه إليه ينتقل
وبين أن يأخذه وقد عمل ... وللذى يصنعه الأجر حصل

لكن عليه نقصه يقوم ... فى الحالتين الثوب ثم يعلم
أى أنه مقطعا بقدر ... وغير مقطوع وبعد ينظر
ويدفعن لربه من الثمن ... ما بين قيمتيه من نقص زكن
وفى الصباغ يأخذنه بما ... كان به الصباغ قبلا رسما
ثم يرد للذى قد صبغا ... قيمة صبغه الذى قد أفرغا
أو أنه لقيمة الصبغ يرد ... مع أجرة الصبغ التى كانت تحد
والقطب قال فى الذى عندى لا ... أجر على الصبغ له قد حصلا
ولا على خياطة بل إن له ... قيمة صبغة الذى قد جعله
أو قيمة الذى به خاط فقط ... أو مثل هذين وأجره سقط
لأنما ذاك من التعدى ... فى ظاهر الأحكام هذا عندى
وجاء فى التاج وقال البعض لا ... شىء لصبغه الذى قد جعلا
لأن ذاك الصبغ قد قالوا أثر ... وما له فى الثوب عين تعتبر
والعين ما يكون مقدورا على ... إخراجه من حيث كان جعلا
وإن يكن جاء الأجير وادعى ... بأنه لما لديه أرجعا
إلى الذى استأجره وجحدا ... ذلك أن يكون منه استرددا
فالقول فى ذلك للمستأجر ... مع يمينه لدى التناكر
وإن يكن قال الأجير إن ذا ... شيئك أى ما كنت منك آخذا
وكان قد أنكره رب العمل ... فالقول للأجير فى هذا المحل
مع اليمين إن يكن ذا عمل ... ليست له بينة فيما نقل
من أن ذاك الشىء لما يك له ... حتى ولو بخبر إن حصله
كأن يقول عادلان اثنان أو ... ثلاثة من أهل جملة حكوا
أنا حضرنا حين أعطاه له ... ولم يكن هذا الذى قد قاله
فإن أتى ذا ببيانه أمر ... ذلك يعطيه المتاع إن أقر
بعد البيان بالمتاع وإذا ... أصر فى إنكاره من بعد ذا
أو ادعى بأنه منه تلف ... فليعطه المثل إذا المثل عرف

أو قيمة الشيء إليه يدفع ... قال ابن يوسف الإمام الأورع
إن قلت كيف صح أن يقوما ... أو يجبرن كمثله أن يغرما
وذاك لما يحضرن لديه ... فذاك إن تصادقا عليه
بأنما قيمته كذا كذا ... أو أن مثله على هذا الحذا
بأنما تصادقا فلا إشكالا ... وإن تناكرا على ما قالا
فيحلف الصانع أن مثله ... كذا وذاك يأخذن شكله
أو قيمة المثل الذى قد ذكرا ... ويحلف الصانع بعد ما جرى
بأنه لم يك فوق ما حلف ... وارتفع النزاع بعد ما وصف
وإن يكن صاحب هذى الصنعة ... لم يأت فى دعواه بالبينة
فيحلف الصانع هذا شيئكا ... وصاحب المصنوع بعد ذلكا
يأخذ ما الصانع كان حلفا ... عليه إذ يمينه هى الوفا
فإن يكن رب المتاع أبقنا ... بأن ذا متاعه الذى هنا
فإنه يأخذه منه بلا ... أن يطلب اليمين منه أولا
وإن يكن أيقن أن ما حضر ... لم يك شيئه بلا شك خطر
فإنه يأخذه قضاء ... عن حقه وكان ذا وفاء
وإنما جاز له أن يقبضا ... ما كان أعطاه له وما قضى
مع أن فى يديه أموال الورى ... يعملها لهم وذاك ظهرا
لأن من فى يده شىء قهر ... فحكمه له بحكم قد ظهر
وإن يكن يتهمنه أن ما ... قضاه أو أعطى له وسلما
ليس له بل لامرىء سواه ... ليعملنه له أعطاه
فماله يأخذه لو حكما ... له به القاضى غداة اختصما
وجوزوا أن يأخذنه وما ... زاد به عن قيمة وعلما
فإنه يدفعها فى الفقرا ... فإن ذا له خلاص حضرا
وقد أتى فى أثر من يعمل ... بالأجر إن متاع عمرو يبذل
إلى سعيد فهو فى الضمان ... أصبح ساقطا على الأذقان

وإن يقل بعد لمن أعطاه ... إن رد ما ناولتكم إياه
فإن ما أخذت لم يكن لكا ... وهاك منى فاستلم متاعكا
فقال ذو المتاع لما أقبل ... قولك من بعيد ما أقررت لى
ولم يكن فى ذاك من بينة ... فالقول فى ذاك لرب الصنعة
مع اليمين أنه ما يعلم ... أن عليه قط حقا يرسم
من قبل الذى له هذا ادعى ... خلاف إقرار له قد وقعا
كغاصب وقابض الرهون ... يقبل قولهم مع اليمين
على الذى كان بأيديهم إذا ... رب المتاع لم يبين عند ذا
بأنما الشىء الذى أحضرتم ... ليس متاعى فبذاك يحكم
قال الإمام القطب إن ما ذكر ... عندهم هو الذى قد اشتهر
وهو الذى الأخذ به قد صارا ... عندهم لكن أرى المختارا
فيما عن الشيخ الرضى أحمدا ... عكس الذى عنهم هنا قد وجدا
وهو بأن يكون قول ذى العمل ... وقول مغصوب وراهن قبل
وهكذا من مثلهم يكون ... وتلزمن عليهم اليمين
وإن يك الأجير والمستأجر ... فى مدة الأجرة قد تشاجروا
فالقول للأجير أن المدة ... إلى كذا لأى وقت حده
وإن على قدر الكراء اختلفا ... كأن يكن هذا الأجير وصفا
عشرة وقال من يستأجر ... بل إن تلك ستة لا أكثر
أو يتخالفا على النوع مثلْ ... كقول زيد بدنانير العملْ
وقال عمرو بدراهيم قبل ... مستأجر عند ابن محبوب الأجلْ
مع اليمين حيث كان غارما ... فالقول للغارم حكما جازما
وإن يكن قد ادعى المستأجر ... شيئا وذاك جيد أو أكثر
لأجل داع والأجير أنكرا ... ما يدعى لأجلْ داع ظهرا
فإنه يقبل فى ذا الحالْ ... ما كان للأجير من مقالْ
وإن يقع تخالف فى حالْ ... ما بين حمالْ ورب المالْ

فى قدر المسافة المعينه ... فالقول للحمال فيما بينه
عند يمينه إذا لم يحضر ... بينة رب المتاع المكترى
وإن يقع تخالف بينهما ... على الجهات حيثما قد يمما
كأن يقول ذا لنحو المشرق ... كنا عقدنا الأجر بالتحقق
وذاك قد قال إلى الغروب ... أو أن ذا قال إلى الجنوب
وذاك قد قال إلى الشمال ... فالقول ما يقول رب المال
فقيل إن القول للحمال ... مع عدم البيان فى ذا الحال
وإن يقل ذلكم المحمول قد ... حملتنى لموضع قد كان حد
بدرهم وقال من له حمل ... بل لكان منه أدنى وأقل
بدرهم أو دونه فالقال ... فى موضع ما قاله الحمال
فيحلفن أنه قد حملا ... للموضع الذى يقول أولا
والقول فى الكراء للمحمول ... فيحلفن على الكرا المبذول
ثم يحط بعد ما يكون ... بين المسافتين قد يبين
يقدر العدول هذا الحالا ... وإن جميعا بينا ما قالا
فالحمل للأقصى وزيد فى الكرا ... بقدر المسافة التى ترى
وإن يقل مكر لمن كان اكترى ... إنى أكريت بعيرى الأحمرا
أو هذه الدار إليك قالا ... أكريتنى أشقرها المختالا
أو تلكم الدار فقول المكرى ... مع اليمين يقبلن فى الأمر
إن لم يبين مكتر وإن هما ... قد أحضرا بينة كلاهما
زيادة الأيمان والوفاء ... تعتبرن فيهم مع الأداء
لو أنما شهود ذاك الثانى ... زادوا لدى العداد والحسبان
وإن هما تساويا تعتبر ... كثرتهم فيقبلن الأكثر
وإن هما تساويا فى كل ذا ... تساقطا وقولهم فلينبذا
وإن يكن رب الحمار يدعى ... غصبا على راكبه لموضع
أو سرقا أو قال قد أعارا ... وجاء ذاك يدعى استئجارا

فالقول قول صاحب الحمار ... فإن بسرقة وغصب طارى
فإنه يعطى كراء المثل ... من بعد ما بحلف قد يدلى
ومن يقل أسكنتنى فى الدار ... ولم تقل لى ذاك باستئجار
فإن يكن صاحب هذى الدار ... قد كان معروفا بالاستئجار
فيلزمن الساكن البيان ... بأنه قد كان ذا الإسكان
بدون أجرة وإلا حلفه ... وليعطه كراء مثل فى الصفه
وإن يكن بالأجر ذا ما عرفا ... ولا بغير الأجر فيما سلفا
فأى هذين لنفسه ادعى ... شيئا بكلف البيان مسرعا
وجاء فى الديوان إن يكن حمل ... شخص على حمار شخص أو جمل
وقال ربه عناؤه أعطنى ... فقال حامل لقد أعرتنى
فالقول قول حامل وقيل بل ... مقال صاحب الحمار والجمل
إن كان صاحب الحمار عرفا ... بأنه يكريه فيما سلفا
وحامل متاع غيره وقد ... أوصله وفيه نقصانا وجد
فيحلفن بربه أيمانا ... بأنه لذلكم ما خانا
ومكتر أرضا ليحدث البنا ... فيها أو الحفر كما إن أذنا
له بذا فأنفق الأموالا ... ثم أراد بعد الانتقالا
فإن ما قد كان موجودا فله ... يقلعه إن شاء أن يحوله
وإن يكن لأجرة قد طلبا ... أو قيمة عما هناك أذهبا
فقال ربها له اقلع البنا ... وما حفرت من حفير فادفنا
فالقول قول ربها فيه وإن ... أخرجه من قبل وقت قد زكن
فليعطه جميع ما كان بذل ... وأجرة للعمل الذى عمل
وإن يكن يعمل ذا وينفق ... مشترطا إدراكه يصدق
فيما له أنفق حينما اشترط ... وقبل مهما يدعى فيه شطط
لا يقبلن ما ادعاه من شطط ... لكن يقوم العدول بالوسط
ومن مضى بما اكترى للعمل ... وقال لم أعمل ولما أحمل

أو أنه لم يوصلنى للمدى ... أو أنا لم أعمل به ما حددا
أو أنه لم يصلحن أو مرض ... هذا البعير ما استطاع ينتهض
أو أنه قد قال منى غصبا ... يلزمه البيان أن يقربا
والقول قول صاحب البهيمة ... أو غيرها مع عدم البينة
فيلزمن المكترى بذل الكرا ... بحسب الذى لهم تقررا
وقيل إن هو وبها أو السقم ... قد بان فالقول لمكتر علم
وعن سليل جعفر مأثورا ... وفى أناس اكتروا منجورا
ليزجروا عليه زرعا لهم ... وحينما قد حصدوا زرعهم
أتاهم الدافع للمنجور ... يطلب للمنجور والأجور
فأقبلوا به إليه قطعا ... وأخبروه أنه قد صرعا
من فوق تركيبتهم من حيث حط ... وأنهم لم يزجروا عليه قط
قالوا فأجره عليهم يلزم ... كمثلما قد خطه عليهم
إلا إذا ما أحضروا البيانا ... أن الذى قد ادعوه كانا
وإن يقل من كان أكرى الجملا ... جاوزت حيثما عقدنا أولا
أو زدت فى الحمل عليه فعطب ... فالقول قول المكترى لذا السبب
إن أنكر الزائد أو قد أنكرا ... تجاوزا عن حيثما قد اكترى
أو أنه قد قال إنما العطب ... ليس معى بل هو عندك انتسب
كذاك مهما يدعى إن حملا ... عليه غير ما اكتراه أولا
ومن يكن من ذين يدعى الكرا ... والأجر معلوما لهم مقدرا
عليه أن يأتى بالبيان ... والقول للآخر فى ذا الشان
وقيل فى الشىء إذا ما تلفا ... مع صانع له وفيه اختلفا
صاحبه بأجرة يقول قد ... عملته فاغرم لما كان فسد
وصانع قال بلا أجر فما ... على فيه من ضمان لزما
فالقول قول ربه وقيلا ... يكون قول صانع مقبولا
كذاك إن لم يتلفن وقال من ... كان له عملته بلا ثمن

وقال من كان لـه قد عمـــــلا ... بالأجـر فالحـكم كمـا كان خلا
وإن يكن أصـاب ذاك التـــلف ... وبعـد ذاك فى التلاف اختلفـوا
بقـــول ربـــه بأنـه تلـف ... من بعـد ما عملتـه كمـا وصف
فخـذ لمـا قد كان من أجر فصل ... ولتعطنى قيمتـــه وقـد عمـل
وقال من يصنعه قبـــل العمـل ... كان التـلاف فيـه عندى قد نزل
فالقـول فى ذلك قـول الصـانع ... إن لم يبين ربـــه بالواقـــع
وقيـل فى النسـاج والحـداد ... كذاك فى الصـباغ والحصـاد
كـذلك الخـزار والذى طحـن ... ومثله البنـا وعامـل اللـبن
وهـكذا الطبـاخ والغسـال ... ونحـوهم ففيهـم يقـال
لا يدركـون أبـدا للأجـرة ... أو يفرغوا من عمـل ومهنـة
وواضـع متاعـه مع من صـنع ... فعمـل الصانع ما كان وضـع
بدون إذنه فـلا أجـرة لـه ... وقيـل يستحقها مكمـله


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٨٢٢
الرقم الخاص : ٢١٦

باب المضـــاربة

باب به أذكـــر للمضـــاربه ... أحكامهـا مـع الشروط الواجبه
وهى من السـنة أى قد ذكـرت ... فى خبر عـن أحمـــد وأثرت
روى الربيـــع عن أبى عبيـدة ... عن جابر الطهـر لبحـر الأمـة
عـن النبى الهاشـمى المصطفى ... صلى عليـه ربـه وشـــرفا
ثـلاث حـالات بيـــاركنا ... فيهـا لمـن لـذاك يأتينـــا
بيـع إلى وقت كـذا المقـارضه ... وخلط بـر بشـعير عارضـــه
للبيت لا للبيـــع فيما ذكـرا ... عـن النبى وأتـى مؤثـــرا
وابن حـزام أى حكيم يشـترط ... على الذى فى يـده مـا لا يحـط
على قراض أنـه لا يحمـــل ... لمـا له فى الربح أولا يجعـــل
فى كبـــد رطب ولا ينـزل فى ... بطـن مسـيل لحـذار التلف
قال فإن فعـلت من ذا الحـال ... شيئا فأنت ضـــامن لمـالى
ومالك كـان روى عـن العـلا ... عن جـده بأنـه قـد عمـلا
فى مـال عثمـان على أن ما حصل ... به من الربح عليهمـــا جعـل
وهـذه الأخبـار مثلمـا تـرى ... موقوفة وأمـرها قـد شـهرا
وعائش مـال يتامى تبضـــع ... فى حجـرها فى البحـر عنها يرفع
وقد روى عن عمر بعض السـلف ... بأنـه أجـازه كمـا وصـف
ثم ألقراض إنمـا قـد ثبتـا ... فى قولهـم وجـاز إن كان أتـى
ما بين أحـرار أولـى عقـول ... أن بلغـوا للحـلم المعقـول
من الرجال والنسـاء ولا يصـح ... ما بين أطفـال وليس يتضـح
وهـكذا بـين المجـانين ولا ... ما بين مجنـون وطفـل مثـلا
وبينهـم والبـلغ الكبـار ... كذاك بين العبـد والأحـرار
إلا بإذن وأجـاز القطب مـا ... بين الصـغار ولـه قـد تمما
وبينهـم والبـلغ الكبـار ... رواه عن بعض من الأحبـار

وذاك فيما جاز ما بينهم ... فيه تبايع إذا ما أبرموا
ويأخذ المرء القراض يطلب ... بذاك فضل الله حين يكسب
فإن ذاك الحال جائز له ... لكى يسد فقره وقله
ويكرهن للمسلم المحترم ... أخذ قراض من كفور مجرم
من أجل أن لا يخدم الموحد ... لمشرك فذاك منه يبعد
وكرهوا لمسلم أن يبذلا ... قراضه لمشرك بذى العلى
من أجل ما قد يستحلون هم ... فى دينهم من بيع ما قد يحرم
قال الإمام القطب بعض قالا ... بأن ذاك لا يجوز حالا
قال وقول المنع فهو مذهب ... للأكثرين قد روته الكتب
وإنما يجوز للإنسان أن ... يقارضن بما له ويدفعن
أو مال ابنه الصغير أما ... من قد تولى أمره وضما
من اليتامى والمجانين ومن ... ساجد وغائب عن الوطن
وكل ما قد كان فى يديه ... من الأمانات وما يحويه
فإن ذاك لا يجوز أصلا ... يقارضن به ولو تولى
واليتامى بعضهم أباحا ... إن كان فيه قصدا الصلاحا
لأجل ما قد مرعن عائشة ... وعن فتى الخطاب فى الرواية
وقد أتى فى أثر عمن مضى ... يجوز للإنسان أن يقارضا
بمال أيتام فإن ربح وقع ... فإن ذاك لليتيم قد رجع
وإن يكن خسر فخسره على ... من يدفعن ماله من الملا
من الوصى أو وكيل أو ولى ... أو من غدا محتسبا فى العمل
وهكذا مضارب إذا علم ... بأن لليتيم ما به التزم
وقيل لا يضاربن بماله ... فذاك لا يجوز فى أحواله
وقال بعض جائز وما حصل ... من ربحه فلليتيم ذا جعل
كذاك ما يكون من خسارة ... على اليتيم صائر بحالة
قال خميس المرتضى لا أعلم ... صحة هذا القول لو قد رسموا

قلت ومن أبـاح ما قـد ذكـرا ... لطلب الصـلاح فيما قد يـرى
فلا يقـول بالضـمان إن بـدا ... فى المـال خسر أو أصـابه الردى
وقد روى القطب حـديثا وردا ... عن قومنـا إلـى النبى أحمـدا
قال بأمـوال اليتـامى اتجـروا ... لا تأكلنهـا زكـاة تكـثر
وينبغى لـذى الحجى أن يدفعـا ... أمـواله على قراض أوقعـا
إلى امـرىء ذى قـوة أمـانة ... وكيس يعـرف للتجـارة
لا يعطـه الضـعيف من لا ينهض ... بالبيـع والشراء حـين يقرض
ولا لمـن لا يتقـى لـربه ... ولا لمـن يخـونه فى كسـبه
ولا لمـن يخـاف منـه إن غـدا ... خليطـه فى مـاله أن يجحـدا
لا يأخـذ القراض من أهـل الربا ... وريبـة ومن حـراما ركبـا
كـذا المعـاملات فى الأمـوال ... جميعهـا عنـدهم بحـال
كالبيـع والشراء فليجتنب ... أهـل الحـرام والـربا والريب
والشركات فهـى سـت ترسـم ... وها أنـا أذكـرها وأنظـم
فهـذه أى شركـة المقارضـه ... وشركة العنـان والمفاوضـه
ورابـع الشركات فى البيـان ... ما قد تسـمى شركة الأبـدان
وشركة الوجـوه وهى ما تسـم ... عنـدهم أيضـا بشركة الذمـم
وسـادس الشركات أيضا ما تسم ... بشركة الجبر بهـا العـداد تم
وتلكم الثـلاث الأولـى فمعـا ... أصحابنا فيهـا اتفـاق وقعـا
لو أنهـم تخالفوا فى البعض من ... شروطهـا كمـا عليـه تقفـن
وشركة الوجـه كأن يتفقـا ... على شرا شىء غـدا معلقـا
فى ذمـة من غـير مـال لهمـا ... ولا صناعة بهـا قد علمـا
والشرط أن يـكون ذاك الـربح ... بينهمـا وتلك لا تصـح
بالاتفـاق مـع أبـى حنيفـة ... كذا رواه القطـب للأئمـة
إذ ذاك من بـاب تحمـل عنى ... وأتحمـل عنـك أو أسـلفنى
وأسـلفنكم وذا ضمـان ... كان بجعـل ما بـه نكـران

وسلف أيضا بحر منفعه ... فمن هنا أنكره ومنعه
وشركة الجبر فأصلها قضا ... فاروقنا الطهر الإمام المرتضى
والقطب قال حينما يرويها ... ومالك وصحبه عليها
صورتها أن يشترى قال أحد ... تجار سوق سلعة لها وجد
عند حضور الغير ممن تجرا ... فمن أراد بعد منهم الشرا
ويدخلن معه فليجبرا ... على الدخول بعد ذا من اشترى
وإن للجبر شروطا ذكرا ... منها بأن يكون ذاك الاشترا
فى السوق أما لو غدا فى دار ... أو كان فى الزقاق هذا جارى
فالجبر لا يجوز والثانى بأن ... يكون للتجر الشراء حين عن
فلو غدا للأكل أو للاقتنا ... أو سفر فلا يجوز هاهنا
ومنه أن يحضر فى ذا المحفل ... سواه من تجار ذاك المنزل
ويسكتن فلو يغيب أو غدا ... فى ذلك الشرا له مزايدا
حتى له من اشترى قد أخذا ... أو ليس من تجار ذا المنزل ذا
فليس من حق له وخالفا ... فى ذا الأخير بعض من قد سلفا
وعرفت شركة المضاربه ... بالاتفاق عند من قد ضاربه
أن يعطينه لنقد علما ... وليس من غش به قد رسما
يتجرن فيه بجزء عرفا ... من ذلك الربح الذى لهم صفا
وذلك التعريف فهو قد جرى ... على الصحيح والذى قد شهرا
من أنها بالعرض لا تحلل ... لكن بنفس العين هذى تجعل
ولغة العراق فالمضاربه ... أما القراض للحجاز قاطبه
والأول اشتق من الضرب على ... أرض وهو قطعها مرتحلا
لأن أهل مكة فيما خلا ... يعطون ما لهم لمن قد عملا
يسافرن لقصد ربح علما ... وبعدها الاسم له قد لزما
لو أن من فى المال كانوا عملوا ... ما سافروا به ولا تنقلوا
أما اشتقاق ذلك القراض ... من قرضهم وهو قطع ماضى

لأنما المالك للأموال ... من ماله يقطع للعمال
ما جاز فيه لهم التصرف ... وقطعة من ربح ذاك يعرف
وإن هما مع دفعه ما بينا ... كم ذا من الربح له تعينا
فعند بعضهم لمن قد قارضا ... عناؤه يفرضه من فرضا
وقال بعض العلما يعطى له ... نصفا من الربح الذى حصله
لأنما ذاك مع الإطلاق ... فى الشركات جاء باستحقاق
تصرف للنصف إذا ما أطلقت ... ولم تكن قد عينت وحققت
وذلك المقال فى الأوائل ... قد جاء عن بعضنا ووائل
وأول القولين فى المأثور ... عن حاتم وهو فتى منصور
وما لواحد من الاثنين ... يرجع بعد عقده المكين
وبعد ما قد بينوا وأوقعوا ... كم ذا من الربح له قد يقع
وبعد ما له القراض دفعا ... وكان فى أعماله ذا شرعا
كأن شرى أمتعة التجر مثل ... من قبل أن يتم ذلك العمل
فذلك الإتمام شىء يلزم ... كمثلما كانوا له قد رسموا
إلا إذا ما تركاه عن رضا ... وذا هو المختار مع من قد مضى
وقيل للكل يجوز يرجع ... لو عقدت والمال كانوا دفعوا
ووقع الشروع أيضا فى العمل ... والأول الصحيح للقطب الأجل
كما يدل القول فى ذى الصفة ... بأنها نوع من الإجارة
قال وفى مذهب صحبنا النجب ... أن لا رجوع لامرىء منهم يصب
إلا إذا لم يحصلن فى المال ... ربح فإن ربه بحال
له بأن يمنعه التصرفا ... لذاك فى أمواله ويوقفا
وما له يمنع إن لم يعلما ... فى المال ربحاً كائنا وعدما
ومن يكن مضاربا إنسانا ... بنصف ربح رأس مال كانا
أو ربح ألف منه لم يعين ... جاز وفى ذلك لم يضمن

إلا إذا فى ذاك قد تعدى ... فبالتعدى ضامن إن أبدى
وإن يكن أعطاه مالا منتقد ... فقال خمسمائة من العدد
بالنصف من ربح وخمسمائة ... بالثلث فالخلاف فى القضية
إجازه بعض وبعضهم منع ... كذاك مهما قال مع عقد وقع
بأن نصفه على المضاربه ... ونصفه يسلم قد كاتبه
وان يقل اعطيتك المال على ... سنة قرض عند من كان خلا
أو مثل ما أعطى فلان بطلا ... وللمقارض العناء جعلا
وإن يكن بما فلان دفعا ... يدرى فجائز إذا ما وقعا
أما محله يقينا فهما ... البُر واللجين لا غيرهما
بالوزن عند عقدها وبالعدد ... يجوز مهما عرفوا لذاك حد
وفى سوى مسكك من ذين ... خلف أتى عنهم على قولين
ووجه قول المنع فى ذا الحال ... تعذر الإتيان بالمثال
والخلف فى القراض بالعرض وإن ... كان مكيلا ذاك أو مما وزن
بقيمة فالأكثرون منعوا ... فى العرض لو بقيمة قد أوقعوا
والقول بالجواز قول قد رفع ... عن ابن عباد بقيمة تقع
والخلف هل تعتبرن القيم ... يوم الشرا لعرض لديهم
أو اعتبارها بوقت قد حصل ... فيه اتفاقهم على قرض جعل
وفى مقال لسوانا قد رسم ... يكون رأس المال ذات العرض ثم
أى مثله وبعضهم يقول ما ... بيع به يكون رأسا لهما
وغير ما قال ابن عباد الأبر ... يقول قطبنا الصحيح المعتبر
وهو بأنما القراض لا يصح ... إلا بنفس العين ذا هو الأصح
قال وذا القول الذى به العمل ... كذاك عن أبى مؤرج نقل
فليس يوقعن سوى بالعين ... من ذهب تكون أو لجين
وبالعروض غير صالح وأن ... ليس القراض عنده أن تدفعن

إلى رفيق سلعة ثم تسم ... ما كان قد قامت به من القيم
ثم تقول إن ما تكونا ... من ربحها فإن ذاك بيننا
والقطب قال حسبما قالوا هنا ... فإن للعامل من ذاك العنا
والربح كله لرب المال ... إذا بدا ربح بهذا الحال
والقرض كالدين فلا يصح قط ... تحويل ذين لقراض قد يخط
وهكذا القراض لا يحول ... قرضا ودينا بعد ما جُعلوا
فإن هما لما ذكرنا فعلا ... فهو عن الأول ما تحولا
فلو هما قد حولا للدين ... والقرض للقراض بعد ذين
لكان كل الربح للذى غدا ... ذلك فى ذمته قد وجدا
ولو هما قد حولا المضاربه ... للقرض أو إلى الديون الواجبه
لكان ذاك الربح بينهم على ... ما اتفقا عليه كانا أولا
وفى الأمانة الخلاف نقلا ... فقال بعض جاز أن تحولا
إلى القراض ويقول البعض لا ... يصح إلا بعد أن تحولا
بالقبض من صاحبها أو من أمر ... ثم يردها على ما قد ذكر
وآمر لرجل أن يقبضا ... دينا له على امرىء قد عرضا
ثم يضاربن به من بعد ما ... يقبضه بجزء قد علما
فذاك ممنوع لأنه متى ... كلفه القبض لدين ثبتا
صارت له فى ذلك القبض هنا ... منفعة وأمرها تبينا
وكل نفع صاحب المال اشترط ... على مضارب مع العقد وخط
غير نصيبه وما تعاقدا ... عليه من ربح هناك حددا
فإنه يصيرن ما انعقد ... قراضهم عليه مجهول الأمد
وصار مثل من يضاربنا ... برأس مال كان يجهلنا
لأنه يستوجب المقارض ... شيئا من المال الذى قد يقبض
ممن عليه الدين فى نظير ... قبض وفى عناه للمسير

قال الإمـام القطب فيـه عنـدى ... بحث وهـاك ما له قـد يبـدى
إن القـراض إنمـا أراد أن ... يكون بعـد القبض عقـده زكن
فليس ما كـان عنـا فى القبض ... يصـير داخـلا بهـذا القرض
بل خارجـا عنـه فإنمـا انعقـد ... قراضهم من بعـد ما القبض وجد
وإنمـا الأجـرة كان يسـتحق ... مع رب ذاك المـال لو لها استحق
والآن لا يسـتوجبنها أبدا ... بل بالتعنى متبـرعا غـدا
قال وفى التـاج أتى من قـالا ... خـذ ما عـلى فـلان لى قد آلا
وضـاربن به بعقـد جعـلا ... فقبض المـال وفيـه عمـلا
جـاز له وكان فى القبض هنـا ... وكيـله فى مـاله مؤتمنـا
أبو سـعيد قـال كالوديعـة ... هـذا وفيهـا الخلف عن أئمـة
ودافـع منـاعه إلى حسـن ... يبيعـه ويضربن بالثمـن
جـاز لـه وقيـل لا والربـح ... لربه إن قيـل لا يصـح
وللمضـارب العنـا فى الصـفة ... لجهلهم بثمـن للسـلعة
وما لديه بأمـانة وقـع ... أو لقطـة أو بخلافة وضـع
وصـار فيـه يتجـرن فربحـا ... فـذاك فى ضمـانه قـد أصبحـا
وما له فيـه عنـاء حصـلا ... وصـاحب المـال له الربح حـلا
وذاك قـول يرفعـن عن أبـى ... عبيـدة إمـام هـذا المـذهب
وذكـروا عن ابن زيـد جـابر ... بأنمـا الربح هنـا للتاجـر
لأن ذاك فى ضـمانه دخـل ... والربح بعض للمساكن جعـل
وكرهـوا لدافـع القـراض أن ... يرسـل مع مقارض شـيئا زكن
يبيعـه له وأن يشـارطه ... نفعـا فويق جـزء ربـح شرطه
وآخـذ القـراض أيضـا يكـره ... ذاك له والأحسـن التنـزه
خشية أن يكون ذاك قـد حصـل ... من واحـد لآخـر لـما جعـل
بينهمـا من القـراض فبـذا ... يكـون منهم واحـد قـد أخـذا

زيادة على نصيب حددا ... من ذلك الربح الذى تعاقدا
أيضا وللنهى الذى قد رفعه ... عن كل قرض كان جر منفعه
فلو جرى المعروف ما بينهما ... من قبل ذاك الحال أو تقدما
ويطمئن القلب فيما حصلا ... من بعد ذا مما ذكرنا أولا
بأنه ليس على القراض ... فإن ذاك جائز وماضى

شروط القـراض

بـاب بـه أذكـر للقـراض ... شروطـه التى عليهـا ماضى
يضـمن من قـارض رأس المـال ... أن يشرط الربح لـه بحـال
يشرطه لنفسـه أو طفـله ... أو ذى جنـون كائن من نسـله
والربـح كلـه لـه أو من شرط ... من طفـله أو ذى جنـون مختلط
ورأس ذاك المـال يبقى دينـا ... عليـه فى ذمتـه مضـمونا
وإن يكن يشرط رب المـال ... ذاك فإن المـال فى ذا الحـال
بضـاعة فهـو وربحـه غـدا ... له وما فيـه عنـاء أبـدا
لمـن غـدا مضـارباً به ومـا ... عليـه فيـه من ضـمان لزمـا
ولم تكن هنـاك من مقارضـه ... لذلك الشرط الذى قـد فرضـه
وقـال فى الديوان بل لـه العنـا ... لأنه لفظ قـراض بينـا
وشرط كل الربـح للمضـارب ... أحـكامه أحـكام قرض واجب
ويفسـد القراض مهمـا يشـترط ... ذو المـال للمـال ضـمانا منضبط
أو يشرطن ضـمان بعض المـال ... ويرجعن قرضـا لهـذا الحـال
فهـو بـذا يصـير دينـا واجبا ... والربح كله لمن قـد ضـاربا
وقيـل إن الربح بينهـم كمـا ... عليـه الاتفـاق قـد تقـدما
وأنه صـح القـراض ولـزم ... فيـه الضـمان مثـل شرط منبرم
وذلك الشرط صـحيح ولـدى ... بعضـهم بأنه قـد فسـدا
وإن يكـن ينقص رأس المـال لم ... يضـمن له مضـارب لو التزم
والعقـد واقـع صـحيح وإذا ... ما كان ربـح قسـماه عنـد ذا
على الذى كانا عليـه عقـدا ... قراضـهم من أول وحـددا
وأن كل واحـد من صـاحب ... مـال ومن رفيقـه المضـارب
له اشـترط النجـر فى جنس عقل ... كالتمـر والزبيب والبـر العسـل
ونحـو ذاك أو كمثـل الإبـل ... وغنـم أو جـزر أو بصـل

أو نوع ما يتجرن به كما ... أن قال تمر بلد قد علما
أو تمر غرض أو يقول فى بلد ... معين أو فى زمان كان حد
مثل الربيع والمصيف أو نفى ... وقوعها فيما هنا قد وصفا
لأن هذا الشرط شرط حللا ... وكان معروفا لهم ما جهلا
وفى الحديث المؤمنون هم على ... شروطهم وقد ذكرنا أولا
وقيل غير جائز أن يشترط ... تجرا بجنس واحد له فقط
وإن يكن عليه يوما قد شرط ... ذاك فقد صح القراض وانضبط
وما عليه لازم أن يتجر ... فى الواحد الذى له كان ذكر
بل إنه يتجرن فى كلما ... يطمع فيه الربح يوما والنما
لأنما المتجر لا يكون قط ... فى سلعة واحدة فتشترط
وإن باشتراط ما كان ذكر ... بينهما لا شك يطلم الغرر
وصححوا ضمان رأس المال ... على الذى ضارب بالأموال
إن تلف المال وكان قد حجر ... عليه وقتا أو بلادا إذ ذكر
أو أنه عليه جنسا حجرا ... فخالف الحجر هنا وكسرا
وإن يكن قد سلم المال فما ... قد كان من ربح به أو من نما
فهو على ما عقدا عليه ... قراضهم لخبر نرويه
المؤمنون هم على الشروط ... إلى تمام الخبر المبسوط
وقال بعض ما عليه بالتلف ... ولا الخسار من ضمان قد عرف
والربح كائن على ما عقدا ... بينهما قرضهما وأكدا
وذا لأنه هو الناظر فى ... مصالح المال بجهده الوفى
مثل الوكيل لا ضمان يلزم ... عليهما بلا تعد يعلم
والقطب قال ثم قول آخر ... لكنه مستخرج فنذكر
وهو بأنما القراض يفسد ... لأنه خالف ما يحدد
والربح كائن لرب المال ... وللمقارض العنا بحال
قلت ولو قد قيل أن ليس عنا ... له لأجل ماله كان جنى

لم يبعدن لأنه قد خالفا ... ما حده دافعه ووصفا
ولا يصح لأخى المال بأن ... يشرط أن يخرج مما قد زكن
ما زاد عن رأس لماله وما ... يبقى فبعد ذا عليهم قسما
فإن يكن يشرط ذاك أولا ... فإنما عقد القراض بطلا
وكان ربح المال كله هنا ... له وصار للمضارب العنا
كأن يقول آخذن مالى ... ومائة من درهم تعطى لى
وما من الأرباح صار باقى ... نقسمه بحسب الاتفاق
إذ ربما أحاط ما قد شرطا ... بالربح كله هنا وأسقطا
ولا يصح أخذ شىء يجعل ... من المضارب الذى قد يعمل
فى كل شهر مثل دينار مثل ... وذاك من مال القراض يبتذل
إذ ليس يدرى الربح دينار هنا ... أو ناقص أو زائد تكونا
أو أنه لا يربحن قط ... شيئا فإن كان هناك شرط
فإن عقدة القراض تبطل ... لذلك الشرط الذى قد جعلوا
والربح كله إليه راجع ... وللمضارب العناء الواقع
كذلك المضارب العامل لا ... يصح أن يشترطن أولا
أن يأخذن من رأس هذا المال ... شيئا مع الربح بكل حال
وجائز أن يشرطوا بحال ... بأن ثلث الربح من ذا المال
لصاحب الأصل وثلث آخر ... لمن به مضارب متاجر
وإن ثلثا وهو ما كان بقى ... لغيرهم بجهة التصدق
إن قبل الغير الهبات وإذا ... كان أبى من أخذها ونبذا
فللمضارب العنا ولا يرد ... والربح كله لذى المال يرد
وجاء فى الديوان أن تعاقدا ... بأن يكون كل ربح وجدا
فهو لمن به غدا مقارضا ... لنحو شهر ومتى ذاك انقضى
فإنه يكون ما بينهما ... فذاك جائز على ما رسما
كذاك أن يكون ما بينهما ... لأجل كانا به قد علما

وبعده يكون للمقارض ... جميعه فجائز كما قضى
كذاك إن كان له قد جعلا ... أرباح جنس علموه مثلا
من ذلك المال كأرباح البقر ... أو الرقيق أو سوى ما قد ذكر
فجائز أما إذا أعطاه ... يتجرن لأجل سماه
فذاك لا يجوز عندهم وقد ... أجازه بعضهم كما عقد
وإن هما قد جعلا الربح لذا ... عاما وذا عاما فذاك نبذا
وإن يكن يدفعه لخالد ... وعامر ويجعلن لواحد
أكثر مما يجعلن للثانى ... فإن ذاك واضح البطلان
وإن له أعطى بشرط أن له ... نصفا من الربح الذى قد حصله
ولم يكن عين للمضارب ... شيئا أو العكس لدى التضارب
فذاك جائز وقيل قد سقط ... إن كان قد سمى لنفسه فقط
وإن يكن لرجلين أعطى ... جاز لذين قسم ذاك قسطا
ولا يكله واحد لصاحبه ... إلا إذا يأتمنن لجانبه
وإن يكن إليه يوما قد وكل ... وليس بالأمين ذلك الرجل
ويتلفن فضامن عند أبى ... عمرو الربيع بن حبيب الأطيب
أما فتى عبد العزيز قال ما ... عليه فى ذاك ضمان لزما
وعنده فجائز أن يكله ... إلى رفيقه لكيما يعمله
وغير جائز لواحد بأن ... يضرب إلا أن رفيقه إذن
أو يأذنن فى ذاك رب المال ... فإن به ضارب فى ذا الحال
فالربح ما بينهما ولا بيع ... أو يشترى إلا بإذن قد وقع
من صاحب له فإن يفعل لذا ... ففعله معلق لن ينفذا
إلى رضا الثانى ومهما عرضا ... منهم فتى أو جن أو نحباً قضى
من بعد ما كان به قد ضربا ... فضرب الآخر بعد ما كبا
فإن ذاك الربح ما بينهما ... على الشروط السابقات قسما
وصاحب المال له يشترط ... على مضارب طريقا يهبط

أو يشرطن رجلا يتاجر ... لديه أو ناسا بهم يسافر
فإن يكن خالف فالربح هنا ... لربه وللمضارب العنا
وقيل إن الربح كله له ... وصار ضامنا لذاك ماله
وقيل فيه مثلما قد حددا ... وهكذا حيث القراض فسدا
فإن فى ذاك من الجدال ... جميع ذى الثلاثة الأقوال
وإن عليه يشرطن لا تشترى ... شيئا وإنى لم أكن فى المحضر
أو أنه لا يشترى إلا إذا ... ما كان حاضرا فلان عند ذا
فإن ذلك القراض انهدما ... لأجل شرطه الذى تقدما
وإن يكن أعطى له المال على ... أن يشترى المعز به والإبلا
يجزرها ثم يبيع اللحما ... أو يشترى كحنطة قد سمى
يطحنها وبعد ذاك يخبز ... ثم يبيع الخبز حين يبرز
فإن ذاك الأمر شىء يمنع ... وقيل جائز كما قد يوقع
وإن يكن أعطاه مالا مثلما ... ليس يجوز عقده بينهما
فيربحن فالربح صائر هنا ... لربه وللمقارض العنا
وإن عليه لطريق يشترط ... فيأخذن حيث عليه قد شرط
فإن يخف ينحاز حيث أمنا ... وإن يكن يدخل بعد ما منا
يرجع بالمال لربه إذا ... لم يجدن طريقه الأولى لذا
وهى التى كانت عليه تشترط ... كيلا يخالفن شرطا كان خط
وإن يكن لم يجد الأولى ولا ... يرى إلى نحو الرجوع سبلا
فإنه يبيع حيثما حصل ... وما عليه فى الذى له فعل
وإن يكن لم يجدن أمنا ... فى تلكم الأولى فيخرجنا
منها ويأخذن طريقا ثانى ... توصله لموضع الأمان
فإن يكن خالف ما قد لزما ... من ذاك فهو ضامن فليغرما
إن تلف المال ومهما خالفا ... ويسلم المال لهم على الوفا
فإنهم فى ذا على ما كانا ... قد عقدوا من اتفاق بانا

وصاحب المال له يشترط ... زكاة ربح كلها قد تسقط
من حصة العامل والعكس متى ... ما شرطوه فهو شرط ثبتا
وإن يكن رب المتاع ما شرط ... على مضارب مكانا مرتبط
ولا طريقا لا ولا إنسانا ... أو سلعة بينهما عيانا
فإنه يتجرن مع من يشا ... فى أى سلعة ودرب قد مشى
وليتجر حيث يشا غير بلد ... يكون عنه البحر قاطعا وجد
وجائز بإذن رب المال ... بقطع للبحر ولا يبالى
فإن يكن بدون إذن ركبا ... فتلف المال بذا وعطبا
بالماء أو بغير ماء ضمنا ... وبعضهم جوز لو لم يأذنا
مادام لم يمنعه أما إن منع ... فغير جائز له فليمتنع
واختير مهما عرف المضارب ... بأنه بالمال قد يضارب
إلى أماكن لها تعودا ... لو كان خلف البحر هذا ابتعدا
فإنه يضاربن لها على ... عادته بلا ضمان حصلا
إن لم يكن يمنعه من ذاك ولم ... يكن تعدى ما له كان لزم
أولا فإن الإذن عند التجر ... يلزمه مع قطعه للبحر
واقتصر الأشياخ فى الديوان ... على جواز التجر فى ذا الشان
حيث رجا الأرباح أن فى البر ... ذلك أو يكون خلف البحر
وذاك بالإطلاق إلا فى بلد ... كانت لأهل الشرك عنها يبتعد
وموضع الأخطار لو فى البر ... يكون حكمه كحكم البحر
وما لمن ضارب أن يستعملا ... فى كل مال للقراض جعلا
غرس الزراعات ولا الأشجار ... ولا شراء النخل والعقار
وضامن هذا بالاستعمال ... ما ينقصن من رأس ذاك المال
وجوزوا استعمال ذاك أن نرى ... فى ذلك الحال صلاحا ظهرا
لنفسه ومن له المال معا ... أو لأخى المال فحسب إذ سعى
وقيل كل من يضاربنا ... وأمر ذى المال يخالفنا

فإنه يضمن ما كان افتقد ... وما له ربح إذا الربح وجد
وهو مقال عم ما قد أسلفه ... ذا الباب من مسائل المخالفه
وعم ما من بعد هذا يذكر ... فى ذاك من خلافهم ويظهر
وذكر الشيخ ابن بكر المرتضى ... بأنه جاز لمن قد قارضا
يجعل ما على القراض جعلوا ... فى كل ما الأرباح فيه يأمل
مما يحل البيع فيه والشرا ... إلا بدين والجواز ذكرا
والقطب قال ظاهر النقول ... عنه جواز التجر بالأصول
واختلفوا فى منعه من موضع ... وفى اشتراط موضع متسع
هل يثبتن إن كان عند العقد ... أو أنه يثبت لو من بعد
أو أنه يثبت لو قد شرعا ... فى عمل على خلاف رفعا
فى عقدها هل لازم وقد مضى ... بيانه فى نظمنا مقرضا
وإن يكن عقد القراض يشتمل ... على الذى حل وما ليس يحل
ففيه خلف فى البيوع سبقا ... وقد مضى بيانه منمقا

أحكام القراض

جاز لرب المال أخذ ما أحب ... لنفسه أو غيره ممن خرب
بالبيع أو كان بتقويم جرى ... من العدول العارفين البصرا
وقيل لا يجوز إلا بالشرا ... وهو الصحيح القطب هذا قد يرى
وجائز لذلك المضارب ... أن يشترى من ربه أو نائب
وصاحب المال له أن ينتفع ... بكل مال للقراض قد وضع
إن لم يكن فى الانتفاع الحالى ... ذهاب عين تلكم الأموال
مثل ركوب جمل لحاجة ... ولبس ثوب لصلاة كانت
وكل ما خف كسكنى الدار ... والحمل للسلاح فى الأوطار
قال الإمام القطب ذاك ليس له ... ويلزم العناء منهما فعله

وآخذ القراض أيضا يمنع ... بذلكم لنفسه ينتفع
إن لم يكن فيه صلاح المال ... ويلزم العنا بهذا الحال
وليس للسفيه أن يضاربا ... ومن عليه يحجرن وذى الصبى
وقد أجاز القطب فيما كتبه ... من السفيه الأخذ بالمضاربه
كما يجوز أن يكون عاملا ... ومثله المحجور أيضا جعلا
فإنه يجوز يأخذنا ... مالا لغيره يقارضنا
لأنما الحجر على أمواله ... ليس على أبدانه رحاله
والمال للقراض مال غيره ... لا ماله فيدخلن فى حجره
ومن أجاز البيع للأطفال ... فيما غدا قتلا من الأموال
أجاز أن يؤخذ للقليل ... منه على القراض لا الجليل
وهكذا للطفل أيضا حللا ... يأخذه على قراض جعلا
وجائز أن يفعل المقارض ... فى المال ما فيه صلاح عارض
إن يكن المال له بحاجة ... أو من غدا مقارضا بحالة
كمثل أن يعطى أجرا لأحد ... يدله على بيوع فى البلد
ومثل أن يسامحن فى بيعه ... لنظر الصلاح فى وقوعه
كأن يريد بالذى قد فعلا ... أن يجلب الناس إليه مثلا
فالذى يفعله فى الحال ... يخرجه من رأس ذاك المال
وإن يبع شيئا على الحلول ... ولم يكن يقبض للمبذول
فجحدوه فهو ضامن إذا ... لم تك من بينة معه لذا
ولا يعر لذلك المال فإن ... أعاره ويتلفن فقد ضمن
وإن إليه بعد ذاك قد رجع ... فما عليه فى الذى كان وقع
لكن عنا ما استعمل المعار له ... عليه لازم هنا أن يبذله
وإن يكن فى البيع حط أو غبن ... فى البيع والشراء غبنا لا يكن
أى بالذى لا يقع التغابن ... به فإنه لذاك ضامن
وإن أحل المشترى من الثمن ... أو بعضه فإنه بذا ضمن

وقيل مهما باع ثم خطا ... عن مشتر من ثمن قد خطا
فإن ما من ثمن له يحط ... فمن جميع المال ذاك قد سقط
لأنه الناظر فى ذا الحال ... لنفسه وصاحب الأموال
وجاء فى الديوان يكتبنا ... بطائفنا منه ويجعلنا
وما به يكتب يشتريه ... منه ورقا يكتبن فيه
ويشترى المصباح منه ويقد ... ويكرين ما احتاجه بما يجد
ويدفع الكراء مما حصلا ... من ربحه من قبل قسم جعلا
وجائز أن يشترى المعيبا ... إذا الصلاح فيه قد أصيبا
وجائز يستودعن المال مع ... أخى أمانة على ما قد وضع
ويتركنه عند زوج إن تكن ... ليست تخون ما لديها مؤتمن
وإن أصابه بذلك التلف ... فما عليه من ضمان قد عرف
ويرهن البعض من الفراض فى ... دين القراض قدر ما قد يكتفى
لا يرهنن إلا كفاف الدين ... وإن يضع أكثر فى الرهون
فإنه للفضل ضامن متى ... ما تلف الرهن بحادث أتى
وقيل لا يرهن إلا إن يكن ... لم يلق غير الرهن فالجواز عن
ويكرهن أخذ أجرة على ... ما بيديه كان فيه عملا
وبعضهم يقول لا يثبت له ... أن يأخذن أجراً على ما عمله
مثاله خياطة الثياب ... نصاب بالضياع والخراب
وجائز أن يأخذ الأجر على ... منزله وجمل قد حملا
كمثل أخذ غيره للأجرة ... منه إذا أكراه فى ذى الصفة
وجاز للمضارب التصرف ... فيه إذا ما فيه ربحا يعرف
أو ظن أن فيه ربحا لو منع ... مالكه فإنه لا يمتنع
وذا كأن يمنعه لأجل ... يأذن فيه بعده للعمل

فعل وارث المقارض فى المـال

إن مات من ضـارب فالوارث لا ... يصـــح فى قراضـــه أن يعملا
لو كان قبـل موته فيـه عمـل ... بإذنه أو كان فيـه مســـتدل
وقـد روى عن مالك من حـدثوا ... عقـــد القراض لازم ويـورث
وجائـز لـوارث المضـــارب ... يبيـع ما احتـاج لبيـع واجب
إذ كان إن لو لـم يبعـه لفسـد ... أو أنـه احتـاج لمؤنـة تعـد
أو أنه خـاف عليـــه إن بقـى ... كمثـل غصـــب أو كمثـل سرق
وجـاز جمـع المـــال للإيصال ... من بعـد جمعـه لرب المـــال
إن حضر المـال وإن غـاب فـلا ... يلـزمه إليـــه أن يرتحـــلا
إن يغب المـال بمقـــدار السفر ... هـذا الذى قـد سطروه فى الأثر
والقطب قـد ألزم أن يسـافرا ... إليـه كان الربح فيـــه ظاهرا
أو لـم يكـن إلا إذا الميت لـم ... يبق لوارثيـــه مـيراثا عـلم
وجـاز للوارث أخـذ السهم من ... ربح إذا ما الربح فيـه قـد زكن
لو قسـم الوارث للأمـــوال ... بنفســـه وذا عـلى مقـــال
من قـد أجـاز لأخى القراض أن ... يقسـم وحـده لربح فيـه عن
لو أن رب المـــال كـان ما أذن ... فى قسـمه وهو مقـال قـد زكن
ويلزمنـه فيـه ما قـد لزمـا ... موروثـه من كلمـا تقـدما
فإن يك الوارث بالمـال اتجـر ... من بعـد موت من لـه كان قهر
فما من الربح هنـاك حصـلا ... له منـابه كمـا قـد جعـلا
إن كان من مـات به قـد اتجر ... إذ كان حيـا لو هنـاك ما ظهـر
ربح به فى حين تجـر كونـوا ... لكنمـا الوارث قـالوا يضـمن
تلافـه إن بالممـات قـد درى ... وبعـد عـلمه بذاك اتجـرا
فإن يك الموروث لمـا يتجـر ... من قبـل والوارث بعـده أتجر
فإن للوارث من ذاك العنـا ... لا ما عليـه العقـد قـد تكونا

إن كان لم يعلم بموته بلا ... أن يضمن التلاف مهما نزلا
ويلزمنه ضمان ما تلف ... إن كان هذا بالممات قد عرف
وبعد علمه بموته اتجر ... بلا عنا فى الحكم عنده قدر
لأنه متجر بمال ... بدون إذن ربه فى الحال
وبينه وربه فإن له ... عناؤه لأجل ما قد عمله
لا زائد عن ذلك العناء ... أو دونه بل مثل ذاك جائى
كذاك رب المال حين يقبض ... وبعده يتجر المقارض
فإنما منا به له استقر ... إن قبل موت ربه به اتجر
على حساب ماله قد رسما ... يعلم بالممات أو لم يعلما
لكنه يضمن فى هذا التلف ... إن كان عن ممات هذا قد عرف
وبعد علم بمماته اتجر ... وإن يكن من قبل ذا لم يتجر
وبعد ما قد مات رب المال ... قام يتاجرن بالأموال
فإنه بعد فى الحكم هنا ... أخا تبرع ويعطى للعنا
ما بينه وبين ذى الآلاء ... ويضمنن لتلاف جائى
أن يعلمن بموته ثم اتجر ... من بعد ما الممات عنده استقر
وقيل يعطى قدر العناء ... حكما وبينه وذى الآلاء
لأنه فى هذه الأحوال ... ليس بمعتد على الأموال

القراض إذا غصب

وإن يكن مال القراض يغصب ... أو بعضه ممن به قد يضرب
ثم عليه رد بعد حين ... فهو على قراضه المكين
لو انه قد كان لم يضرب به ... مقارض من قبل حال غصبه
وإن يكن مع غاصب قد تلفا ... فغرم القيمة أو مثلا وفا
فذلك المغروم من مثال ... أو قيمة كأول من مال

إن كان هـذا قبـل أن يغتصـبا ... أو يسرقن بـكله قـد ضربا
أو بعضـه وان يكن ما ضربا ... به قبـل أن يكـون غصـبا
فغـير كائن هنـا ما غرمـا ... مثـل قراض كان قـد تقـدما
حتـى يرده إلى صـاحبه ... ثم يعيـده ليعمـلن بـه
ثانيـة عـلى اتفـاق قـد سـبق ... أو أنه عـلى خـلاف يتفق
وإن يضـارب بالذى كان غـرم ... من قيمـة تكون أو مثـل عـلم
وكان لم يضـاربن من قبـل ... فالمـال والربح لرب الأصـل
وللمضـارب العنـا وضـمنا ... إذا لـه الهـلاك قـد تكـونا
لأنه صـار أخـا تعـدى ... بضربه بذاك قبـل الرد
لأنمـا المضروب ليس عينـا ... ما كان مغـروما لـه يقينـا
وإن يكن أخـر القراض قد صرف ... لنفسـه شـيئا من المـال عرف
كمثـلما ليس يجـوز قط لـه ... أو أنه أتلفـه وأكلـه
وبعـد ذا بعينـه قـد ردا ... أو مثـله أو قيمـة أعـدا
فمـا لـه بضـاربن قط به ... حتى يرده لنحـو صـاحبه
ثم يرده لـه من بعـد ... على القراض إن يشـا للـرد
وقال بعض إنه كسـارق ... ومثـل غاصـب بدون فـارق
فإن يكن بعينـه قـد أرجعـه ... يضـاربن بـه بعقـد أوقعـه
لو لم يضـاربن بذاك قبـلا ... وإن يردوا قيمـة أو مثـلا
فهـكذا إن كان قبـلا ضـاربا ... به فجـائز بأن يضـاربا
أولا فـلا حتـى يرده إلى ... صـاحبه جميعـه مكمـلا
فيرجعنـه عـلى القـراض ... له بعقـد بعـد ذاك المـاضى
وكل ما قـد أفسـد المقارض ... من القراض حينمـا يقـارض
فغـرمه لصـاحب المـال وقـد ... قيـل بأنه إلى المـال يـرد

ما للمقارض فى مال القراض

ومن يكن مقارضا فى مال ... فجائز له على مقال
ينتفقن منه فيأكلنا ... ويشربن منه ويركبنا
ويكتسى ويغسلن للكسوة ... وكل ما يحتاج من مئونة
وقيل لا يثبت ذا ولو شرط ... وقال بعض إنه إذا اشترط
فذاك ثابت له وإلا ... فما له من ذاك شىء أصلا
وقيل إن عين مقدارا يخص ... بشرطه جاز إذا عليه نص
أولا فلا وقال بعض إن شرط ... فالشرط والقراض كله سقط
وهو مقال قومنا وعن أبى ... محمد العلامة المهذب
وقال بعض يأكل اليسيرا ... ويشربن ويركب المذكورا
ويفعلن كل ما يحتاج له ... فى نفس وقته الذى قد عمله
فقط لا من حينما القبض حصل ... لأنما الانفاق كان للعمل
وقيل ينفقن كل ما غدا ... إليه محتاجا بلا حد بدا
لكنما ذاك من الربح فقط ... وقيل بالعادة هذا مرتبط
فإن يكن فى بلد تعودا ... بأنه ينتفقن أبدا
فإنه ينتفقن منه على ... ما كان من عادتهم قد جعلا
قلت وذا المقال فهو الأقوم ... لأن للعادة حكما يعلم
لكن مع افتراقهم يرد ما ... كان بقى من كسوة ما أهرما
على جميع تلكم الأقوال ... فالرد لازم بكل حال
يتركها فى المال إلا إن يكن ... صاحبها قد طاب نفسا أو أذن
ومن يرى إجارة الإنفاق ... ولو بلا شرط ولا اتفاق
فإنه إن يكن المال كثر ... لا إن يكن شيئا قليلا قد نزر
وإن يكن قلا فلا يجوز قط ... ولو على الجواز إلا إن شرط
وفى كلام قد أتى عن قومنا ... فى الحد للكثرة قد تعينا

بأنما الكثير خمسون تعد ... من الدنانير وما عنها يزد
وما يكون دونها قل ولا ... يجوز إلا إن بشرط جعلا
قلت وهذا الحد لا يطرد ... فى كل وقت وزمان يوجد
فإن فى هذا الزمان الحاضر ... مقدار خمسين من الدنانر
ليس كثيرا بل قليل جدا ... كيف يكون للكثير حدا
ويأكلن فى وقت ما يلابس ... لتجره وحينما يمارس
لا فى زمان التجر فى منزله ... وجائز فيه بإذن أهله
وإن يكن فى يد هذا لرجل ... مال على القراض أيضا قد جعل
فإنه يحاصصن بينهما ... فى النفقات والذى قد قد لزما
ولو مداواة لنفسه متى ... يحمله الربح الذى منه أتى
وقيل مهما لم يكن فى الحال ... ربح فمن رأس لذاك المال

خلط المقارض أموال القراض

لا يخلط المقارض الأموالا ... ولو لواحد تكون حالا
إلا إذا كان الذى له استوى ... من ربحها فى كل واحد سوا
فإن يكن على السوا هذا جعل ... فإن خلطها له شىء يحل
أما إذا الأموال كانت لنفر ... تعددوا فإن خلطها حجر
لو أن كميتها تساوت ... أو جعله منها بلا تفاوت
وماله يستخدمن أبدا ... مال محمد لمال أحمدا
كذاك أيضا ماله يضارب ... به سواه وهو قول صائب
أما إذا لغيره يعطيه ... يخدمه بلا قراض فيه
أو يستعين به فى الخدمة ... لديه فهو جائز بحالة
إن يكن المعطى قويا وهو لا ... يخونه ولا يضيع مثلا
لكن إذا ما تلف فيه وقع ... فإن ذاك ضامن بما صنع

لأنه قد وقع العقد على ... أن يعملن وحده ما حصلا
وصح عند القطب لا تضمينا ... إن يك بالقوى مستعينا
ليس يخون لا ولا يضيع ... مثل إجارة إذا ما توقع
لرعى أغنام القراض أو على ... سوق لها ومثل هذا جعلا
إن كان من قارض فى الأموال ... لا يفعلن مثل ذى الأحوال
وما لمن كان لمال أخذا ... على قراض من فتى أن يأخذا
مالا بضاعة ولا مقارضه ... على الذى من قبل ذاك قبضه
وذاك كيلا يشغلنه فيضر ... بصاحب الأول فالضر حجر
وذاك بالخصوص عند من يرى ... بأنه قوته قد اشترى
والخلط واستخدام مال عمرو ... لخالد يصح دون نكر
بإذن أهل هذه الأموال ... كذاك أخذ المال فوق المال
وإن يكن فى الخلط لم يؤذن له ... فللتلاف ضامن إن حله
إن يتلفن مع من به استعانا ... ولو بلا تعمد قد كانا
ولا بتضييع ولو بتجر ... وبخسارة عليه تجرى
والخلط فى التاج يجوزوه ... لمالهم إلا إذا نهوه
قال وقيل إنه لا يخلطن ... لو ماله إلا إذا لهم أذن
وخلطه بدون إذن منهم ... ففى الضمان الخلف عنهم يرسم
ولا يبع أو يشترى من مال ... عمرو لمال خالد بحال
وآخذ مالا على مقارضه ... وغيره أعطاه لما قبضه
على قراض مثلما قد أخذا ... فإنه لضامن بفعل ذا
فإن تكن خسارة فى المال ... فهى على هذا بكل حال
وإن يكن فى المال ربح ظهرا ... لما به الثانى غدا متجرا
فالربح بين صاحب الأموال ... والتاجر الثانى لهذا الحال
إن كان لم يعلم ومهما علما ... فما له إلا عناء قوما
وقال بعض إنه ولو علم ... يأخذ من ربح نصيبه الأتم

وإن على النصف له قد أخذا ... وغيره أعطاه أيضا بعد ذا
بالثلثين والأخير اتجرا ... به وفيه الربح أيضا ظهرا
فصاحب المال له نصف علم ... ويأخذ التاجر نصفه وتم
ويدركن ذلك الثانى على ... من كان أعطاه القراض أولا
تمام ثلثيه من الأرباح فى ... أمواله بحسب عقده الوفى
وإن يك الأول لما أخذا ... بالنصف أعطاه سواه بعد ذا
بثلث فاتجر الأخير ... فصاحب المال له يصير
نصف وللأخير ثلث استحق ... والتاجر الأول بالسدس انطلق
وكالقراض كل ما يستودع ... فخلطه مع غيره ممتنع

الأخذ بالدين إلى مال القراض

صح القراض إن يبع بالدين ... إن آجلا أو عاجلا فى الحين
لو أنه بدون إذن قد بدا ... فالبيع بين الناس قد تعودا
بالنقد تارة وطورا لأجل ... وما عليه من ضمان قد حصل
قال الإمام القطب ذا قول أبى ... حنيفة وبعض أهل المذهب
ومن يقل فى ذاك بالضمان هل ... يضمن رأس ماله الذى دخل
أو يضمنن قيمته فى يوم ... قد باعه لأجل معلوم
أو أنه يضمن ما قد باعا ... به هنا تردد قد شاعا
واستظهر الثانى الثمينى الفطن ... لأن للآجال قسطا من ثمن
وليس للمقارض الأمين ... أن يأخذن فيما نرى للدين
إلى الذى فى يده قد كان من ... مال القراض دون إذن قد زكن
من صاحب المال ولو صلاحا ... كان لأموال القراض لاحا
فإن يكن بدون إذن أخذا ... فالربح ما بينهما من بعد ذا
على اتفاق بينهم قد فرضا ... والخسر كائن على من قارضا

وبعضهم يقول ما لم يحجر ... عليه ذا فإنه لم ينكر
وإن يكن قد قال رب المال ... خذ ما تشاؤه إلى آجال
وهو على وعليك فعلى ... ما شرطا أخذا وربحا جعلا
وإن يقل دائن لمال القرض ... إلى أو مالى فإنى أقضى
فإنه يلزم رب المال ... ما يأخذن هذا إلى آجال
لو أن ما كان به استدانا ... جاوز ما فى يده قد كانا
أى فى يدى مقارض ولم يكن ... عليه منه قط شىء يلزمن
وإن له ما يشترى إليه حد ... من ذلك المال فعنه لا يزد
وإن يكن زاد على ما حددا ... فما يزيد فعليه ذا غدا
وإن شرى لنفسه من قارضا ... شيئا بأموال القراض ومضى
أو أنه بوجهه قد اشترى ... لنفسه شيئا هناك حضرا
وينفذن مال القراض عنه ... ما كان بالشراء قد حصله
ويضمن المال بهذا الحال ... وكان خائنا بلا جدال
وقال بعض إنه إذا عقد ... شراءه لذلكم يدا بيد
فإنه لصاحب المال غدا ... وهو يكون فى قراض عقدا
على الذى قد كان ما بينهما ... من اتفاق قبل ذا تقدما
كذاك من معه أمانة الورى ... ثم اشترى لنفسه بها شرا
وذلك الشرا بدا كان بيد ... أو أنه بوجهه كان عقد
لذلك المال ففيه ما مضى ... فيمن شرى بمال من قد قارضا
وقد أتى فى أثر مؤثر ... ومن بأموال القراض يشترى
لسلعة وبالكرا لها حمل ... فعطب المال الذى فيه عمل
إن الكراء لازم له إذا ... قال له رب الكراء بعد ذا
إنى لم آمرك بالتداين ... على فى مالى إذ فارضتنى
فإنه عد الكراء هاهنا ... دينا على كاهله تعينا
إذ لم يكن من سلعة المضاربه ... شىء بقى فكله قد أذهبه

فصار بالكراء محمولا وقد ... بقى الكرا ديناً عليه منعقد
وهكذا إن لثياب أفرغا ... بأجرة لصابغ ليصبغا
ليست من القراض حسبما هنا ... بل هى من دين به قد داينا
إن كان من مال القراض ما بقا ... غير الثياب كله قد نفقا
فأجر المقارض الصباغ إن ... يصبغها بالدين ثم تتلفن
وإن يقل دائن على أدركا ... عليه لو كل القراض هلكا

القراض بالمال بعد الخسارة فيه أو الربح

ومن على القراض ما لا يدفع ... فيخسرن مقارض ويرجع
بما بقى لصاحب المال وقد ... قال له بما بقى لديك رد
وأضرب به ولم يقل مع ذلكا ... بأن رأس المال ما فى يدكا
ولا الذى أخذت منى قبلا ... والربح لما يذكراه أصلا
فرده على القراض وعمل ... وفيه ربح زائد له حصل
فإن رأس المال هو الأول ... والربح كالأول أيضا يجعل
إن كان رب المال غير قابض ... لذلك الباقى من المقارض
فى حينما قد رده إليه ... ومرة يدفعه لديه
وإن يكن لذلك المال قبض ... ورده ثانية ثم نهض
بدون ما إن يذكرا شيئا علم ... فإن رأس المال ما بقى لهم
والربح كائن على ما عقدا ... عليه أولا وما قد حددا
والقطب قال فى الذى عندى أنا ... بأنما الربح جميعه هنا
لصاحب المال وللمقارض ... عناؤه بحسبما له قضى
إذ لم يعين هاهنا كم كان له ... من ذلك الربح الذى قد حصله
وإن هما قد قسما ربحا ظهر ... ثم بما بقى من المال اتجر
فإن ما من ربح ذاك قسما ... فالتجر بعده يجوز لهما

وما عليه من ضمان بعد فى ... خسارة أصابه أو تلف
إن كان قد أعلمه أنى قد ... حسبت والربح كذا كنت أجد
وإن يكن لم يخبرن بما بدا ... فصاحب المال له الربح غدا
ولم يكن لذلك المضارب ... غير العنا بقدر التضارب
وآخذ القراض ثم يدعه ... مع صاحب المال هناك يرفعه
وصاحب المال اشترى بالمال ... بنفسه فهو له بحال
وإن يقل قد اشتريت بيننا ... فذاك ما بينهما تكونا
يصدقن فى قوله إن قال قد ... شريته لى أو ومن عندى عقد
وإن يكن ضارب قبلا فيه ... ثمت مع صاحبه يبقيه
فيضربن به أخو المال فقد ... صار على قراضه الذى عهد
وليس للمضارب الذى عمل ... يأخذ منه ربحه الذى حصل
بدون إذن صاحب المال ولا ... حضوره أو نائب توكلا
وجوزوا لمن غدا مقارضا ... يقسم وحده ويمضى ما مضى
ويوصلن لصاحب الأموال ما ... قد نابه من ربحه متمما
وإن يكن ذو المال يوما أذنا ... له بأن يقسم وحده هنا
يصح قسمه وإن كان حضر ... ذو المال أو من ناب عنه وأمر
وقد أبى من قسمة فليقسم ... مقارض بنفسه وليسهم
ويلقين سهمه إليه ... وما عليه بعد ذاك فيه
وإن يكن بدون إذن قسما ... هذا ومن دون حضور منهما
وبعد قسمه بسهمه اتجر ... وفيه ربح زائد له ظهر
فالربح والذى به قد تجرا ... بينهما على اتفاق قد جرى
مع من يقول إن قسمه بلا ... إذن ودون حضرة قد بطلا
وذا هو المختار مع من قد وعى ... كأنما القسمة لما تقعا
فالاشتراك بينهم باق ولا ... عناء بل على اتفاق جعلا
وإن يكن بعض القراض قد عطب ... قبل الشروع ثم فى الأعمال هب

فيربحن فإن رأس المـــــال ... قالوا هو الأول فذا الحـــال
والربح كائن على ما عقـــــدا ... عليـــــه أولا متى تعـــاقدا
وذاك إن لـم يخـبر المضـارب ... صاحبـه بمـا هنـــاك عاطـب
فيجعـلن صـاحب الأمـوال مـا ... بقى لـديه ثانيـــا بينهمـــا
ومن يضـــارب رجـلا بمـائة ... من درهـم قحـط فى التجـــارة
فيربحـن مائة أخـــرى وقـــد ... زاد لـــه أخـرى وكمـل العدد
لـه ثلاثا وبهـــــن اتجـــرا ... ومائة من بعـد ذاك خســـرا
فإنـه يحـــط من كـل مائـه ... لثلث يكـــون عنـد التجـــزئه
فيحصـلن بعـد لـرب المـــال ... ثلثـان من واحـــدة بحـــال
وهو الـذى يبقى لـه فى الصفة ... من مائة أى تلـكم الأخـــيرة
وتلك رأس المـال فى ذا الشـان ... مجعـــولة من القراض الثـانى
ثـم له من بعـد ذلـكم ما بنـه ... من ثلثى المائتـين جائيـــــه
وذاك رأس مـاله الـذى دفـــع ... إليـــه فى أول عقـد قد وقـــع
وبعـد ذاك الحـال يبقى لهمـــا ... من ذاك ثلث مائة بينهمـــا
وهو الـذى كانا عليـــه اتفقا ... وذاك ربح لهمـــا تحققـــا
فصاحب المـــال لـه ستون ثم ... وستة وثلثـــان منحتـم
ومائة وما ينـــــوبه هنـا ... فى ثلث من مائـة تبينـــا
من ذلك الـربح وللمضـــارب ... عشر وســـــتة بدون حاجـب
وثلثـــان وهـو ان الربحـــا ... بينهمـــا نصـفان أيضا أضحى
ومن يكن فى يـده مـــال عـلى ... أمـانة لأحـــد من المـــلا
جـاء فأعطـــاها هنـاك صاحبا ... لـه لكى لـه بهـا يضـــاربا
فإنـه لصـــاحب الأمـــانة ... قد صار ضـامنا بـكل حـــالة
إن كان من ضـارب لمـا يعلمـن ... بهـا وسهمه من الـربح ضـمن
وإن يكن بـذاك عالمـا فمـــا ... لـه عنـاء والضمـان لزمـــا
وقال بعض يضمن التاجـــر مـا ... ناب من الـربح لـــه محتمـــا

ويضمن الدافع للأموال ... لصاحب الأصل بهذا الحال
ومن يكن يصطاد صيدا بشبك ... بأسهم معروفة من السمك
ففيه خلف بعضهم له منع ... والأكثرون جوزوه إن وقع
وهكذا سائر آلات العمل ... تعطى بجزء يعرفن مما حصل
لأنه يشبه للمقارضه ... لذا أجازوه بلا مناقضه
بل صورة الشبكة التى ذكر ... أقرب للجواز عند من غبر
ممن بعرض قد غدا مضاربا ... وفيه قول بالجواز كتبا
وبعضهم يمنعه وهو الأقل ... فترجع الآلة من بعد العمل
إلى العنا لأنما المضاربه ... بغير عين لا تكون واجبه
وجماز إعطاء عروض علنا ... لبائع يدفع منها الثمنا
من بعد بيعها وجوزوا بأن ... يدفع من باع لها هذا الثمن
من بعد بيع لو لنفسه على ... أن فى القراض بعد ذاك يجعلا
ويفسد القراض مهما دفعا ... لأحد ما لا قراضا وقعا
بشرط أنه له مما رزق ... من ربحه تسعون درهما تحق
أو زائد أو ناقص مع أجر ... مثل ولو لم يربحن فى التجر
هذا هو الصحيح فى ذى المسأله ... وقيل كل الربح فى ذا الحال له
وصحح القطب الذى تقدما ... وقيل إن الربح ما بينهما
وقد مضى ما قيل فى اشتراك ... مع أهل عهد وذوى إشراك
واختير قول بجواز ما ذكر ... فى التجر إن على قراض يعتبر
أو العنان أو على مفاوضه ... لكن بتكريه هناك عارضه
ولا يؤاخذن بغير ما اطلع ... عليه أنه أتاه ووقع
مثل الربا وثمن الخمور ... كذاك أيضا ثمن الخنزير
لو أن جل من مضى قد حظلوا ... لأجل ما المشرك فيه يدخل
فى تجره من ثمن الحرام ... لأنه يدين بالأنام
كل قراض يفسدن من أوك ... أو بعد إن صح ببعض العلك

فالمال فيه وكذا الأرباح ... جميعه لربه يتاح
وللذى ضارب مقدار العنا ... لو يخسرن أو تلف المال هنا
وذا هو المختار والمشهور ... فيما رواه قطبنا الخبير
وقيل ما لصاحب الأموال ... مما ذكرنا غير رأس المال
والربح للذى به كان عمل ... وأنه إن لم يكن ربح حصل
فلا عنا إلا إذا ما غره ... من دفع المال وما أخبره
وقيل رب المال يعطى المالا ... والربح ما بينهما قد آلا
نصفين لو توافقا فى العقد ... على سوى النصف بهذا الحد
لأجل بطل قد بدا فى العقد ... ولبقا الشركة دون قيد
وحسب ذين الآخرين لم يكن ... لعامل شىء من العنا زكن
إن لم يكن ربح بهذا الحال ... أو تلف يصيب للأموال
ولا ضمان يلزم المقارضا ... وذاك بالإجماع عند من مضى
إن لم يكن قد اعتدى ما حد له ... ذو المال فى المال متى ما استعمله
أو الذى كان له الشرع حجر ... فإن تعدى فالضمان لا مفر

الدعاوى بين رب المال والمضارب

إذا هما تخالفا فى الراس ... للمال كم أو ما من الأجناس
أذهب أم فضة فيقبل ... قول الذى قد كان فيه يعمل
مع اليمين إنما هذا العدد ... كذا أو الجنس الذى قال وحد
إن لم يبين من لمال دفعا ... زائده أو جنسه الذى ادعى
إذ مال من ضارب منه لا يحل ... إلا الذى إليه يجعلن سبل
لنفسه مالا من المقارض ... لما ادعاه من مقال عارض
غير مقبول سوى ببينه ... مقاله وحجة مكونه
ويقبلن مقال رب المال ... إنى ضاربتك فى الأعمال

على كذا ربحا مع اليمين ... إن لم يجىء العامل بالتبيين
لأنما الربح من المال غدا ... فربه فيه إذن أقوى يدا
وذلك العامل جاء يدعى ... زيادة له بهذا الموضع
فليأت فى ذلك بالبيان ... كمثل أن يقول فى ذا الشان
ضاربتنى بأن لى نصفا جعل ... وقال ذاك ثلث ربح لا أجل
وإن يقل ربحت هذا القدرا ... وقال ربه ربحت أكثرا
فالقول قول من غدا مقارضا ... عند يمينه لدى فصل القضا
وإن يقل بالدين قد أمرتنى ... أبيع أو آخذه يعلن
على الذى عندى وقد نفاه ... فالمدعى مفارض نراه
وإن يقل بأن دينا لزما ... من جهة البيع على انبرما
أو من قبيل ما له قد أفسدا ... مال القراض يوم عندى وجدا
أو من قبيل أجرة له وقد ... كذبه ذو المال فى هذا ورد
فالقول قول صاحب الأموال ... وقيل للعامل فى ذا الحال
مادام ذاك المال فى يديه لا ... من بعد أن يخرجه ويعزلا
وأنه من بعد ما أعطاه ... صاحبه لا تسمعن دعواه
وإن يقل ضاربتنى وقالا ... صاحبه أسلفتك الأموالا
فأنت ضامن لرأس المال ... فالقول قول صاحب الأعمال
وإن يكن بعكس ذا فالقول ... لصاحب المال هنا مقبول
وإن يقل وارثه تجرت به ... من بعد موت كائن بصاحبه
وقال قد تجرت بالأموال ... من قبل فالقول له بحال
وإن يمت مقارض وبينا ... ما للقراض عنده تعينا
وما غدا وديعة وماله ... فالقول فى ذلك ما قد قاله
لأنه الأمين فيما قد حصل ... بيده لذاك قوله قبل
وإن يكن لذلكم ما بينا ... فوجدوا فى كل صرة هنا
اسم الذى له عليها رسما ... فليأخذوا بذاك فيما انيهما

وإن هم لـم يجـدوا بيـانا ... ولا كتـابة عـلى مـا كانـا
فليقسموا ما كان موجـودا على ... رءوس مالهم إذا لـم تجهـلا
وإن هم قد جهلوها عطـلوا ... حتى يبين لهـم ما يشـكل
وإن يـكن قد بان بعض لهـم ... يأخـذه صاحبـه دونهـم

شركـة العنـان

وشركـة العنـان بالإجمـاع ... جـائزة ودون مـا نـزاع
وسـميت بشركـة العنـان ... لأنهـا كفـرسى رهـان
يشـترك اثنـان وزائـد عـلى ... مـال تسـاوى عـده ما فضـلا
والجنس واحـد كدينـار جعـل ... من ذا ودينـار من الثانى مثـل
وصـاع بر من سـعيد مثـلا ... وصـاع بـر من عـلى جعـلا
والخـلف هل يجـوز إن تخـالفا ... فى العدد الـذى لهـم قد وصفا
كمثـل دينـار ودينـارين ... كـذاك فى الجنس من العينـين
كمثـل درهـم ودينـار على ... أن يرجعـا من بعـد ما قد أكملا
كل امرىء منهـم لـرأس مـاله ... فيقسمان فاضـلا بحـاله
أولا تجـوز فالذى منهـم توى ... من الجميـع ذاهب على السـوا
وما بقى فإنـه بينهمـا ... على السـوا أيضـا يكـون لهما
فلو همـا قد خلطـا لعشـرة ... أربعـة من واحـد فى الخلطـة
وسـتة من آخـر وعمـلا ... بهـذه العشرة أو لـم يعمـلا
فذهبت من ذاك خمسـة ومـا ... بقى فتـلك خمسـة بينهمـا
على السوا نصـفين تجعلنـا ... وإن يـكن ربـح فينصـفنا
والقطب قال إن وجـه ما تـرى ... بأن من سـلم منهـم أكـثرا
لمـا أتـى بالعمـد ما قد حظـلا ... كان كمن لحقيـه قد أبطـلا
فى زائـد حتى ولو قـد سـلما ... للـكل نصـفين يـكون لهمـا

ومن أجـــــازه يقـــول ذان ... بالفضـل رأس المـال يقسـمان
كمثلمـا قد أعطيـــا والفـائده ... على السـواء للجميـع عـــائده
وقيـل يأخـذان رأس المـــال ... كمثلمـا قـد أعطيـــا بحـال
ويقسـمان ما من الـربح حصـل ... على رءوس المـال مثلما جعـــل
وجـوزها بسـوى النقـــدين ... إذا تســـاوى كل مـا لـذين
من حاضر الأجناس حيثما ضـبط ... بالـكيل أو وزن وعـــد منضبط
أو قيمة وبعد ذاك الحـــــال ... يخلط بينهـم جميـــع المـــال
وفى الـذى لا يتسـاوى منعـا ... كالحيـوان والثيـــاب أجمعـا
ونحـوها من كـل ما لا ينضبط ... بالكيـل والـوزن ولا يـدرك قط
إلا إذا قـوم ثـم ينظـــــر ... لقيمـة فـذاك ليس يحجـــر
وقـد أجـاز مالك المجـــد ... شركة العنـــان حيث تعقـد
فى كل عرض ان تسـاوت القيـم ... من جنس أو جنسـين أو أزيد ثم
ومن شروط شركة العنـــان ... ما بينهـم أن يخلـط المـالان
حتى يكون كـل مـال لرجـل ... لا يفـرزن من غـيره لما حصـل
يقـدم الخـلط عـلى قولهمـا ... إنا اشـتركنا وعـلى إذنهمـا
فإنمـا الشركة كالبيـع عـلى ... أنواعهـا فى كل ما قـد حصـلا
فمن أجـاز البيـع دون ما كام ... أجـاز ذا فى شـركة كما عـلم
كـذا الإجـارات مع القـراض ... فـذاك حـكم فى الجميـع ماضى
وقال بعض العلمـاء المـدركه ... أن ليس تختص عقـود الشركـه
عن غيرها قـط بلفظ علمـــا ... بل إنهـا تنعقـدن وتبرمـا
بـكل ما كـان عليهـــا دلا ... إن لغـة أو كان عـرفا حـــلا
من مثـل قول كاشـتركنا أو فعل ... كخلط مالـين وهـكذا العمـــلْ
بهـن لو بدون لفـظ قد عقـل ... فـذاك للشركـة كاف إن حصـلْ
وإن يكن لواحـــد خمســـونا ... وواحـد منهـم لـــه تسعونا
واشـترطا الـربح سـواء فهما ... على الصحيح لعـلى شرطهمـا

لما أتى فى الخبر المبسوط ... المؤمنون هم على الشروط
وقيل إن المال مقسوم على ... أصل الذى كانا هناك جعلا
لو عقدوا فيه التساوى أولا ... فالربح تابع لما قد بذلا
فحكمه فى ذاك كالوضيعة ... فإنها تتبعه بحالة
كمثلما الأرباح أيضا تتبع ... للمال إن لم يك شرط يقع
كذاك إن بهيمة قد شريا ... أو غيرها وثمنا تساويا
بشرط أن يخدم واحد لها ... وأنه يعطى له من نسلها
وكسبها وسائر الأثمان ... إن هى بيعت بعد ذا الثلثان
أو أن يكونا سلما الأثمانا ... على تثالث هناك بانا
سلم هذا ثلثا والثانى ... سلم ثلثين بلا توانى
فيخدمن صاحب الثلث بها ... وكان شرط بينهم فى كسبها
بأنه نصفان ما بينهما ... فإن ذاك جائز عليهما
وإن يكن يشرط خادم بأن ... ما قد خدمته بموضع زكن
أو ما خدمته بشهر مثلا ... فهو له دون شريك جعلا
وما بقى فإنه بينهما ... فذاك جائز على ما رسما
أو شرط الشريك يوما أن له ... كذا من الربح لشىء فصله
وما بقى بينهما فهم على ... شرطهما ذاك الذى ناصلا
وكل واحد له ما قد شرط ... لنفسه من ذلك الذى يخط
وإن يك يشرط شخص منهما ... لجزء من ربحه قد علما
كمثل ثلث أو كمثل نصف ... فإن ذاك جائز فى الوصف

المفاوضة

وهى بأن يبيح كل واحد ... لصاحب له من الأماجد
أمواله فيتجرن ويأكلن ... ويركبن ويلبسن ويعمل

ومـلكه يـكون والفـوائد ... كمثـله أحكامهـا لا زائـد
وذاك عنـد من يـرى فى شركـة ... تفـاوض تـكون فى الفـائدة
وأصلهـا وهـو الذى توالـد ... منـه ولو عرضا هنـا الفـوائد
ويدخلـن فى هـذه الشـركة ما ... لـكل واحـد ولو لـم يعلمـا
إلا بعبـد عقـدها الـذى وصف ... كمثـل أن لـه بمـال يعـترف
وكان ذاك المـال سـابقا عـلى ... عقـدتهم فـذاك فيهـا دخـلا
وذا مـع الجمهـور ممن غبرا ... وقيـل لا يدخلـن إلامـا درى
وعن فتى عبد العـزيز نقـلا ... بأنهـا ليسـت تـكون إلا
فى المـال كـله فإن منهـم أقـر ... شـخص بشىء جـائز ومعـتبر
على رفيقـه بتـلك العقـدة ... وإن يبـع منهـم فتى لسـلعة
دون رفيقـه وكان غائبـا ... رفيقـه حين لبيـع أوجبـا
فإنه جـاز لـه يخاصـم ... عليـه لو صـاحبه لا يعـلم
ومن على الغـائب شـيئا يدعى ... فيلـزم الحاضر فى ذا الموضـع
ما يلـزم الغـائب فى الحكم إذا ... بنيـة قامت عليـه عنـد ذا
وإن يمت منهم فتى وينعـدم ... فهـذه الشركة حـالا تنهـدم
ويؤخـذن من بقى من ذيـن ... بمـا عـلى الميت من ديـون
وهل من الشرط بأن يصـرحا ... بالاشـتراك بينهـم موضحا
فيمـا تولـدن منـه الفـائده ... أصـلا يكون أو عروضـا عـائده
أو ذاك فى فائـدة بينهـم ... أما الأصـول فعلى قولهـم
فكل واحـد من الاثنـين لـه ... أمـواله فيـه خـلاف نقـله
فمن يقـل بأول فـإن تـكن ... فى الـربح وحـده فسادها زكن
لأن اسـم شركـة يطـلق مـع ... صاحب ذا القـول الذى هنا رفع
على اختـلاط تلـكم الأمـوال ... وهـذه الأرباح فى ذا الحـال
هى فـروع لامـرىء لا تـدرك ... والحـال أن الأصـل ليس يملك
وقال قطـب العلمـا الأراوع ... وهو مقـال صحبنـا والشافعى

قال ومن يقول بالثانى متى ... تكون فى الربح وأصل ثبتا
فإنها فاسدة وحيثما ... يكون بالفساد فيها حكما
يرجع كل منهما إلى ما ... بيعت به عروضه إلزاما
والقطب هذا القول قد عزاه ... لبعض صحبنا متى حكاه
وجاء فى قول لبعض من مضى ... بأنما الاثنان إن تفاوضا
لواحد خمسون من دينار ... والثان ما زاد على المقدار
فليس ذا تفاوضا عند فتى ... عبد العزيز وبه الأخذ أتى
قال الربيع هذه مفاوضه ... والمال نصفان لهم قد فرضه
والقطب قال فالربيع المرتضى ... وقائل بقوله ممن مضى
يدل قولهم بأنها لقد ... تجرى كمجرى البيع أينما ترد
فكان كل واحد من ذين ثم ... قد باع من أمواله جزءاً علم
بجزء من مال من قد صارا ... شريكه على رضا مختارا
ووجه قول من يقول لا يعد ... هذا تفاوضا لديهم إن وجد
بأنه إن كانت الشركة فى ... فائدة فقط فى ذا الموقف
فالغبن لازم على من قد غدا ... من ذين رأس المال منه أزيدا
إلا إذا كانت بهذا الحال ... على رءوس تلكم الأموال
وإن يكن ربح من المال حصل ... أو أنه قد كان من كسب وصل
مثل صنائع أو احتطاب ... أو من هدية على ثواب
وهو لواحد يكون منهما ... فإنه نصفان ما بينهما
وتلكم الشركة فهى باقيه ... على الذى كانت عليه ماضيه
لكنما الجزا على الهدية ... من مالهم يكون فى ذى الصفة
أما الصداق والديات فهو لا ... يدخل فى هذا وارث حصلا
وهكذا هدية لم تنعقد ... على ثواب وزكاة من أحد
وإن يكن فى ملك واحد دخل ... عبد كذاك أمة إذ تنتقل
بكصداق أو بإرث أو ديه ... أو هبة على ثواب باديه

ونحـوها ممـا به الموهوب لـه ... يختص فالشركـة فسـخ مبطـله
قال الإمـام القطب بعد وانظـرا ... عقـراً كجـرح وصـداق قدرا
قد عقـدت من قبـل فرضهنـا ... مفاوضـات بعد ما لزمنـا
أو قد حـدثن بعـدها فهنـا ... فى ذاك كـله لصحبهنـا
أو أن ذا يكـون للسـادات ... والفسـخ حاصـل بذى الصفات
وما لشـخص منهمـا متى عقـد ... أن يودعـن بهيمـة عنـد أحد
ولا له أن يعطينهـا أحـدا ... إلا بـإذن من شريكـه بـدا
وبالـغ عنـد أخيـه الطفـل ... يشـتركن فى شـجر أو نخـل
فجـائز قد قيـل منهـا يوكـلن ... إن يكن البـالغ فيهـا قـد أذن
ووقعت مسـألة فى المغـرب ... مع صحبنا أهـل تـلات النجب
غائبـة كـان لهـا حليـل ... والـكل منهـم ما لـه أصـول
فكان كل يجمعـن ممـا سـعى ... حتى إذا غـرفة حب جمعـا
واشتريا نخـلا فمـات الرجـل ... عنهـا وعن جميع ما قـد حصلوا
فادعت المـرأة للشـركات ... وعقـدها قال ذوو تـلات
إن الفتـاة تجمعـن مثـلا ... ما يجمـع الحليـل أو أجـلا
فعمـد والحاصـل فقسـما ... من بعـد ذا نصفين ما بينهمـا
وإن تك الشركة بين إخـوة ... قد قعـدت وعـرفوا بالشركـة
وواحـد منهـم شرى أصلا وقد ... قال بمال زوجتى الشرا انعقـد
وأنكروا ما قـاله كلهـم ... فإن ما اشـتراه ما بينهـم
ليعط للفتـاة ما قـد أخـذا ... هـذا الفتى من مالهـا من قبل ذا
وإن يكن قد باع بعض الشـركا ... لأحـد مما بـه تشـاركا
والبعض ممن شـاركوه قد منـع ... أن يدفعـن الثمن الذى وقـع
فالمشـترى يدفعـه إليـه ... لأنه بائـع ما يشـريه
وإن تك الشركة ما بـين نفـر ... قد قعـدت وأمرهـا قد اشـتهر
فكل من قد اسـتفاد منهـم ... شـيئا فإن ذاك ما بينهـم

إلا الحقوق فلمن أعطيها ... وما لغيره نصيب فيها
وقوله لا يقبلن إن قال قد ... شريته لغائب من البلد
أو لسواه أو لمثل زوجة ... إلا إذا ما جاء بالبينة
وخدمة الشركة بين الشركا ... ليس بها قيل عناء أدركا
وقال بعض العلما إن العنا ... يدرك بينهم كما تكونا
وإن تفاوضا وكان لرجل ... ألف وللآخير زيد أو أقل
قال الثمينى فإن ما رسم ... عن الربيع لهو القول الأتم
وإن ذا تفاوض فالمال ... الأصل والربح الذى ينال
نصفان لو لم يذكر الاثنان ... بأنه بينهما نصفان
كأن كلا باع جزء مال ... بجزء مال صاحب بحال
قال فتى عبد العزيز ليست ... هذى التى قد فعلوا بشركة
تفاوض بل شركة مبطله ... قد حاولوا إثباتها محاوله
فلم تكن تثبت حالا فهما ... فى ذا على رءوس أموالهما
فحاصل من ربحهم فى الحال ... فإنه على رءوس المال
وينبغى للرجلين إن هما ... قد طلبا عقد اشتراك لهما
أن يعطين كل واحد هنا ... نصفا من المال الذى قد عينا
لصاحب له على الشيوع ... ليس على القسمة والتوزيع
ثم يصيران عقيدين فما ... قد سعيا نصفان ما بينهما
كمثل أن المال فى ذا الشان ... بين العقيدين هنا نصفان
أو قد يكونان على ما اتفقا ... عليه فى فائدة وحققا
وإن يكن يعرف للفتاة ... أصل وللزوج أصول تاتى
فإن ما فى يدهم قد وقعا ... فحكمه بينهما أيضا معا
لأنما الزوجان مثل من غدا ... بينهما تفاوض قد عقدا
يشتركان فى فوائد على ... قيمة أصل لهما تأصلا
وقيل لا شركة فى ذا الحال ... إلا بخلط غلة الأموال

فإن يكن هنا بيان حضرا ... بأن أندرا لهم والمنشرا
إذ كان حيا الحليل واحد ... فالاشتراك بين ذين قاعد
تعقد عند بالغ قد عقلا ... ليس بمحجور عليه أولا
لو ذلك العقيد عبد أذنا ... فى التجر من مولاه إذنا بينا
وان تك الشركة تمت بين من ... تشاركوا فيها بعقد قد زكن
فإن من تشاركا حكمهما ... فى المال حكم واحد قد علما
يفعل كل واحد ما يفعل ... فى ماله الإنسان حين يعمل
ويفسخ العقد بدون مين ... ما بين ذين المتفاوضين
أن يدخلن مع واحد إرث كذا ... إن دية عن الولى أخذا
أو عن جراح فيه أو صداقا ... لغادة من زوجها قد ساقا
لو الذى كان عليه دخلا ... منه تبرا وله ما قبلا
وهكذا إن أوقعا لقسمة ... بينهما ولو كمثل قرضة
وهى إذا ما انفسخت لا ترجع ... إلا بعقد آخر قد يوقع
وإن أصاب واحد كنزا فهل ... ذاك له على الخصوص قد حصل
أو إن ذاك الكنز ما بينهما ... يكون حسب شركة لديهما
إن كان بالنصف فنصف وإذا ... بالثلث فالثلث الشريك أخذا
فمن يخصه بذاك يوجب ... فسخا لعقدة كذا ما يوهب
لغير مال فيه قد تشوركا ... ولا لمطلق الثواب ذلكا
أما الذى أعطاه شخص منهما ... عن الذى أفسده أو غرما
بخطأ أو أنه تعمدا ... فى المال أو فى بدن قد أفسدا
أو لرقيق لهما قد أعتقا ... أو فى تزوج له قد أصدقا
أو أنه أعطاه فى الخمور ... أو الزنى أو سائر المحجور
أو أنه قد حج منه واعتمر ... أو أنه أعطى زكاة بقدر
قد لزمت له الزكاة قبلُ ما ... أن يعقدن تفاوضا بينهما
وهكذا ما كان أيضا جعله ... فى نفعه على خصوص كان له

من كل ما ليس يصح فيه ... تشارك لمن يشا يأتيه
فيدركن صاحبه منابه ... من قيمة المال الذى أصابه
أو من مثاله متى ما انفصلا ... بقسمة أو بانفساخ حصلا
وجائز لكل شخص منهما ... بيع مع الشراء مهما أبرما
بما لذاك البيع من صفات ... أى من إقالة وتوليات
والقبض والقضاء فى الديون ... وهكذا إباحة المأذون
وتثبتن مضرة عليهما ... قد تحدثن بإذن شخص منهما
وإن يكن منهم فتى قد تحلا ... صاحبه بعض نصيب حصلا
على الشيوع فهنا لا يقع ... فسخ بذلك الذى قد صنعوا
وإن يكن بعض نصيب قد وهب ... على الشيوع لسوى من قد صحب
فإنه صار شريكا لهما ... وليس من فسخ بذاك لزما
فلو هما فى أصل ذاك المال ... كانا على تناصف بحال
وواحد نصف نصيبه وهب ... لأحد غيرهما فقد وجب
وصارت الشركة ما بينهم ... من بعد بالأرباع فى مالهم
ربعان للأول والربع وجب ... لواهب والربع للذى وهب
وهو على القسمة يجبرنهم ... إن تمكن القسمة ما بينهم
وإن تكن قسمتهم لم تمكن ... يتفقوا على صلاح بين
وما لواحد من الاثنين ... أن يشترى أمة لذين
لو أنما صاحبه قد أذنا ... إذ ليس كلها له ملكا هنا
بل بعضها والبعض للثانى غدا ... وذى الفروج لا تعار أبدا
وما بها أمر دلالة جرى ... أو سلف فكله قد حجرا
ولا يزوج واحد عبدهما ... ولا يزوج أمة عندهما
ولا يطلق أو يفادى غانيه ... للعبد لا ولا يراجع ثانيه
إلا بإذن صاحب ولا يتم ... بسهمه فى صدقات النقد ثم
حاصل ذا أن لا زكاة عين ... فى ذهب أو فضة لذين

إلا إذا فى سهم واحد يتم ... قدر النصاب فالأدا هنا لزم
وهكذا أيضا عروض النجر ... أحكامها كالنقد أيضا يجرى

شركة الأبدان

وشركة الأبدان فيها يختلف ... والأكثر الجواز عند من سلف
وهكذا أكثر قومنا على ... ما اتفقا عليه هذا جعلا
أى من تناصف ومن ترابع ... وغيره على اتفاق واقع
والخلف فيها الخلف فى الشركات ... هل بين اثنين فقط تاتى
أو أنها بينهما فما علا ... إلى ثلاثة هناك جعلا
أو جائز لو فوقها مادامت ... سهامهم تدرك بالمعرفة
وقد رأى أبو محمد الأجل ... فسادها وإن عقدها بطل
لأنما الشركة فى أعيان ... مال جوازها بلا نكران
ويمنع الجواز فى الأعمال ... بتلكم الأبدان والأموال
كذاك فى أعمال أبدان فقط ... لأنما الأعمال ليست تنضبط
أى وحدها كذاك أن تمتزج ... بالمال فهو غرر فيه يجى
لأنما أعمال كل واحد ... تجهل مع رفيقه المعاقد
وعل من أجاز قاسها على ... شركة القراض وهى ما خلا
أو المساقاة على أصل زكن ... فإن فى هاتين أعمال بدن
قال الإمام القطب بدر العلما ... يبحث فيما هاهنا قد رسما
بأن هاتين اللتين وصفوا ... خارجتان عن أصول تعرف
قال فلم يكن يقاس أصلا ... عليهما لما عرفت قبلا
وشركة الأبدان حازت وسوا ... فى عمل مخصص هذا استوى
أو فى سوى المخصوص أما الأول ... وهو الذى على الخصوص يجعل
فمثل أن يشترك الاثنان فى ... ما سعيا من صنعة وحرف

كمثل نجارين حدادين ... تشاركا فى عمل اليدين
أو يتخالفا كنجار لدى ... من كان حدادا إذا تعاقدا
والثان إن نم يك ما بينهما ... مال فذاك ممكن لديهما
يشتركان فى الذى قد عملا ... بدون تخصيص لنفع حصلا
أو عمل وعند قطب العلما ... كذاك إن مال يكون لهما
واشتركا فى السعى من كل عمل ... أو صنعة قد صنعاها فى محل
غير الذى كان لهم من مال ... وكان سابقا على ذا الحال
وقد أتى فى أثر للقدما ... أن العقيدين اللذين علما
كرجلين فى سفينة هما ... قد ركبا فانكسرت عليهما
فخرجا بدون شىء مثلما ... إن أتلف الحريق أموالهما
أو كان قد أتلفها من غصبا ... أو سارق أو نحو سيل أذهبا
فاتفقا من بعد ذاك الحال ... أن كلما قدمن ذو الجلال
به عليهما من الأموال ... أو عمل يكون من أعمال
فإن ذاك كله يكون ما ... بينهما نصفين مهما اقتسما
أو يعطين كل شخص منهما ... نصف الذى بيده قد علما
وبعد فالذى به قد سعيا ... نصفان أو حسب الذى تراضيا
إن كان بالثلث هنا أو الربع ... فكل ذاك جائز كما يقع

الشركة بلا عقد وحيازة الأب

وقيل إن لم يعرفن لفتى ... مال أو الإفلاس فيه ثبتا
وعنده جملة أولاد تعد ... أو كان واحد لديه منفرد
كانوا ذكورا أو إناثا ثم قد ... تفرقوا كل لوجهة قصد
فجاء كل منهم بمال ... فالأب فيه قاعد بحال
فإنما أولاده فى الحكم ... خدمته على الرضا والرغم

وذلكم إن لم يكن هذا الأب ... قد حازهم من قبل ذا وذهبوا
فحكمهم حكم العبيد إن هم ... مع سيد كانوا له قد خدموا
لاسيما إن يكن الإفلاس لم ... يثبت له أو عنده مال علم
أو أنهم من عنده ما هرعوا ... بل إنهم تحت يديه قبعوا
قال الإمام القطب ما قد ذكرا ... فإنه فى الحكم ما بين الورى
أما الذى ما بينه وذى العلى ... فما له فى مال ابن جعلا
إلا الذى يحتاجه من نفقه ... له وزوجات به معلقه
ومن خلاص لديون الحاضره ... ولديون لزمت للآخره
وغيرها مما له يحتاج إن ... لم يك مال عنده ينتفقن
أو عنده مال ولا يستغنى ... عنه كدار جعلت للسكن
قلت وما أورده القطب هنا ... وطول الكلام فيه وبنى
غير الذى قد عقد الأصل له ... ذا الباب مثلما رأيت قوله
فالأصل كان عقد الباب على ... شركة بدون عقد جعلا
وقال إن الأب حيث كان لم ... يفصل بنيه ويحزهم من قدم
فإن ما قد كسبوه قاعد ... فيه لأنه أب ووالد
خلاف ما إن حازهم بجانب ... وبان كل منهم عن الأب
فيفهمن منه بأن الوالدا ... إن حاز أولادا له وباعدا
فحكمهم مخالف لحكم من ... قد ضمهم لديه طيلة الزمن
والقطب ساق حكم مال الولد ... مع والد له ولم يقيد
قال وقد دل لذاك ما ذكر ... كل بما له أحق فى الخبر
حتى الفتى مع والد له فلا ... يكون من مال ابنه محصلا
إلا إذا ما كان محتاجا إلى ... مال ابنه ليلبسن أو يأكلا
فإن يكن بحاجة إليه ... فإنه يدركه عليه
دل لذاك أن من كان مضى ... من قادة العلم وأرباب القضا
قد يفرضون النفقات حينما ... قد يفرضونها بحكم أبرما

على الفتى لأبـــه فى المأكـــله ... ما ســـلطوا والـده أن يأكـله
وآيـة المـيراث فى الكتـــاب ... أى دليـل لأولـى الألبـــاب
فكيف يفرضـن لـه فى المـال ... أو يـرث الجـزء مـع العيـال
قال وأجمعـوا بأن الـــولدا ... ليس بمملوك أبيـــه أبـدا
كـذاك مـــال الابـن للوالد لا ... يكون ملكا مثـــل مـا له حـــلا
ولـو إليـــه قـد أضيف إلا ... إن كان محتـــاجا فتم حـــلا
قال ومعنى مـا أتـى عـن النبى ... أنت وما تملك طـــراً للأب
هو احتيـاج والـد للخـــدمة ... والنفقـــات منـــه والمئـونة
إن لم يجـد أبـوه ما يغنيـــه ... عن ابنـــه من ســـبد يحـويه
وقـــال بعض إن للآبـــاء أن ... يخـدموا الأبنـاء خـدمة البدن
كالطبخ والطعـــام والإيتـــاء ... بـه ومثـل ســـقيه للمـاء
قد حضر المـــاء متى ما طلبـــا ... أو غـاب فليقـم لكى يقـــربا
خياطة الثيـاب والغسـل لهـــا ... من وسـخ ومن أذى قد حلهـــا
وكيسـه للضعف والعيـــــاء ... أو مـرض كان إليـــه جـائى
وكل ما أشـــبه ذى الأحـوالا ... من خدمـة كـذاك بعض قـالا
لو أنـه كان غنيـــا عنـــه ... بمـا لـه فـذاك يلزمنـــــه
وقيـــل يســـتحق ذلك الأب ... فى الحـكم ما فتـاه كان يكسب
دون الذى آل إلى هـذا الولـــد ... من التراث قـد حـواه من أحد
وبعضـهم أيضـا لـه قد أثبتـا ... ما كان من إرث إليـه قـد أتـى
لأن ظاهر الحـديث لـم يخـص ... كسب الفتى من إرثه فى حين نص
والبنت مثـل الابن فى جميع ما ... قد مر لا فـارق مـا بينهمـــا
فمهـرها وكل مـا قـد تكسـب ... مع بعضـــهم يمـلك ذلك الأب
فى ظاهـر الحـكم لظاهر الخبر ... فإن حـكم البنت أحـكام الذكر
إلا الذى تخصيصه قـــد وردا ... وما هنـاك من خصـوص وجـدا
وقد أتـى بأن أولاد الرجـــل ... من كسـبه فى خـبر لنا نقـــل

وقيل إن قول ربى فى اللهب ... ما أغنى عنه ما له وما كسب
يعنى بما كان هنا قد كسبا ... أولاده فى قول بعض النجبا
وجاء فى الحديث أن أفضلا ... ما تأكلوا من كسبكم قد نقلا
وأن أولادكم قد قال من ... كسبكم فذا دليل قد زكن
فإن يكن مال الفتى للوالد ... حسب الذى قد مر من فوائد
فإنه إن تك للسليل ... تباعة على الأب الجليل
أو كان دين واقع له على ... والده بأى معنى حصلا
فإن للوالد فيما ينبنى ... يبرىء منه نفسه ولو غنى
لو أنه فى مرض من واحد ... أى كان فى السليل أو فى الوالد
وقيل فى أمراضه لا يبرى ... لأنما المال بهذا الأمر
صار لغيره لتلك العلل ... وهو مقال الأكثرين الأول
وإن يكن لم يبرئن حتى هلك ... فإنه يؤخذ مما قد ترك
وبعضهم قال صداق البنت لا ... يأخذه بلا احتياج حصلا
فإن يكن أبرأ لزوج البنت من ... صداقها فالزوج قيل يبرأن
وقيل لا وقال بعض العلما ... ذاك إذا لم تبلغن الحلما
وهكذا الكلام فى الإعطاء ... لذلك الصداق كالإبراء
وهكذا إبراؤه من دين ... بنت له كسائر البنين
من كان دينها عليه قيلا ... يبرأ وقيل فيه مثل الأولى
وقال بعضهم له أن يبرى ... لنفسه ويبرئن للغير
من حق أولاد له إلا إذا ... كان من الأرش فلا يبرى لذا
وإن من لابنه قد قتلا ... فما له من بعد قتل فعلا
أن يبرئن نفسه مما وجب ... عليه من غرم فما عنه هرب
لأنه لوارثى الابن فقط ... وحقه منه بقتله سقط
والغرماء إن هم قاموا على ... سليله بمالهم قد حصلا
فليس للوالد أن يبرىء قط ... مما عليه لابنه كان يخط
ومن يكن مؤتمنا لماجد ... فماله يدفعه للوالد

وجـــائز للأب يقبضنهـــــا ... إذا رآها ثـم ينزعنهـــــا
وليس للـذمى قالـــوا يبـرى ... لنفســـــه من ديـن ابن بـــر
قـال ابن يوسـف إمامنا الأجل ... وقد علمت أن منهـم من حمـل
ما قد أتـى عن النبى الماجـــد ... أنت ومـا تملـكه للوالـــــد
على عمـــــومه مـع الإعسـار ... من والد يـكون واليســـــار
وبعمـــوم اللفظ هاهنـــا اعتبر ... لا بخصـوص السبب الـذى ذكر
وذا هو الحاجـــة لو قد ثبتـــا ... هذا الخصوص فى حديث قد أتى
وفى الحـديث لم يـكن قد عينـا ... بأن هـذا الأب محتـاج هنـــا
قال وليس الأمـر مثلمـا ذكـر ... بأنمـا هنـاك إجمـاع صـــدر
بأن هـذى اللام ليسـت تعرف ... بـلام تمليـك وليست توصـف
فإنمـا الخـلاف سـابق عـلى ... من قد حكى الإجمـاع فيـه أولا
وإن نقـل لو كانت الـلام هنـا ... للملك ما حـد الفتى إذا زنـى
ببنتـه قـلت يحـــد ان زنـى ... لو شـملتها لام تمليـك هنـــا
لمـا أتـى فى الخبر الصحيح من ... حـد الذى كان زنى مـع ما زكن
فى الذكـر من حـرم نكاح الابنة ... وحـــل ما اليمـين قـد ملكت
والملك لليمـين ممـــا علمـــا ... ليس على البنـات لكن فى الإمـا
قال الـربيع لو فتـاة قـد غدت ... بحاجـة لمـال من قد ولـدت
وهو يتيـم فلتبـع وتأكـل ... وتكتسى جميـع ذاك تفعـــل
لكنهـا لا تأكـلن عـلى شـبع ... بل قدر ما يسـد من جـوع وقع
قال ابن محبـوب لهـا ما للأب ... من نزعـــه ومطعـم ومشرب
وأنـه لا ينزعن منهـا الولـد ... ولو تزوجت هنـاك بأحـــد
وتخـرجن بـه إلى كـل بلـد ... فيـه له عـم كحال قد وجـد
وللفتى أن يأخـذن ما وجـد ... مع عبـده أو كان فى يـد الولد
ولو أقـر أنـه حـرام ... أو لقطـة قـد قال ذا الغـلام
فإنـه لا يحكمـن عليـه ... بمـا يقـوله ومـا يبـديه

وإن يكن صدقه فليعملا ... بذلك التصديق حيث قبلا
قلت وذا فى الولد الصغير ... وليس فى البالغ والكبير
لأنما الكبير إن أقرا ... بسرقة أو لقطة إذ مرا
فإنما إقراره فى الحكم ... يلزمه حتما بدون وهم
وإن يك الوالد مالا أخذا ... من ابنه وهو صبى عند ذا
وفوت المال فذاك فاتا ... وقيل يدركنه إن ماتا
من بعد دين كائن على الأب ... وقال بعض هو للأب الأبى
وباطل إقراره إذا نطق ... فى مال أولاد له كانوا بحق
ورجل لمال ابنه نزع ... مع مرض بالابن كان قد وقع
خشية أن يرثه سواه ... فلا يصح نزعه إياه
وجاء فى قول لبعض من وعى ... بأنه صح له أن ينزعا
ما كان للابن من الأموال ... من عند ذلك الأب المفضال
لو عد سقم الموت كان نزعا ... فى حينما أثقله وأفزعا
ويؤخذن من كون مال الولد ... ملكا لوالد له ممجد
بأنه إن أفلس الابن لزم ... والده قضاء دينه الأتم
لأنه كعبده المأذون ... وأنه القائم فى الشئون
قام مقام الوالد المصان ... وإنما الخراج بالضمان
قلت وينبنى على ما قيلا ... بأن دينا يلزم السليلا
فإنما ذاك على أبيه ... من أول الأمر متى يجنيه
لأنه كسب له فما كسب ... جميعه يحمله من كان أب
إلا إذا كان عليه قد حجر ... لأنه مثل الرقيق يعتبر
وصورة الإحازة التى ذكر ... أن يعطين ذلك الأب الأبر
لابنه شيئا من الأموال ... أو ما لديه لو لباس الحال
ثم يقول إننى أحزتكا ... بذاك عن نفسى فما تسعى لكا
فيقبضنه الابن بعد ما قبل ... وذا على المختار ما بين الأول

إن هبات الأب للأبناء لا ... تصح إلا بقبول جعلا
والقبض من بعد القبول فإذا ... لم يقبضن فلا إحازة بذا
إلا لدى من قال فى هذى الهبه ... تصح بالقبول ممن وهبه
لو لم يكن قبض فمهما قبلا ... تمت بدون ما رجوع حصلا
وإن أبى الابن قبول الهبة ... أى هبة تكون للإحازة
فإن حكم هذه الإحازة ... صح ولو لم يقبلن للهبة
أصلا ولم يقبض لها ممتنعا ... من الإحازة التى قد أوقعا
والجزء من شىء به ليست تصح ... إن لم يكن هناك قبض متضح
وبعد ما أحازه يكون له ... ما قد سعى من بعدها وحصله
وكل ما عليه من دين لزم ... فهو عليه وحده كما علم
وما بقى لديه فالذى على ... فتاه من دين به تحملا
فهو على والده كمثلما ... يكسبه فهو لوالد سما
وما عليه لازم أن يتصل ... به إذا أراده ان ينفصل
ولا يصح أن يحاز غائب ... إن لم يكن فى ذاك عنه نائب
بل إنه إليه يرسلنا ... أو أنه إليه يكتبنا
إنى أعطيتك ذا وذا وإن ... مما يكون فى يد الابن زكن
وإننى بذاك عن نفسى قد ... أحزتك الآن فكن حيث ترد
وقد مضى عليه بعد ما وصف ... حكم الإحازة الذى هنا عرف
لو أنه من القبول امتنعا ... أو قبض ما فى يده قد وقعا
وصح أن يحوز مثل طفل ... مع بالغ من إخوة ذى عقل
بهبة واحدة ويقبل ... للطفل والبالغ من قد يعقل
وما له أن يقبضن ويقبلا ... لنفسه فإن يكن قد فعلا
لنفسه فذاك لا يصح له ... ولا يصح سهمه لو قبله
ولا تصح هاهنا الإحازه ... وقيل صح سهمه إن حازه
وإن سهم غيره قد بطلا ... وقد مضى ما حازه وقبلا

والبالغ العاقل حاضرا على ... من غاب أيضا يقبضن ويقبلا
ويقبل الهبات أيضا أجنبى ... ويقبضن للطفل أو للغائب
إن أشهد الوالد بالإحازة ... وأنها واقعة بحالة
ومن يجزها لو بدون هبة ... فإنه يقول ما من حاجة
تكون فى إحازة الطفل ولا ... أخى الجنون والذى قد رحلا
إن ينصبن لهم وكيلا ... بقبل عنهم ما غدا مبذولا
بل إنه يجيز باللسان ... ويشهدن بعد على ذا الشان
وإن يكن قد عاد من بعد الأب ... على ابنه فيما له قد يهب
صح رجوعه وليست تنفسخ ... إحازة لأن حكمها رسخ
وما استفاد ولد من هبة ... أو من تراث جاءه من جهة
فإنه يقعد فيه وحده ... لا يقعدن فيه أبوه عنده
وذا هو القول الصحيح فيما ... رواه قطب العلما مرسوما
وإن يك السليل فى شىء قعد ... وكان ذا له بنفسه انفرد
فلا يكون ذلك الذى قعد ... فيه إحازة ولو كان وجد
من والد حصله بهبة ... إن لم تكن جاءت على الإحازة
حتى يقر والد فى الهبة ... بأنها جاءت على الإحازة
قيل إذا ما الابن مع أبيه قد ... تشاركا أصلا بميراث وجد
أو غيره ثم استفادا فادعى ... فتاه أن ما استفاداه معا
من ذلك الأصل الذى قد اشترك ... بينهما على السهام قد سلك
تلك التى فى الأصل كانت لهما ... وأنكر الوالد ما تكلما
فالقطب قال فى الذى له أرى ... أنهما كالغير فيما ذكرا
وإنما هما استفاداه على ... نصيبهم فى الأصل هذا جعلا
إحازة البنات بالغات ... أو غيرها قد كن أى طفلات
تزويجها يكون مع اخراج ... لهن والإلحاق بالأزواج
والعقد من دون خروج بانى ... ليس إحازة على البنات
ولم يكن التزويج في الابناء ... إحازة لهم عن الآباء

وحينمـــا عرفت أن الـــوالدا ... فيمـا لدى الأولاد صـار قاعـدا
وذاك فى حيـــاته إن كـــانا ... ما حازهـم عنـــه ولا أبـــانا
فإن بعد المـــوت وانتقـــاله ... قد تقعـــد الشركة بـين آلـه
وذاك فيمـا كـان يحـويه الأب ... وفى الـذى من بعـده قد كسبوا
أو قبـله ولـم يهبـــه لهـــم ... ولم يكونوا بعـــده قد قسـموا
وعرفت قسـمتهم لـو كانـوا ... لكرغيف قســـموا وبانـوا
أما الـذى اختص به منهـم فتى ... وكان فى عهـد أبيـه ثبتـا
بهبـــة لو من أبيـــه تصـــل ... أو من تراث أو ســـواه يحصل
فإنـه يختص بالـذى ذكـــر ... من بعـدما مـات أبوهم وغـبر
وإن تقاســـموا ولو قليـــلا ... مثـل رغيف قـد غـدا مأكـولا
أى قسـمة شرعيـــة تـكون ... عـلى ســهام لهـم تبـين
فكل من منهـم سـعى شيئا فله ... ما قـد سـعاه وحده وحصـله
وكل ما يكون فى يـدى أحـد ... فإنـه لـه وعنـه لا يصـد
إلا إذا مـا بـان أن ذاك مـن ... مشـترك فهـو بشركـة قمـن
وقال بعض إن يـكن أبوهـم ... قد قسـم الأصـول ما بينهـم
ثم اسـتفادوا فأبوهـم يقعـد ... فى الأصـل مع فائـدة قد وجدوا
وإن يمت فإنهـم فيما ذكـر ... جميعـه على اشـتراك قد ظهر
إلا إذا كان لهـم قـد وهبـا ... ذاك فـكل ما لديـه اسـتوجبا
وإن يمت منهـم فتى فالقاعـد ... فيمـا لـه خلف ذاك الوالـد
لا وارثـوه وإذا ما وهبـا ... جـزءاً من الأصـل لهم ثم كبا
من قبـل ما أن يقسـموا فأنكرا ... وراثه ما لهـم قـد سـطرا
فليس تجـزيه الشـهادات هنا ... لأنهـم لم يقبضـوا ما عينا
لأن ذاك شـائع لـن يمكنـا ... قبض الـذى كان لهم قـد عينـا
ومن يقـل لا يشرط القبض يرى ... تجـزيهم شـهادة فيما طـرا
وإن يمت من قبـل قسـم عينا ... تجـزيهم فى ذاك قـول الأمنـا

لاسيما شـــهادة على العطـــا ... والقســم يعــده إذا ما ضبطـــا
لقـــوة فى ذاك من شـــيئين ... وهو العطـا والقســم بالتعـيين
وقد روى القطب عــن الديــوان ... قــولا وهــاك القـــول للبيان
إن اســـتفاد الابن مالا عنـدا ... أبيـــه وادعـى أبـوه يعـــدا
بأنــه لـــه فإنـــه إذا ... لم يعــرف الابن يقينـا عند ذا
بأنــه قد حـاز عن أبيـــه ... بمـــا لـه وبالـــذى لـــديه
فإنمـا أبـــوه يقعـــدن فى ... ما كان من مـــال مع الابن الوفى
أما إذا ما الأب حـاز الولـــدا ... بجـانب وعنـــه كـان أبعـدا
فإنمـا الابن بهـــذا الحـال ... أولـى بمـا فى يـده من مـــال
وإن يك اســـتفاد مالا الولـــد ... تحت أبيــه وحـوى بعض سـبد
ولم يـكن يعــرف أن الـــوالدا ... قـد حـازه عن نفسـه وباعـدا
ويهـلك الوالـد فالسـليل لا ... يقعـد للـوارث فيما حصـــلا
وقيـل إن مـات أبـوه وافتقـد ... ولـم يكن مدعيـــا إلى الولـد
شـيئا فإن الابن ثم أجـــدر ... من ســـائر الوراث ممن حضروا
وهو ســوا إحـازذلك الولـــد ... أم أنه ما حـازه ولا ابتعـــد
وإن يكن قـد عـــرف الابن بأن ... قد حـاز عن أبيه وقتـا من زمن
أى فى حيـــاة الأب فالوارث ما ... لهـم نصيب بعـد ما تخـــرما
مما غـــدا فى يد ذلك الـــولد ... فإنــه أولـى بـه بـلا قيـــد
وبعضـهم يقـــول كل ما كسب ... ذا الابن من بعد البلوغ من نشب
فالأب لا يدركـــه عليـــه ... ووارثـوه بعـد مـوت فيـــه
وإن يك الأولاد أو بعضـــهم ... قد ســـافروا حين توى أبـوهم
ثم اســتفادا الكل منهم أو شرى ... بعضهـم شـيئا فما قـد ذكـرا
بينهـم فى الحـكم إن لم تعـرف ... قبـل الشراء قسـمة فى موقف
أو قبـل ما كانوا لـه اسـتفادوا ... لو أنــه قد وقـع الإشـــهاد
ممن شرى بأن ما قـد اشـترى ... لنفســه دونهـم قـد صـــيرا

لأنما الشركة قبل ما ذكر ... قاعدة لهم فما له مفر
وذاك إن كان أبوهم تركا ... شيئا لهم فى حينما قد هلكا
فإن يكن ولو قليلا لهم ... لم يتركن فلا اشتراك يعلم
قد سافروا من بعد ما مات الأب ... أو لم يسافروا ولا تغيبوا
فإن كل واحد ما قد حصل ... لديه يختص به ويستقل
لأن حكم أبيهم قد انفسخ ... من بعد ما قد مات حالا وانفسخ
لأنه لم يتركن لهم ... شيئا فيبقى حكمه عليهم
وتقعد الشركة ما بينهم ... به على الأصل الذى قد يعلم
وليس عبد البعض بعض منهم ... لذاك زال لاشتراك عنهم
وذاك إن كان لباس فيهم ... عارية لم تك من أبيهم
أو إنما الوالد قد أعطاهم ... هذا اللباس فهو ملك لهم
ولم يكن أعطاهم تمتيعا ... منه لهم فقط أو توسيعا
أو كان ملكا لهم قد حصلا ... بالإرث أو سواه قد توصلا
وما اشتراه بعضهم للغير ... فإنه لذلك المذكور
إن كان قد أشهد فى حين الشرا ... بأن للغير الذى كان اشترى
وأنه من ملك ذاك الغير ... قد اشترى لذلك المذكور
ويقبلن إقراره إذا أقر ... قبل تمام الاشترا لمن ذكر
لا بعد ما اشترى لأنه على ... إخوته فمن هناك بطلا
وإن ما استفاده بعضهم ... من بعد موت كان فى أنهم
من هبة أو من كإرث لو سبق ... ذلك فى عهد أبيه واستحق
يقعد فيه دون باقى الإخوة ... ودون باقى وارث للميت
إلا إذا ما كان هذا يعلم ... بأنه مشترك بينهم
وما استفاد الشركاء فهم ... وهو على الشركة ما بينهم
وخالط كالإرث أو كالهبة ... ونحو ذا مما غدا للشركة
فبعد ذاك الخلط ينزلونا ... فيما من الربح يحصلونا

على رءوس المال وهى ما خلط ... ومال تلك الشركة التى ضبط
وليس من فسخ بتلك الشركة ... وهى التى بلا اختيار أتت
بداخل عليهم من هبة ... أو نحو إرث حاصل أو دية
وإن يكن عن إخوة له خرج ... إلى الذى آل إليه ودرج
بنحو إرث من سوى أبيه ... أو هبة من أحد تأتيه
فيقعدن فيه وليس لهم ... من شركة فيما لديه تعلم
وكان قد خلفهم فى المشترك ... فيقعدون وحدهم بدون شك
فيما سعوه دونه ويقسم ... ذلك فيما بينهم وحدهم
وما له من حصة فى ذلك ... إلا الذى بأن من المشترك
أو غلة له ويعطى ما استحق ... من نفس شركة له بوجه حق
وما سعى لنفسه فيقعد ... فيه وليس لهم فيه يد
وإن يكونوا خرجوا كلهم ... فكل واحد له ما يخدم
وإن يكن يخرج منهم واحد ... لنحو دار بكراء يقعد
أو استعارها وقد تزوجا ... هناك أو لم يعقد التزوجا
وقد سعى ثم سعوا هم فهم ... فى سعيه طرا وفى سعيهم
على السواء مثل أصل سلفا ... حتى يصح بعد ذا ويعرفا
لأحد منهم دخول ما لا ... يدرك فيه الشركا أنفالا
من هبة أو من تراث قد بدا ... حتى ولو يكون كنزا وجدا
فما سعى من بعد ما قد صح له ... ما قد ذكرنا فله ما حصله
وما سعوا فهو وهم فيه سوا ... لأنه شريكهم فيه استوى
وإنما شاركهم للضعف فى ... خروجه عنهم بذا المنصرف
لانه لم يخرجن عنهم الى ... ملك له بل بكراء حصلا
فحكمه كأنه عندهم ... لاجل ذا يلحق فى سعيهم
وإن هذا الأمر قالوا يطرد ... فى الوارثين لو هم غير ولد
كانوا مع الأولاد أو وحدهم ... فقال بعض إن من يخترم

ويتركن أما وزوجة له ... وأخته أو غير من قد قاله
ولهم مال سوى ما قد ترك ... فمن سعى منهم بشيء إذ هلك
فهو له لو أنهم لم يخرجوا ... عن شركة بينهم تندمج
وإن يكن ليس لهم مال فما ... سعوا يصير بينهم مقسما
على حساب ما من الإرث حصل ... كل بقدر سهه هنا ينل
وإن يكن ميتهم ما تركا ... شيئا من الإرث لهم إذ هلكا
فكل ما سعاه شخص منهم ... فهو له جميعه دونهم
وإن يكن خلف مالا لهم ... ويخرجن عنه بعض منهم
لما له والبعض منهم قعد ... فالكل منهم سعيه له يعد
وإن يكن خلف ثم اقتسموا ... ولو قليلا منه ما بينهم
فكل واحد له ما قد سعى ... من ذاك من بعد اقتسام وقعا
ومن يكن مضى لغير ملكه ... فهو كمن لم يخرجن من سلكه
وإن هم قد أدخلوا فى المشترك ... مالا فما فيه من الربح سلك
بحسب ما لكل واحد هنا ... على السهام يجعلن علنا
وإن يكن بعضهم قد ادعى ... لنفسه شراء شيء وقعا
لم يثبتن له وكان ما ذكر ... للكل لو قد صح ذاك واشتهر
وإن يكن أشهد حينما اشترى ... أو قبل أن يعقد عقدة الشرا
بأن ما كان له قد يشترى ... فإنه لحارث أو أزهر
فهو لمن له أقر لا إذا ... من بعد عقدة الشرا قال بذا
والأخت مهما خرجت عن إخوة ... إلى نكاح بامرىء فى القرية
ثم متى ما قسموا للتركة ... جاءت إلى إخوتها بسرعة
تدعين نصيبها فيما ترك ... من حيوان أو عروض إذ هلك
فما لها إلا نصيب حصلا ... فى العرض والأصل الذى تأصلا
وهو الذى من تركة الميت عرف ... وما لها فى سهمهم شيء وصف
بعد الخروج عنهم وبعدما ... قد مات والد لهم وانعدما

وهكذا إخوتها ما لهم ... فيما سعته من نصيب يعلم
وتدركن عليهم فى الحاصل ... قبل الخروج عند زوج كافل
كذاك إذ تخرج بالتزويج ... فى عهد والد لبيت الزوج
فإنها تدرك فيما يعلم ... من تركة الميت ولا ينبهم
وكل شىء يجعلنه واحد ... ممن لهم ذا الاشتراك قاعد
من ذلك المال وما قد أخذا ... من الديون وله قد أنفذا
فيما يخصه فإن الشركا ... عليه يدركون ما قد أهلكا
حصتهم إذا هم تقاسموا ... وما به داين بعض منهم
للمال أو لماله احتاجوا فقد ... يلزمهم كذا خسارة تعد
ويقبلن قوله بأن ما ... كان به دائن مما علما
قد صار فى حوائج لهم متى ... تبين الدين هنا وثبتا
بأن أقروا وحدهم بالدين لا ... إقراره به فذا لن يقبلا

ما يتجابر عليه الشركاء

والشركاء يتجابرونا ... على جذاذ النخل أجمعونا
فى وقته كذا الحصاد وعلى ... حرث لأرض إن أرادوا العملا
تذكير نخل وبناء منهدم ... بنيان جسر ثم سد منثلم
من كل شىء يصلحن المالا ... لولاه ذاك للفساد آلا
ليس على إحداث ما لم يكنا ... ولو صلاحا مثل غرس وبنا
من كل شىء لم يكن من قدم ... وحفر ما لم يحفرن ويخدم
ومثل ذاك الرفع للبنيان ... على بناء كان من زمان
وكان عنه يغنى فى العادة ... فى ذلك المحل أو فى القرية
وجاء إن أراد بعض الشركا ... إحداث شىء لم يكن هنالكا
قبلا كتوسيع وتضييق يخط ... وقد أبى بعض فلا يجبر قط

وقيـــل إن حاكمنـا ذاك يـرى ... أصـلح فالـذى أبـاه جـبرا
وكل ما إليـه يحتـــاجونا ... فهـم عليـــه يتواخـــذونا
كالبـاب للـدور وللبيـــوت ... والقفـل والمفتـاح للحانوت
والخلف فى نـزع كمثـل النجـم ... من الخبـان بـين أهـل العـلم
فقيـــل لا جبر عليـــه ويرى ... بعض إذا فيـــه صلاح ظهـرا
فما من الصـــلاح ينظـــرونا ... فهم عليـــه يتواخـــذونا
قلت ونـزع النجـــم ينبغى بأن ... يجبر فيـــه الشركـا متى يـكن
لأن فى الترك لـــه فســـادا ... زرعهـم كما لدينـا اعتـادا
ويتواخـــذون فى إنفـــاق ... عبيـــدهم وفى الكســـاء الوافى
كـذاك فى الترويج أيضـــا لهم ... قد يتواخـــذون ما بينهـــم
ونفقـــات الحيـــوان وعـلى ... سـقى لهـا وجز صـوف حصلا
والقـول قـول من يقول فيهـــا ... نحـرزها وبعـد ذا نأتيهـــا
بمـاله تحتـــاج من طعـم ولا ... نخرجهـــا إلى الفحـوص والفلا
وإن يغب بعضـهم أو قـد أبـى ... وأصـلح الحاضر ما قد عطبـا
فيدركـن عليهـم ما قد عنـــا ... وكل ما أنفـق من مـال هنـا
لو بفـدا من غاصـب يأتيـــه ... لو حجـــروا ذاك الفـدا عليـه
أو ذلك الإصـلاح إذ ليس يصح ... حجـرهم فليفعـلن مـا صـلح
لأن فى الحجـر وفى تـرك الفدا ... وترك إصـلاح لمـا قد فسـدا
إدخـــال أضرار عليـــه وعلى ... شريكه وذاك أمـر حظـــلا
قـال وذا إن تـكن الشركـة فى ... مخصص معـــين معـــرف
أما من الشركة كانت قعـــدت ... لهـم على العمـوم حيث وجدت
وذاك كالأولاد من بعـــد الأب ... ومثـل من تفاوضـــوا فى النشب
وشركة الأبـدان والعنـــان ... وكـل ما كان كهـذا الشـان
فإنهـــم لا يتـــداركونا ... فيهـــا عنـــاء للـذى يأتونـا
كمثلمـــا لا يتشـــاححونا ... فى نفقـــات وكسـا يكسـونا

وقيـــل فى الشريك لما يـدرك ... عـــاءه لو كان فى المشـــترك
على الخصوص مثلمـا كان مضى ... فى نظمنـا يرفعـه القطب الرضا
وجـاز أن يعـاملن واحـــد ... ممن عـلى العمـوم قد تعاقدوا
قيـل أو الخصوص فيمـا ينتقل ... وتقبلن هبـــاته إذا بـــذل
كـذا هـدية كـذاك العـــاريه ... ونحـوها من الأمـــور الجاريه
وذاك إن لـم يعـرف النكير من ... شريكه ولا يجـــوز إن يـكن
لأنمـا الأمـــوال لا تحـــل ... بـلا رضـــا ملاكهـــا وتحلو
وإن يكن هـذا زمانا قبعـــــا ... من بعـد علمـــه ببيـع وقعا
وبعـد ذاك أنـكر البيـــع فلا ... إنـكار اذ لـــم ينكـــرن أولا
وإن يكن ذا عـدم العـلم ادعى ... فقـوله مـع اليمـين سمعـــا
إلا إذا مشـــاهدا قـد كانـا ... من يأخـــذن ذلـكم عيـــانا
من الشريك وهـــو قـد تصرفا ... فيـه فـلا عـذر لـه قد عـرفا
أى قـوله بأنـه ما علمـــــا ... وذاك ماض مثلمـــا قـد أبـرما
وقيـل ما يأتـى الشريـك ماضى ... على شريكه بـــلا انتقـــاض
لو أنـه فى حين ما كـان عـــلم ... أنـكره حـالا فليس ينهـــدم
أما الأصـول فالبيـوع لا تصح ... إلا إذا البيـــع من الكل اتضح
ولو بأن يؤكـلوا غـــــيرهم ... أو بعضـهم يأمـر بعضـا منهم
ولا يعـامل واحـد فيمـا يخص ... من شركة على الخصوص قد تنص
إلا بإذن ورضـــا من ســـائر ... شراكه من غائب وحاضـــــر
ولا يحالل واحـــد دونهـــم ... إلا إذا كان أمينـــا فيهـــم
فـذلك الأمـين حجـــــة على ... نـزع التبـاعات إذا ما حـاللا
وقال بعض كل من يصـــــدق ... جميعـــه كـذاك إذ يتـــفق
أن قـال إنى عنـه فى ذا أضـمن ... فإنـه يقبـــل مـا يبـين
وإن من قـــال لـه الأمـــين ... حملت عنـك تبعـــة تـكون
ادفعهـا عنـك إلى أهليهـــا ... أو إننى أحاللـــن فيهـــا

فقد برى منها وما عليه من ... تباعة من بعد قول المؤتمن
وهكذا من يدفعن أيضا ... شيئا إلى شخص أمين يرضى
يدفعه إلى الذى عليه ... حق برى بدفعه إليه
وهكذا من بيديه وقعا ... عارية أو كان شيئا أودعا
كذاك مال كان بالخلافة ... أو بقراض كان أو وكالة
يجزى إذا حالل فيه إن تكن ... هذا الفتى ممن به قد يؤتمن
قيل ولو مصدقا فيضمن ... ويبرأ المفسد والمكون
وهكذا الوالد أيضا لو وجد ... غير أمين يجزين على الولد
وقيل إن كان أمينا قبلا ... منه إذا فى مال طفل حاللا
أو مال مجنون فيضمنن أو ... لا يضمنن على خلاف قد حكوا
وجوزت من الشريك فى قدر ... نصيبه فسافلا عما ذكر
لو ذلك الشريك غير مؤتمن ... فإنه يجزى على قول زكن
وقال بعض لا تجوز إلا ... فى ما غدا من سهمه أقلا
وفى مقالة لبعض جائيه ... يحل أخذ ما تنيل الغانيه
من مال زوجها وفى الأموال ... كانت شريكة مع الأطفال
أولادها الصغار ما لم يعلمن ... بأنها بالغة إلى الثمن
وكلما قد جازت المحالله ... فى المال جازت هكذا المعامله
كذا تصرف وقبض إن أذن ... من جاز فى ذلك أن يحاللن
فى ذى المسائل التى تقدما ... بيانها فى نظمنا متمما
وإن يكن بعض الذين قعدا ... لهم هناك الاشتراك وبدا
فيهم يتامى جاز أن يعاملا ... من كان منهم بالغا وعاقلا
فيما غدا منتقلا لا الأصل ... إن كان ذا أمانة وفضل
قيل ولو سواه مهما قالا ... بأنه يضمن ذاك المالا
كان شريك ذلك اليتيم ... أخاه أو غير أخ معلوم
لأنما القيام باليتامى ... وبالمجانين على من قاما

فرض كفاية فكل من يقم ... من أمنا به فقد جاز وتم
لكنما الولى فيه أولى ... إن كان فى ذاك أمينا عدلا

ما يلزم شريك الغائب

من غاب عن أمواله وأدبرا ... فيلزمن شريكه من الورى
يحفظ ما تشاركا عليه ... أصلا وعرضا كان ما لديه
كان الذى غاب من العقال ... أو من مجانين ومن أطفال
لو أن ذاك المال كان قد دخل ... من بعد ما غاب الفتى عن المحل
لأنه قد صار عند من علم ... مثل أمانة وحفظها لزم
وهل يبيع غلة ويقسم ... أثمانها لو وحده الملتزم
بقسمة يكون فيها قد عدل ... ويشهدن على نصيب من رحل
أو أنه يقسمها فى حضرة ... أهل الصلاح من أهالى القرية
ويجعلن لسهم من قد غاب دا ... يصلحه من حفظه إذ لزما
أو بيعه والحفظ للأثمان ... فذان عن أعلامنا قولان
وإن يكن له الصلاح قد ظهر ... من بعد حفظ أن يبيع ما ذكر
فإنه يبيعه ويحفظن ... من بعد ما قد باعه له الثمن
وجوزوا فى غلة الأشجار ... والحرث من بعد دراك طارى
إن يدخلن الأمنا إليه ... يقوموه قيمة عليه
ويزنن سهم من كان ذهب ... من ماله من فضة أو من ذهب
ويشهدن عليه عادلين ثم ... يدفنه بعد بموضع علم
ثم تصير بعد ما كان ذكر ... غلته جميعها لمن حضر
لو قدم الغائب فى الحين وما ... عليه فى هذا ضمان لزما
إن بعد ذاك الدفن يتلف الثمن ... أو قبله بدون تضييع زكن
وإن يكن لم يدفننه وجعل ... حيث يكون ماله من المحل

فى موضع يختاره فذاك لا ... بأس به وجائز إن فعلا
وإن يشا تصرفا فيه فعل ... وكان فى ذمته ما قد حصل
ويشهدن الأمنا الأخيارا ... بأنه فى ذمة قد صارا
قالوا وعلم ذلك اليتيم ... وغائب والمسجد الكريم
وذى الجنون وزكاة مال ... أجر كذا أمانة بحال
فيما لهم يصلح من أمور ... أى ينظر الصلاح للمذكور
ولشريك غائب رخص إن ... طال غيابه فليس يعرفن
حياته ولا محلا نزله ... إن يقسمن أصلة وغلله
بأمنا ويتركن ما حصل ... له من الأصل جميعا والغلل
وشأنها كذاك لا يشتغل ... بحفظها ولا ضمان يصل
وإن يشا فليقسمن للحاصل ... من غلل بالأمنا الأفاضل
ويترك الأصل على ما كانا ... عليه من شركته وبانا
وما عليه لازم أن يشتغل ... بشركة الغائب لو كانت تضل
والقطب قال ذا إذا لم يجد ... لغائب محتسبا من أحد
ولا خليفة ولا وكيلا ... ولم يجد موكلا نبيلا
أما إذا كان لذاك قد وجد ... فليس بد من حضور لأحد
يراعين مصلحة للغائب ... ويخرجن سهمه بجانب
فحاصل الشركة فى أقسام ... ثلاثة تأتيك فى النظام
قسم من الأقسام لانصرفا ... لأحد منهم بلا إذن كفى
من سائر الشراك لو قد كانا ... ذلك فى منتقل عيانا
هم الأولى على الخصوص اشتركوا ... فى الشىء أصلا أو عروضا تدرك
والثان قسم يتصرفن فى ... منتقل وفى الأصول منتفى
وذاك إن لم ينكرن عليه ... سواه ممن شاركوه فيه
هم الأولى على العموم قعدت ... شركتهم فى كل شىء وبدت
وثالث الأقسام من أطلق له ... تصرف لو دون إذن حصله

فى الأصل والعروض طراً وهم ... من قد تفاوضوا بأموالهم
ورخصوا قيل لمن قد اشترك ... مع غائب فى مثل فدان ملك
إن بالغا أو كان طفلا يأكل ... ثماره إن كان فيه يعمل
أكثر مما يأكلن أو بقدر ... ما كان قد يأكله من الثمر
وكلما كان الشريك قد عمل ... فى شركة من الصلاح وفعل
من العمار والبنا ودفع ما ... كان مضرا وهو مما لزما
على الجميع يتواخذونا ... عليه أولا يتجابرونا
فإنه يدرك فى ذاك العنا ... على سواه قدر ما كان عنا
كان على العموم أو كان على ... مخصص ذا الاشتراك جعلا
وذاك قول عن أبى بكر نقل ... واستظهر القطب إمامنا الأجل
بأنه مفيد بما إذا ... صاحبه قد مات عنه عند ذا
أو حاضرا قد كان لكن امتنع ... فذاك يدرك العنا بما صنع
ومن بأرض وهى بيضا يشترك ... مع غائب بالإرث هذا قد ملك
جاز له أن يحرث الجميعا ... بنفسه لما أتى مرفوعا
من عنده أرض فيزرعنا ... أو لأخيه تلك يمنحنا
لاسيما وأنه هنالكا ... فى هذه الأرض غدا مشاركا
ومالك الأرض كأنه هنا ... أصبح للغيبة عنها فى غنى
وعدم عهده بأمر فيها ... فهو كمن بمنحة موليها
بل ذاك لا يحتاج للمنحة ثم ... لأنه عليه مما قد حتم
وقال بعض يحرثن بقدر ... نصيبه على كذا فليقتصر
بدون أن يختار فى ذا الشان ... مطايب الأرض لدى العمران
فيأخذن حاصلا من الثمر ... بلا ضمان نقص أرض قد ظهر
وإنما جاز على القولين له ... أن يحرث الأرض بزرع جعله
وغرس بعضها أو الجميع ... ليس له فهو من الممنوع
إذ ذاك مال فيه شركة ولم ... يأت على الغرس حديث قد علم

وإنمـا مضرة الغـرس عـلى ... ذى الأرض لا شك تكون أجـزلا
لأنمـا الغـرس يـدوم فيهـا ... خـلاف زرع يحـرثن عليهـا
وجـوزوا أن يغرسن مقـدارا ... منـابه إن لـم يـكن مختـارا
مطايب الأرض ومن مـال لـه ... يأتـى بـذاك الغرس كى يجعله
ثم تصـير ذى الغروس والثمـر ... لـه وما كان بـه الغرس استقر
ولشريكه الـذى قـد غـابا ... ما قـد بقى صـار لـه منـابا
وغرسـها جميعهـا من مـال ... لـه يجـوز عنـدهم فى قـال
ويأكلن غـلة المعـلوم ... بلا حسـاب وبـلا تقـويم
قيـل لأن ذاك فى نظـير ... ما قـد عنـا فى غرسـه المذكور
وقيـل غـير الوراثين إنمـا ... يأكـله إن كـان هـذا قوما
من قبـل أكـل أو بكيل علمـا ... أو بـوازن أمـره ما انبهما
إن كان من أشـجارها لهـا غرس ... وما عليـه نقص أرض لـم يحس
وقال بعض حيث جـاز الأكـل ... بـدون تقـويم هنـا يحـل
ولا حسـاب فسـواه جـاز له ... أيضـا بلا فـرق لـذاك جعله
وبعضـهم نقصـان أرض ألزما ... ويأكـل الغـلة لـن تقـوما
أى دون تقـويم ولا حسـاب ... ويغـرم النقصـان بالايجاب
وإن يكن يغرسـها من شـجر ... لـه فيأكلـن كـل الثمـر
بـلا حسـاب لا ولا تقـويم ... ولا لـزوم النقص والتغـريم
وبعضهم ألـزمه النقصـانا ... لو ذاك من أشـجاره قـد كانا
تفصـيل ذاك أنه إذا فسـل ... للأرض كلهـا على رأى حصـل
والغرس منهـا رد للغائب مـا ... قد نابه من غـلة إن قـدما
أو أنه اسـتخلف أو قـد وكلا ... بالمثـل أو بقيمة ذا جعـلا
ولازم لـه عـلى من رحـلا ... عنـاه عن سقى الذى قـد فسلا
وعن قيـامه ومهمـا أدخـلا ... من خارج ما كان فيهـا فسـلا
ولم يكن مشـتركا بينهمـا ... لم يدرك الغائب منـه أسـهما

من غـــلة لو أنه قـــد أدركـا ... فى الشجر المغروس فيما اشتركا
لأنهـا غـــلة من قـــد حضرا ... فهى له جميعهـــا فى ذا تـــرى
ويلزمن الغائب العنـا عـــلى ... ســقى وخـدمة لمـا قـد فسلا
وقيمـة الغروس لكن نجعـــل ... مقلوعة ليست بغرس تحصـــل
تعتبرن قيمتهـــا فى يـوم مـا ... قـد غرسـت لا يوم ما تخاصما
أو ما ترافعـا لنحـــو القاضى ... ولا بوقت فيـه حـــكم ماضى
والخلف فى منـابه من الغـــلل ... أعطـاه بعضـهم وبعضـهم حظل
وإن رآهـا غـــير ما مؤبـره ... فإنهـا بينهمـــا معتبـره
وجـاء فى قـول لبعض العلمـــا ... بأنهـــا ما لم تطب بينهمـــا
وتلكم الغـروس بينهـــم عـلى ... أصـل اشتراك فى الأروض جعلا
فإن تكن فى الأصـل بالأنصـاف ... ذى الأرض فليمنحه نصـفا وافى
من قيمـــة الغـرس ثـم يبقى ... نصـف من الغرس هنـا استحقا
مع نصف ذى الأرض وهكذا متى ... ما كـان بالثلث وبالربـــع أتى
وقـال بعضـــهم يؤدى للقيـم ... لا للعنـا فى يوم بالغـرم حـكم
وما له منـــابه من الثمـــر ... ولا له نقصـــان أرض يعتبـر
ثم غروســـه عـلى القـولين ... بينهمـــا تكـــون دون مـين
فى الزمن الذى سـيأتى بعـد لا ... فى زمن كان تقضى وخـــلا
لأنمـا الشرع أجـاز ما ذكـــر ... له من الغرس ومن نفـع ظهـــر
لأنه من ماله قـــد حســبا ... وذانك القـولان قـــد تغاربا
لأنه أدرك للعنـــــاء ... عـلى كلا القـولين هـذا جائى
ألا ترى إلى الذى قـد قـال ما ... له عنـاء فى الذى قـد خـدما
يقـول إنهـــا تقـومن لـه ... فى يوم ما الغرس بهـا قد جعله
وليس شك لا ولا جـــدالا ... بأنمـا قيمـة هـــذى حـالا
أكثـــر من قيمتهـــا فى يـوم ... غرس فقـد بان بـذا المرسـوم
بأنه يأخـــذ حتمـا أزيـدا ... ممـا له يوم غرس أوجـــدا

فقد تقاربا بحيث أدركا ... عناه معنى لو له لم يدركا
لفظا على ذاك المقال الثانى ... لأنه أدرك أجر العانى
ومن يرى بأنه يجوز له ... أن يغرس سهمه ويعمله
إن كانت الغروس من ذى الأرض ... وهى التى الشركة فيها تمضى
يعطى على مقال أنه فقط ... يغرس سهمه من الأرض بخط
لغائب نصيبه من الغلل ... ويدرك الحاضر وهو من فسل
على الذى غاب عناء يقدر ... فذى الغروس بينهم تصير
وإن يكن قد غرس النصف بلا ... تخير أو باختيار فعلا
ولم تكن منها الغروس لا ولا ... من غيرها حيث اشتراك جعلا
فالخلف ما بينهم هل يفسل ... من غاب من أمواله ويعمل
نصفا بقى بعد قدوم قدرا ... ووارث أو غير وارث يرى
حتى يرى مستغنيا ما فسلا ... ليس إلى أن قد يرى مماثلا
غرس الذى كان له يشارك ... لأنه لذاك قد لا يدرك
لسبقه من قبل ذاك بأجل ... ولا إلى أن يثمرن ما فسل
وبعد ذاك يقسمان الكل من ... أرض ومن غرس على الأرض زكن
بدون ما إدراك غلة ولا ... درك عناء للذى قد فسلا
أو يقعد الأول فيما فسلا ... إن كان حين الفسل مهما عملا
لم ينتقى مطايبا وليغرسا ... من غاب ما كان له قد حبسا
وهو الذى بقدر سهم كان له ... إن شاء أن يغرسه ويعمله
فإن للأول ما قد فسلا ... وبقعة فيها الغروس جعلا
وأن للغائب ما كان بقى ... من تلكم الأرض لدى التحقق
أو يعطينه الغائب العنا وما ... له بذى الغلة شىء علما
وليعطه قيمة ما ينوبه ... حسب الأرض وما يصيبه
أو بالذى كان عليه بدلا ... من ذلك الفسل الذى قد فسلا
معتبرا بقيمة يوم فسل ... لا يوم أعطى قيمة عنه تحل

فيتشاركان فى الغسيل ... والأرض بعد ذلك المبذول
وبعد ذاك يقسمان الغرسا ... وأرضه على اتفاق أمسى
وصحح القطب الأخير ها هنا ... لأنه ليس يضيع ما عنا
قال وإجبار الذى غاب على ... أن يعملن مثلما قد عملا
من كان حاضرا خلاف الأصل ... كذا فعود حاضر فى الفسل
أى ذلك الفسل الذى قد فسلا ... خلاف أصله الذى ناصلا
لأنما ذلك فيما كانا ... مشتركا بينهما عيانا
وإن يكن مطايب الأرض فسل ... أو ما غدا عن سهمه كان أجل
وتلكم الغروس منها أخذا ... فإنها بينهما على حذا
وليعطه بقيمة من غابا ... فى يومه ذلك ما قد نابا
لا يوم غرس وهناك اشتركا ... وذلك الغائب لما يدركا
لغلة ماضية ومن حضر ... لا يدرك العنا عليه لو كثر
وقد أتى فى أثر من فسلا ... فى شركة بدون إذن جعلا
من شركاه فله الخيار فى ... أن يقلع الغرس بلا توقف
ويغرم النقصان للأراضى ... كمثلما يقومنه القاضى
وبين أن يعطيه باقى الشركا ... لقيمة الغرس لذى هنالكا
يوم أرادوا لبعض رفعا ... يعد ذا بغرسه تبرعا
وقيل بالقرعة يجلى ما ذكر ... فإن يقع فى سهمه ما قد عمر
فهو له وإن بغيره وقع ... يخيرن فإن أراد ينتزع
فإنه ينزعه وإن يرد ... أن ياخذن قيمته فهو يجد
والأرض أن تقسم وقد والاها ... شىء من الخراب قد حاذاها
فإن كل واحد ما قد يلى ... لسهمه يأخذه عن كمل

كتاب القسمة

باب به أذكر وصف القسمة ... وقافها مكسورة فى اللغة
تمييز بعض الأنصبا من بعض ... فذاك تعريف لهذى مرضى
وذاك حد شامل فى الواقع ... لقسمة الرقاب والمنافع
لأن الأنصبا فى ذى الثانيه ... تميزن كغيرها لناحيه
وهذه تختص حيث وجدت ... بمدة من الزمان حددت
وهى خلاف قسمة الرقاب ... فإنها لأبد الأحقاب
وهذه القسمة حيث تقدر ... ثلاثة أنواعها تنحصر
وهى مهايأة مراضاة وما ... يدعى بقرعة وكل علما
وتلكم الأولى بباء تجعل ... وجعلها بالنون قول ينقل
لأن كل واحد يهيىء ... للثان ما يطلبه من شىء
والقول بالنون لأن الكل من ... هذين هنا صاحبا ما يطلبن
وإنها لقسمة المنافع ... وهى كأجرة غدت فى الواقع
وإنها تحتاج للزمان ... فالنفع معقود على أوان
وجائز فيها الذى يجوز فى ... إجارة وينتفى ما ينتفى
وهكذا يلزم فى ذى القسمة ... ما كان أيضا لازما فى الأجرة
كالعبد بين سيدين وهما ... تراضيا فيما له قد خدما
يخدم ذا شهرا وهذا شهرا ... فذاك شىء جائز لا نكرا
كذا إذا تراضيا أن يسكنا ... هذا لدار مدة قد عينا
والشأن مثله ولكن يجعل ... للدار فى هذى الصفات أجل
أوسع فالدار خلاف الأعبد ... فالعبد فوق شهره لم يزد
وقال بعض جائز ولا ضرر ... يزاد دون كثرة عما ذكر
والنقص أيضا جائز كذا حكى ... وقد روى ابن قاسم عن مالك
بأنها يعنى زيادة الأجل ... تجوز فى العبد على شهر كمل

والحيوان كالعبيد يجعل ... بالشهر أو أقل لا يطول
والدور والأرض جاز تقسم ... بينهم على سنين تعلم
والأجل البعيد فيها يسع ... كذلك القريب لا يمتنع
أما تهايبهم فى الاغتلال ... فذاك غير جائز بحال
لا فى يسير من زمان كان لا ... ولا كثيره فكل حظلا
كما إذا قال بعض من مالك ... غلة هذا العبد يوما هو لك
وغيره لى أو ثلاثا هو لى ... ومثلها بعد لكم فيما يلى
أما التى على المراضاة جرت ... فإنها مثل البيوع اعتبرت
يجوز فيها ما يجوز فيه ... ولازم ما يلزمن عليه
ولم يكن يشرط فيها أبدا ... بأن يكون جنسها متحدا
كذا التساوى فى مقال منضبط ... فى جنس واحد لهم لا يشترط
وهكذا تعادل فى القيمة ... ليس بشرط عند هذى القسمة
صورتها يكون بين اثنين ... داران ثم يقسما هاتين
بجعل كل منهما لواحد ... على رضا بذلك التعاقد
وقس على هذا جميع ما ترى ... من قسمة فى كل ملك ظهرا
وقسمة القرعة بعض الكبرا ... يقول فيها إنها بيع جرى
وصحح القطب إمام العلما ... بأنها تمييز حق رسما
قال وذا مذهبنا كمذهب ... جمهور صحب مالك المهذب
دل على القسمة ما قد نزلا ... فى الذكر قول الله جل وعلا
إن حضر القسمة ذو القربى إلى ... تمامها أنزله مفصلا
وفى الحديث أى دار قسمت ... فى الجاهلية التى تقدمت
فهى على قسمتهم وأيما ... دار أتى الإسلام لما تقسما
فإنها بقسمة الإسلام ... كذا رواه البعض من أعلام
أنواعها فيما يقول الرافع ... رقاب أموال كذا المنافع
وأول النوعين غير منتقل ... وذاك كالأصول أو ما ينتقل

وهو الذى يكـــال مـع ما يوزن ... أو العروض حســبما يعـين
ويدخـلن فى العـروض الدرهـم ... كـذلك الدينـار فى قولهـم
أما الذى يعـرف بالمنفعـــة ... فإنه يكـــون بالنهـــاية
وهى تصـــورن بالأزمـــان ... وتـارة تكـــون بالأعيـــان
فأول النوعـين كانتفـــاع كـل ... بذلك الشىء لوقت قـد جعـل
وهو عـلى الشركة باق مثـل أن ... يستخدمن العبـد شـهرا قد زكن
وبعـد ذا يسـتخدمنه الثـانى ... شـهرا فـذا نهـــاية الأزمان
والثـان إن يسـكن منهم أحـد ... دارا بمـدة لـه تمـــدد
ويســكن الثـانى بدار ثانيـه ... فى المـدة التى تـكون جـارية
ومثـل أن يستخدمن عبـــدين ... فى وقت واحـــد لإنســانين
لـذاك عبـــد ولهـــذا ثانى ... وهو الذى يعـرف بالأعيـــان
وهم عـــلى الشركة فى الدارين ... عـلى أصـولها وفى العبـدين
وقسـمة المنافع التى ذكـر ... جـوازها استظهره أهـل النظـر
فى خـدمة العبيـد والبهائم ... والسـفن فى تيارها المـلاطم
كـذاك فى الإسـكان للبيـوت ... والدور أيضـا ثم فى الحـانوت
كـذلك اسـتعمالهم للآلـة ... كقـلم ومعـول وإبـرة
واللبس للثيـاب والنعـال ... وكل ما كان كهـذا الحـال
مع اتفاقهم عـلى القسـمات ... بلا تجابر عليهـــا آتى
فإن عـلى القسم اتفاقهم وقـع ... وقبـل الانتفـاع عبـدهم صرع
بالمـوت أو غصـب له كان عوض ... أو سرق أو قـد أصـابه المرض
أو ذلك المسـكن كان انهـدما ... وذاك فى مـدة شـخص منهمـا
من بعـد ما سـواه كان انتفعـا ... فى وقتـه الـذى له قـد وقعـا
فإنه عـلى الشريك المنتفـع ... يدرك قالـوا بعـد ما العبد صرع
قيمـة خـدمة تفـوته فـلا ... يذهب حقـه بما قـد حصـلا
وغـلة الأشـجار ممـا تمنـع ... قسـمتها عـلى سـنين تقـع

وهـــكذا زراعـــة الأروض ... من جملة الممنوع والمرفوض
وهو سواء قسمة الأعيان ... فى قسمها وقسمة الأزمان
وذاك لاختلاف حال الغلة ... فى ذلكم بكثرة وقلة
كذاك فى الوجود أيضا والعدم ... وجودة رداءة كما علم
مع ما أتى عن سيد الكونين ... من نهيه عن بيعة السنين
وإنما القسمة كالبيوع ... والقطب قد صرح فى الموضوع
قال وقيل بجواز القسمة ... للأرض بالسنين للزراعة
وقيل بالجواز أيضا فى الشجر ... والأرض أدنى للحوار فى النظر
لأنما البذر الذى فيها بذر ... قد جاء منه بخلاف فى الشجر
وإنما ذاك الخلاف فى الشجر ... إن كان يسقى بعناء مستمر
أما الذى بلا عناء قد حصل ... فلا يصح القسم فيه للغلل
على السينين وهو اجماع رفع ... فالقسم كالبيع وبيعه منع
وقد مضى لقد روى عن عمرا ... وبن الزبير فى مقال أثرا
أنهما قد جوزا بيع الغلل ... على السينين بعض قومنا نقل
وقسمة الأروض للحرث بأن ... يحرث ذا جزءاً وذا جزءاً زكن
فإن فيه الاختلاف قد ذكر ... وظاهر الشيخ أبى بكر الأبر
بمنعه اذ يجعلن العله ... فى ذلك الأمر اختلاف الغله
أى قلة وكثرة وجودا ... وعدما رداءة وجودا
وجائز ذلك فى المشاع ... جزما لأنها بلا نزاع
ليست تجوز قسمة الرقاب ... فيها كما فى أثر الأصحاب
وتلزم القسمة فى قول الأول ... فى العين والأبيار أيضا بالدول
وإنما صحت لأن الماء ثم ... شىء وجوده هناك قد علم
وإن قسمه بغير الدول ... ممتنع وذاك عند الأول
لكن عن القطب مقال حصلا ... يجوز عندى قسم ذاك بالدلا
وهكذا يكون بالمواجل ... بالامتلاء أو بذرع حاصل

أو بالحبال والعصى قدرا ... أو بعلامة بموضع ترى
قال فتى محمد بن بكر ... ويؤخذن الشركا بالجبر
فى قسمة الما راكدا وجارى ... كذاك ماء والأبيار
كذاك ماء مطر تجمعا ... وما جل والحوض أيضا وألوعا
نبظر الحاكم والجماعة ... بدون ما ضر هناك ثابت
فيقسمونه على الأقل ... سهما وذاك فيه وجه العدل
ويقسم الجارى على الساعات ... كذا على الأيام والأوقات
لا بالقوادبس ولا الأحواض ... لأن ذاك الجهل فيه قاضى
وقد أتى عن بعض أرباب النظر ... جواز أن يقسم ذا بما ذكر
وكل ما الفصل به قد استتب ... قال ومهما قسموه بالنوب
لو كان بالأحواض ذاك اقتسموا ... فليرصدن كل شخص منهم
ممن له سهم بذاك الماء ... نصيبه فى أى وقت جائى
وحوضه فإن من قد أهملا ... نوبته من مائه وعطلا
حتى يكون داخلا فى سهم ... سواه من أصحاب ذاك القسم
فإنه ليس ينال أصلا ... شيئا وفات ماؤه وولى
وجاء فى قول لبعض الفطنا ... بأنه يدرك ما فات هنا
كذلك الآبار والعيون ... هذا الخلاف عندها يكون
ولا يصح القسم بالأيام ... منفعة كالحلب للأغنام
والقول بالجواز ويروى أيضا ... عن بعضهم لو أحد لم يرضى
وإن يكن لم يقسم الماء لم يجد ... من شاء بدعا لمكان ما عهد
لأجل أن يسقيه من ذا الماء ... فذاك ممنوع بلا مراء
وإن هم ذا الماء أدركوه ... ليس بمقسوم كذا ألقوه
كمثلما إن وجدوا الماء على ... أرض يدور وهى لما تجهلا
ما بين ليلة لهم ويوم ... وقد أراد صلحاء القوم
قسمته خوف وقوع الفتنة ... فذاك غير واسع من جهة

يبقى على ما كان والأشيا على ... أصولها تكون مثلما خلا
وهى التى تدرى بها من قبل ... حتى بها يصح وجه بطل
ومن يشا لفتنة أن يظهرا ... فيؤخذن على يديه صاغرا
ولتعتبر فى هذه الأشياء ... عادتهم فى أرضهم والماء
ومن له شركة فى مال ... أو كان فى ماء لدى رجال
ولم يجد مقاسما فليسق ... من ذلك الماء بقدر الحق
ويأخذن نصيبه فى المال ... إن أبصر العدل بهذا الحال
ويتركن سهم الشريك الغائب ... أو اليتيم بعد ذا بجانب
وإن لماء البئر كانوا قسموا ... أو غيرها وشاء بعض منهم
إخراجه لنحو أرض هى لا ... تشرب من ذا الماء كانت أولا
أو شاء أن يكريه للذى يشا ... يخرجه عن حيثما كان غشا
فإنه فى سهمه يفعل ما ... شاء ولا يمنع مما علما
إلا إذا أدى الى ضر أحد ... سواه فالضرار مما قد يرد
والبئر إن تهدمت وقد أضر ... بأرض بعض الشركاء ما انقعر
فهم على إصلاح ذاك المنقعر ... يجوز جبرهم ليرفع الضرر
وإن هم للبئر كانوا قسموا ... وقبل ذا كان بها التهدم
آخذة من أرضه لم يجبروا ... له بإصلاح لما يندثر

شروط القسمة

واعلم بأن القسم للأموال ... فصل به يحجز ذو الجلال
للظالمين أن ينالوا الضعفا ... لأن من جار ومن تعسفا
يقبض مال من شريكه غدا ... على تغلب وقهر واعتدا
ويدخلن بسبب الشركة فى ... ذا المال بالقهر وبالتعسف
وحينما قد يوقعون قسمه ... ويعرفن كل شخص سهمه

فالظالم العاصى ذى الآلاء ... قد يستحى جميع الاستحياء
أو بعضه بأن يمدن يده ... ويظهرن جهرة تمرده
لمال من قاسمه وقد غدا ... بماله وسهمه مبتعدا
فذلك الأمر يرى قبيحا ... من نفسه أو يحذر التقبيحا
وكف نفسه عن السخيف ... فيحصل السلام للضعيف
وفى جواز القسمة الجنس اشترط ... فلا تصح فى خراف ما انضبط
لأنما مقصدوهم بالقسمة ... تمييز سهم الشركا من خلطة
وذاك حال بخلاف البيع ... ففى الجزاف ليس بالممنوع
والقطب قال بجواز القسمة ... لو أنها على الجزاف أتت
إذا تعادلت هناك الأسهم ... أو قد رضى من جائز رضاهم
قال وذا مناسب لقول من ... يجيز بيعا بجزاف إن يكن
وقال أحمد بن بكر كلما ... يجوز فيه البيع أن ينبرما
من أتما جنس ونوع علما ... فإن ذاك جائز أن يقسما
وكل شىء بيعه يمتنع ... فقسمه كذاك أيضا يمنع
فإنما القسمة كالبيوع ... فيها تعاوض من الجميع
فمثلما يكون نفس الثمن ... معوضا عن ذلك المثمن
والعكس أيضا فكذاك سهم كل ... شخص لدى سهم شريكه جعل
فالكل من ذين يكون عرضا ... عن ذلك الثانى متى ما فرضا
فمن هنا قيست على التبايع ... وذاك فى بعض من المواضع
وفى حضور الشركا والوكلا ... تشابه البيع إذا ما جعلا
والاختلاف جاء فى قسم الأب ... على بنيه ما له من نشب
فقال بعض ثابت إذا عدل ... والكل منهم يقبضن ما حصل
ووهب الوالد ذاك لهم ... أولا فإن النقض فيها يحتم
من بعد موته ولو كان قسم ... ما قد ذكرنا لهم قبل السقم
وقال بعض العلما إذا قسم ... بالعدل فهو ثابت كما رسم

لو لم يهب ذاك لهم إذ قسما ... ولم يكونوا قبضوا ذى الأسهما
وإن يكن قد بان فى ذى القسمة ... غبن وما رضيه بعض الأخوة
وحين ذاك القسم هم كلهم ... قد بلغوا وأحرزوا ما لهم
والأب حى فهنا لا نقضا ... من بعد موته لمن لم يرضى
وإن يكن أعطى لبعض منهم ... وحينما وافى إليه السقم
أعطى لبعض مثلما كان سبق ... فإن للأول تخييرا يحق
إن شاء خلطا معهم ويقسموا ... جميع ما أعطى أبوهم لهم
وإن يشا فإنه يتمم ... ما كان ناقصا هناك لهم
وإن يك الأولاد حين يقسم ... لهم أبوهم ما له بينهم
جميعهم أو بعضهم صغارا ... فإن قسمه غدا منهارا
أى أنه لا يثبتن عليهم ... إلا إذا يستخلفن فيهم
من يقبضن للصغار منهم ... سهامهم فى حينما قد يقسم
وقيل ذاك ثابت عليهم ... ولو صغارا كلهم إذ يقسم
إن يك فى القسمة بينهم عدل ... وليس بعد الموت من نقض يحل
إن بان كل منهم بسهمه ... وإن بقى مع والد فى حكمه
حتى توفى فالذى قد عينا ... لا يثبتن لو بلغا كانوا هنا
إلا إذا هم تمموا ما قد قسم ... من بعد موته فإنه يتم
وإن يكن قد جار حين قسما ... فاختير أن قسمه يهدما
إلا إذا ما قبلوا وحدهم ... من بعد موته فذا إليهم
وإن لقسم الأب هم قد بدلوا ... فلا ترادد لما قد أكلوا
فى عهده أو أتلفوا أو رفعوا ... إلى البيوت من غلال جمعوا
لو أنهم لم يأكلوا حتى هلك ... فكل واحد له ما قد ملك
ولا يجوز للشريك يأخذن ... حصته مما يكون مؤتمن
مع أحد من الورى وقد أتى ... فى قول بعض العلماء مثبتا
بأنه يدرك ما قد ذكرا ... فيما بكيل أو بوزن قدرا

وقال بعض فى جميع ما قبض ... يدرك سهمه الذى له فرض
أما الذى قد كان مضمونا بيد ... شخص وكان قائم العين وجد
فكل ما الشريك منه يأخذ ... فبينه والشركا ذا ينفذ
ويدركن أخذ الجميع واحد ... ممن له فيه نصيب عائد
إن كان ذاك الشىء عند القابض ... له بغصب فى يديه عارض
أو أى وجه من وجوه التعديه ... كسرق ونحوه أن يأتيه
وإن يكن قيمة سهمه أخذ ... من تلكم العين هناك وانتبذ
لو أنها قائمة أو أخذا ... نصيبه من الديون عند ذا
لا يدرك الشريك فيما أخذا ... إن آخذا لنفسه قد كان ذا
وجاء فى قول لبعض العلما ... بأنما المأخوذ ما بينهما
وكل شىء فيه غلة فلا ... يأخذ من الغلة شيئا حصلا
وقيل يأخذن من المحصول ... وقيل غير ذاك فى الأصول
ولا يجوز قسمهم إذا هم ... قد فرقوا نصيب بعض منهم
على السهام كلهن أو على ... بعض من السهام ذاك جعلا
وقيل فى الأم إذا ما اقتسما ... أولادها موزعين الأسهما
وفرقوا نصيبها الذى علم ... على سهامهم بإذنها يتم
وقال بعض جائز أن يقسموا ... وأختهم بالسهم تتبعنهم
وليس للوكيل أن يخايرا ... أو أن يصالحن بلا إذن جرى
كذا وكيل من إمام جعلا ... أو أنه من ذى القضا توكلا
وإنما يثبت بالقرعة قط ... قسم على الغائب واليتيم خط
والشركاء يتجايرونا ... على اقتسام حين يطلبونا
ويمكن القسمة فى ذا الأمر ... بلا فساد عند ذاك يجرى
وقيل فى كل اشتراك تبع ... فالشركاء يجبرون أجمع
على الذى يفصل ما بينهم ... لو قسمه لا يمكنن لهم
أو يك فى الجنس اختلاف بين ... لأنما القسمة فيه تمكن

يقسم بالعين وإلا فلبيع ... أو بمنافع هنا لهم نفع
ومذهب الجمهور أن لا جبرا ... فى قسمة النفع كما قد مرا
والجبر لا يجوز للحكام ... لمن تعاقدا على اقتسام
فيما غدا مشتركا بينهما ... والقطب قال جائز خيرهما
لأنه إذا أراد واحد ... لقسمة من الأولى تعاقدوا
ويمنعن منها فمنعه ضرر ... عليه والضرار أمر قد حجر
ووجه منع الجبر فى التعاقد ... أن العقيدين كشخص واحد
فى كلما بالمال قد تعلقا ... من كل شىء مثلما قد سبقا
وتلكم القسمة بالتعيين ... فإنما تكون بين اثنين
وإن هما قد قسما أو قد طرا ... لواحد مال كما قد غبرا
فليس من عقد فيجبران ... حينئذ للمال يقسمان
وليحكم الحاكم بين الخلق ... بقسمة المال بوجه حق
إن كان بعض الشركا قد طلبا ... إليه ذاك حيث بعضهم أبى
ولم يكن عليه مما يلزم ... أن يتولى القسم ما بينهم
وجائز يحبس من كان أبى ... من قسمة من بعد ما قد طلبا
وجاء فى قول يباع كل ما ... خلفه الهالك لما اخترما
من حيوان وعبيد غير من ... أموالهم كذاك كانت من زمن
كالبدو والذين أموالهم ... تلك فلا بيع هناك يلزم
أو المواشى خضرت عليها ... زراعة من قبل ذا تسقيها
فإنها إلى الحصاد تسقى ... والزرع لا يقتل قولا حقا
وما به الشركة فهو منه ما ... يقسم بالجبر وصلح رسما
وذاك كالبستان والأرض وما ... كالسدر من جميع ما قد علما
ومنه ما ليس يصح القسم له ... لؤلؤة جوهرة محصله
ومنه ما يقسم بالصلح فقد ... ليس يجبر كالبناء المنفرد
فإن يكن بين أناس شركا ... دار كعبد لهم قد ملكا

كل يريد منهم الإسكانا ... أو يطلب استخدامه قد كانا
قبل مشاركيه يجبرونا ... على اقتراع بينهم يأتونا
وقال بعض العلماء يجبروا ... بأن يبيعوا ذلك مهما اشتجروا
والشيء مهما كان بين اثنين ... مشتركا فقال بعض دين
للآخر أقسمه علينا وحدكا ... فقسمه يجوز عند ذلكا
يبنى على جواز كون الفرد ... مشتريا أو بائعا فى عقد
خليفة الغائب إن خلاه ... من بعده وغاب فى دنياه
خليفة عليه فى القسمات ... فقسمه يجزى إذا ما ياتى
ويجبرن للقسم فى ذا الحال ... وهكذا خليفة الأطفال
وإن يك الغائب لما رحلا ... لم يتركن خليفة موكلا
فقبل ما خلفه لما رحل ... من قبل أن يسافرن من المحل
فإنه ليس يصح يقسم ... من بعد باستخلاف شخص منهم
ولا بلا استخلاقهم لو من بقا ... من شركائه عليه اتفقا
لأنه لا ينفذ القضا على ... من غاب فى الجملة لما رحلا
وقال بعض العلماء يحكم ... عليه حين الأمر بان لهم
لكنما حجته يستثنى ... له إذا احتج لهم بمعنى
فمن يقل بذا يقول يجعل ... له خليفة وعنه يكفل
وبعضهم جوز مهما تتفق ... عشيرة لغائب بوجه حق
مع شركائه وعنه استخلفوا ... إن كان مطلوبا بما قد نصف
أو طالبا بدون إجبار حصل ... من شركاء لعشيرة الرجل
ودون إجبار من العشيرة ... للشركا إذ فرطوا فى القسمة
حتى تولى وكذا إذ تلزم ... عليه للناس ديون تعلم
من قبل غيبة فقال البعض لن ... يصح عنه بعد أن يستخلفن
واستظهر القطب من الأئمة ... بأنه بجوز العشيرة
فى الدين أن يستخلفا لئلا ... يبطل حق بعد أن تولى

خلاف قسمة فإنهم معا ... تقصيرهم حتى تولى مسرعا
يحصلون النفع من ذى الشركة ... خلاف رب الدين بعد الغيبة
وما أتى بالإرث بعد غيبته ... فذاك لا غرم على عشيرته
يستخلفوا عليه من يقاسم ... للشركاء إن أرادوا منهم
لو لم ينالوه سوى بقسمة ... ما كان تاركاً قبيل الغيبة
وليس للحاكم أن يجبر قط ... فى قسم مال بين قوم مختلط
إن كان خلطه بسيل جرفا ... عليه أو بمثل ريح عصفا
من مثل حب كان أو سوالع ... أو غيرها بلا اشتراك واقع
أى دون شركة لها قد قرروا ... من قبل أن يحدث ما قد يذكر
ولا يجوز أبدا للشركا ... أن يدخلوا فى قسم مال تركا
إن كان غير ثقة من نابا ... عن اليتيم والذى قد غابا
وقال بعض إن يكن فى القسمة ... ثلاثة وهم أهيل ثقة
فإنه جاز لباقى الشركا ... أن يدخلوا فى قسم ما قد تركا
وجائز لقاسم لديهم ... يدخل فيما فيه قد تقاسموا
وجاء عن بعض من الأئمة ... بأنه إن كان فى ذى القسمة
من الثقات واحد ذو فهم ... وكان ذا يعرف معنى القسم
جاز الدخول للجميع منهم ... للشركا وقاسم لديهم
وإن هم للمال كانوا قسموا ... بدون ما إن يحضرن لديهم
فى تلكم القسمة والمقسوم ... من كان نائبا عن اليتيم
ثم أراد الشركا من بعد ذا ... أن ينقضوا القسم الذى قد نفذا
فلينظر العدول فى المقسوم ... فإن رأوا ضرا على اليتيم
فلينقضوها لو يكون الشركا ... لم يطلبوا للنقض عند ذلكا
وإن رأوا فى ذلك التقسيم ... أمر صلاح كان لليتيم
فإنهم ليس لهم بحال ... يوافقوهم على انحلال
ولليتيم جائز أن ينقضا ... لها لدى بلوغه ويرفضا

والناس لا يلزمهم أن يبحثوا ... عن مثل ذى الأمور حين تحدث
إلا إذا ما يرفعن إليهم ... ذلك أو قد بان ضر لهم
وللعدول البحث مطلقا هنا ... وذاك للقيام بالقسط لنا
فإن يك الشريك يعدمن من ... يقوم عمن غاب أو من كان حن
ويعد من من يقيم الوكلا ... لغائب ومن ذكرنا أولا
فواسع له لذاك يحكم ... لنفسه بما قضاه الحكم
لو كان خصمه هناك حضرا ... وبعضهم من ذا له قد حجرا
ويأخذن من المكيل حصته ... كذا من الموزون مهما أتيته
ويتركن سهم شريكه وما ... عليه فيه من ضمان لزما
وقيل يبقى عنده كالمؤتمن ... بدون تضييع له لا يضمنن
وقال بعض العلماء كلما ... يأخذه فإنه بينهما
وليس ينبغى لمن توكلا ... عن غائب ولا وصى من خلا
يقاسمن فى مال أيتام ولا ... عن غائب إلا لدى من عدلا
بحضرة العدول ممن يبصر ... للقسم كيف أمره يقدر
وذلك الوكيل إن كان ثقه ... فحجة بعضهم قد أطلقه
ولا يجوز القسم إن لم يحضرا ... عدوله لو ثقة ذاك يرى
وإن يكن ذا فاسقا فالأكثر ... أن لا يكون حجة لو حضروا
وقيل مهما حضر العدول ... فالقسم ثابت ولا تعليل
لأنما العدول فى ذا الأمر ... هم حجة لقسمة قد تجرى

قسم مال انيتيم بالخيار

وقسم مال فيه أيتام فلا ... يثبت إن على خيار جعلا
وقيل مهما كان ذاك فى النظر ... أصلح فهو ثابت كما استقر
ومع بلوغه يخيرنا ... فينقضن أو يتممنا

وإن يكن قد قسم المال بلا ... نائب أيتام ومن ترحلا
أو ذى جنون ثم بعد يقدم ... أو يصحوا المجنون أو يحتلم
فقبض المال وباع ووهب ... ولم يغير ثم للنقض طلب
فما له إلا إذا كان اطلع ... على وجوه بعد ما كان وقع
وكان فيها حجة لم يعلما ... بها قبيل أن يكون منه ما
وإن بدون نائب قد قسموا ... عن الحمال أو صبى فيهم
وغائب وذى جنون فهو لا ... يثبت إلا أن أن يرى من عدلا
وقيل إن الشركا ما لهم ... أن ينقضوه بعد ما قد أبرموا
حتى تزول تلكم الأحوال ... عن صحبها ويستحيلَ الحال
ثم يخيرون فى الإثبات ... والنقض بعد تلكم الحالات
وقيل إن الشركاء لهم ... إذا أرادوا نقض ما قد قسموا
وقال بعض العلماء يقف ... عليه أهل العدل ممن عرفوا
فإن رأوا فيه صلاحا قد أتى ... فإنه كما يكون ثبتا
وجائز لوالد الأطفال ... يقاسم الشريك فى الأموال
وذاك بالعدول لا سواهم ... يقاسمن لشريك لهم
والصلح من والده عليه ... يثبت أيضا حينما يمضيه
والصلح والقسم على البالغ لا ... يثبت لو كان له قد فعلا
وينظرن الحمل فى قسم وقع ... فإن يكن لدون ستة وضع
فيأخذ الميراث مثلما جرى ... وإن يكن لستة أو أكثرا
فبعضهم لإرثه لم يثبت ... وبعضهم ألحقه لتسعة
وبعضهم لسنتين ألحقا ... مذ مات موروث له أو طلقا
وهكذا من للحمالَ يرث ... فيه خلاف بينهم منبعث
وإن تكن قد ولدت لأكثرا ... من سنتين حملها واشتهر
فالأكثرون لا لحوق وقعا ... وبعضهم ألحقه لأربعا
قيل لعلَ من بذاك قالا ... شاهده يقيم هذا الحالا

وإن يكن قوم على أموال ... تقارزوا مع حاكم أو والى
وبعد ذاك طلبوا منه بأن ... يقسم ما بينهم ولا يهن
فما له بقسمة أن يأمرا ... لو أنه بأمرها كان درى
إلا إذا العدلان فيه شهدا ... بأنما المال لهم قد وجدا
وإنما قسمته تجرى على ... كذا من السهام بين هؤلا
لأنما القسم من الحكام ... منزل منزلة الأحكام
وجائز للقاسمين يقسموا ... لهذه الأموال ما بينهم
وذا على سبيل الاطمئنان ... ليس على الحكم بهذا الشان
أبو الحوارى إذا ما أوقفوا ... شخصا على مال لهم ووصفوا
ليقسمنه بينهم وفيهم ... بعض نسا وقال ناس منهم
نحن لهن وكلا وتعرف ... للقوم فاقسمه لهم لا تقف
لو كنت لا تعرف هذا المالا ... إذا هم كانوا ادعوه حالا
ومن غدا على البلاد حكما ... فما له فى ذاك أن يقتحما
وجاز للشريك أن يقولا ... للشركاء اقتسموا النخيلا
ما بينكم واتبعن بسهمى ... كل امرىء منكم بعيد القسم
وبعضهم يمنع ذا ويبطل ... قسما على هذى الصفات يجعل
إذ لانفصال الشركاء تجعل ... قسمتهم وحل ما قد يشكل
كل امرىء منهم عن الأخير ... ينفصلن بسهمه المذكور
وهم بذاك الأمر لم ينفصلوا ... كذا إذا برأيهم قد فعلوا
ما قد ذكرنا والشريك بعد ذا ... أجاز ما قد فعلوا وأنفذا
وإن يكن هناك وارث ظهر ... لم يعلموه قبل قسم مستقر
أو علموه فالفساد قد حصل ... ولو أجاز قسمهم من قد دخل
كذاك مهما أوقعوا للقسمة ... وفيهم المحتاج للخليفة
والقسم فى الأحباس كالأصول ... مع حيوان ومع المكيل
ليس يصح مثل أن يجعل كل ... جنس من المذكور سهما مستقل

بل يقسمن كل جنس وحده ... فالنخل لا يقسم شيء عنده
كذلك الرمان ثم التين ... كل بنفسه هنا يكون
والإبل وحدها كذلك البقر ... تقسم وحدها وهكذا الحمر
والبر وحده كذا الشعير ... كذا النوى أى وحده يصير
والبقر والجاموس جنس متحد ... والمعز والضان كذا جنسا يعد
كذلك الفضة أيضا والذهب ... وبعضهم جنسين هذا قد حسب
وبعضهم يقول إن الشجرا ... والنخل جنس واحد تقررا
والأرض أيضا والذى فيها بنى ... فكله جنس لدى التبين
وقيل إن الحيوان ما عدا ... هذى العبيد كله جنس غدا
وبعضهم قال العبيد والإما ... والحيوان واحد من إيما
أى غنم أو إبل أو من بقر ... أو حمر فالكل جنسا يعتبر
والحب غير جائز أن يقسما ... من قبل أن يصفا لهم ويعلما
والخلف فى قسم النخيل والشجر ... مع الذى كان بها من الثمر
فجاء عن بعض من الأحبار ... تقسم وحدها بلا ثمار
وتقسم الثمار وحدها متى ... ما أدركت كذاك قسمها أتى
أما الأصول فى محل واحد ... تقسم من دون خلاف وارد
أن تنقسم على أقل الأسهم ... بقسمة معقولة لم تبهم
بأن يكون صاحب الجزء الأقل ... ينتفعن بسهمه الذى حصل
ثم المكان الواحد الذى ذكر ... فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فقال بعض العلماء هو ما ... قد رده الحائط أو زرب سما
وذاك كالجنان والفدان ما ... لم يقطعنه حائط قد علما
أو يقطعن زرب له أو يقطع ... عمارة لغيرهم وموضع
وقال بعض إنه ولو فصل ... زرب كحائط هناك قد عمل
ما لم يكن تقطعه وتفصل ... عمارة للغير كانت تجعل
وجاء قول غير ذاك وارد ... ما تجمع العين المكان الواحد

أما الذى قد كان فى بلدان ... شتى فلا يقسم عن أعيان
فى مرة واحدة إلا إذا ... ما اتفقوا أن يقسموا له كذا
أما مكان الزرع فهو يقسم ... لو كان بالأشبار ما بينهم
أو دونها وكان ليس ينتفع ... به لقلة إذا القسم وقع
وقيل ذا كغيره أى فى عدم ... جبر على قسمته كما رسم
إذا هم كانوا بذى الأسهم لا ... ينتفعوا لأجل قل حصلا
قلت وذا هو الأصح فى النظر ... لأن فى القسمة نوعا من ضرر
لكنهم يتفقون فيها ... على وجوه تنفعن أهليها
كالبيع والإكرا بشىء قد جعل ... أو انتفاع يجعلن بالدول
ولا يجوز حمل ما كان حدث ... بالاشترا على الذى كان ورث
عند ابن محبوب لأنه متى ... ما وقع الدرك هنا وثبتا
على فتى فى ذلك الشرا فلا ... يرجع بعد ذاك أو ينتقلا
على الذى للسهم كان حصلا ... من جهة الإرث الذى لهم حلا
والعكس مثله كذاك يجعل ... فيه الرجوع بعد لا يحصل
لكن كل واحد على حده ... يقسم بينهم بلا معانده
فإن على بعضهم قد استحق ... بشىء فيرجعن على الثانى بحق
والقول بالجواز فى ذاك زكن ... يرفعه القطب إلى أبى الحسن
وليس من جبر على قسمة ما ... لا يمكنن بينهم أن يقسما
إلا بإفساد عليه يقع ... لأنما ذلك ضرر يمنع
ولا على البيع لأن المشترط ... فى عقدة البيوع حينما تخط
بأن تكون عن تراض يعلم ... وأنه فى الحكم ليس يلزم
على امرىء بأن يبيع مالا ... فالله فى كتابه قد قالا
تجارة على تراض منكم ... ففيه شرط للرضا ملتزم
وجوز الجبر على البيع إذا ... لم يمكنن قسمه إلا بذا
والشركاء قال بعض إن هم ... ما اتفقو فى الشىء ما بينهم

باعـوه فيمـن قد أراد منهـم ... أو غـيرهم وثمنـا فليقسـموا
وذاك فى العروض والآينـة ... وهـكذا فى سـائر الأمتعـة
وإن هـم تخـالفوا فى قسـم ... ذاك وكان فيهـم ذو اليـتم
أو غائب عن البـلاد بيعـا ... وتقسـمن أثمـانه توزيعـا
وقد أتـى الخلاف فى الجبر على ... بيـع العبيد بين من كان خـلا
والحيـوان فيبـاع إن هـم ... قد طلبـوا البيـع له لا يقسم
لو أنهـم فى قـرية كانـوا معـا ... وهـكذا السـفن تبـاع أجمعا
وتقسـمن أثمانهـا عليهم ... وقيـل بـل تؤجـرن لهـم
وكل ما يكون مثـل القصعـة ... فبيعـه بالجبر عنـد القسمة
وقال بعض كـل ما لا ينقسـم ... ولا بكيـل لا ولا وزن عـلم
وقسـمه لا يمكنـن فليبـع ... كمثـل جب أو كبيت مرتفـع
إن كان كل منهـم لا يصـل ... أو بعضـهم فيما له قد يحصـل
لصالح مثـل قعـوده بمـد ... رجـل كـذا رقـوده إذا رقـد
وموضـع يجعـل فيـه الآلـه ... لعمـل إذا يشـا أعمـاله
وموضـع للبـاب وهـو قـدر ... أربعـة من أذرع يعـتبر
وقيـل بل ثلاثة والعـرض مـا ... قد يدخـل العريض منا علمـا
بأكمـل للبـاس حامـلا لمـا ... يحمـل فـوق الظهر إذ تقـدما
أو حامـل الشىء الـذى قد يحمل ... بين يديه هـكذا قـد جعـلوا
فإن يـكن جميعهـم قد وجـدا ... مصالح البيت كمـا قد حـددا
فهـم على القسـمة يجبرونـا ... أولا فـلا جـبر هنـا يـرونا
وليتجـابروا عـلى إغـلاق ما ... لم يوجـدن فيـه ما قد رسـما
حتى يـكون الاتفـاق منهـم ... فيـه على شىء وقـد يرضـيهم
من بيـع ذاك الشىء أو إكـراء ... أو غـير ذا من سـائر الأشياء
والجب لا يعطـلن مغلقـا ... لكنـه يجعـل منـه الاستقا
فيسـتقى كل امـرىء ما يرغب ... لأكـله وللـذى قـد يشـرب

ولسواه بعد إذن الشركا ... إذا هم تشاححوا فى ذلكا
وليس من جبر على قسمة ما ... كالسيف أو كالثوب أو غيرهما
وهكذا بهيمة وكلما ... لا يمكنن بينهم أن يقسما
ومثله جميع ما لا ينتفع ... بالفرد منه دون زوج قد وقع
كمثل خف وكنعل واحد ... حصاتى الرحى وما كذا وجد
وقيل يجبرون فيه بالقيم ... يقوم العدول ما هنا علم
وبعد ذا يقترعون فيه ... فكل من قد وقعت عليه
قرعته فيعطين الأخرا ... ما نابه منه بتقويم جرى
واختير عدم جبرهم إن تكن ... قسمته بينهم لم تمكن
وذاك قول لربيعنا الأجل ... وهو الذى مع صحبنا به العمل
ويقسم المكيل بالكيل كما ... بالوزن ما يوزن أيضا قسما
وإن يكن نوع الأصول اختلفا ... أو العروض فاقتسامها انتفى
وذاك مثل الدور والنخيل ... وحمر وإبل والخيل
فلا يصح جعل دار سهما ... وقطعة من النخيل قسما
وجازت القسمة لو تختلف ... أنواعها فى قول من قد سلفوا
وذاك من وجه المعاوضات ... كبيع أشيا متخالفات
بثمن متحد فإنه ... يجوز مع بعض لمن كونه
إذا تبايع الذين اقتسموا ... أو أنهم تواهبوا بينهم
وهكذا إذا تباروا وإذا ... تبادلوا فجائز جميع ذا
وإن هم فى جملين اشتركوا ... أو فرسين وقع التشارك
فلا يزيدوا للدنى ثمنا ... إذا تفاضلا بقيمة هنا
لأن فيه قسم ما شاركوا ... فيه وما ليس به تشارك
وبعضهم جوزه إن كان ما ... زادوا من التركة ما بينهما
وكان ذاك حاضرا لئلا ... يقتسموا فى غائب تولى
وجاز لو من غير تلك التركة ... ما كان زادوه وغير الشركة

وجـوزوا أيضـا وان لم يحضرا ... قيـل وذا القول الـذى تأخـرا
وما قبيـله فإنـه يقـع ... فى غـير قسـمة عليهـا يقـترع
ويمنـع الـزيد بقسـم القرعـة ... من غـير تركـة وغـير شركـة
وذلك المكيـل والمـوزون ... يزاد حيثمـا تـزاد العـين
على خـلاف كان هاهنـا يخـط ... لـكن تزاد العـين وحـدها فقط
على الأصـول أن تفاضـل عـلم ... ويحضر المزيد حينمـا قسـم
وشرطه يكون من ذى التركـة ... أى ما يزاد أو يـكن من شركـة
وجـاز لو لـم يحضرن فى الحين ... وجـائز لوعن سـوى هاتين
إلا لدى القرعـة فهـى فيهـا ... ليسـت تجـوز مطلقـا نرويهـا
وقال بعض بالجـواز منهمـا ... فقط مهمـا حضرت عنـدهما
وقال بعضهم ولو لم تحضـر ... فإنهـا جائـزة لـم تنكـر
وإن يك المزيـد لـما يحضـرا ... حيث يكون جعـله ما حجـرا
فإنمـا مصـيره يـكون فى ... ذمـة من يزيـده فى الموقف
وإن من شروط هـذى القسـمة ... تقـدير ما قـد قسـموا بقيمة
وذاك بالإطـلاق والقسم يصـح ... بقيمـة فى غـير موزون وضح
لأنـه لا يعـلم التمـاثل ... إلا بقيمـة لـذاك تجعـل
ولنوع ما يقسـم كان متحد ... وذاك للتخـالف الـذى تجـد
كعظـم وصـغر رداءة ... وجـودة والأمن والمخـافة
والقـرب والبعـد كـذا أفعـال ... نفس بعبـد أمـة تنـال
وبخصـال بالنفـوس تتصـل ... كحـلب ألبـان يزيـد ويقـل
وبعضـهم جـوز جعـل القسمة ... فى الحيـوان لو بـدون قيمـة
قال الإمـام القطـب فى سواه ... تجـوز بالأولـى كـذا نـراه
كـذاك فى الأصـول مع بعضهم ... بـدون قيمـة يجـوز تقسم
قـال فتى محمـد الحبر الأشـم ... تجـوز قسـمة الأصـول بالقيم
ودون قيمـة وغـير الأصـل ... يقسـم بالقيمـة لا بالمثـل

وقال بعض فى الأصـــول تقتسم ... كـذا العـروض كلهـا بلا قيـم
لأنمـا الشرع أتـى بالمثـــل ... فى الحيـوان وهـو غـير أصل
قال جـزاء مثـل ما قـد قتـلا ... من نعم أنزلـــه رب العـــلى
والقـرض للبعـــير أيضا أسندا ... إلى أبـى رافـع فيمـا وجـدا
والقـرض مبنى عـلى أرجـاع ... مثـل الـذى يعطى بـلا نـزاع
وبعضـهم قسم الأصـول يحظل ... إلا إذا كانت عليهـا الغـلل
وذا لمـن لا يعـرف الأصـــولا ... لأنـه بمـا غـدا محمـــولا
يبـين مـا بهـا من الـــرداءة ... وجـــودة بمـا يـرى من غـلة
وقيـل لا يجـــوز قسـمها إذا ... كانت عليهـــا غـلة فى حين ذا
لأن ذا يـــودين لقســـــمة ... أصل وغير الأصل فى ذى الصورة
وأيضـا الغـــلال مما يـوزن ... ومـا بكيـل قســـمه يبـين
فـلا يصـح قسـمها بـدون ما ... كيـل ولا وزن لهـــم قد علمـا
ومن دراهـا قبـل ذاك الحـال ... يجـيز قســـمها بـلا غـــلال
والأصـل إن بـدون غـلة قسم ... فجـائز ذاك وقســـمه يتـم
قد علمـوه قبـل أو لـم يعلموا ... وللثمـــار وحـدها لا يقسموا
بدون أصلهـــا ولو تكـــونا ... مدركـة فى حـين يقســـمونا
وفى الـذى عن بعضهم قـد ينقل ... إن أدركت فقسمها محـــلك
قيـل إذا ما قسـمت من قبـلك ... إدراكهـا فـذاك نـوع بطـلك
لا من قبيـل الجهـل لكن ذا ربا ... وذاك قيـل كالبيـــوع حسـبا
وكل شىء بيعـــه ممتنـــع ... فقسـمه كـذاك أيضـا يمنـع
وإن عـذوقا قسـمت فلا تحـل ... قسـمتها بدون ما خلف نقـل
إلا إذا للقطـــع كانوا شرطـوا ... فى حينمـا قد قسـموا وخططوا
ولا يجـــوز قـط أن يتممـــا ... من بعـده وذاك من بـاب الرمـا
لا أنـه من جهـــة الجهـــالة ... وجـاز قسـم الـذرة المدركـة

لو قيل قطعها وفى البر منع ... إذ لا يرى من خارج حيث وقع
وإن له فى حين ذاك قسموا ... فجائز من بعد أن تتاموا
والنخل أن يقسم وفيه تمر ... وكان غير مدرك فالأكثر
إن لكل واحد ما قد حصل ... فى سهمه من نخله من الغلل
وقيل إن التمر ما بينهم ... لا يدخلن فيما له قد قسموا
إذ قسموه بعد ما كان استحق ... إلا إذا شرط هناك قد سبق
وقال بعض العلماء تنتقض ... قسمته لأجل تمر قد عرض
كذلك الخلاف فى المزرعة ... والزرع لم يدرك بوقت الغلة
وقسمة الثمار فى النخل إذا ... ما جعلت بقيمة فى حين ذا
فهو صحيح وإذا ما تركت ... حتى تزيد الفسخ حالا أدركت
وقيل تركها إلى أيام ... ثلاثة ليس من الحرام
ولا تجوز قسمة الأصول ... إلا بتحديد لها فى الطول
والعرض من طرف لطرف يفصل ... بين السهام الحد حين يجعل
وذاك مثل خطة وجسر ... وحائط والزرب فى ذا الأمر
ولا يجوز حدهم بالكدية ... وخشب كلا ولا الحجارة
إن كان ذا منقطعا أو متصل ... ولا يجوز حدهم بالمنتقل
وبعضهم أجازه إلا متى ... ما حيوانا كان فالمنع أتى
والحيوان قد سمعنا بعضا ... يجوز أن يكون حدا أيضا
وتلكم الحدود ليست تدخل ... فى القسم بل من دونها قد يجعل
ومن شروط قسمة عندهم ... حضور ما كانوا له قد قسموا
وجاز قسم الأصل لو غاب إذا ... ما علموه والحدود قبل ذا
ولم يكن يمضى عليه أمد ... فيه تغير عليه يوجد
وقسمة الغائب مطلقا فقد ... قيل يجوز أصلا أو عرضا وجد
إذا مضت عليه مدة ولا ... يكون تغيير به قد نزلا
وذاك مثل بيعه إذا علم ... من قبل أن يباع فالبيع يتم

ومن أجـــاز البيـــع للمجهول ... بوصـــفه أو كان بالتمثيـــــل
لحاضر فهـو يجيز قســـــمته ... كما أجـــاز بيعـه وأثبتـــــه
وقد مضى ما فى البيـــوع جارى ... فى الحيـوان تلكم الكبـــــار
بأنهـــا لســـبعة الأيـــام ... تغـييرها يـكون بالتمـــــام
وفى الصـــغار تتغـــــيرنا ... إلى ثلاث كـل ذا قدمنـــــا
قـال الإمـام القطب ليس يشترط ... فى صـحة القسمة عندى إذ تخط
إن يحضرن الأمنا فالقســـــم ... يصـــح دونهم وقـــد يتـم
إلا إذا الإنـكار يوماً وقعـــا ... وليس من بينـــة فى المـدعى
نعم حضـور الأمنا فى القسـمة ... ممـا اسـتحبه أهيـل الفطنـة
وإن همـا تقاسـما أرضـا كما ... دار لـها كـان طريق علمـــا
لم يذكراه حين تلك القســـمة ... كان الطـريق لهمـــا بالشركـة
ولم يكن يدخـــل فيمـا قسـما ... وجازت القسـمة ما بينهمـــا
لو أمكن الطـريق للاثنـين من ... ناحيـة أو لامرىء منهـم زكـن
وهـكذا مســـاقية بينهمـــا ... تجعـل حـدا فاصـلا سـهميهما
ولم تكن داخـلة فى القســـمة ... بل إنهـــا باقيـــة فى الشركة
فلا يجيز واحـــد من ذين مـا ... فيهـا الأرض غـير ما تقـدما
إلا بإذن صـــاحب إذ ليس لـه ... يحـدث ما لم يك قبـلا حصـله
إلا إذا صـــاحبه قـــد يرضى ... والدرب حـكمها كـذاك أيضـــا
وقـــد أتى فى أثـر إذا هـم ... لم يشرطوا طرقا ومســـقى لهم
فليسـق كل واحـــد من حيثما ... قـد كان يسـقى فى الذى تقدما
والطرق والسـواقى إن لم تشترط ... عنـد اقتسـام بينهم كان يخط
ولـم يقـع منهـم تتـامم على ... شىء وفى ذلك ضر حصـــــلا
فقـــال بعض العلمـــا تنتقض ... قسـمتهم لأجـل ما قـد يعرض
وجـــاء فى قـول لبعض منهم ... بأنـه يثبت ما قـد قســـموا
ثم مســاقيهم تكون والطـرق ... من حيث أدركت وحيثما ســبق

واختـــاره خميس ما لـم يأتى ... ضر على شخص بذى الحـالات
والأرض إن تقســـم وكانت فيها ... شـجرة أو نخـلة عليهـا
فصـارت الأرض لواحـد وما ... كان بهـا لواحـد إذ قسـما
فعظمت أغصـان تلك الدوحـة ... واتسـعت بعـد وقوع القسمة
فما لها يكـون إلا بقـدر ... ما كان يوم القسم منها قـد ظهر
ويقطعن عن أرض هـذا الثـانى ... ما زاد بعـده من الأغصـان
وإن هما تقاسـما أرضـا وقد ... توافقـا مع قسـمها الذى يحـد
أن يبنياها الدور والقصـورا ... وواحـد منهم بنى المذكـورا
وحـرث الآخـر ما كان ملك ... فإن ذاك جـائز إذا تـرك
لقـدر لا يحـدثن الضر فى ... بنـاء من أعـلى لتلك الغـرف
وان همـا قـد قسـما وبانا ... فى حالة القسـمة غبن كانـا
واتفقـا فى حين تلك القسـمة ... بأن من قرعتـه قـد أتت
فى ذلك الغبن فيأخـذنه ... وما لـه يغـبن منـه
فذلك القسـم غـدا منتقضـا ... إذ فيـه أخـذ زائـد بلا رضى
وأخـذ مـال قـد أتى ببطـل ... مثـل القمـار فهـو غير حـل
وإن لدار قـد تقاسـما عـلى ... أن يبنيـا من بعـد ذاك فاصـلا
أى حائطـا بينهمـا قـد منعـا ... فذاك جائز كمـا قـد وقعـا
فمن أبى من بعـدما قد قرروا ... من البنـا فهـو عليـه يجـبر
فليبن حتى لا يـرى كـل فتـى ... ما كان فى دار الأخـير قـد أتى
وإن همـا لم يذكـرا بنـاء ... بينهمـا فى حـال قسـم جـاء
لم يبن كل بينـه والجـار ... بلا اتفـاق بينهـم فى الدار
وهـكذا ان قسـما فـدانا ... واشـترطا أن يبنيـا بنيـانا
وللخـلف هـل كقـامة ذا يجعـل ... أو قـدر مالا تتخطـا الأرجـل
وإن يكن حـائط دار انهـدم ... من عنـد واحـد بعيـد ما قسم
فيجبـرن عـلى بنـا ما انهـدما ... لسـد ضر كائن عليهمـا

وإن لبقعة بدار قسما ... واتفقا من بعد قسم لهما
أن يتركا حيطانها بينهما ... فإن ذاك جائز عليهما
ويتجابرا على بنيان ... منهدم من هذه الحيطان
لو لم يكن فى ذلك الهدم ضرر ... وذا لما من اتفاق قد صدر
وهكذا أيضا إذا ما تركا ... لجسر فدان لهم مشتركا
فإن هم قد قسموا دارا ولم ... يشترطوا الكنيف مع قسم رسم
بأنه لمن بسهمه حصل ... والكل محتاج إليه حيث حل
فإنهم له طريقا يخرجوا ... من جملة الأرض إليه تلج
والكل منهم يسترن عليه ... أى نفسه من نحو ما يليه
وجعل باب غير لازم على ... باب بدار تجمعن المنزلا
إلا إذا ما اتفقوا أن يجعلوا ... بابا فذا إلى اتفاق يحصل
وإن تكن فى منزل قد قسموا ... شجرة أو نخلة تحترم
لم يذكروها حينما قد قسموا ... فإنها كائنة بينهم
وللذى فى سهمه قد تقع ... ما زاد من أغصانها يقطع
ومنزل إن قسموه فوقع ... مجرى مياهه وميزاب رفع
لأحد ثم أراد يهدم ... حصته فمنعه ما لهم
إلا إذا كان بذاك الهدم ... يضرهم فلينقضوا للقسم
ثم يعيدوه ويشرطونا ... من صالح ما كان يستفونا
وإن لدار قسما واتفقا ... أن يسكننها بعد قسم حققا
منهم فتى كذا كذا من مدة ... فلا ثبوت أبدا فى القسمة
لما بها من المزيد رسما ... ومن تخالف لجنس علما
فالسكن مدة زيادة تحط ... فى سهم من كان لها قد اشترط
وخالفت لجنس تلك الدار ... إلا إذا ما كان هذا جارى
فيما يقابلن لشىء كعمل ... أو غيره والباب هاهنا كمل

صفقـــة القســـمة

وقســـمة القرعـــة حين عـــدلوا ... ســـهامهم تطييب نفس تجعـــل
من ثم يجبرن عليهـــا الحـــاكم ... إذ أراد الجبر من تقاســـموا
وقســـم القســـمة قومنـــا على ... ثلاثة وهـــاك ما قـــد نقـــلا
فقســـمة بقـــرعة منهـــم تقـــع ... من بعـــد تقـــويم وتعـــديل وقع
وقســـمة عـــلى تراض كـــونا ... من بعـــد تقـــويم وتعديل هنـــا
وقســـمة على تـــراض جعـــلا ... تم اتفـــاق دون أن تعـــــدلا
ودون تقـــويم هنـــــاك مثبت ... فهـــذه أصناف هـــذى القســـمة
وصـــورة القســـمة فيمـــا رسموا ... أن تقســـمن فريضـــة عليهـــم
تحققـــن ســـهامهم وتضـــرب ... إن كان فى الســـهام كسر يثب
وبعـــدها يقـــومن كـــل شـــجر ... او كل موضـــع ونخـــل مستقر
يقســـم قسما ويعـــدلن عـــلى ... أقـــل أســـهم هنـــاك تجعـــلا
فيجعـــلون ما لهـــم أقســـاما ... صـــغيرة ليدفعـــوا الســـهاما
فإن يـــكن لواحـــد نصف العشر ... والثان عشر ولغـــير من ذكـــر
نصف فإن قســـم ما كـــان ذكـــر ... من عـــدد وفيـــه نصـــف وعشر
ونصف عشر وعـــلى حقيقـــة ... ســـهامهم يحيـــل أمـــر القسمة
ذو الســـهم قرعـــة وذو السهمين ... يعطى لـــه فى القســـم قرعتـــين
تلقى على الســـهام عند القســـمة ... يمنـــح كـــل واحـــد بقـــرعة
يأخـــذ كل واحـــد إليـــــه ... ما وقعت قرعتـــه عليـــــه
لكل شـــخص يجعـــلون منهـــم ... حســـما معينـــا متى ما قســـموا
مثـــل نـــواة ثـــم أو حصـــاة ... فـــكل من بقـــــرعتين آتـــى
أو بثـــلاث فهـــو يأخـــذنا ... ما قرعـــاته بـــه وقعنـــــا
وجـــائز أن تكتب الأســـــماء ... كل بـــورقة لـــــه يجـــاء
وحسن أن تجعـــلن بعـــــدد ... للشركـــا أى عنهـــم لـــم تـــزد

أى لا على العداد فى السهام ... تزيد أو تنقص فى الأقسام
فحينما قد وقعت قرعة من ... كان له سهمان مما يقسمن
أو أسهم فليأخذنها أجمعا ... بعدد كان لها قد وقعا
وذاك إن كانت سهام الكل ... جميعهم توجد فى محل
لا فى مكانين ولا أمكنة ... كثيرة لأجل ما مضرة
ما تكم بعض السهام باديه ... فى بقعة وبعضها فى ثانيه
فليس من ضر ومهما كانت ... فى موضعين تلك أو ثلاثة
فلتجعلن على السهام القرع ... ليس على عد هناك يقع
لأن من له سهام واقعه ... يعسر أن يأخذها متابعه
قال فتى محمد فى الضعة ... ليست تصح قسمة بقرعة
فى الأرض والذى بها يتصل ... من أى نوع كان ذاك يحصل
وهكذا يقول أيضا لا تصح ... بالحيوان أى جنس يتضح
وإنما تصح بالمقبوض ... وكل محدود من العروض
ذاك الذى يقبض باليدين ... ولا يكون واحد من ذين
فى القسم أقلاما هناك تفترق ... كمثل سكين ومقبض بحق
وقال بعض بجواز ما ذكر ... من ذاك كله فما فيه ضرر
وقس لذاك مثل من كان هلك ... وأمه وأخوين قد ترك
منها وزوجة وأخوة لأب ... أربعة فإن قسمها وجب
من عشرة واثنين للأم هنا ... سهمان وهو سدس تعينا
وللكلالين ثلث يجعل ... أربعة من السهام تحصل
وإن للزوجة من ذاك الربع ... ثلاثة من أسهم لها تقع
ثلاثة من أسهم للأخوة ... وهو الذى يبقى من الفريضة
منكسر عليهم فتضرب ... أربعة عدد رءوس تحسب
فى أصلها لأربعين تصل ... وستة واثنين منها يحصل
للأم من جميع ذا ثمانيه ... وضعف ذاك لبنى ذى الغانيه

وإن للزوجة منه اثنى عشر ... وإخوة لأبه هذا القدر
ثلاثة لكل فرد منهم ... لأنما أربعة عدهم
فإن قسمت لهم بمرة ... أعطيت كلا سهمه بحدة
على أصولها فيقسمنا ... عشرة واثنين يجعلنا
ثلاثة يكون سهم الأخوة ... نقسم فى أربعة بالقرعة
وقد أتى فى أثر الأعلام ... إن ميز القسام للسهام
فالوارثون كل شخص منهم ... يأخذ شيئا فى يديه يعلم
ولو حصى ويدفعونه إلى ... شخص ولا يدرى بما قد جعلا
فيرمين على السهام مكمله ... وكل شخص يعرفن ما كان له
وإن يكن فيهم يتيم يوجد ... أو غائب من البلاد يبعد
فينبدن أن يزاد لهم ... ربع من العشر غداة قسموا
وليس من بأس إذا لم يخرج ... غبن لأيتام فما من حرج
وليس للأول والثانى ولا ... لثالث من بعد رمى جعلا
ما وقعت عليه تلك الأسهم ... حتى يبين ما لكل منهم
تلقى جميع القرع المذكوره ... على سهام لهم مقدوره
وتقرأن وبعد ذاك الحال ... تميزن بدون ما إشكال
وهاهنا وجه أخف لهم ... وأنه أسهل حين قسموا
أن يقسم المال بنصفين هنا ... للأم وابنيها نصيف كونا
وإخوة من أبه وزوجته ... نصف أخير لهم يثبته
بقرعة عليهما فالأول ... على ثلاثة السهام يجعل
للأم سهم ولابنيها لكل ... شخص من السهام سهم مستقل
والثان مقسوم على ثمانيه ... أربعة منه لتلك الغانيه
أربعة تبقى وقسمها لكل ... شخص من الإخوة سهم وكمل
وإن هم تقاسموا مبايعه ... أو بتواهب بلا منازعه
أو بتراض أو مباراة فذا ... يجوز فيما بينهم ونفذا

والقسم إن كان بدون قرعة ... فإنه بيع كهذى الصفة
فى الحل والتحريم والصورة أن ... تعدل انسهام حين تجعلن
وتؤخذن بدون قرعة يهب ... كل لثان منهم ما قد وجب
له من الحق بسهم الثانى ... إلى تمام الأمر فى ذا الشان
كذلك البيع فكلهم يبع ... للثان ما له بسهمه وقع
كذا المباراة كذا المبادله ... يبرىء ذا للثان مما كان له
وإن يكن بعضهم قد وهبا ... والبعض ممن قد بقى كان أبى
فذلك الموهوب لا يشهد له ... بهبة تكون فى ذى المسأله
إذ لا تصح هبة للبعض قط ... حتى من الكل تتم وتقط
كذلك البيع وما قد شاكله ... من المباراة ومن محاالله
كذلك التخيير والتراضى ... وبدل قد جعلوه ماضى
قال الإمام القطب إن تزايدوا ... كمثل ما يفعله من نجد
فليس من بأس على ما ظهرا ... لكنه لابد فيما ذكرا
يقول إننى اشتريت ما علم ... لكم من السهام فى ذا القسم تم
على كذا من الدراهم مثل ... وإن شرى جميع ذاك قد بطل
أى سهمه وسهمهم بمرة ... وذاك لاشتمال تلك العقدة
على الذى ليس يجوز عندنا ... وهو شراء مال نفسه هنا

ما لا يدخل فى القسمة

يخط فى القسم على المقبرة ... كذا مصلى مسجد فى البقعة
ويذكر استثناؤه فى قسمة ... قرعتهم كذاك فى التبرئة
ونحوها من الثمار وكذا ... حب يكون مدركا فى حين ذا
مع من يقول إنها لا تقسم ... مع الأصول حين تجرى الأسهم
ومن يقل بأنها منه ترى ... كالجزء ما لم تقطعن وتبترا

يقول مع تلك الأصول تقسم ... بدون ما استثنا هناك يعلم
وغير مدرك من الثمار ... يتبع عند القسم للأشجار
كشجر لم يثمرن يتبع ... للأرض والقسم كذاك يقع
وإن من يجيز عند القسمة ... قسمة أنواع لهم بمرة
فهو يجيز عدم استثنا الثمر ... لو مدركا فى حال قسم معتبر
فيدخلن فى القسم عند الأرض ... أو شجر وما به من نقض
ويحجزن بين أرض تتصل ... بمثل خط أو بشق قد جعل
وإن يكونوا بالنواحى اقتسموا ... وكل شخص يأخذن منهم
لدمنة بحدها لا تلزم ... فى حينما تبرئة قد قسموا
أن يذكروا ما فى الأصول وجدا ... تبرا وغارا لهم أو مسجدا
لأن قسم التبرئات جعلا ... كالبيع منعا وجوازا حصلا
ويقسم المكيل والموزون ... بالكيل لا بقرعة تكون
وجاء عن بعض من الأئمة ... لابد فى ذلكم من قرعة
ويجبر الحاكم ذميا متى ... دعاه ذمى لقسم وأتى
أن يقسمن قسمة شرعيه ... يأخذ ما استحق من كميه
وحين تم القسم بين الشركا ... يسألهم شهودهم مع ذلكا
يقال هل قسمتم الأموالا ... تلك التى لكم بإرث آلا
وقد تباريتم ولما يبقى ... بينكم شىء بوجه حقا
جمعا لهم بذا يقررونا ... أو بانفراد ثم ينعمونا
فمن يكن من بعد ذاك جحدا ... فليبلغ الحاكم تلك الشهدا
بمائة ذاك الفتى كان أقر ... بلا زيادة ولا نقص ظهر
وجاز فيه شهرة من أمنا ... وهكذا أخبارهم جاز هنا
وبعضهم يجوزن فى القسمة ... شهادة جاءت من أهل الجملة
ثلاثة فصاعدا والأمنا ... إن بلغوا الشهرة مع حاكمنا
فليذكروا لديه أنه شهر ... معنا بأن عامرا نجل عمر

وخالد بن أحمد قد قسما ... ما كان من أصل ومال لهما
من قبل الإرث أو الشراء ... أو الذى من الهبات جائى
فمدع من بعد تبليغ بدا ... شيئا لدى صاحبه قد وجدا
فإن يكن ذاك المتاع عرفا ... من تركة الميت ومما خلفا
أو إن من فى يده به أقر ... فخبر الشهرة غير معتبر
حتى يبين أنه فى سهمه ... ذا الشىء صار عند وقت قسمه
فإن يكن ذا الشىء لما يعرفا ... من تركة الميت التى قد خلفا
فإنه يقعد فيه من غدا ... ذاك المشاع فى يديه وجدا
وقال بعض يقعدن فيه ... من كان حال ذلكم لديه
لو أن ذاك الشىء كان عرفا ... بأنه مما غدا مخلفا
ومدع ما عند بعض الإخوة ... بأنه لم يدخلن فى القسمة
فمدع إن كان من ذا عنده ... أنكر ما قد قاله ورده
وقسمة تشهر بين شركا ... أو وراثى شخص لهم قد هلكا
وكل شخص يعمرن منهم ... لموضع من يعد ما قد قسموا
وقد بقى مما تشاركوه ... جزء ولما يدر عامروه
فمدع بأن ذاك قد قسم ... وأنه لواحد منهم علم
أو أنه لنفسه ادعاه ... فمدع ذاك بما أبداه
إن لم يبين ما يقوله يحق ... فإنه مشترك كمن سبق
وإن تك القسمة لما تعرف ... بين الأولى تشاركوا فى موقف
فإن من لديه شىء وادعى ... عليه من شاركه ونازعا
بأنه مشترك فأنكرا ... مقالهم فالقول ما قد ذكرا
إن كان لم يعرف بأن ما ذكر ... مشترك بينهم فيما غبر
وقيل إن القول قولهم إذا ... لم يحضرن بنية تدفع ذا
وامرأة تقسم مع أخيها ... فأخذت للسهم من أبيها
فتركته عنده حتى هلك ... وطالبت أولاده فيما ترك

فدفعوها حين مات فمتى ... أبلغت الحاكم مع قسم أتى
بخبر ثلاثة ولو هم ... من أهل جملة وقد تقدموا
فأخبروا بأنها قد قسمت ... عند أخيها وله قد ساهمت
وبينوا ما أخذت فى السهم ... من الأصول قعدت فى الحكم
فيما لها سمى من الأصول ... بقسمة عند الأخ الجليل
وليس من شغل بتبليغ إذا ... ما جاء من بنى أخيها عند ذا
بأن هذا المال كان عندا ... أبيهم قبل إلى أن أودى
بأن تك الأموال لما تقسما ... من قبل فالقاعد فيما علما
بنو أخيها قيل دون قسم ... وقيل يحلفون إن لم نعلم
حتى تجىء الأخت بالبينة ... بأنه من أصل تلك التركة

أحكام القسمة

لا تنقضن القسمة بعد ما تقع ... ولا رجوع للذى فيها رجع
إلا إذا جميعهم كانوا رضوا ... ان ينقضوها فلهم أن ينقضوا
وذاك إن كان جميع من ذكر ... ممن رضاه حين يرضى معتبر
أو يظهر الصلاح بالتعيين ... لقائم اليتيم . والمجنون
فى نقضها واتفقوا أن ينقضوا ... والقسمة الأولى لداع يرفضوا
وقد أتى فى أثر لا تنقضن ... قسمتهم لو أنهم كانوا رضوا
إلا إذا ما وهبوا ما ذكرا ... جميعه لأحد من الورى
ثم عليهم بعد ذاك الحال ... يرده طرا على الكمال
ثم يكونوا فيه بعد شركا ... أو أن يكن فسخ لها قد أدركا
وذاك كاستحقاق بعض المال ... فإنها تنقض فى ذا الحال
وهى من العقود اللازمات ... كعقدة البيوع فى الصفات
فإن يكن بعض السهام يستحق ... فالفسخ فى نظيره أيضا لحق
وذاك لاقتسامهم ما لهم ... مع مال غيرهم لذا ينهدم

او كان ذاك المستحق بقدر ... غبن وقد زاد بسهم من ذكر
وكان بعد ذاك الاستحقاق ... تعادلت سهامهم فى الباقى
وقال بعض العلما ممن سبق ... لا فسخ باستحقاق ما قد استحق
لكن ترد سائر السهام ... مقدار ما استحق بالإلزام
وإن يكن بعض أولى السهام ... رضى بمغبون من الأقسام
فالقول قول ناقض للقسمة ... فينقض القسمة فى ذى الصفة
والغبن الذى هناك يدرك ... فيه الرجوع بين من تشاركوا
فهو الذى يكون غبنا قدرا ... فى البيع والشراء ما بين الورى
أما الذى ليس يكون غبنا ... فى البيع والشراء أن تكونا
فالشركا لا يدركونه على ... بعضهم إن فى اقتسام حصلا
يقول بعض الشركا لا يسمع ... على سواه منهم بل يمنع
إن قال فى المال بأنه استحق ... أو قسمهم منفسخ بذا نطق
إلا إذا على مقاله أتى ... بحجة عادلة وأثبتا
والقسم مهما صح بين الشركا ... ثم ادعى بعض عقيب ذلكا
خروج غبن فى نصيبه فلا ... يلتفتن لما به تقولا
إلا إذا ما الأمنا شهدوا ... بغبن وقدره قد جددوا
فإن يصح بمقال الأمنا ... ذلك أو إقرار من قد غبنا
فليترادوه ما بينهم ... لا يفسخن لأجله قسمهم
وقال بعض العلماء يفسخ ... بالغبن قسم قسموا ويفسخ
وهكذا يفسخ قسم مشتهر ... إن وارث لم يعلموا به ظهر
أو أن موروثهم قد أوصى ... بما له يخرج منه الإيصا
أو تنفذن منه ديون لازمه ... كذا تباعات عليه قائمه
أو أنه أوصى بمعلوم قدر ... من ماله يخرج منه ما ذكر
وقال بعض صح ما قد قسموا ... إن جوز الوارث ذاك لهم
أو تركوا بقدر الوصية ... أو الديون من جميع التركة

وإن لفدان الوصايا قسموا ... أو الرهان مع أصول لهم
يبطل قسمهم ومن يخلف ... عليه للناس ديونا تعرف
فجاء أصحاب الديون يطلبوا ... من وارث ما لهم قد يجب
فقال لا أعطيكم لذلكا ... إلا من الذى له قد تركا
فما عليه لازم يعطيهم ... إلا من التركة أموالهم
لكن عليه يحكمن بالعجلة ... إن كان ذا مشاركا فى التركة
فليقسموا وليدفعوا الديونا ... لأهلها ولا يمهلونا
فإن هم قد قسموا لو بعضا ... أصلا لهم أو ثمرا أو عرضا
فتدركن عليهم الديون ... فى ذمة وما لهم تكون
والغرما وصاحب الوصية ... أن يدعوا عليهم للقسمة
يبينوا أولا فما عليهم ... من حلف بأنهم قد قسموا
لكن عليهم لهم حميل ... لأجل معين مجعول
إن طلبوا أن يدخلوا الديون فى ... تركة ميت بعيد التلف
وإن يواف الأجل الذى جعل ... يستأدين الحاكم الذى حمل
للغرما لو أنهم ما اقتسموا ... وليدفعن لهم ما لهم
وإن هم لم يجدوا الحميلا ... فليودعنهم حبسه الطويلا
حتى يؤدوا ما هناك يلزم ... أو أنهم لتركة لم يقسموا
وإن يكن أهل ديون قد ترك ... من جملة الوراث للذى هلك
فليطلبوا الباقين كيما يقسموا ... ليدركوا ديونهم عليهم
إن قسموا المال ولو قليلا ... والوارثون يدركون قيلا
أنهم يعطون ما كان لزم ... من تركة الميت الذى قد اخترم
وذاك كيلا يحدثن لهم ... من بعد ذاك وارث لديهم
أو وارث دونهم يصير ... لأنه إن دخل المذكور
من بعد ما كانوا قضوا عن ميت ... فما على الداخل فى ذى التركة
مما قضوا عليه من ما لهم ... تبرعاً شىء هناك يلزم

وقال بعض العلمـــاء يؤخـــذ على الحقـوق وارث فينفـــذ
لو أن من قد ورثوا لم يقسـموا كلا ولا بعضـا هنـاك لهـــم
وهو الصحيح عند قطب العلمـــا قال وفى آثار من تقـــدما
إذا هم قد قســموا غبـــانا دين على موروثهـــم قد كانا
ففســمهم منفسـخ أحاط مـا كان من الدين بمـــال علمـــا
أم لم يحط وقيل بـل يعطون ما كان على المـوروث ممـا لـــزما
وصح قسـمهم ومهمـــا ثبتت وصـية من بعـد قسـمة أتت
فإن يكن أوصى بأصـل تنفـــذ منـه ففسـخ قسمهم منتبـذ
وإن يـكن بالنقـد هـذا أوصى من ذهب وفضـــة ونصـــا
يخـــرج من شىء لـه قد علمـا فإن فى ذلك خلقـــا رسـما
فقيـــل إن قسـمهم قـد انهدم وقال بعض ثابت كمـا قسـم
وإن يقـل من لهـم الديـون أو الوصـــايا لهـم تـكون
للـوارثين أظهـروا ما تركـــا موروثـكم فيلـزمن ذلـكا
وقيـل لا لـــزوم فى ذا يعـلم والبيـــع للتركـة يلزمنهـم
كـذاك إيصـــال حقـوق الغرما ومن لـه الإيصـــاء أيضا أبرما
إذا هـم من تركـة الهـالك مـا تبرءوا فى حين ذا للغـــرما
وإن يقـولوا إن من قـد هلكـا لموضـــع قد عينـــوه تركـا
فإنهـــم فى الحـكم يبرءونـا من البيـــان بالـذى يبـدونا
ومن أتـى من غـــرماء يدعـى غـير الذى قالـوه فى ذا الموضع
يلـــزمه يبينن عليهـــم أولا فـلا يمـين تلزمنهـــم
كمـدع فسـخا لتلك القسـمة فإنـه يطـلب بالبينـــة
وإن يـكن ليس لـــه بيـــان فما عليهـــم تلـــزم الأيمـان
وإن يـكن يثبت ذا عنـــدهم فالأصـــل يرجعـن ما بينهـم
وكـل ما يتلف من ســـهم أحد يضمنه ومـا لـه من ذاك يـد
وإن يك انفسـاخ تلك القسـمة بشـاهدين عنـدهم لم يثبت

لكن يقول الشركاء فارتجع ... أصلهم بينهم كما وقع
فلا سبيل هاهنا للكل ... من وارثى ميتهم فى الأصل
إلى الذى يدلغيره علم ... قالوا بوجه يوجب التمليك ثم
إن لم يك الغير وهو من غدا ... منتقلا إليه سهم وجدا
من وارثين أو يكن منهم ولم ... يصدقن بفسخها الذى زعم
وكرهوا للحاكم المفضال ... وغيره كالشركا فى المال
تتبعا لخلل فى القسمة ... كذلك التفتيش فى ذى الصفة
تذرعا لفسخ ما كان قسم ... فليتجاف عن جميع ذا الحكم
ولا يعن على انفساخ القسم ... ما وجدوا تجافيا فى الحكم
إلا إذا الخصم أتى بحجة ... واضحة فى فسخ تلك القسمة
وكان لم يوجد لها احتمال ... فهاهنا يرتفع المقال
والغبن مهما يخرجن فى القسمة ... يؤثرن فى قسمة بالقرعة
وقسمة الخيار فليعط لمن ... ينقص سهمه بذلك الغبن
مقدار ما كان عليه قد نقص ... حتى يصير عادلا ما ينتقص
وفى سوى ذلك ما له أثر ... كقسمة تشبه بيعا فى النظر
وذاك مثل قسمة المبادلة ... وقسمة المواهبات الحاصله
فمثل أن الغبن لا يؤثر ... فى هذه البيوع شيئا يذكر
كذاك فيما يشبه البيوع لا ... يؤثرن لو أنه قد حصلا
وعند الأكثرين ليس يوجب ... فسخا لعقد البيع حين يجب
فإن يكن مؤثراً فى قسمة ... تخاير وقسمة بالقرعة
فالخلف هل يفسخ قسم القرعة ... به فيستأنف أمر القسمة
أو أن بعضهم لبعض منهم ... يرد غبنا كائنا بينهم
أو تستوى السهام والقطب نقل ... إن لدى أشياخنا بذا العمل
قال ويقتضى القياس الأولا ... لأن ذاك القسم لما يكملا
بعد لأن كل أهل الأسهم ... تشاركوا فى الغبن المرتسم

وإن يك الغبن لهم تبينا ... وقدروا يستحرجونه هنا
من غابن وذلك القسم على ... حالته فجائز لن يحظلا
أولا فإن قسمهم تهدما ... إلا إذا المغبون كان علما
وقد رضيه أو عليه عمرا ... من بعد ما كان بذاك قد درى
والخلف فى السهم الذى قد غبنا ... فى قسمة القرعة إذ تبينا
إن حصلت فيه زيادة ترى ... مثل عمار ودفين ظهرا
حتى يساوى ما له قد غبنا ... أو أن فى الغابن نقصا قد عنا
حتى يساوى ذلك المغبونا ... من بعد ذا هل يتداركونا
أولا فعند من يرى أن الغبن ... يفسخ قسم قرعة مهما يكن
يقول ما فى ذلكم تدارك ... لأنهم فى حين ذا تشاركوا
فى زائد وناقص فليرجعوا ... قسمتهم وبعد ذا يقترعوا
يرمونها من بعد ذاك ثانيا ... حيث ترى السهمين قد تساويا
ويدرك المغبون ذلك الغبن ... على الذى فى قسمهم له غبن
ومن يقول يترادد الغبن ... لو التلاف فى السهام يلحقن
أى سهم غابن أو المغبون ... أو يتلف الجميع مع هذين
ويجعل التلاف بعد الكائن ... مصيبة قد نزلت بالغابن
بعد تمامهم لتلك القسمة ... أما الزيادة التى قد كانت
مع ذلك المغبون فهى فائده ... بعد تمامهم إليه عائده
إلا إذا ما الغبن كان ظهرا ... قبل تلاف وعمار قد جرى
وقبل ما إن يظهر الدفين ... وعلم القدر الذى يكون
فإنهم ليتداركوه ... على اتفاق بينهم حكوه
والغبن بين المتقاسمين لا ... يدرك من بعد ممات نزلا
أى موت بعض منهم إن لم يكن ... أحيا الفتى المغبون دعوة الغبن
من قبل موت غابن وإنما ... يقام بالغبن الذى قد علما
فى القرب أما بعد طول كسنه ... أو بعد غرس أو بناء كونه

فلا قيام بعد ذاك يحكم ... كذاك قال والإله أعلم
وإن يك الفدان يوما قسما ... على ثلاثة وصار أسهما
فغبن الطرفى منهم طرفى ... فإنه يجوز فى ذا الوصف
لذلك الغابن منهم أن يرد ... على رضا الباقين غبنا قد وجد
لاوسط قد كان ما بينهما ... ويأخذ المغبون غبنا علما
وإن هم تخابروا فالغبن ... يدرك بينهم إذا ما بينوا
لو مع حدوث الزيد أو نقص جرى ... وقيل لا درك ولا فسخ طرا
وإن يمت بعض ففيما قد ترك ... وارثه يقعد بعد ما هلك
بدون ما إن يدركن عليه ... غبن بمال قد غدا يحويه
وذاك إن لم يكن الوارث قد ... أقر فى ذا بتخاير عهد
فإن به أقر يدركنا ... عليه غبنه الذى تسنا
لأنه قد قيل فى التخاير ... ليس يبيع وهو قول الأكثر
ومن يقل ذلك بيع قال لا ... يدرك فيه الغبن لو قد حصلا
والعيب لا يفسخ قسم القرعة ... ولا سواه إن أتى فى القسمة
وهكذا لا يترادون ما ... ينقص بالعيب الذى قد رسما
إن لم يك العيب هنا غبنا زكن ... فإن يكن فيمنحن حكم الغبن
وإن هذا الوجه مما خالفا ... فيه البيوع القسم أينما وفا

دعاوى الورثة وسائر الشركاء

إن مات إنسان له عيال ... وعند كل من بنيه مال
فقال منهم واحد لم نقسم ... فالقول قوله بلا توهم
مادام حيا واحد منهم من الأولى ... خلفهم أبوهم إذ رحلا
وإن أقر الشركا بالقسمة ... وواحد قد ادعى فى الصفة
بأنها لقسمة المنافع ... لا قسمة لذات ذاك الواقع
فالقول قول من يقول منهم ... قسمة ذات ماله قد قسموا

ومدع فى سهم بعض منهم ... شيئا وأنهم له ما قسموا
فإنه يؤخذ بالبيان ... إن ذاك قد أظهر للنكران
ومن دعى شريكه لحاكم ... فى قسم عرض أو لأصل قائم
قد كان ما بينهما بكشرا ... أو هبة أو من تراث قد طرا
فليطلب الحاكم ذاك الخصما ... بأن يجيب من أراد القسما
إن ذكر الداعى الذى تشاركا ... به من الهبات أو إرث حكى
وذكر الموروث مهما كانا ... شركتهم من أجل إرث بانا
وإن يكن بهبة أو بشرا ... فغير لازم هنا أن يذكرا
, إن شاء قسما واهبا أو بائعا ... فإن أقر الخصم لما سمعا
يجبر أن يقاسمن ويحلف ... من كره القسم ومنه بأنف
بأنه يقاسمن ليوم ... قد عينوا وأجل معلوم
أو أنه لا يمضين لنا أجل ... كذا كذا إلا اقتسمنا ما حصل
بقسمة لا ضرر فيها وله ... أن يطلبن من خصمه من حمله
إن خاف أن يعطلنه بسفر ... أو امتناع أو يخافه يفر
وإن أتى يطلب ممن حكما ... إغلاق دور أو بيوت لهما
خلفها موروثهم يجوز له ... إن صح للموروث ما قد فصله
ويسجنن من عن القسم أبى ... أو ينعمن به لمن قد طلبا
وغير من أبى فلا يرفع من ... مشترك يديه حتى ينعمن
ذلكم الآبى بها إذا هم ... قد جعلوا فى شركة يديهم
وخالد لعامر إذا ادعى ... لقسم مال ناصر إذ ودعا
وعامر ينكر كونه فتى ... ناصر أو أخاه لما يثبتا
يبينن خالد ويجبر ... من بعده على اقتسام عامر
وإن يكن لم يأت بالبيان ... فما على عامر من أيمان
بأنه لم يك ابن ناصر ... أو لم يكن أخا له من غابر
وإن يقل من قد دعى للقسمة ... كان لدينا وارث فى التركة

وهو أخوهم أو فتى عمهم ... أو غيرهم ممن ينال معهم
يلزمه أن يحضر البيانا ... لو أنه بخير قد كانا
لأنه لغيره قد ادعى ... إرثا فما قال به لن يسمعا
وإن يكن لم يأت بالبينة ... يجبر حالا بوقوع القسمة
وليعطين من له كان أقر ... من سهمه الذى له قد استقر
وما على من ادعى أى من طلب ... لقسمة فى ذاك أيمان تجب
وإن يقل من لاقتسام طلبا ... إن الذى فى لحده تغيبا
خلف وارثا سوانا مثل أب ... أو مثل جد أو سليل ينتسب
أو مثل أم أو كمثل جدة ... وكان هذا منكرا للدعوة
فليحضرن طالب للقسمة ... بينة من بعد هذى الصفة
بأنما الميت لم يخلفا ... سواه والخصم الذى قد انتفى
لو أنه بخير وجبرا ... من بعد ذا الخصم الذى قد أنكر
يقاسمنه إذا ما بينا ... وما على المطلوب أيمان هنا
لأنه قد ادعى من يعرف ... من وارث فما عليه حلف
وإن يقل من يطلبن للقسمة ... ما ورث الطالب من ذى التركة
بل إن هذا مشرك ألد ... أو قال أيضا إن هذا عبد
أو قال هذا قاتل لا يستحق ... أو هذه طالقة منه بحق
بين قوله وإن لم يحضرا ... بينة على الذى قد ذكرا
فليس للمطلوب أيمان على ... طالبه فيما به تقولا
إلا على الطلاق إن لم يتهما ... من كان مطلوباً بأن يقاسما
بضرر فى طلب الأيمان ... أى أنه أراد فى ذا الشان
ممن له أراد أن يحلفا ... يمين أضرار بذاك وصفا
وإن يكن من قد دعى للقسمة ... ينسب ما قلناه من عبودة
أو شرك أو قتل طلاق بانا ... لنفسه أى إن ذاك كانا
يبين طالب للقسمة ... بأن هذا وارث فى التركة

وإن يكن لم يأت بالبيان ... فما على ذلك من أيمان
لأنه كان على النفس أقر ... بمبطل لإرثه مما ذكر
فليس من إرث له فى التركة ... ولم يكن عليه فى ذى الصفة
من لازم بأن يقاسمنا ... فى ذلك الإرث الذى وصفنا
وإن يقل من قد دعى للقسمة ... لقد تصدقت بهذى التركة
أى بنصيبى كله فى الفقرا ... أو أننى وهبته لعمرا
وكان ذاك غائبا أو بعته ... إليه أو عن عوض أعطيته
أو قال باعه لمن لا يحكم ... عليه أن يقسم مع من قسموا
وذاك كالطفل وكالمجنون ... وكل من يكون مثل ذين
فإن ذاك يجبرن للقسمة ... كيلا يعطلن لأهل الشركة
وكونه عن ذلك الحق هرب ... بعد ثبوته لقسمه يجب
فإن يقاسم فى الذى قد ذكرا ... فسهمه لمن له قد صيرا
وجاز إن لسهمه قد أخرجا ... من ملكه بأى وجه أزعجا
ومن إليه ذلك المال انتقل ... يقاسم الشريك فيما قد حصل
إن يكن الإخراج منه آتى ... من قبل أن يطلب بالقسمات
وقد برى من الدعا للقسمة ... وجبره لأجل هذى الصفة
وإن يكن قد ادعى للهبة ... وكان ذا فى حالة الخصومة
أو ادعى الإخراج مما ملكا ... فهبة مريبة لذلكا
وهكذا الإخراج أى ريبة ... فيه فلا يزيح أمر القسمة
كذا البيان منه لا ينتظر ... بل إنه حالا عليها يجبر
وهكذا لا يعذرن من قسمة ... إن قال قد أخرجته بالهبة
إلى شريكى أو يقل أخرجته ... إليه من ملكى وقد دفعته
من أجل حق كائن عليا ... له فلا أملك منه شيا
أو استربته فعنه أحجم ... أو هو حرم فأنا لا أقسم
يجبر لا يسمع منه ما وصف ... يقاسمن إلا إذا ذاك عرف

وذو القضـــا لا يجبرن فى قسمة ... محـرم وقســمة لربيـــة
وهـكذا لا يحضر الشـهود قـط ... لقسـمة الحـرام حينمـا تخـط
وإن هـم قـد قسـموا وظهـرا ... فى سـهم واحـد حـرام حجرا
أشـهد حـالا أنـه منـه بـرى ... كذلك الربيـة عنـد النظـر
وما ذكـرناه ففى الأصـول ... أما سـوى الأصـول من قليل
ومن كثير فالـذى قـد دخـلا ... فى يـده منـه وقـد تنقـلا
فإنـه يضمنـه لـربه ... وإن يكـن لـم يعـرفن لصحبه
يدفعـه فى الفقـرا حالا ومـا ... لم يدخـلن يـده لـن يلـزما
وإن يـكن قد قـال بعض الشركا ... أو بعض من قدورثوا هنـا لكا
لصحبه أعطـونى مالى يقـع ... من الحـلال إن أردتم تدفعـوا
أو أننى سـآخذن نصـيبى ... من الحـلال لا من المـريب
فالحـق عنـده فإن أعطـوه ... فهـو المـراد وهـم أتـوه
أولا فإنـه لـه أن يأخـذا ... لسـهمه بنفسـه من بعـد ذا
ويتركن لهـم سـهامهم بـلا ... ن يضمنن فى الـذى قد فعـلا
وذاك إن كان الـذى هنا ذكـر ... ممـا يكـال أو بـوزن معتبـر
أولا فإن القـوم يجـبرونا ... لـه إذا أبـوا يقاسـمونا
فإن هـم احـلال سهما جعلوا ... وذلك الحـرام سهما عـزلوا
فوقعت عـلى الحـلال قرعتـه ... فـذاك شىء لا تجـوز قسمته
وذلك الحـلال باق مشـترك ... بينهـم بحـاله كمـا تـرك
وقد أتـى فى أثـر مبجـل ... يرفعـه القطب لموسى بن على
إن كان فى الأمـوال مما حـرما ... قطعـة مـال ثـم بعد قسـما
بينهـم فوقـع المحـرم ... فى سـهمه فثابت عليهـم
أى لا يضرمن من الحـلال ... يأخـذ من بقيـة الأمـوال
وآخـذ من الحـرام يدفـع ... ذاك إلـى أصـحابه ويرجـع
والشركاء ما لـه أن يرجعـا ... عليهـم فيمـا لديهـم وقعـا

قال وعـل ذاك حيث علمـــا ... بكائن واختـــار ما قـد حرما
وإن يـكن من قد دعـى للقسمة ... قد قال لم نعـلم بقسم التركـة
أو أنـه قال على من قـد هـلك ... دين يحيـط بالـذى لـه تـرك
أو قـال أوصى بـكذا وبـكذا ... فبالبيـان عنـد ذاك أخـذا
لو أنـه مجـيز إذ ادعـى ... لغـيره فقـوله لـن يسمعا
وإن يـكن لـم يأت بالبيـان ... فمـا لـه فى ذاك من أيمـان
ولا يصـح قسـم مـال قبـلا ... أن تنفـذن منـه الوصايا أصلا
وكل حـق كـان ثابتـا عـلى ... من مـات والقسـم لما قد فضلا
وقال بعض العلمـا إن وقفـا ... منـه بقـدر ما لذاك قد كفى
فإن قسـمه يجـوز لهـم ... يوقف ذا وما بقـى فيقسـم
وإن يكن يجعـل فيما عينـا ... وصية أوصى بهـا وبينـا
جـاز لهـم بثمـن يفـدوه ... ثـم كبـاقى المـال يقسموه
وإن يقـولوا للوصى دعنـا ... نقسـم للمـال كمـا أردنـا
وحينمـا تـريد تخـرجنا ... وصـية فنحـن ندفعنـا
لا يجـدوا ذلـك فالوصـيه ... قبـلا وبعـد تقسـم البقيـه
وإن يـكن قد ادعى بعض الأولى ... قد ورثوا من بعـد قسـم جعـلا
أو بعـد أن أجاب داعى القسمة ... أن لـه فى الأصـل بعض هبـة
أو الشراء يدعى أو دينـا ... لم يقبـلن لو أوضـح التبيينـا
عن الربيـع المرتضى قد رفعـا ... لكنمـا الشرط انفصـال الادعـا
عن ذلك الإذعـان حيث يحصل ... أولا فإنـه بـه يشـتغل
والقطب قـال وجـه ما قد ذكرا ... بأن قسـمه الـذى منه جـرى
وهـكذا إجـابة للقسـمة ... يكون تكذيبـا لتـلك الدعـوة
وهى التى جـاء بهـا فى المال ... ولشـهوده عـلى ذا الحـال
قال وبعض العلمـا قد أثبتـا ... قبـول ما من البيـان قـد أتـى
كـذاك لا يشـتغلن بدعـوة ... من جـاء أيضـا طالبا للقسمة

يطلبهـــا قبـــلا ومن بعد ادعى ... أن لـــه فى الأصـــل إعطا وقعـــا
وهـــكذا لو ادعـــى فى الأصـــل ... من قبـــل أن يدعـــى لقسم الكل
أو بعـــده وجـــاء بالبينـــــة ... عـــلى الـــذى أظهـــره من دعوة
ولم تتـــم دعـــوة مبديهـــــا ... هنـــا بوجـــه مبطـــل ما فيها
كمثل تجـــريح شـــهود ثم قد ... أجـــاب للقســـمة من لهـــا يرد
تجـــابروا على وقوع القســـمة ... أو لم يكن تجـــابر فى الصـــفة
فإنـــه لا يجـــد الرجـــوعا ... لدعـــوة ولـــم يـــكن مســـموعا
إلا إذا حـــين أجابهـــم إلـــى ... قســـمتهم جـــاء بشـــرط أولا
وهو متى تجـــابروا للقســـمة ... كان لـــه الرجـــوع فى القضية
وإن يقـــل من قد دعى للقســـمة ... موروثنـــا ما ذاق للمنيـــــة
فمـــدعى المـــوت يبيننـــــا ... دعـــوته بعـــادلين منـــــا
وإن يـــكن لـــم يحضر البيـــانا ... فإنـــه لا يجـــد الأيمـــــانا
بالقطـــع لكن يحلفـــن بالعـــلم ما ... علمتـــه وذى الحـــلال اخترما
وإن يقـــل من يطـــلبن بالقسمة ... لقـــد قســـمنا ما لنـــا من شركـــة
بـــين لو بخـــــــير وإلا ... فمـــا لـــه فى ذا يمـــين أصـــلا
على الـــذى يطـــالبن للقســـمة ... وينكـــرن وقوعهـــــا من جهة
والقطب قال يحلفـــن هاهنـــــا ... بالقطـــع إذ لا غيب فى ذاك عنـــا
إذ ذاك مـــدعى عليـــه وهو قـــد ... باشر للفعـــــل بحسبما وجـــد
وأكثر الأقـــوال ليســـت تلـــزم ... إليـــه منكـــر ما يقتســـــم
وجـــوزت شـــــهادة القسام ... إن نصـــبوا من جهـــــة الإمام
أو نحـــوه لقســـمة عـــلى مـــا ... قد فعـــلوا من قســـمة تمـــاما
كمثلمـــا قد جـــوزوا الشـــهاده ... من حاكم بالحـــكم إذا شـــاده
مع شـــاهد ثان ولو معـــــزولا ... فإن قـــوله غـــدا مقبـــــولا
والقطب قـــال عنـــدنا فى المغرب ... يجـــوز وحـــده فـــلا تـــكذب
وقيـــل فى القســـــام إن أقامـــا ... لهـــم إمام أو كقـــاض قامـــــا

فإنهم لأمنا لا تقبل ... عليهم بينة لو تحصل
بغلط إن أنكروا دعواهم ... وقال بعض تقبلن عليهم
وقيل لا تجوز فى الأحكام ... بفعلهم شهادة القسام
لو نصبوا للقسمة الجليه ... لأنها قاعدة أصليه
وإن يقل من لاقتسام قد دعى ... لحاكم يطلبه للمدعى
إنى ما اشتركت مع ذا أصلا ... ولا عروضا تقسمن أصلا
أو أنه لم يتركن موروثنا ... من تركة ما يقسمن بيننا
فقوله يقبل حيث الأصل ... فى الميت الفلاس قال الكل
لأنما الأصل يقال العدم ... والمال حادث لديهم ينمو
والأصل فى الأشياء عدم الشركة ... فالمدعى يطلب بالبينة
بأنما الميت أصلا تركا ... أو عرضا يورث لما هلكا
ثم على القسمة يجبرونا ... إن بين الدعوى لنا تبيينا
وإن يكن لم يحضر البيانا ... على دعاويه فلا أيمانا
له على نفى لتلك الشركة ... أو نفى مال كائن للميت
والقطب قال يحلفن ما أعلم ... للميت مالا وله نقتسم
ويحلفن ما اشتركت قط ... عندك شيئا قسمه يخط
وإن يقل من لاقتسام قد طلب ... خلف ذا الفدان بعد ما عطب
فقد برى ومن ومن أتانا يدعى ... ارتد من ذلكم فى الموضع
أى زائدا عن ذلك الفدان ... فإنه يؤخذ بالبيان
وإن يكن ليس له بيان ... فما عليه تلزم الأيمان
بالبت إن لم يتركن أصلا ... أى كائنا ما كان مذ تولى
لأن ذا الأمر من المحجوب ... عن الورى وهو من الغيوب
أما بأن يحلف أن من هلك ... لم يك شيئا بعد موته ترك
وقد سترته ونحو ما ذكر ... فإنها يمين علم تعتبر
يجوز أن يحلفنه به ... بحسب التهمة فى جانبه

وليس للحـــاكم يجبرن عـلى ... قســـمة مكـــروه لديه وصلا
فثمـن الـكلب الـذى لـما يكن ... معـلماً ومـا لبـاز من ثمـن
كـذا الذى فيـه الدعاوى تنصب ... وصحبهـــا فى شـأنها قد تطلب
حتى يتم أمـرها أو يهـــدرا ... فهـاهنا يجـبر من تأخـــرا
كـذاك لا جبر عـلى قسـمه ما ... يختلطن من مـــال قـوم علمـا
كمثـل ما يختلطـن بأنـــدر ... بمثـل ريـح أو بمثـــل مطـر
فإن يـكن مختلطـــا بشركـة ... قد عقـدوها قبـل تلك الخلطـة
فإنـه يقســم ما بينهـــم ... ويجبرن من تأتـى منهـــم
ومـا ..دون شركـة يختـلط ... فليتـــواهبوه حيث يسـقط
إذا توافقـــوا لأمـر القســمة ... ثمت يقســـموه بعـد الهبـة
وصـــورة التواهب الـذى هنا ... أن يهبن كـل شـخص علنـــا
لمـن بقى منهـم نصيبـه عـلى ... شرط عليهـم قبـل ذاك جعـلا
إن يهبن كـل امـرىء أيضا كذا ... وشرط أن يرتجعـوا من بعـد ذا
إلى مقـــادير لأنصـــــباهم ... تلك التى من قبـل أن يقتسـموا
فتقـع القســمة بعـد ذلـكا ... عـلى شروط أوقعت هنـــالكا
كـذاك مهمـا اقتسـموا أروضا ... قد ذهبت منهـــا الحدود أيضـا
فصـــار كل منهـم لا يعـــلم ... بسـهمه أى مـكان يرسـم
فليتواهبـوا وكـل منهـــم ... لصحبـه يقـــول أعطيتـكم
ما كان لى فى هـذه الأرض إلـى ... آخـرهم جميعهـم ذا يفعـــلا
وبعـد ذا فليتجـــابروا عـلى ... قسـمة تلك الأرض حتى تفصـلا
وللشريك جـائز أن يأخـــذن ... ولـى من شـــاركه ليأتـين
بذلك الـولى كى يقاســـما ... مشـتركا ويجعـــلوه أسـهما
والأخ أيضـــا يأخـذن أخـاه ... لـكى يجـىء بأخ ســـواه
ليقســـموا ويأخـذا الابن الأبا ... على ابنـه الثـانى إذا كان أبـى
وفى زمـان الحـــكم والظهـور ... إمامنـــا القـائم بالأمـــور

ومن لـه من القضـاة الفضـلا ... ومن ولاة يجعـلن عـلى الملا
هم الـذين لهـم الحـول على ... إيصـال ذى الحق لحـق أكملا
فإن يك الأمـر إلـى الكتمـان ... قـد عـاد عنـد عدم السـلطان
وكل واحـد بـرأيه اسـتقل ... وظهـر الفسـاد والجور وحل
وكثر اللجـاج والعنـاد ... وارتكب الأوشـاب ما أرادوا
يجـوز للحـاكم يأخـذنا ... عشر من للحـق يمنعنـا
بأن يقـربوا لـه ويقهـروا ... لأنهـم بدون شـك أقـدر
عليـه من سـواهم والمتنـع ... لا يعملـن ما يعملـن من البـدع
إلا عـلى ظـل سـيوف لهـم ... فهـم يـردوه لـمن قـد يحكم
ويدفعـون ظلمـه كمثلمـا ... هم يدفعـون عنـه من قد ظلما
ويجبر الحـاكم أيضـا للولى ... عـلى وليـه بحبس مثقـل
لا يخـرجنه منـه إن لم يذعنا ... أن يأتـين بوليـة هنـا
إلا إذا وليـه قـد خرجـا ... من حـوزة كـان بها منزعجا
أو كان عنـد مانـع قد صـارا ... كجـائر قـد قهـر الديارا
أو يشـهدن عـدلان قائلين لا ... يطيق أن يأتـى بـه ويوصـلا
فيعـذرن حينئـذ من ثـم لا ... يجبر حـاكم لابن لـو عـلا
أن يأتـين بأبيـه حيث لا ... سـلطان للابن عليـه حصلا
وقسـمة الميراث جـاز جهلهـا ... كـذلك القصـاص أيضا مثلهـا
كـذا دقـائق الـربا المتنعـه ... وسـائر الفـرائض الموسـعه
وما على كفـاية قـد جـاءت ... ما لـم تـكن تعينت بحـالة
ولم يكن فى ذاك حـكم وقعـا ... بالجهـل فالجهـل هناك امتنعا
ويكفـر القسـام مهمـا خالفـوا ... نص الكتـاب فى أروث تعـرف
أو خالفـوا ما أجمعت عليه ... أمـة أحمـد من الوجـوه
وهو سـواء كان من يعـدل ... هـذى السـهام لهم ويفصـل
أو الذى يلقى لتلك القرعـة ... فهـم جميعـا وقعـوا فى الهلكة

قسمة المشاع

ثم من القسمة للمنافع ... قسمة نفع لمشاع واقع
قد كان للحرث أو الإسكان ... كالدور والبيوت فى البلدان
والخلف فى المشاع كيف يقسم ... فقال بعض فى الذكور يسهم
العقلاء البلغ الأحرار ... دون الإناث العبد والصغار
ولا المجانين وبعض قالا ... على الديار قسم ذاك آلا
إن سكنوا فيها ومهما سكنوا ... هم فى البيوت بعيال قطنوا
فقسمة المشاع فى ذا الأمر ... على البيوت فى مقال حبر
ثم المشاع فو شىء يجهل ... والشركاء فيه ما توصلوا
لعلم أنصبائهم منه على ... تعيينها لأجل جهل حصلا
قالوا ومن ذلك توقيفهم ... أصولهم على ذكور لهم
إذا هم للأنصباء جهلوا ... بالطول أو بكثرة قد تحصل
إن ثبت التوقيف فى مقال ... لقومنا فى مطلق الأحوال
أو إن يكن مرجعه قد جعلا ... لوجه بر بعد وقت أجلا
على مقال البعض والمنع هنا ... هو الصحيح مطلقا روى لنا
فإنما ذاك من الوصية ... لوارث وهى من الممنوعة
وإن يكن أعطى أناس أصلا ... بجهة التمليك هذا أدلى
وقد توالدوا ويجهلن ما ... للكل منه فمشاع علما
وقال بعض العلماء الكمله ... أصل المشاع الخلط والمشاكله
فى أسهم الذين يدعوه ... وعلم ذاك ليس يدركوه
أى علم ما لكل شخص منهم ... ولا يرون من لذاك يعلم
وكل ما يوجد علمه لدى ... شخص فليس بمشاع أبدا
وذلكم يكون فى الأصول ... وفى العروض مع أولى التحصيل
لكن تعطل العروض إن هم ... بعلمها وشأنها ما علموا

حتى تبين بعد ما إبهام ... سهام أهلها على التمام
وقال بعض العلماء من حصل ... من ذاك فى ضمانه شىء مثل
فإنه يبيعه وينفق ... فى فقرا ذاك كما ينفق
وبعضهم يقول كل الفقرا ... إليه يستوون من أهل القرى
وقال بعض العلماء يقسم ... أصحابه الذى انتهى إليهم
لذكر منهم إذا ما قسموا ... كمثل حظ الانثيين منهم
صغيرهم فى ذاك والكبير ... وهكذا الغنى والفقير
وفى الرءوس قسمه بعض روى ... ذكر أنهم مع الإناث بالسوا
يمكن أن يكون للأنثى به ... أكثر ما لرجل من صحبه
لكثر ما تداولوا الميراثا ... فأعسط كذكر أنهم الإناثا
وقال بعض كالمشاع يقسم ... لا نعط خوداً لا وطفلا منهم
وهو على حالٍ فلا يبقى على ... نفع به مثل مشاع جعلا
بل يقسمن بذاته وإنما ... حكم المشاع فى الأصول رسما
من الأصول الماء يذكرونا ... فحكمه كحكمها يرونا
وذلك المشاع بالبينة ... يعلم أنه مشاع فرقة
معروفة إن شهدت بأنما ... هذا مشاع لهم تقدما
وقد يكون المال مما يعرف ... من بعد أن كان مشاعا يوصف
وذاك إن لم يبق من أهليه ... قد قيل إلا رجلان فيه
وبعضهم يقول بالثلاثة ... تكون من قبيلة واحدة
وقيل لو تكون من ثنتين ... ثلاثة أى من قبيلتين
فإن يكن لم يبق إلا واحد ... كاثنين أو ثلاثة لا زائد
فإنه ملك لمن كان بقا ... يفعل فيه ما أراد مطلقا
من كلما فى ملكه قد فعلا ... وإن يكن لم يبق منهم مثلا
إلا الذى به الجنون التبسا ... أو ما بقى منهم سوى صنف النسا
أو الصغار فعلى منزلة ... صحب المشاع حكمهم فى قسمة

حرث وفى منافع تقتسم ... وإن يمت أصحابه كلهم
من قبل أن يصير ملكا لأحد ... فللمساكين هنا لكم يرد
وقيل لا ينتفعن به بحق ... إلا كنفع أهله الذى سبق
وقال بعض هو للقبيلة ... وهى التى تلى لهذى الفرقة
بنسب وقيل يعقلن وما ... أغله فى بيت مال علما
ومع ذوى المشاع قالوا يدخل ... فى قسمة المشاع حيث تجعل
من لقطوه والموالى لهم ... ومسلم أيضا على يديهم
ووجه منع الغانيات منه ... بأنها الميراث تنقلنه
لزوجها وابنها فيجتنى ... منه الذى من أهله لم يكن
ووجه منع الطفل من مشاع ... بأنما مرجع الانتفاع
بالحرث والعنا وأن الطفل لا ... عقد له كذى الجنون جعلا
لكنهم فى ذاك لو يستخدموا ... كان لهم فيه نصيب يرسم
ووجه منع العبد أنه إلى ... سيده يجر ما قد حصلا
فإن يكن من أهل ذا المشاع ... سيده الذى إليه ساعى
يلزم أن يكون مرتين ... قد أخذ السيد من وجهين
وإن يك السيد من سواهم ... فإنه فى ذى الأمور يلزم
بأن يكون فى المشاع دخلا ... من لم يكن من أهله تحصلا
وقيل قسمة المشاع تاتى ... بينهم على ذوى الزوجات
وكل من لم يك ذا فتاة ... فما له فى ذاك سهم آتى
ومن ثلاث عنده أو أربع ... فأخذه بعدهن يقع
وقسمه للحرث جائز يرى ... لو زاد أمر القسم فوق أكثرا
ثلاثة الأعوام إن كلهم ... قد حضروا أو غاب بعض منهم
أو كان حاضراً وكان استغنى ... عن حرث أرضه لأجل معنى
بدون قصد منهم أن يمنعوا ... من جائهم من بعد ذاك يهرع
لكنما الأولى مع القطب الأجل ... أن يقسموه كل عام لا أجل

ليجد الغائب مهما قدما ... لسهمه والطفل مهما احتلما
بأن يقاسمن فى عام يجى ... من بعد ذاك العام مهما يخرج
وإن هم لسنة قد قسموا ... فليحرثوا لكل فصل يعلم
والقطب قال عندى الأولى لما ... كان من التعليل قد تقدما
أن يقسموا للعام فصلا فصلا ... إذا أرادوا الحرث هذا أولى
وإن هم توافقوا فى الحرث أن ... يكون بعض فى المصيف يحرثن
وبعضهم يحرث فى فصل الشتا ... فإن ذاك جائز كما أتى
فمن رأى فى الأرض شيئا نبتا ... من سنة ماضية كان أتى
أعاد للحرث بقلب النبت ... يقلعه من حيث كان يأتى
وينظر الغائب من أهليه ... لأجل قسمة تكون فيه
من بعد أن تروى أروضه بما ... يسقى به لقصد حرث علما
فى بلد أربابه يسقونا ... لأرضهم من قبل يحرثونا
سبعة أيام وبعض قالا ... ثلاثة الأيام إن توالى
وبعدها تقسم ما بينهم ... وإن هم قد حضروا كلهم
فليس يحتاجون فيها لأجل ... بل قسمها حين أرادوا للعمل
وإن أرادوا يجعلوا الأياما ... أكثر من سبع فلا ملاما
فإن أتى منهم فتى من بعد ما ... قد حرثوا فلن ينال أسهما
لأنهم قد فعلوا كمثل ... ما كان قد جاز لهم من فعل
وإن يكن يحرث بعضهم فقد ... ثم أتى الغائب من بعد الأمد
قاسم من لم يحرثن منهم ... فيما بقى هناك من حظهم
وإن رآهم قسموا لكن هم ... لم يحرثوا فليرجعوا وليقسموا
وقيل لا يصيب شيئا فيما ... رآه قبل ذلكم مقسوما
لو أنهم للبذر لم يلقوا وما ... لهم عليه من عناء لزما
فيما له قد عملوا بحالة ... كأن ينقوا الأرض من حجارة
أو نجمها أو شجر البرارى ... وكل شىء مثل ذاك جارى

وهكذا أيضا يكون حكم ما ... لم يعرفن رب له تقدما
أو تعرفن أربابه من قبل ... لكنهم حد الإياس حلوا
فإنه لحاضر من فقرا ... ما فيه للغائب من سهم جرى
كذاك لا ينتظرن حتى يصل ... ولا عنا لعا مل فيه عمل
وذاك كاللقطة والأمانة ... إن أيسا من ربها بحالة
مع بعضهم وهكذا أثمان ما ... باع إذا شاريه لما يعلما
وإنما أمر المشاع فى الأثر ... يرجع عندهم إلى أهل النظر
من أهله وهم رجال عقلوا ... وبلغوا ثلاثة قد وصلوا
وبعضهم رخص فى اثنين أن ... قد أذنوا بل واحد إذا أذن
إن كان ذا ممن إليه ينظر ... ممن له فيه نصيب يظهر
ولا يجوز الإذن من بعضهم ... لبعضهم قالوا ولا غيرهم
فى الأخذ للغصون والحجارة ... منه وأخذ خشب ميتة
وبعضهم أجاز ما قد ذكرا ... وذاك فى منفصل منه يرى
أما الذى بالأرض كان متصل ... مما به انتفاعهم لقد حصل
بحاله فإذنهم فى ذاك لا ... يجوز والجواز قول نقلا
لكن جوازه على أن ينزعا ... ذلك من أرض له ويقلعا
وجاز فى الحكم لأرباب النظر ... من أهله ومن يكون معتبر
بيع لما قد كان منه منفصل ... وفصل ما يكون منه متصل
تبيعه بنظر المصلحة ... له وأرباب له فى الجملة
وما له من ثمن فسبله ... سبيل غلة المشاع نجعله
وفى أناس عمروا مشاعا ... غيرهم من بعد حجر شاعا
وقامت الأشجار ثم أذنوا ... جميعهم من بعد حجر كونوا
أو بعضهم للبعض منهم أو لكل ... فى هذه الأشجار أو أكل الغلل
فالإذن منهم لا يجوز بعد ما ... قد كان حجر منهم تقدما
وإن هم لم يمنعوا ويحجروا ... عليهم ذلك حتى عمروا

وبعد ذاك لهم قد أذنوا ... فإن فيه رخصة تعين
لكنهم عليهم أن يشهدوا ... بأنما هذا مشاع يوجد
وقيل مما عمروا ذاك على ... حجر وبعد الإذن منهم حصلا
فجائز ويشهدون أن ما ... قد عمروه لمشاع علما
والإذن فيه جائز لمدة ... أو غير مدة لهم محدودة
فإن لغير مدة فيه أذن ... فليحرثوا ما لم يكن منع زكن
وفى المشاع جائز أن يأذنوا ... كالإذن فى أرض لهم تعين
والخلف هل يصح إذن يصدر ... لمن على المشاع بئرا يحفر
أو يحفرن عينا لكى يخرج ما ... فيأخذن مما ذكرنا اسهما
فقيل غير جائز إذنهم ... وبعضهم جوز إذنا منهم
أما انتفاع لزمان يعلم ... فإن ذاك جائز عليهم
إن كان باتفاق ذى الصلاح ... منهم فما فى ذاك من جناح
ومن يقل بأول فيجعل ... للحافر العناء عما يعمل
وقيل لا عنا له إذا علم ... بأنما ذاك مشاع ما قسم
وإن تأبى واحد أن يقسما ... ويأخذن سهمه متمما
أو قد أبى أن يأذنن لهم ... فى الحرث إن كانوا أرادوه هم
فليحرثوا ويتركوا لسهمه ... ليس بمحروث بعيد قسمه
وقيل حرث كلها لهم يحل ... فهو كمثل غائب منهم جعل
أو مثل لمن لسهمه قد يترك ... فما له بعد نصيب يدرك
وغلة المشاع يأكلنا ... ذو الفقر منهم حين تحصلنا
البلغ الموحدون ذا العلى ... أحرارهم ذكر أنهم والعقلا
وقال بعض يأكلنها الفقرا ... وذاك بالإطلاق عنهم نرى
منهم ومن غيرهم وقيل بل ... تقسم مثل الحرث هذه الغلل
فى الأغنياء وأهيل الفقر ... ممن له حكم المشاع يجرى
والأول المختار حيث ضعفا ... أهل المشاع صار دون ما خفا

فيهم مع الفقر الذى عليهم ... ثبوت سهم فى المشاع لهم
وما بنوا أو حفروا أو غسلوا ... فيه فكالأصل مشاعا يجعل
ولو توافقوا بأن من حفر ... أو يغرسن أو يبنين فيما ذكر
فهو له وقسموا ذاك على ... ما اتفقوا عليه كانوا أولا
وقال بعض لهم ما غرسوا ... أو حفروا وما بنوا وأسسوا
لكنما البقعة تبقى لهم ... من هذه الأرض مشاعا يعلم
قال فتى محمد بن بكر ... ورخص البعض بهذا الأمر
أن يعمروا مشاعهم بالشجر ... أو يعمره ببناء الجدر
إذا هم على الرءوس اقتسموا ... ولم يكن قد غاب شخص منهم
فجائز فيه لهم ما حلا ... من بيعه إذا أرادوا أصلا
ومن هبات وصداق الغادة ... كذاك حكم الرهن والإجارة
وغير ما قلناه من معانى ... خروج ملك فى جميع الشان
وإن بنوا قصرا به أو مسجدا ... فإن ذاك جائز إذا بدا
إذا عليه اتفقوا كلهم ... وقد بنوه باتفاق منهم
وكان ما بنوا له من قصر ... أو مسجد أيضا مشاعا يجرى
قال ابن يوسف الإمام الأمجد ... وإن معنى أن يكون المسجد
من المشاع إن أهليه هم ... من يأذنون فيه لا غيرهم
لمن يؤذنن ومن يصلى ... جماعة بفرضه والنفل
وليس فى حكم المشاع قالوا ... سلسلة والباب والأقفال
ونحو ذا ويرثن فيه ... مشاحح لم يك من أهليه
وذاك كالأنثى وتقبحنا ... سيرة من فيه يشاححنا
وينبغى له بأن يجتنبا ... عن هذه السيرة لا يطالبا
وليتملك وليبع ما أدخلا ... من خارج فيه غدا منتقلا
والأصل أى نفس المشاع متصف ... باق على الحال الذى له سلف
وفى بلاد خربت طويلا ... ودرست وعطلت تعطيلا

حتى غدت حالتها لا يقف ... شخص على أمواله ويعرف
فهذه البلاد للقبائل ... تصير فى حكم المشاع الحاصل
فليشترك فى خارج المحصول ... من أرضها وسائر الأصول
مثل البنا والشجر النخيل ... ذكر أنهم أعنى ذوى العقول
بقدر ما لهم من الشركات ... فى نفس أرض ومشاع آتى
فإن هم لم يوجدوا فى الحال ... فذاك للنساء والأطفال
فإن هم جميعهم قد عدموا ... بإذن فى ذاك الإمام الأعظم
كذلك السلطان والقاضى الأبر ... وهكذا الوالى لمن كان عمر
من فقرا وأغنياء فيها ... وقيل بل لفقرا أهليها
بالحفر للعيون والآبار ... وحرثها والغرس للأشجار
والنخل والدور بذلك يبنى ... ويجعلن منزلا للسكن
لكنما ذلك ليس يأتى ... على طريق الإحيا للموات
فبيع نفس ذلك المشاع ... ليس له بدون ما نزاع
بل إن للمحدث فى ذلك ما ... أحدثه من مثل غرس علما
ومن بنا وكل ما يسببه ... يبيعه يصدقه ويهبه
يبيع نفع ذلكم ويشرين ... ليس تملكا ويأكل الثمن
وأصله لأهله كما جرى ... لا تدخلنه البيوع والشرا
وللذى كان إليه قد دخل ... تملك النفع الذى منه حصل
قائم عين وله يبيع ما ... أحدث من عين به متمما
لأنه مالكها كمثلما ... يبيع نفعاً حاضرا قد علما
قال الإمام القطب إن أوسعا ... ما قد وجدت فى المشاع وقعا
يباع ما أحدث فيه من بنا ... كذاك من غرس به قد كونا
بلا تملك على البقاع ... وأن يباع البعض من مشاع
ليصلح الباقى ويبنى فيه ... وتغرس الغروس فى أرضيه
ومنه يستوفى الذى فيه صرف ... ثم مشاعا بعد يبقى متصف

وإن يبـــاع نفس رمـــه إذا ... ما كان مدروكاً يبـــاع قبـل ذا
وإن يـكن ذاك المشـاع لا يصل ... إليـه أهـله لمـانع حصـــل
فليحـــرثنه من غـــدا بقـربه ... من الـورى لو دون إذن ربـــه
كيف أرادوا إلا يحـــاذرونا ... إلا شرورا بينهـــم يأتـونا
أو شر أربـاب المشـــاع إن هم ... قـد أنكـروا عليهـم فعلهـم
وذلك المشـــاع بـاق أبـــدا ... لأهـله لا يملكن طـول المـدى
وإن يـكن أهـل العمـوم منعوا ... أو الخصـوص من أتـاه يـزرع
لا يحرثنه وســـواء وصـــلوا ... لحـرثه أم أنهـــم لم يصـلوا
بالبعـد عن ذاك المشـــاع منهم ... أو أنـه لأجـل خـوف يعـلم
وجـاز فى مـاء المشـــاع يؤذن ... لأرضـــه وغـــيرها إذ يمـكن
وإن تشـــاححوا عليـه قسموا ... كقسـمة الأرض لـه بينهـــم
أولا فإنهـم بـه ينتفعـــــوا ... كمـا عليه اتفقـــوا وأجمعـوا
وقد يكون الما مشـــــاعا لهم ... من دون أرضـــه كمـا قد يعلم
وقد تـكون الأرض دون الما وقد ... يكون كـله مشـــاعا للأبـــد
وإن يكن مـاء المشـاع أدركـا ... تسـقى به أروضـــه مع ذلـكا
وهـكذا أشـجاره ما قد سـبق ... منهـا وما من بعـد ذاك قد لحق
فإنـه يبقى عـلى حالتـــــه ... إلا إذا توافقـــوا فى وقتـــه
أن يرفعـــوه حيث شـاءوا فهم ... إذا أرادوا رفعـــه فلهـــم
وجـاء قـول فى جواهـر الأثـر ... يرفعـه القطب إمامنـــا الأبـر
وقيـل فى الرموم إن مـاء تـكن ... أو أنهـــا أرض تـكون تقسمن
عـلى الذكـور والإناث منهـــم ... وتجعـــلن بعـد أصـولا لهم
يجـرى بهـــا تـوارث بينهـم ... والبيـــع والشرا كملك لهـــم
وجـاء عن أبـى الحـوارى الأبر ... يرفعـه إلى الرســولَ من مضَر
الـرم لا يبـاع لا ويشـــترى ... فمن يكن قد باعـه أو اشـــترى
فقـد أتـى فى ذاك ما ليس يحل ... ويحرمن على الجميـع ما فعـــل

إلا إذا ما بيع بعض منه فى ... مصالح البعض بيع منصف
وجاء فى التاج وفى المنهاج عن ... خميس والحبر الثمينى الفطن
بأنما الرموم قسم قد حصل ... بيانه فى الجاهلية الأول
أثبتها الإسلام بعد ذا فلا ... يجوز أن ينقض أو تبدلا
فلا يحل رد فارس على ... أربابها لقائم على الملا
من بعد ما أثبتها الزاكى عمر ... صافية للمسلمين واستقر
ولا يصح نقض ما الإسلام قد ... أثبته فهو على ما قد عهد
وكل ما من الصوافى أدركا ... يباع ثم يشترى هنا لكا
كذاك مال الفقراء والسبل ... فهو كما أدرك ليس ينتقل
وما من الرم مباحا يدرك ... وغيره فهو مباحا يترك
وكل رم فعلى ما وجدا ... عليه قبلا وعلى ما عهدا
ولا يصح فى الرموم معهم ... يقاس بعضها ببعض يعلم
لكل رم ما له من عاده ... من بيع أو طناء أو قعاده
أو منحة كانت أو استعمال ... أو عمل فهو على ذا الحال
وإن يكن أدرك هذا الرم ... بأنه يجرى عليه القسم
فإنه لا يحرثن أبدا ... إلا بقسم قبل ذاك وجدا
أولا فيحرثونه إن شاءوا ... بدون قسمة هنا تجاء
وقيل لا يحرث رم إلا ... برأى جبهة تكون قبلا
من أهله ولو يكون منهم ... من يحرثنه فيأذن يعلم
والجبهة الذى له قد ذكروا ... فإنه الذى إليه ينظر
لو واحداً وقال بعض العلما ... اثنان ليس يكتفى دونهما
وليس للجباه أن يحولوا ... أصلا ببيع وله ينقلوا
قد قيل إلا أن يكون وجدا ... يباع هذا الرم فيما عهدا
وأدركوه عند من تقدما ... كذاك فالجواز فيه رسما
ومن برى من أهل هذا الرم ... من الذى قد نابه من سهم

فإنه جاز له أن يشهدا ... فيه إذا فيه نزاع قد بدا
وكان قد أجاز بعض العلما ... شهادة من شاهد تقدما
لو كان من أهل المشاع ما شهد ... لو ما برى من سهمه الذى يحد
وبعضهم يمنعها ومن يغب ... ثم أتى له بأولاد نجب
وكان يدعيهم فالنسب ... يثبت منه وعليه يجب
وما لهم فى الرم شى وجدا ... إلا إذا العدلان فيه شهدا
وكل من عليه حق يلزم ... للرم يعطيه الجباه منهم
إن أمنا أو الأمين منهم ... وإن يكن لم يجدن لهم
فليعط كلا سهمه أو يجعل ... ذلك فيما للصلاح يشمل
وتلكم الجبهة ليست تهدم ... حقا على شخص برم يلزم
وقال بعضهم لها أن تسمحا ... كمثل ما كان لها أن تمنحا
من أرض ذلك المشاع لأحد ... بدون أجرة لذاك تنتقد
إن أدركت فى ذى الأمور عاده ... فليأخذوا بالخطة المعتاده
وقال بعض العلما لها تدع ... لزارع المشاع ما كان زرع
وذلكم من قبل ما إن يدركا ... لأبعد أن يكون ذاك مدركا
والأكثرون أنها ليست تصح ... فى ماء رم منحة لمن منح
إلا ببئر فتجوز المنح ... فيها لمن يزجرها وينزح
وجاز أن تزاد يوم ترفع ... لصالح العين وبعض يمنع
وجازت الدعوة فى الرموم ... لخاصة منهم وللعموم
ولخلائف لهم ووكلا ... ولإمام ولقاض فى الملا
وكل قائم بأمر قد يعم ... فى جلب نفع للمشاع قد علم
أو دفع ضر وخصومة ورد ... جوابها ورد أيمان تحد
وهكذا من ادعى المشاع له ... أو أنه كان لمن قد كفله
أو لقبيلة له قد ادعى ... هذا المشاع فادعاه سمعا
والقول قول من يقول قد بقا ... هذا المشاع مثلما قد سبقا

فالمدعى فى ذلك الزوالا ... عليه أن يبين المقالا
والقول أيضا قول من قد قالا ... بأن ذا غير مشاع حالا
وإن أتى قوم ويدعونا ... بأنه لهم وآخرونا
قالوا بأنه مشاع وقعا ... فالقول قول من لنفسه ادعى
لكن عليهم تلزم اليمين ... بأنه مال لهم يكون
وإن جميعا بينوا فالبينه ... لمن غدا لنفسه مبينه

ويؤخذن أهل البلاد اجمع ... أن يصلحوا أنهارهم ويرفعوا
وذاك أن فيها فساد وقعا ... وضر بالماء أو المجرى معا
أما الذى يحتاج للقرح فلا ... يكون لازما على من نكلا
إلا إذا ما اتفقوا كلهم ... وقد رأوا فيه صلاحا لهم
والحفر لازم على الجميع ... من غائب وحاضر سميع
ومن يتيم وسوى من ذكرا ... كل بقدر سهمه فليحفرا
ويجبرون كلهم لا تترك ... بلادهم لأجل ذاك تهلك
وهو سواء كان ذلك الفلج ... أصلا لهم أو كان أسهماً خرج
إلا إذا فى الحفر كانت تذهب ... أموال أيتام ومن تعيبوا
وجاء عن بعض أولى الألباب ... ليس على الأيتام والغياب
قطع الصفا وإنما عليهم ... أن يحفروا الطين وما ينهدم
فمن أراد أن يزيد فيه ... قرائحا أو أنه يبنيه
بالجص أو بآجر وما سلف ... فليس من جبر على من قد أنف
ومن سزد فى قبيح ويخرج ... قرائحا فزاد منها الفلج
قيل لأهله إذا ما شئتم ... فسلموا من ذاك ما نابكم
ثم يكون لكم كل الفلج ... وكل ما قد زاد فيه وخرج
أولا فيعطى قارح ما زادا ... بنظر من العدول عادا
قال خميس وبذاك قد قضى ... محمد نجل على المرتضى
قبلا لأبناء الحوارى على ... بنى عبيد الله ممن قد خلا
ومثل ذاك يوجدن عن أبى ... على العلامة المهذب
وجبهة فى فلج إذا هم ... على الصلاح اتفقوا كلهم
واستأجروا لنهرهم من يحفر ... فذاك ثابت كما يسطر
على جميع من له فى ذاك حق ... من بالغ ومن يتيم مستحق

فكل من من أهـــل ذلك الفلـج ... قد غـاب من بـلاده وقد خـرج
فذلك القضـا عليـــــه لازم ... وليجعـلن لـه الوكيـــل الحاكم
إن لم يـكن له وكيـــل ولبيـع ... من مـنه بأمـر حاكـم صـدع
فمن يكـن فى مصره وما خـــرج ... فتوضـــحن عليـه ها هنا الحجج
لا ينفـذن عليـه حـكم أصـلا ... مـادام فى المصر وما تولـــى
وإن يكن لم يعـرفن أين خـرج ... أو كان حيث لا تنـــاله الحجج
لو كان فى المصر فإن حـــكمه ... كحـكم من غـاب ولن نعـــلمه
فيحـــكمن عليـه حـــكم غائب ... عـن مصرنا ومتـــول ذاهب
أما الجبـابر العتـــاة من هـم ... لا يقـدرن بحجـــة عليهـم
فإنهم ينفـــذ فيهم ما لـــزم ... عليهم بمقتضى شرع الحـــكم
لو أنهم قـد وجـدوا فى المصر ... إذا هم لـم يذعنـوا للأمـــر
ويلزمنهم من بنـــا الجـامع ما ... كان من النهـــر عليهم لزمـــا
وفـلج قـد كان مغصـوباً فـلا ... يحفـر بأمـر جـائز من المـلا
قلت ومهمـا كان أمـر الحفـــر ... فيـه صـــلاح عائد للنهـــر
فليس من بأس بحفـره عـــلى ... نيـة أنـه صـــلاحا فعـــلا
ومن له فى قلج نصـــــيب ... فعاقـه الفســاد والتخريب
فألزم الذين شـــــاركوه ... فى حفـــره بأن يقاومـــوه
فحفـروا بالقهـــر حتى انتفعوا ... به فـلا شىء عليـــه يقـــع
إن كان كل واحـــد قـد ألزمه ... عـلى سبيل العـدل ما قد لزمه
وإن يكن قاطـع أهـــل النهـر ... بأجـرة لرجـــل فى حفـــر
فحفـر البعض وبعـد انهـــدما ... من نحـو ريح جـاء أو سيل طما
فإنه يلـزم أهـــل الفـــلج ... أن يحفروا ما كان من هـدم يجى
ويلزم الحافـر بعـــد ما جرى ... يتم ما كان بقى لـم يحفـــرا
وإن يكن قاطـع أهـل الحفـر ... أربابه بنصـــف أصـل النهـر
فإن هـــذا غـير ثابت عـــلى ... مثـل يتيم غائب ترحـــــلا

وقد روى محمد بن جعفر ... عن ابن محرز الفقيه الأكبر
قال إذا قاضى جباه النهر ... عليه من يعمره بالحفر
وحددوا فى كثرة الماء وفى ... قلته حدا لهم لا يختفى
بشرط أن من تولى الحفرا ... يأكل دخله سنينا عشرا
وكتبوا فى ذاك ما بينهم ... كتابة على اتفاق منهم
وحينما قد ساح ماؤه طلب ... بعض أهالى النهر نقض ما كتب
حجتهم بأننا لم نحضر ... يوم المقاضاة بذاك المحضر
والفلج المذكور رم فالقضا ... جاز على جميعهم كما مضى
من كان حاضرا ومن لم يحضر ... كذا على يتيمهم والمنكر
إلا إذا ما المنكرون أنكروا ... من قبل حفره على من حفروا
أما إذا ما سكتوا حتى حفر ... فنكرهم من بعده لا يعتبر
وفلج فى قرية وقد ذهب ... أصلا ولا يدرك حتما بطلب
فإنه ليس عليهم يلزم ... أن يقرحوا نهرا جديدا لهم
وقال بعض العلما عليهم ... أن يقرحوا وذاك شىء يلزم
وهم على ذلك يجبرون لا ... تعطل القرية أو تهملا
وأنه إن لم يكن للفلج ... من موضع يجرى به فليخرج
فى أرضين الناس لو هم مارضوا ... بقيمة العدول هذا يفرض
كانت لبالغين تلك الأرض أو ... كانت لغياب وأيتام رأوا
بذاك قد أفتى أبو عثمانا ... عهد الإمام المرتضى غسانا
فى فلج الأخطم من أرض منح ... إذ خرب السيل له وقد جرح
وأهل قرية إذا ما طلبوا ... حفرا لنهر لهم إذ يذهب
وقال بعضهم تزيد فيه ... خبورة تطنى لما يأتيه
أى أنها تطنى لإصلاح الفلج ... حالا وما يحتاجه إذا خرج
وقال بعض منهم نسلم ... ما نابنا فى الحفر مما يغرم
بدون ما زيادة تكون ... فى الدور عن معتاده تبين

فمـــا رأى موسى بأن يلزمـوا ... زيادة فى دور نهـــــر لهـم
إذا هم بغـرم ما قـــد لزمـا ... عليهـم قـد أذعنـــوا متممـا
ومن يعب منهم فتنصـب الحجج ... عليـه إن نالتـه حيثمـا خـرج
إن لـم يؤد ما عليـــه لزمـا ... فماؤه بطنى لحفـــر علمـــا
وقـال بعض فى الجبـاه إن هـم ... توافقـــوا بأن يزيـدوا لهـم
خبـورة فى دوران النهـــــر ... لأجـــل ما يحتاجه من حفـــر
كان لهم ذاك فمن يســـــلم ... م كان فى الحفـر عليـه يلـزم
كان له نصـــيبه من الفـــلج ... عـلى حسـاب ما لهم فيه خرج
إن كان سـدساً فـله سدس أتم ... وإن يكـن عشراً له عشر حتـم
وإن يقـع ما بين أهـــل النهـر ... تخـالف فى قـائم بالأمـــر
فحـاكم المصر لـه يقـــدم ... ذا ثقـــة لو أجنبيـــا منهـم
ولو بأجـر وتكـون الأجـــر ... عـلى أهيـــله كمـا تقـــدر
وإن يكن أرباب نهـــر قـدموا ... شـخصا وأعطـوه ميـاها لهـم
فمن أراد يســـــقين أتـاه ... ليعطينـه بقـــدر مـــاه
فـذاك جائز لمـن أعطـــاه ... منهـم بقـــدر مائه نـراه
لو أنه لـم يعلمـن مـــاءه ... بعينـــه ذاك الذى قـــد جاءه
وإن يكن أعطـاه زائـدا فـلا ... يكـون ما أعطـى لـه محـــللا
إلا إذا ما جعـــلوا لمـن هـم ... قـد عينـوه ولـه قـد قـدموا
إن يفعلن فى مائهم ما قـد أحب ... من مثـل إعطـاء وأخـذ إن رغب
فـإن ذاك جـــائز ولا ضرر ... فى الأخـذ منـه بعـد ما كان ذكر
وإن يكن فى المـاء يتيم وجـــدا ... أو غائب عن البـــلاد ابتعـــدا
جـاز لأهـل النهـر يأخـذون ما ... من يدمن فى النهـر قـد تقـدما
إن كان هـذا ورعـا بصـــيرا ... بدينـه وثقـــــة حـــذورا
بيأخـذ من يديه من قـد أخـذا ... مقـدار حق لا يزيـد فـوق ذا
وإن يكن ذلكـم المقـــــدم ... فى المـاء غـير ثقـــة لديهـم

وكان قد أعطاه من جملة ما ... فى يده مختلطا منبهما
فإن فى ذلك خلفا نقلا ... فقال بعض إن ما قد حللا
إن يك بالحرام يوما اختلط ... ولم يكن يعرف حيثما سقط
واحتمل الوجهان فيه فهنا ... يلحقه الإشكال للذى عنا
فغير جائز هنا الإقدام ... عليه إذ خالطه الحرام
وبعضهم أجاز إن تناولا ... له إلى أن تعلمنه حظلا
بدون ما شك وبعض جزما ... بأنما ذلك شىء حرما
أو تعلمن أنه محلل ... بدون ما شك لديك يحصل
وإن أتى شخص ولم يكن له ... فى النهر شىء قبل ذاك ناله
لقابض النهر وقد أعطى له ... ليسقين زرعه ونخله
من جملة الماء الذى فى يده ... فلا يجوز أخذه من عنده
أو يعلمن أن أهل الماء ... له أباحوا حالة الإعطاء
يعطى لمن أراده ويهب ... من مائهم لمن أتاه يطلب
وحاضرين عاقلين كانوا ... جميعهم ما فيهم صبيان
وجاء فى الآثار أن من لقط ... لفلج فى باطن الأرض سقط
ولم يصح عنه أنه جرى ... فى زمن الإسلام أو قد عمرا
ولا له أثارة وتعرف ... فهو لمن رآه ليس يصرف
كذلك الأرض التى قد تجرى ... لنحوها مياه هذا النهر
إن لم تكن عمارة عليها ... من قبل ذا فهى لمن يحييها
وفلج كان عليه عاضد ... تصريحه فيه خلاف وارد
كذلك التعميق والتحويل ... بلا رضا من لهم النخيل
ومورد قد كان فى البريه ... أتاه إنسان من الرعيه
وشاء أن يقرحه ويجعله ... نهرا له فذلكم يجوز له
إن لم يكن ملكا لغيره ولم ... يصح إن ذاك وقف من قدم
موقف لورد من كان يمر ... وكان ذاك فى موات استقر

ولم يصح أنه ملك أحد ... وليس فيه من عمار قد وجد
فليس من بأس على من يجرى ... ماء له من بئره أو نهر
ويحيين به لأرض ميتة ... لأنه قد جاء فى الرواية
الأرض لله فمن قد عمرا ... منها مواتاً فله ما أثرا
ومن له بئر على منجور ... يزجرها من سالف العصور
وقد أراد بعد ذا أن يزجرا ... لها بمنجورين أو باكثرا
وقرب هذى البئر بئر فى أقل ... من أربعين من ذراع قد حصل
فأظهر النكير ربها على ... من شاء أن يزيد غير ما خلا
لا يسمعن إلا إذا كان ظهر ... من فعل ذا عليه شىء من ضرر
فإن يبن ضر فلا ضر ولا ... ضرار فى الإسلام عن خير الملا
قال خميس إن تكن فى أكثرا ... من أربعين من ذراع قدرا
فجائز يزيد ما لم يظهر ... على التى بالقرب بعض ضرر
وإن تكن فى دون هذا الحد ... فالترك للأحداث أولى عندى
فإن تكن لم تنقص البئر التى ... كان عليها حدث الزيادة
ودون أربعين كانت فأحب ... خميس رفع حدث لذا السبب
والماء فى الوادى إذا كان جرى ... متصلا فى جريه وظهرا
والوادى فى أسفله كان فلج ... أو زائد من ذلك الماء خرج
فلا يجوز لامرىء أن يعقدا ... من ماء ذاك الواد نهرا أبدا
من جانب الأعلى ولو قد بعدت ... مسافة الذرع التى قد حددت
وجائز من أسفل من حيث لا ... ضر على الغير بما قد فعلا
وإن أراد يحدثن لنهر ... يقرب من ذا الواد أو لبئر
فليفسحن عن ذلك الوادى قدر ... خمس مئين أذرعا خوف الضرر
وفى أناس أحدثوا لنهر ... وكان ذاك قرب نهر يجرى
أى دون ذرعه الذى قد قدرا ... فى الشرع أحدثوا له حتى جرى
وبان فى النهر القديم ضرر ... منه بحيث إنه لا ينكر

ثم اشترى من الأخير مشترى ... أو قد جنى من ذاك بعض الثمر
فإن يكن أهل القديم أمسكوا ... لم ينكروا ضرا عليهم يسلك
وكان فيهم على الإنكار ... مقدرة والدفع للضرار
فما لهم من حجة على أحد ... والمشترى شراؤه قد انعقد
فلينتفع بما اشترى وليأكل ... غلاله وهو من المحلل
وإن يكن أهل القديم فيهم ... غياب أو كان يتامى منهم
فالمسلمون الناظرون فى الفلج ... فإن هم رأوه باطلا خرج
وحكموا بالرد والخراب ... له وبالتعطيل والذهاب
فإنه يلزم من قد انتفع ... منه الخلاص مثلما كان يقع
وفلج له خبورة وقد ... تقعد فى صلاحه وقفا وجد
لكنها مع رجل غير ثقة ... على الذى أمسكه وأنفقه
ففى ثبوت العقد منه اختلفا ... إجازه بعض وبعضهم نفى
وإن من لقعده قد حلله ... أجاز إن تسلم الأثمان له
ومن يراه غير ثابت يرى ... تسليمه إليه مما حجرا
ومن أراد يحدثن لنهر ... وكان ذاك قرب ملك الغير
بحيث لا بئر ورأس فلج ... فما عليه قط من فسخ يجى
إلا بقدر ما يرى العدول ... أن لا ضرارها هنا يؤول
فإن يكن يفسخ عن ملك الورى ... بأربعين من ذراع قدرا
فذاك أقصى الاحتياط لهم ... وقيل عشرون ذراعا يحرم
وقال بعض العلماء عشره ... من أذرع وخمسة مقدره
وجاء عن أصحابنا المغاربه ... ستة أذرع هناك الواجبه
وفى خراب بين نهر يقع ... وبين أرض الأناس تزرع
ويدعيه أهل ذاك المزرع ... وأهل ذاك النهر فيه يدعى
فإن ذلك الخراب حكما ... بأنه نصفان ما بينهما
وقال بعض إنه موقوف ... وحدث الكل به مصروف

وفلجان كان ما بينهما ... مقدار ألف من ذراع علما
ولم يكن كلاهما فى وادى ... والنفع للجميع منه بادى
وبعضهم لنهره قد خدما ... غزاد فى النهر كثيرا وطما
ونقص الثانى لذاك أو يبس ... فإن هذا الأمر غيب ملتبس
يعلمه الله وليس يحكم ... على الذين نهرهم قد خدموا
إن الذى قد زاد يتركونا ... فما الذى بذاك يصنعونا
فعلما نقصانه لأمر ... غير الذى قد كان من ذا الحفر
فإنما العلم بهذا الحال ... يكون عند الله ذى الجلال
قالوا فإن فلج الفيقين ... من منح قد زاد باليقين
وفلج ابن عمر قد نقصا ... لأجل ذا أو أنه تقلصا
قالوا ولم نعلم بأن أحدا ... قد قال فى ذلك شيئا أبدا
ومن يكن من فلج مقتعدا ... وقد سقى بمائه بعض المدا
وبعد ذاك ليس الماء ففى ... ذاك اختلاف علماء السلف
فقال بعض العلماء ثبتا ... بذا على مقتعد ما قد أتى
وبعضهم يقول بل يحاسب ... لقاعد وهو المقال الصائب
فإن هذا الأمر جاء من قبل ... خالقنا لا تنفعن فيه الحيل
وإن أتى السيل لنحو النهر ... بالكبس حتى صار ليس يجرى
فها هنا الخيار للذى اقتعد ... إن شاء أن ينقض قعدا ويرد
كان له وإن يشا أن يخدما ... ما كبس السيل عليه إذ طما
فإنه يخدمه على قدر ... نصيبه من مائه الذى استقر
أما إذا شحب أتى فى الفلج ... فهو على مقتعد فليخرج
وما له الجبار كان غصبا ... فهو على القاعد منه ذهبا
إن كان غاصبا لذلك الفلج ... وما على مقتعد شىء خرج
وجاز بيع الماء لو كان الفلج ... فى الحال يابساً فما فيه حرج
وإن هم لم يقدروا أن يمنعوا ... لمن يريد هدمه ويدفعوا

إلا بأن يبنوا على أعلاه ... برجا لدفع ظالم أتاه
فالعلماء منعوا البناء ... من ماله وفيه قول جاء
ثم حريم مورد الصحراء ... مثل حريم البئر فى الإفتاء
وفلج ما بين قوم وطلب ... بعضهم خدمته وقد أحب
وقد أبى الباقون أن يقاوموا ... فى خدمة له وأن يغارموا
لكنهم قد أذنوا بالخدمة ... بأن يكون حاصل الزيادة
له فقام مسرعاً فى الخدمة ... والماء قد زاد لهذى النضفة
وبعد ما قد حازه وقبضا ... له سنينا باتفاق ورضى
عادوا إليه طلبوا حقهم ... فلهم إن أجرة قد سلموا
وقيل فى السلطان مهما غصبا ... من فلج خبورة وذهبا
يسقى بها ذرعا له أو حولا ... ذاك ليجيثه بحيث نزلا
فإنما السلطان كالسيل خرج ... وذلكم يكون كسرا فى الفلج
وقال بعضهم يكون ذا على ... من وقع الغصب عليه أولا
ومن أراد يطرحن من نهر ... أعلى لنهر تحته قد يجرى
فإن يك الماء الذى فى الأسفل ... نه فإنه من المحلل
إلا إذا ما كان فى ذاك ضرر ... على السواقى حين فيها ينحدر
وآخذ من عند ناس فلجا ... يحفره بأمرهم ويخرجا
بنصف ما يزيد من ماء وما ... يسقى عليه وهو رم علما
أو أنه أصل وفى أهليه ... ذو اليتم والغائب كالسفيه
فذاك مجهول ولا يجوز له ... إلا عناؤه الذى قد بذله
إلا إذا أهلوه كانوا بلغوا ... جميعهم وقد رضوا وسوغوا
وحافر نهر الأقوام على ... إن له الماء الذى قد حصلا
عشر سنين فبدا يعمل ما ... كان عليه شرطهم قد أبرما
ثم أصاب الفلج التهدم ... فقال من يحفر بعد لهم
إن أخرجوا ما كان من هدم سقط ... حتى أتم عملى كما شرط

فقال بعضهم عليهم له ... أن يخرجوا عنه الذى أشغله
وهو سواء كان هذا الفلج ... مقترحا أتاه هذا يخرج
أو كان ذاك النهر ميتاً من زمن ... أصابه تخرب حتى اندفن
فليخرجوا عن حافر ما انهدما ... حتى يقضى شرطه متمما
وفى أناس من وراء البحر ... كان لهم ماء بنهر يجرى
فعاب نهرهم وفيه قد غدا ... تخرب إضاعه وأفسدا
فاستأجر الحاضر من أهليه ... من قام بالحفر لهم عليه
وطلبوا أن يأخذوا من مال ... من كان قد غاب من الأهالى
بقدر ما كان لهم فى النهر ... من حصة لأجل هذا الحفر
فإن يكن للغائبين وكلا ... فليدفعوا الذى عليهم جعلا
وإن يكن ليس لهم فليجعلا ... وإلى البلاد عنهم للوكلا
وليدفعوا من غلل الأموال ... بقدر ما ينوبهم فى الحال
وأن يقصر حاصل الغلال ... باعوا من الأصل برأى الوالى
إلا إذا ما كان هذا العطب ... يجتاح أموالهم ويذهب
فلا يصح أن يباع الأصل فى ... خدمة نهر قد عنى بالتلف
وليس يدرى أنه يرجع أم ... لا يرجعن فأمره قد انبهم
ورجل يقعد ربع ماء ... من مائه لكل عام جائى
ويزرعن عليه من يقتعد ... زرعا لكل سنة يجدد
وتحدثن فى الفلج الزياده ... أو يحدث النقصان فوق العاده
من قبل أن يزرع أو من بعد ما ... كان رمى لبذره متمما
فإن ذا مما تجوز فيه ... جهالة لكل من يأتيه
فالزيد فى ذاك لمن قد اقتعد ... كذلك النقص عليه إن وجد
إلا إذا ما يحدثن فى النهر ... هدم ويحتاج لمثل حفر
فإن تخالفا على ما ذكرا ... ينتقض العقد الذى تقررا
وليكن الخيار للذى اقتعد ... إن شاء أن يصلح ما كان فسد

وإن يشا بأن يرد الما على ... صاحبه ويدفعن لما خلا
أى ما سقى من الزمان يدفع ... عنه بقدر ما عليه يقع
وإن هما فى الطين قد تخالفا ... فالطين فى مقال من قد سلفا
شىء قديم أو يبين لهم ... بأن ذاك حادث عليهم
وإن تشارطا على الحفر لدى ... قاعدة فالشرط ثابت غدا
لأنه شىء يجوز الجهل به ... فالعقد غير باطل بسببه
والبئر إذ تكون بين اثنين ... ويزجرن واحد من ذين
والثان لم يزجر وتنزحنا ... بئرهم والماء يذهبنا
فيطلب الزارع من صاحبه ... يقوم فى الحفير من جانبه
فلازم عليه أن يقاومه ... فى حفر بئره وإن يغارمه
لكن إذا ما غرغ الطين فلا ... يلزمه قطع الصفا إن نكلا
ومن له ماء بيوم قد عرف ... وقد نسى الوقت الذى فيه وقف
فضاع ذاك الماء عند الشركا ... فهل عليهم يغرمون ذلكا
فإن سقوا برأيهم فليغرموا ... وإن هم لما انقضى ماؤهم
ردوه فى ساقية وذهبوا ... فما له غرم عليهم يجب
ومن يكن أوصى بشىء يصرف ... فى فقراء فلج قد يعرف
فى فقرا أربابه يجعل لا ... فى فقرا من كان فيه نزلا
وقد عنت فى فقراء الغنتق ... من ثروة وصية من ستقى
فانفذت فى فقرا أربابه ... لا فقراء ساكن أتى به
ومن يكن فى بيته نهر يمر ... وكان ذا مسقفا فيما غبر
وشاء أن يفتح منه موضعا ... للطهر واستعماله منتفعا
أو أنه قد كان مفتوحا وقد ... أراد أن يسقفنه ويسد
وقد أبى ذلك أرباب الفلج ... فإن فى ذاك اختلافا قد خرج
وفى وكيل فلج قد ادعى ... أو أحد من الجباه رفعا
على امرىء بأنه قد قرحا ... بئرا بقرب فلج موضحا

والمدعى عليه صار منكرا ... وليس فى ذاك بيان ظهرا
فإن يكن فى ذاك من لا يملك ... لأمره تخلفا لا يدرك
فى أكثر القول الذى قد نقلا ... وذلكم مخافة أن يبطلا
حق الذى لا يملكن لأمره ... بحلف أبداه عند نكره
وأهل نهر قد تجمعوا على ... تصريجه ولم يكن فيما خلا
مصرحا والبعض منهم قد أبى ... وعن غرامة لديهم نكبا
فإنه إن لم يقم فى نظر ... أهل الصلاح والهدى والبصر
إلا بتصريج فمن قد ينفر ... عن ذلك التصريج فهو يجبر
كيلا يضيع مالهم بعدم ... تصريحهم فمن أبى فليلزم
وأهل نهرين إذا ما اختصموا ... وطلبوا الأحكام ما بينهم
فالحكم ما بين الجباه منهم ... يكفى عن الباقين من غيرهم
ومن له بئر بقرب فلج ... وكان فى قياسه تلك تجى
وشاء أن يزجرها واحتجا ... عليه أهل فلج ولجا
بأنها لم تزجرن قبل وقد ... قال بان الزجر فيها قد عهد
أو شاء أن يزجرها على بقر ... واحتج أهل الفلج الذى ذكر
بأنها منزفة كانت على ... ظهر بنى آدم فيما قد خلا
فإن يكن ليس بيان قد خرج ... بأنها محدثه على الفلج
فإن رب البئر ليس يمنع ... من زجرها كما له قد يقع
كان على كالتور أمر الزجر ... أو شاء أن يجعله بظهر
قال ومن جواب أحمد فتى ... مداد فيما عنه جاء مثبتا
بأنما البئر إذا ما وجدت ... ما دون فسخ فوق نهر قد بدت
مضرة به ولما يعلموا ... محدثة أم أنها لا قدم
فإنها لا تصرفن ولا حرج ... فى زجرها ولو أضرت بالفلج
قال وقد أخطأ بعض العلما ... فى مثل ذا قلت وسوف تعلما
فى نظمنا ما قيل فى الركايا ... وما به أزهر فى القضايا

أجاب والحبر ابن محبوب الولى ... وما به يقول موسى بن على
وفلج بقرب أرض حصلا ... لحاضر أو غائب ترحلا
أو ليتامى أو سواهم وطلب ... أربابه أن يقرحوا له ثقب
فى أرض من له ذكرنا أولا ... ويقرحوا سواعدا تتصلا
بعض ببعض والذين لهم ... ذى الأرض فى ذا لم يوافقوهم
بل أنكروا عليهم فلا حرج ... فيما وجدناه على أهل الفلج
أن يخدموا فى أرض غيرهم على ... تقويم أهل الفضل ممن عدلا
وكانت الثقاب فيها ظاهره ... أم أنها باطنة مستنظره
قضى بذاك فى الزمان الأول ... فى فلج الغنتق موسى بن على
وأهل تلك الأرض كارهونا ... عن ابن مداد لذا يحكونا
وكل من بذاك يعلمنا ... فهو على الحق الصريح الأسنى
وما عليه مطعن لمن طعن ... والله يؤتى فضله لمن ومن
وفلج يجرى وبعد ظهرا ... فى الأرض ساعد له وقد جرى
حتى إلى نحو طوى قد خرج ... فقيل إن حكمها لذا الفلج
وذا هو الأكثر فى الآثار ... وبعضهم يقول فى الآبار
بأنها كائنة بحالها ... وزجرها محلل لأهلها
كمثلما من قبل يزجرونا ... عن زجرهن ليس يمنعونا
وفلج يدور آده على ... شهر وعشر فى الذى قبل خلا
فقسموه بعد هذا الأمر ... فصار دور آده فى عشر
وفيهم ذو الأثرين والأثر ... ومن يزيد فوق ذلك القدر
فمن له الكثير صار منتفع ... ومن له القليل بالضر رجع
فإن كل فلج وسنته ... وهى التى من قبل كانت مثبته
وبالخصوص إن يكن ذاك الفلج ... فيه يتيم مسجد ومن خرج
وإن يك الشراك أجمعونا ... فى النهر بالغين حاضرينا
واتفقوا أن يقسموا هذا الفلج ... على خلاف ما مضى فلا حرج

إن كلهم بذاك كانوا قد رضوا ... واجتمعوا فيه ولما ينقضوا
كلهم بأنصباهم علموا ... وما من الماء يكون لهم
فقسموا والكل صار يسقى ... فذاك وجه من وجوه الحق
فإن يكن بعضهم بعد رجع ... فما له من رجعة فيما وقع
وثابت عليه ما به رضى ... وقد مضى ذاك ولما ينقض
رفلج أدرك منه تقعد ... يوم لإصلاح الذى قد يفسد
ويفضلن من تلكم القعاده ... دراهم عن نفعه زياده
فهل يصح يشترى بما فضل ... أصل لكى تكون هذه الغلل
تنفذ فى صلاح ذلك الفلج ... إن كان ذاك فى صلاحه خرج
قالوا فما يفضل من حسابه ... ينتظرن خدمة أخرى به
إن جعلت لذا وليس يشترى ... أصل بها إذ ذاك تبديل جرى
تتلكم الوصية المقرره ... وذلك الوقف لذاك حجره
ولا يصح بين أرباب الفلج ... قسمتها فإن ذا فيه حرج
وإنما تنفذ حسب السنة ... تلك التى قد أدركت ومرت
والفسخ فى الأنهار فى قول الأول ... خمس مئين أذرع ليس أقل
من كل جانب يكون إلا ... إن كان ماء الفلجين قبلا
متحدا أى جائيا من وادى ... وقصد أراد أهل ذى البلاد
أن يقطعوا بنهرهم جزر أفلا ... يجوز لو كان عن الفسخ علا
أى زاد عن خمس مئين قدرا ... فتى عبيدان لذاك نظرا
والنهر إن كان له قد يوجد ... فى مال ناس ساعد وساعد
فجائز لأهله أن يخدموا ... سواعدا كانت لنهر لهم
لو أنه فى ملك غيرهم ظهر ... حتى ولو سبعين ساعدا يجر
فإنه أولى بما جر وإن ... لم يثبتن أنه قد يطرحن
فى فلج الأصل فليس لهم ... فى مال غيرهم له أن يخدموا
إلا إذا أربابه كانوا رضوا ... بفعلهم ذاك ولم يعترضوا

وكلهم ممن له كان الرضا ... وأمره يتم مهما عرضا
وقد علمت فى الذى تقدما ... ما جاء عن موسى وما قد حكما
فى فلج الغنتق وهو غير ما ... جاء هنا فانظر إلى عدلهما
والوادى مهما مر وسط قرية ... وفيه أفلاج لأهل البلدة
مرفوعة من مائه لذى البلد ... وبعضها أسفل من بعض وجد
وإنه أراد أهل من وجد ... أعلى من الأفلاج فى هذى البلد
بأن يصرجوا بعرض الوادى ... فلجهم لطلب ازدياد
وأنكر الذين كانوا أسفلا ... فإن يكن مائهما متصلا
أى ماء ذين الفلجين واحدا ... جميعه من ذلك الوادى بدا
فليس للأعلين أن يصرجوا ... إن كان فى ذلك ضر يلج
وإن يكن ليس ينال الضرر ... فى الأسفلين فهو ليس يحجر
وإن تلك الأفلاج من ذا الوادى ... قد خرجت صارت إلى البلاد
ودخلت من بعد فى الأموال ... فإنه لا يمنع الأهالى
أن يحدثوا ما طلبوا من قطع ... لها ومن تصريحها ورفع
لمنتهى دخول ذاك الماء ... من جهة الوادى بحيث جائى
إن لم يكن فى ذلك الأمر ضرر ... على سواهم ينتهى فهو حجر

حريم البحر والأفلاج والآبار

وجاء عن غران نجل الصقر ... بأنه قال حريم البحر
لأربعين من ذراع تجعل ... من حيث مد البحر كان يصل
وذاك شىء لمرافق جعل ... ثم الطريق فالبيوت تتصل
وقال بعض العلما خمسمايه ... من أذرع . حريمه مستوفيه
وما يكون بعد ذاك قد بقى ... فإنه ما لم إليه تسبق
عمارة لأحد من الورى ... فإنه لمن له قد عمرا

وقيل جائز بأن ينتفعا ... به وما لا حدان يمنعا
ولو بنى فيه بناء وعمر ... فما له إلا الذى كان ظهر
وخورة فى البحر قد يحميها ... شخص وملكا هو يدعيها
فإن تك المياه عنها تجزر ... حينا وأحيانا عليها تظهر
فإن تلك جائز حماها ... لو ماؤها فى مرة يغشاها
وإن يك الماء عليها دائما ... فليس فى البحر تراث أو حمى
ومائتان من ذراع قالوا ... حريم نهر فهو لا ينال
وقال بعضهم ثلثمائة ... وقد مضى قول بخمسمائة
فمثل هذا الذرع والمقدار ... قد يفسح النهر عن الأنهار
وفى مقال البعض من أئمة ... بأنه ينظر للمضرة
وقال بعض العلما حتى تصح ... بشاهدين عادلين تتضح
وقال بعض إنه قد يجعل ... فى الماء مثل القطر أو يصل
فإن يكن من ذاك ريح قد بدا ... يعلم أنه لذاك جبدا
وأعجب الشيخ خميسا ما ذكر ... قال ولكن ما معى فيه أثر
ثم حريم البئر أربعونا ... من أذرع لها يقدرونا
فتفسح البئر عن الآبار ... كمثل ما قلنا من المقدار
والنهر عن بئر كذاك يبعد ... بأربعين من ذراع حددوا
وقال موسى إنه لا يمنع ... عن حدث قط امرؤ ويدفع
أو يعلمن أن الذى له فعل ... ينقص للنهر وللبئر مثل
قال أبو المؤثر آخذ بما ... كان له أبو على رسما
فى البئر وحدها وفى الأنهار ... آخذ بالموجود فى الآثار
ثم حريم النهر من أعلاه ... وأسفل كذاك عن يمناه
وعن شماله وليس يملك ... ظهر الحريم بل كذاك يترك
فمن يمد يده عليه ... فإن ذاك تصرفن يديه
والنهر إن يجنب نهر قد حفر ... بصرف مهما بان فى الأول ضر

ووقع الخصام عند الأزهر ... نجل على العالم المشهر
فى فلج كان بأرض السر ... وفى ركايا قرب هذا النهر
قد ادعى أرباب هذا النهر ... أن الركايا عند وقت الزجر
تنقص من مياه ذاك النهر ... وقد رأى الأزهر فى ذا الأمر
كل طوى بينها والنهر ... نحو ثلثمائة فى القدر
أو زائد فتتركن بحالها ... والزجر لا يرفع عن مثالها
وكل بئر بينها والنهر ... فى ذرعها أقل من ذا القدر
فالزجر عنها يصرفن أبدا ... ليس يصح زجرها طول المدا
وقال موسى الحبر فى ذا الأمر ... بأنه يلزم أهل النهر
بنية بأن ماء النهر ... ينقص بالزجر لهذى البئر
قال ابن محبوب على النهر يقف ... عدلان ممن بالأمور قد عرف
فى حين لا زجر هناك يحصل ... وينظران الماء حيث يصل
فى جريه وبعد ذاك تزجر ... ذى البئر والعدول أيضا تنظر
فإن رأوا نقصان هذا النهر ... عن حيثما قد كان قبل الزجر
فتصرف البئر عن الزجر وإن ... لم ينقصن عن جريه الذى زكن
فإنها لا تصرفن واستحسنا ... أبو على ذا المقال ها هنا
وفلجان فى بلاد كانا ... وواحد أعلاهما مكانا
وحينما أصحاب الأعلى يشحبو ... فلجهم فالنقص حالا يثب
لأسفل النهرين والضرار ... يبين ثم وقع الإنكار
فإن يكن مخرج ذين واحدا ... وهكذا مجراهما قد وجدا
فإنه يمنع أهل الأعلى ... من شجبه إن كان نقص حلا
وإنه إن لم يكن مجراهما ... وهكذا المخرج أيضا لهما
متحدا والبعد فى المسافة ... ما قد يزيد عن ثلثمائة
فالشحب جائز لأهل الأعلى ... وهكذا للأسفلين حلا
أو يعلمن ذاك بالبيان ... بأنه يجذب ماء الثانى

وإن يكن بينهما فى الصفة ... أقل ذرعا من ثلثمائة
فإن فى ذلك خلفا قد أثر ... قد كان بعض العلما أهل البصر
ليس يجيز لهم فعلا يضر ... بفلج الجيران من شحب ذكر
وحفر بئر ولدى أناس ... بأنه فى ذاك ما من باس
وفى منازف وفى زواجر ... فى فلج منذ زمان غابر
فإن ما منها قديما حصلا ... فهو بحاله ولن ينقلا
وكل ما أحدث فوق النهر ... يرفع عنهم مع ظهور النكر
وقال بعضهم لأهل النهر ... أن يمنعوا للنزف أو للزجر
إلا إذا ما صح أن من نزف ... فإنما ينزف عن حق سلف
أو أنه من مائه ينزف إن ... أراد أو ماء الذى له أذن
وإنه لا حجة لهم إذا ... قالوا بانا قد وجدنا قبل ذا
ينزف أهل هذه المنازف ... من ماء ذا النهر بأمر سالف
لأنه يمكن أن يكونا ... من أدركوهم قبل ينزفونا
بإذن أهل الماء مع إباحة ... منهم بذاك النزف فى ذى الحالة
إلا إذا صح لهم حق عرف ... فى ذلك الماء يكون من سلف
والوادى مهما كان فى أسفله ... مال لقوم يشربن من نهله
ويفضين منه لنحو تجر ... أو حيث لا نفع هناك يجرى
فجاء إنسان إلى أعلاه ... ليأخذن شعبة من ماه
وقد بقى للأسفلين منه ما ... يكفيهم لسقى ما تقدما
فذاك لا يمنع مما قد ذكر ... ما لم يكن يلحق بالغير ضرر
فإن يكن أحدث ضرا حجرا ... وتترك الأشيا على ما قد جرى
وذاك مهما كان ذا الماء نزل ... من مطر أو ماء خصب اتصل
أما إذا ما كان ذاك أصلى ... يسقى لزرعهم معا والنخل
أى متنه أصل ماء الأسفلينا ... قام عليه ما لهم سنينا
فلا يجوز حدث عليهم ... فى ذاك إذ ذلك ماء لهم

أما حريم البئر فالذى عرف ... عن أحمد المختار نصا فى الصحف
حريمها خمسون فى المقدار ... وذاك فى عادية الآبار
وإن تكن محدثة فنصف ما ... قلنا من الذرع لها قد حتما
والحكم فى القليب كالعادية ... والحكم فى البدى كالمحدثة
أما القليب فهو ما قد حفرا ... من قبل إسلام وكان قد جرى
وذلك البدى فهو ما حفر ... من بعد ما الإسلام كان قد ظهر
وأربعون من ذراع وردا ... عن بعضهم حريمها محددا
أو قدر ما ليس يكون الضرر ... منها لأختها غداه تزجر
والخلف فى الحريم للمساجد ... والفسح بينهن والتباعد
لمن أراد يحدثن مسجدا ... بقرب مسجد قديم وجدا
وقد مضى الكلام فى المساجد ... فى بابها راجعه للفوائد
ومن بجنب الدرب بئرا حفرا ... عليه أن يفسح عنها قدرا
ما لا يضر الماء من قد يغرف ... للبئر من على الطريق يقف
والبئر إن كانت لناس شركا ... فكل من منها لجزء ملكا
فإنه عليه أن يغارما ... فى الحبل والمنجور شيئا لازما
وكل آلة لزجر بقدر ... نصيبه فى البئر هذا يعتبر
وإن يقع فى بئرهم تهدم ... وقد أراد الحفر بعض منهم
وبعضهم من فعل ذاك ينفر ... فإن تكن من قبل هدم تزجر
ووقع الفساد فيها لزما ... جميعهم إصلاح ما تهدما
بقدر ما كان لهم من أنصبا ... فى تلكم البئر الصلاح وجبا
وإن تكن قبل خراباً دثرا ... وقد أراد بعضهم أن يزجرا
فما على من قد أبى يغارم ... فى حفرها ذلك شىء لازم
فمن أراد حفرها فليحفر ... ولينتفع بمائها وليزجر
ومن أراد بعد أن يسلما ... ما كان من حفر عليه لزما
فإنه يؤدين وينتفع ... منها بماله من الحق وقع

والبئر إن ما بين اثنين تقع ... وواحد منهم عليها قد زرع
فقل ماؤها وقد أراد من ... شريكه فى الحفران يغارمن
يلزمه للطين أن ينظفا ... منها وما عليه يقطع الصفا
والبئر إن كانت لناس جملة ... لأرضين لهم معروفة
وقد أراد واحد أن يسقيا ... أرضا له أخرى إليها يجريا
من هذه البئر فإن كانوا هم ... تشاركوا فى أرضها بينهم
فإنه ليس له أن يزجرا ... غير الذى فيه اشتراك ظهرا
وإن هم لمائها تقاسموا ... كانوا بأيام لديهم تعلم
لكل إنسان بقدر سهمه ... يومان أو يوم إلى فى قسمه
فمن أراد يخرجن لحصته ... حيث أراد فله فى نوبته
وإن أباح بعضهم للاستقا ... منها وبعض قد أبى وضيقا
فإن تكن ذى البئر صارت أسهما ... معروفة وماؤها قد قسما
فالانتفاع جائز من ماء من ... أباح لا من ماء من يحرمن
والماء إن جاء من الأمطار ... وصار بعد فى السواقى جارى
وهى التى تجمع أرباب الفلج ... ففيه خلف بينهم قد اندرج
بعض يقول إنه لمن غدا ... ذا الما له فى وقت ما السيل بدا
وقيل رب الماء يعطى قدرا ... ماء له فى الأصل ليس أكثرا
وما يزيد فوق ذلك القدر ... فهو مباح لجميع من حضر
وإن يك الأصلى تارة يقل ... وتارة فيه زيادة تحل
فإنما الحكم هنا للأغلب ... من حال ذلك الفلج المنقلب
وقيل مازاد على ماء الفلج ... فإن ذاك للجميع قد خرج
ممن له ماء بذاك الفلج ... أو أنه ليس له ماء يجى
ولا أرى هذا فإنما الوعا ... ملك لناس فلهم ما جمعا
ليس لغيرهم بأن يأخذ من ... وعائهم إلا إذا له أذن

ورجل له جدار فوقع ... فى فلج وجريانه منع
فإن يكن ذلك فى أعلى البلد ... فهو كسور ضاع من كل أحد
وإن يك ذلك وسط البلد ... فهو على من ضاع منه فقد
وألزموا رب الجدار يخرج ... جداره حتى يسيح الفلج
وألزموه إن يكن تقدما ... عليه ما ضاع لهم أن يغرما
وإن هم عليه ما تقدموا ... فما عليه من ضمان يلزم
وفى أناس كسروا لفلج ... ورفعوا للماء من واد يجى
فى ظرف نهرهم وقسموه ... بقسم ذاك النهر صيروه
فإنه ليس لمن لم يك له ... فى النهر أن يأخذ منه خردله
وأهل قرية إذا ما هربوا ... وأمر مائها عليهم يذهب
ولم يكن يعرف منهم أحد ... لمائه فى أى وقت يوجد
فإن تكن لذلك النهر سنن ... وهو عليها يدركن من زمن
فهو على سنته السابقة ... وإن يكن ليس له من سنة
تعرف أمرهم عليها يجرى ... فليجتمع أرباب هذا النهر
وليعقدوا صلحهم على نسق ... اواده خبائر لهم تحق
يبدأ من قد كان يبدا أولا ... ثم الذى من بعد ذا له تلا
حتى يصير الأمر مثلما عرف ... فى عادة تأتى عليه من سلف
ويثبتن ذاك على كالمسجد ... وكيتيم غائب من بلد
ولم يكن هذا بقسم إنما ... هو اصطلاح من جباه علما
وقال بعض العلما الأخاير ... أن يطرح السهم على الخباير
وإن يكن كل امرىء قد عرفا ... موضع مائه بدون ما خفا
بشاهدين للأمور بينوا ... فإنه بدون شك أحسن
وقيل فى السلطان مهما كسرا ... ماء لنهر حينما تجبرا
فإن ما قد عاقه بالكسر ... يكون من جملة ماء النهر
أما الذى يغصب ماء لأحد ... من الورى بعينه له قصد

فإنه لـه بأن ينتصـــــــرا ... من مـاء غاصـب لـه قـد قهرا
وذاك لا يحسـب فيما قـد خرج ... كسرا على جميـع أرباب الفـلج
لأنمـا ظـلم الذى كان ظـلم ... مصـيبة فيمن عليـه الظـلم تم

الســـــــواقى

بـاب بـه أذكـر للســـــواقى ... أحـكامها واســـعة النطـاق
وهى جوائـز وحمـــلان تـرى ... وقـائد وهو يكـــون أكبـــرا
فالقـائد الســاقية العظمى التى ... تجمـع مـاء أهـل تلك البـلدة
والجائز المسقى الذى منها انفصل ... خمس أجامل لـه ليس أقـــل
والحمـــلان دونه من أربعـــا ... فســـافلا من جـائز تفـــرعا
وهـل تصرح السواقى إن وجـد ... نخـل وأشـجار عليهـا لأحـد
فقيل إن لم يرض أرباب الشجر ... ولم يك الصـاروج من دهر غـبر
فإنـه لا يحكمـــن عليهـــم ... بـذاك مهمـا كرهوا وأحجمـوا
وقيـــل مهما كان فى الترك ضرر ... لو أنـه لم يك من قبـــل استقر
فإنهـم لا يمنعـــــون إن هـم ... شـــاءوا بأن يصرجوا نهـرهم
كـذاك إن كان ممـر الســاقيه ... فى منزل لرجـل أو ضـــاحيه
وشـاء أن يصرجـــن موضـعا ... منهـا لفســـل أو لكى ينتفعا
بـدون ما ضر عـلى أهل الفـلج ... فـلم يكن عليـه فى هـذا حرج
ومن يشـا قرب السواقى يغسل ... لشـجر أو لنخيـل يجعـــل
فليفســحن عنهـا ذراعين وقـد ... قيـل ثـلاث أذرع لـه يحـد
وفى مقـال قـد رواه ماجـــد ... بأنـه يكفى ذراع واحـــد
وقيـل يفســلن حيث شـاء ... إلا إذا ما يحبسـن المـــاء
لكنـه يترك للشـــحب قـــدر ... ما كان يجـزيه على حسب النظر
وفلج عـلى مـوات يســـلك ... بحيث إن أرضـــــه لا تمـلك

فكل ما ينبت من أشجار ... به ومن نخل على المجارى
فقيل إنه لأهل النهر ... وبعضهم قال لأهل الفقر
وإن يكن فى مال إنسان يمر ... وينبتن فيه ما كان ذكر
فهو لأهل النهر حكما ثبتا ... وإن يكن فى جانب قد نبتا
فإن حكمه لأهل الأرض ... يرفعه الشيخ خميس المرضى
وقيل إن جائزة فما نبت ... فيها فإنه لأهلها ثبت
وإن تكن ذى حملانا فلمن ... مرت بماله وذا قول حسن
وجاز أن يحدث أتقة على ... جائزة من السواقى مثلا
إن لم تكن بجرى مائهم تضر ... وكان للمحدث نفع قد ظهر
لو وقع الضيق على الساقية ... بتلكم الأتقة عما كانت
وهو مقال الكدمى الأبلج ... فيما روى خميسنا فى المنهج
كذلك السقف عليها والبنا ... ما لم يكن يضر بالماء هنا
والخلف فى الأحداث للقناطر ... فبعضهم أجازه للعابر
يقدر ما تبلغ كف الشاحب ... وتلتقى من جانب لجانب
وبعضهم عبر قدرما التقت ... مساحة شاحبين حيث لحقت
وهل تحول السواقى والطرق ... جوائزا وغيرها خلف سبق
فقال بعض فى سوى الجوائز ... يجوز أما هن غير جائز
وبعضهم يقول غير جائز ... إن جائزا أو كان غير جائز
وأكثر الأقوال فى الآثار ... يجوز أن تحول المجارى
لأربعين من ذراع قد ذكر ... خميس عن أبى الحوارى الأبر
إلى أبى المؤثر قال وكتب ... بمثل ذانبهان ذلك الأرب
قال ومثل هذه الأمور ... تأتى على الروية والمنظور
فمن عليه طرق أو ساقيه ... فواسع تحويلها لناحيه
حيث يشا من ماله بلا ضرر ... على الطريق أو على المسقى صدر
وبعضهم لأربعين جعلا ... تحويلها زائد كما خلا

ومن على ساقية فيها يمر ... بمائه نخل لشخص وشجر
وشاء آن يحول المجرى وقد ... أنكر من كان له النخل وجد
فقيل يحتج عليه إما ... يمر فى مجراه ذاك علما
أو أنه يبطل حجة له ... من ذلك المجرى إذا أهمله
حتى يسويه بما له وقد ... قيل بأن لا تبطلن للأبد
فمن عليه ذلك المجرى وقع ... فى ماله فهدمه قد امتنع
ولاله أيضا يسوينه ... بما له من ذاك تمنعه
فليجربن إذا أراد يجرى ... صاحبه فيه بدون حجر
وإن أراد تركه لم يعمر ... يتركه وهو مقال الأكثر
والأخذ للطين من الساقية ... إن قائدا أو حملانا كانت
من وسطها فليس فيه من حرج ... ما لم يكن ضر عليها قد خرج
قال خميس لا أرى ما وصفوا ... إلا لمعنى فيه قد تعارفوا
من أجل سد الماء فى الأجايل ... وغيره يراه نوع باطل
قلت ومن جوز ذاك الحالا ... فلم يجوز لسوى ذا لا لا
وطارح فى فلج نحو حصى ... فإن يكن أخرجه تخلصا
فإنه ليس له أن يدعا ... ذاك بحيث الشخب كان وضعا
لكن بحيثما يجوز الوضع له ... من ماله أو من مباح حصله
وإن يكن ذلك من وعب طرح ... يجعله فى وعبه وقد نجح
فى الموضع الأول أو سواه ... من ذلك الوعب وقد أجزاه
وغير جائز له أن ينزعا ... أكثر مما كان فيه وضعا
إلا على أن يجعلن الزائدا ... فى ماله أو فى مباح وجدا
وقيل فى ساقية تمر فى ... بيت امرىء قد غطيت بالسقف
فخربت تلك السقوف لزما ... ذا البيت أن يصلح ما تهدما
وشحبها فإنه عليهم ... ليس عليه وبذاك يحكم
وإن يشا أن يجعلن فيها حجر ... ليمنع الدواب يوما أن تمر

او غيرهـا ممن أراد يدخـــل ... لبيتـــه بـدون ضـــر يصـل
فى ذلك المجـرى بمـا قد وضعا ... فإنه من ذاك لمـــا يمنعـــا
وإن يك المجـرى ببيت الرجـــل ... أدرك مدمومـــا ولمـــا يـزل
فمـا لـه أن يفتحـــــن فيـه ... ويجعـــلن مطهـــرة عليـــه
وما لـه بأن يـدم ســـاقيه ... قـد وجـدت مفتوحة من ناحيه
إلا برأى من لـه النهـر حصـل ... فإن يـكن بـدون رأيهـم فعـل
فكل شىء يأتـــين فى الســـاقيه ... من فعـــله يضمنـــه عـلانيه
ولازم عليـــــه أن يـرد مـا ... أحـدثه إن فاتحـــا اورادمـا
ومن بأرضـــه ثقـاب منعـــا ... من أن يسـم أرضها ويزرعـــا
إلا إذا ما الأرض كانت أصـــلا ... لمـن أراد أن يسـم قبـــلا
وقيـل جـائز لمـن يبنى عـلى ... ساقية فى موضـــع ليغســـلا
فى ذاك أو ما كـان نحـو الغسل ... من اليســـير لصـــلاح الـكل
واختلفـــوا فى الفتح للاجـائل ... فقـد أتـى الجـــواز للأوائـل
إن كـان فى جائـزة وقـد فتـح ... من بعـد أربـع أجايل تصـــح
أى أربـع تكون فى أعـلى الفلج ... فإن ذاك جـائز ولا حـــــرج
فيفتحـــن خامســـة من أسفل ... والقـول بالجـــواز عنـد الأول
كـذلك أن تفتـح قبيـل أربـع ... من أســـفل يجـــوز للتوسـع
وقيـل أربـع من الأسـفل مـا ... لـه بأن يفتـح لـو تبـــرما
ولم ير الجـــواز شـيخنا أبـو ... محمـد العـــلامة المهـذب
لأنمـا الفتح عـلى السـواقى ... عنـا عـلى أربابهـــن باقـى
وأنـه قـد قـال بعـــد ما ذكر ... مقالهـــم وما حـــكوه فى الأثر
ولو أجـــزنا الفتح من غير رضى ... لا تسـع الخـرق وكـل عرضا
يفتح ذا إجـــالة لمـــــاله ... وذا إجـــالة عـلى مثـــاله
تـرى السـواقى منقطعـــات ... أجـائلا والمـــاء فيهـــا يـاتى
وذلك البـــدار فى عنـــــاء ... من أجلهـــا لسـد هذا المـاء

متى تـرى هذا الفسـاد ينقطـع ... والشح فى النفوس وصف قد طبع
والحـق فيمـا قـاله يلـوح ... وأنـه لواضـح صـحيح
وسـنة البـلاد مـا بينهـم ... جـائزة فى سـد ماء لهـم
وحـدره أن موضعـا قد رسموا ... للكل أو لمـن يـكون منهـم
وجـائز لمـن يسـد النهـرا ... وسـده ولو بقى فى المجـرى
بقيـة قليـلة فـلا حـرج ... إذ ذاك عـادة على الكل خـرج
ورجـل فى ماله كـانت تمـر ... سـاقية جـائزة وتتحـدر
والمـاء قد يفيض أو قـد ينخرق ... لمـاله أو غـيره ويندفق
وهـو يـراه أعلنـه يجب ... يسـده متى أتـاه العطب
ويقـدرن لسـده إذ يندفق ... فإن يـكن يطـرقه ما قد طـرق
فى زمـن الشـدة والضرار ... حيث يـكون المحـل فى الأنهار
والنفس لا تسـمح بالذهـاب ... لمثـل ذاك المـاء والغيـاب
فمـاله يتركـه منـذ فقـا ... وكـان قـادرا عـلى أن يوثقـا
لأنـه قيـل عـلى المرء بـأن ... يحفـظ مـالا لأخيـه حيث عـن
وإن يـكن خـلاه يعـد القدرة ... وانهـرق المـاء من السـاقية
بحيث لا يضمنـه إنسـان ... فالخـلف هـل يلـزمه الضمان
ومن لـه سـاقية فى مـال ... لجـاره والمـال فى ذا الحـال
غـير محـاط بجـدار وطـلب ... صاحبه التحصـين كيـلا ينتهب
فإنـه يلـزمه أن يفتحـا ... لصـاحب المجرى طريقا وضحـا
طريق تابـع ذراعـين وقـد ... قيـل ثلاث أذرع لـه يحـد
والحمـلان جـائزا ينتقـل ... بـدون ما عكس هنـاك يجعل
ومن لـه مسـقى على إنسـان ... وكان سـقيه على الثمـان
ثم أراد بعـد ذاك الحـال ... يسـقى على الثـلاث من ليـالى
فإنهـم قالـوا ولـو أرادا ... فى كـل يـوم مـرة أو زادا
فإنـه ليس لـه من منـع ... من سـقيه ذاك يحـكم الشرع

ومن لـه مـال وماؤه يمـر ... تحت طريق جـائز وينحـدر
أو غـير جـائز عـلى قنطـرة ... أدركـه قيـلا على ذى الصفـة
أو كان محـدثا ولـكن قد هـلك ... محـدثه وهـكذا لـه تـرك
فجـائز لـه بأن يسـقيه ... لو كـل يوم شـاء أن يأتيـه
ومن لـه سـاقية عـلى أحـد ... ليسـت من الجـوائز التى تحـد
فما لـه بأن يزيـد مـا لا ... يسقيه من ذا الحمـلان لا لا
وقد أجـازه فتى مبشـر ... كذاك أيضـا يوجـدن عن أزهر
ورجـل كـان لـه مـال ولـه ... سـاقية واحـدة متصـله
ومـات ربهـا ووارثا تـرك ... من خمسـة فصـاعدا لما هلك
والمـال لـم يقسم ففى الساقية ... قد ورد الخـلف عـن الأئمـة
فقـال بعض جـائزا هـذى تغد ... وقـال بعضـهم على أصـل عهد
وقيـل فى الأرض إذا لخمسـة ... كانت من المـلاك قبـل القسـمة
فإنهـا خمس جـائل تحـق ... إلا إذا ما قسـمها لا يتفـق
من أجـل ان لا يقعـن لهـم ... أى كـل واحـد غـداة تقسم
ما يقـع النفـع به إذا انفـرد ... فهـذه إجـالة معهـم تعـد
وإن يقـع لـكل فـرد منهـم • ... من هـذه الأرض إذا ما قسـموا
ما فيـه نخـلة يقيـم واحـده ... فإنهـا تقسـم حسب القـاعده
ويجبرون يقسـمونها وقـد ... تحسـب خمسـا من أجايل تعـد
وقيـل ما لـم يوقعـوا للقسمة ... فـذاك مـال واحـد فى الصـفة
لـو أنـه لخمسـة تعـددوا ... فإنـه فى الحـال مـال واحـد
ومن يمـر ماءه فى سـاقيه ... لمـا لـه والمـال فيه ناحيـه
بابسـة وكـان للمـال اشترى ... أو جـاءه بالإرث مثلمـا ترى
وكان باليابس منـه ما علـم ... يشرب أولا يشربن من قـدم
فإن تـكن جائـزة ذى السـاقيه ... فليسـق منهـا ما لـه كما هيـه
كيف أراد ما لـه منـع متى ... ما كانت السـاقية التى أتـى

مما عليها الفتح صار جائزا ... وهى التى تدعى لديهم جائزا
وإن تكن ليست بجائز ففى ... ذلك قد جاء خلاف السلف
قيل له يجوز يسقى ما وجد ... يسقى وما لم يسق أيضا من أمد
لو أنه استحدث ما لا غيرما ... كان له من قبل قد تقدما
وقيل لا يجوز يسقى إلا ... ما كان قد أدرك يسقى قبلا
وإن يكن ذا اليبس الذى هنا ... قد كان فى مال ويسقى علنا
من هذه الساقية الموجوده ... ليست له ساقية معهوده
ويطمئن قلب هذا الرجل ... بأن ذا اليبس أتى من قبل
رفع بهذى الأرض من شىء طرا ... وإن ذى الساقية التى ترى
للمال كله تكون جاريه ... تسقيه من ناحيه فناحيه
فلا يضيق هاهنا عليه ... أن يخفق الأرض التى لديه
لقصد أن تشرب من ذى الساقيه ... وتأخذن حصتها كما هيه
منها على سبيل الاطمئنان ... لأنما هذا على البيان
ليس يكاد يعد من أبدا ... من كل مال ومكان وجدا
ورجل قد اشترى من أحد ... مالا بشربه من المال فقد
فثابت إذا له قد تمموا ... وإن تناقضوه فهو يهدم
فإن شرط الشرب فى الأصول لا ... يثبت للجهل الذى قد حصلا
فإن يك البيع لذاك انتقضا ... فقال فى ذلك بعض من مضى
يثبت بيع المال وحده فقط ... بقيمة من العدول قد تخط
وقال بعض العلما ينتقض ... اذا جميع بيعهم ويرفض
وبعضهم يقول إنه إذا ... ما سنة البلاد قد كانت كذا
يسقون أموالهم شربا فذا ... يثبت للشارى كما قد أخذا
وإن تكن ليست لهم من سنة ... ينتقض البيع لهذى الصفة
وإن يكن بشربه قد ثبتا ... ذا المال ثم اختلفوا كيف أتى
فقيل إن الحد فى شربهم ... ينظر العدول ممن علموا

وقال من قال يهاس المال ... وبعد ذاك شربة ينال
أو شربتين ثم بعدتين ... يسقى إلى أن يبلغ الكعبين
ثم يكون شربه على كذا ... وإن أرادوا قطعه من بعد ذا
يسقى بآد من نهار عينا ... وآد ليل ثم ينظرن هنا
ما كان قد يحتاجه من ماء ... وقسطه يعطى على سواء
ساقية عميقة وكانا ... وجينها الغربى ملكا بانا
لأحد والثان ملك للفلج ... وإن أتى السيل عليها وخرج
ينهدم التراب وسط النهر ... فيلحقن من ذاك كل ضر
أراد أهله يسقفوه ... والضر عنهم فيصرفوه
وقد أبى من ملك الوجينا ... فإنهم من ذاك يمنعونا
ومحدث ساقية فى الوادى ... أو فى الطريق وسط البلاد
فإن فى ذلك خلقا يعرف ... قال فتى سنان وهو خلف
أهل عمان ليس يستفتونا ... عن ذاك بل إليه محتاجونا
وقد رأى الجواز نجل الصقر ... وابن إبراهيم فى ذا الأمر
ساقية الزجر إذا ما كانت ... ثابتة فى موضع قد بانت
فليس فرق بينها وبينا ... ساقية للنهر يجعلونا
وبعضهم يقول لا تعد ... ساقية الزجر إذا ما تبدو
قاطعة وللقياس تمنع ... بل فى سواقى النهر ذاك يقع
وقيل إن المال إن كان على ... ساقية جائزة مشتملا
فإن كل جانب وناحيه ... يستوجبن نصف هذى الساقيه
وكل شحب كان فى الساقية ... بينهما نصف لكل جهة
وإنه جاز لذاك الشاحب ... يلقيه حيثما يشا من جانب
إن لم تكن للشحب قيمة ولم ... تكن مضرة بطرح الشحب ثم
فإن يكن ذاك فيحتال كما ... يرى لنفسه وإلا غرما
وإن يك الوجين للساقية ... أدرك حسب العادة الجارية

يطـرح فيه الشحب أو لا ضررا ... فى طرح شـحبهم عليـه قد جرى
فجـائز أن يطـرحن الشـاحب ... عليـه للشـحب ولا يجـانب
ومن لـه أرض ومسـقاها وجد ... يمـر من قبـل ببيت لأحـد
فـزرع الأرض بمـوز وجعـل ... يسـقيه دومـا عـللا بعد نهل
فقـال رب البيت قـد كنت تمـر ... على الثمـان مـرة ولا ضـرر
والآن صرت كل يـوم تسـقى ... فمـا لـه يمنعـه بحـق
ويسـقين كلمـا قد طلبـا ... لو أن رب البيت مـن ذاك أبـى
وقيـل فى سـاقية جـائزة ... أو حمـلان إن تـكن لجمـلة
وكان بعض الشركا فيهـا يمـر ... أكثر من بعض فتالهـا ضـرر
من انهـدام أو خـراب يصـل ... إصلاحهـا على الرءوس يجعـل
وإن يـكن أصلحهـا بعضـهم ... يدون حجـة على باقيهـم
قيـل يـكون مثـل من تطـوعا ... وما لـه عليهـم أن يرجعـا
وقيـل بـل لـه يطـالبنهم ... ويأخـذن ما ينـوب منهـم
ومن لـه سـاقية كانت تمـر ... فى مـال شخص وإليـه تنحـدر
ثـم سقى من بعـد هذى الصفة ... لـماله المذكـور من سـاقية
غـير التى قـد كان يسـقينا ... منهـا وشـاء بعـد يجـرينا
فى هـذه مـاء لمـال مصـعدا ... لـه فإن ذاك منـع أبـدا
وجـائز قطـع عـروق للشـجر ... والنخل من بطن السواقى إن أضر
والكيس للخـيران فى السـاقية ... يجـوز لو يكره رب النخـلة
وقال بعض العلمـا فى فلـج ... قـد كان فى السـابق لم يصرج
ثـم أراد بعض أهـله بأن ... يصرجوه لصـلاح كان عـن
وامتنـع البعض من الأربـاب ... وصـار عن تصريج هـذا آبى
فإن يـكن ليس يقـوم الفلـج ... إلا إذا مـا عمـروا وصرجـوا
فى نظـر العـدول أهـل المعرفه ... فيجبر الآبـى على هـذى الصفه
وفلج قـد كـان فى واد يمـر ... وكان فى جوانب الـوادى استقر

نخل لناس الذين لهم ... ذا النهر قد شاءوا له أن يخدموا
فأنكرت صحب النخيل يختلف ... فى ذلكم فقال بعض من سلف
ليس له فى الوادى إلا ما وقع ... عليه دذعه الذى له رفع
وقال بعض بل له فى الوادى ... ثلاثة الأذرع بالقياد
وقال بعض العلما عشرونا ... من أذرع له يقدرونا
فمن يقل بذا المقال إن هم ... فى غير حرم النخل كانوا خدموا
لا يمنعون منه ما لم تثبت ... مضرة بالنخل من ذى الخدمة
وأكثر المقال فى الأودية ... تلك التى بين القرى قد مرت
بأنها تسلمن حيث تمر ... من كل أحداث مخافة الضرر
وقال بعض العلما الأناجب ... أبانه لنخل كل جانب
لنصف واديهم حريم لهم ... وإن حسبما ما هنا قد رسموا
فإن أهل النهر ليس لهم ... فى ذلك المكان قط يخدموا
إذ صار حكم الواد فى ذا القيل ... جميعه لأهل ذى النخيل
ومن له أرض وماء من فلج ... ولم يكن للأرض مجرى قد خرج
وشاء من جيرانه أن يجعلوا ... ساقية له بشىء يبذل
فإن يصح أن هذى الأرض قد ... كان لها سقى من النهر عهد
لكنما المجرى الذى لها جهل ... لم يعلمن من أى موضع يصل
فإنها لها بمجرى يحكم ... بثمن قدره من علموا
يأتونه من أقرب المواضع ... لهذه النخل فما من مانع
وإن يكن ما صح أن الأرض قد ... تسقى من النهر قبيل ذا الأمد
ولم تكن معمورة فى الوقت ... لم يحكمن لها بمجرى يأتى
ورجل كان له مسقى على ... قوم يمر فلجا متصلا
ثم أتى المحل ونهره يبس ... وشاء أن يزرع برا أو عدس
لأرضه لكن على بئر فقد ... قيل بأنه لذاك لا يجد
أى أن يمر حيث يجرى الفلج ... ماء من البئر له قد يخرج

فإن مـاء البئر يحتـاج إلـى ... إمـراره فى كـل يـوم مثـلا
ومـاء ذاك النهـر إنما يمـر ... به على الأيـام مـرة تمـر
وقـال بعضـهم لـه أن يسـقيا ... من نهـره ويبـره أو يـرويا
وإن بعض العـلماء قـد أحـب ... هـذا المقـال وإليـه قـد ذهب
ومن لـه سـاقية عـلى أحـد ... تمـر فى مـال لـه منـذ أمـد
ويكبس السـبيل لهـا وقد طلب ... يخدمهـا فكيسـه أين يصب
قالـوا فإن كانت لـذاك سـنن ... فهـو عـلى سـنته يعـين
أولا فان رب ذاك المسـقى ... عليـه أن يخـرج كيسا ملقى
من مـال ذا ويلقينـه حيث لا ... يكون من ضر بمـا قد فعـلا
وآخـذ مـاء من الـوادى وقد ... سـقى به فى الوادى حيثما يمـد
ولم يـكن على موات قـد جـرى ... فهـل يكون فلجـا ما قـد ترى
وتصرفن عنـه أيـدى النـاس ... ويمنـح الفسـخ لـدى القياس
فإن يـكن ذلك فى أوديـة ... قـد خرجت من القـرى والبـلدة
فإن جـرت مياهـه فهو فلـج ... لـه من الفسخ كمـا لـه خـرج
أى مثلمـا لفـلج قد يسـقى ... والأيـدى عنـه تصرفن بحـق
وقيـل ما لـم يك ما قـد يذكـر ... سـقى فليس فلجـا يعتبـر
وأول القـولين فهـو الأكـثر ... على الـذى لنـا رواه الأثـر
ومن يـراه ليس نهـرا فأقـل ... حـريمه كمـا لبئر قد جعـل
ولا يجـوز حـوزه لرجـل ... إلا بـإذن مالكيـه الأول

الدعاوى والحـكم فى المسـقى والعارية

ورجـل كان لـه مـال بـه ... سـاقية تسـقى لبعض صحبـه
ويدعـون أن هـذى السـاقيه ... أصل لهـم وهـو يقـول عاريه
فالقول قـول صاحب المسقى هنا ... إن لم يكن لهـم بيـان أعلنـا

وطالب مسقى إلى قوم وقد ... أعطوه ما استثنوا عليه لأمد
فغرس النخل عليه والشجر ... وقد جنى من غرسه ذاك الثمر
وبعد ذا المسقى عليه هدموا ... وأصل مسقاه به ما التزموا
فإن هم أعطوه مسقى وزرع ... وغرس النخل عليه واتسع
فإنه قد ثبت المسقى وما ... لهم عليه من رجوع علما
من بعد ما أجرى عليه الماء ... وأثبتوا عليهم الإعطاء
إن أحرز المعطاه وأجرى الما على ... عطية منهم له وقبلا
إلا إذا ما أوضحوا البيانا ... بأنه عارية قد كانا
فإن تكن قد صحت العاريه ... فلهم الرجوع فى القضيه
وإن تصح لزراعة فلا ... رجعة حتى يحصدن مكملا
وإن يكن عليه فسلا قد فسل ... فإنه إن لم يكن مسقى ينل
سواه كان يلزمن من ذاك له ... عليهم بقيمة مفصله
بنظر ينظره العدول ... وأنه لا يمكن التعطيل
لذلك النخل الذى قد فسلا ... من بعد ما قد أخذ المفاسلا
ومن يكن قد استعار مسقى ... لثمر أو خضرة قد نسقى
فإن تك الخضرة مما يحصل ... كذرة والبزر حيث يوجد
فإن وقته إلى أن يحصدا ... لزرعه بعد بلوغه المدى
وإن يكن ذلك كالرمان ... ومثله الأترنج فى ذا الشان
فإنه لسنه مبينه ... وهكذا الفت يكون لسنه
من بعد أولى تلكم الجزات ... والموز حتى يأكل الأمات
ياكلن بعدها الأبكارا ... فإن ذاك حده قد صارا
وغاصب مسقى على شخص وقد ... خضر خضرة عليه معتمد
يصرف مسقاه هنا لو خضرته ... ماتت وقد بانت لهم مضرته
ويسقين من حيثما قد شاء ... إن صح أن الاغتصاب جاء
وجا فى ساقية كانت تمر ... فى مال إنسان ومنه تنحدر

لمال غيره ومن قد مرت ... عليه جاء مظهرا لدعوة
على الذى مرت له أنك قد ... أحدثتها بغير حق بل تعد
وهى مع الخصام والتشاجر ... قائمة العين لرأى الناظر
فحكمها ثابتة حتى يصح ... بأنه مغتصب أو ممتنح
لأجل أو مستعير ومتى ... ما صح هذا ببيان ثبتا
يؤمر بالصرف ومهما لم يصح ... ما يدعيه ببيان متضح
يحلف رب هذه الساقية ... بالله ربى ذى العلى والعزة
بأنها ساقية له وما ... أحدثها بغير حق علما
وإن يشارد اليمين حلفا ... هذا على القطع يمينا وانتفى
بأنها محدثة فى المال ... عليه بالباطل والضلال
وبعضهم يقول إن المدعى ... من ادعى المسقى بهذا الموضع
تلزمه بنية بصحة ... مقاله فليأت بالبينة
إن له طريق ماء أصلا ... يمر فى ذا المال كان قبلا
أو أنه فى ذا المكان قد يمر ... إن كان ذا محددا لمن نظر
ورؤية العين لذاك المسقى ... لا توجبن له ثبوتا حقا
فى ظاهر الحكم على مال تمر ... فيه كذا بعض الشيوخ قد نظر
وإن يكن لم يجد البيانا ... فيحلفن خصمه الأيمانا
وهو مقال قد رووه عن خلف ... فتى سنان الغافرى فى الصحف
وأول القولين قول ناصر ... نجل خميس الألمعى الغافرى
وأعجب الشيخ مهنا الثانى ... ولا أراه ثابت الأركان
لو صح ذا لكثر التشاجر ... وعظم الخصام والتناكر
كل يقول ما لزيد عندى ... مسقى وألفا من يمين أبدى
فينبغى بأن يكون المسقى ... يدا لمن فيه المياه ألقى
قال الفتى الصبحى إن لم يكن ... ماء بها حين النزاع البين
لا يحكمن بأن هذى ساقيه ... بالصورة التى هناك بادية

إذ السواقى حكمها يكون ... غير الطريق حينما تبين
لأنما الطريق قال شاهده ... بنفسها لمن يشا المعانده
والكبس للسواقى أيضا والطرق ... بالترب فهو جائز كما اتفق
إذا رأوا فى ذلكم صلاحا ... للطرق أيضا والسواقى لاحا
ولا يجوز الكبس بالأحجار ... لأنها تجرح للمرار
إلا إذا ما كان شىء فى النظر ... بأنه ليس هناك من ضرر
وجاز أن تضيق السواقى ... من عرضها بدون ضر باقى
إذا هم احتاجوا لهذا الحال ... لقلة المياه فى الأمحال
وجاء فى بعض من الآثار ... يرفع للشيخ أبى الحوارى
إن الفتى جاز له أن يفتحا ... على طريق جائز توضحا
ساقية ويضع القناطرا ... فيها لمن كان عليها سائرا
فإن يقع شىء بها من الضرر ... فيلزمن محدثه على البشر
ضمان ما أحدثه فليغرما ... ذاك إلى أربابه متمما

ما يستحق القياس من النخل والشجر

والنخلة التى لها القياس ما ... كانت على وجين نهر علما
أو أنها فى عاضد النخل ترى ... وبينها وأختها قد قدرا
أقل من سبعة عشر أذرعا ... فهذه لها القياس وقعا
والنخلة الوسطة فيها يختلف ... قال لها القياس بعض من سلف
تقايسن من أجمع الجهات ... ما كان حاذاها من النخلات
إن كان ما بينهما من القدر ... أقل من أذرع سبعة العشر
وبعضهم يقول بالثلاثة ... من أذرع وليس من زيادة
ثم التى لها القياس فهى ما ... صارت من النخل بجد علما
وهى التى فى الصدقات تؤخذ ... فهذه لها القياس ينفذ

وإن تكن قد فسلت فى أصل ... وكان فيه نخلة من قبل
تقايسن فإنها لو تصغر ... تعطى قياسها الذى يقدر
قد عاشت الفسلة أو قد ماتت ... فتأخذن قياسها بحالة
وحفرة وهى مكان نخلة ... لها القياس عند أهل الفطنة
وفى خراب بين نخلتين ... يقسم ما بينهما نصفين
وقال بعض يوقفن حتى يصح ... بأنه لواحد ويتضح
قال فتى مبشر إن كانا ... ما بين كل نخلتين بانا
ستة عشر أذرع إلى أقل ... من ذا فما بينهما ذاك جعل
وإن بزد عنه فما للنخلة ... من أذرع قط سوى ثلاثة
وما بقى من طولها والعرض ... فإنه يعطى لرب الأرض
وقد قضى موسى الرضا بن على ... فيمن له فى حائط لرجل
ثلاث نخلات أو اثنتان ... أو نخلة تكون فى البستان
تفرقت ذى النخل فى خلال ... نخل أخى الحائط فى الأموال
بأنه ليس لكل نخلة ... منهن إلا حوضها فى القسمة
فرده عن ذلك القضا على ... سليل عزرة أخو الرأى الجلى
قال له بأن كل نخلة ... حصتها تقال من ذى البقعة
يقاس بينها وبين نخلة ... كانت تليها من جميع الجهة
والعاضد يأت من الخراب ... لها ذراعان بلا ارتياب
بذرع أوسط الورى وقال بل ... ثلاثة من أذرع بعض الأول
وقال بعض بالذراع العمرى ... ذرع قياس نخلهم والشجر
وهو ذراع هاشم جد النبى ... ذاك أبو شيبة والمطلب
فإنما ذراعه عن غيره ... نصف ذراع زاد فى تقديره
وتأخذن من الوجين مثل ذا ... لا من عمارة ودرب نفذا
ونخلة العاضد إن كانت على ... جائزة من السواقى مثلا
لها الوجين كله إلا إذا ... يقطع قاطع القياس عند ذا

وعند عدم قاطع يوافى ... تأخذه ولو إلى سيراف
وإن تكن أعلى الوجين واحده ... ونخلة أسفله مساندة
فذلك الوجين ما بينهما ... نصفين لو كان طويلا قسما
وإن تكن هناك نخلة وقد ... كان قرين تحتها أيضا وجد
فإنما القياس فى ذى الصورة ... يكون من أصل لذى الكبيرة
وإن يكن رب التى قد وجدا ... لها القرين زاره ريب الردى
من بعد ما قد أثمر القرين ... فإنما قياسها يكون
من القرين حيث إنه استنقل ... بنفسه ونخلة أيضا حصل
وحفرة واحدة وفيها ... أربع نخلات لمن يلفيها
ونخلة واحدة للمسجد ... فإنه يحكم فى ذا العدد
بقدر الشركة حين تقع ... ذى النخل أرضهن قد توزع
ونخلة وقيعة فى موضع ... يعطى لها ثلاثة من أذرع
من كل جانب ورب المال لا ... يصح فى حريمها أن يفسلا
وما له يحدث فى ذا الذرع ... شيئا ولا يزرع نحو زرع
بدون إذن ربها إلا إذا ... تكون ذى وقيعة من قبل ذا
أى فى الذى كان من الزمان ... والأرض تزرعن بذاك الآن
فصاحب الأرض له أن يتبع ... للأثر الذى قبيله وقع
وهى إذا ما وقعت فالموضع ... لصاحب الأرض إليه يرجع
وصرفها ان كان في الارض نبت ... فإنه لصاحب الأرض ثبت
وإن يكن فى جدعها قد نبتا ... فهو لربها بحكم ثبتا
لكنما زواله يلزمه ... كان صغيرا أو كبيرا صرمه
وإن تكن نخل وقائع ترى ... فى أرض إنسان لشخص آخر
وشاء أن يسقيها ويجعلا ... لهن فى أرض الفتى أجايلا
فقيل فيها هذه الوقائع ... فيهن ما كان مضى يتبع
فإن تكن من قبل تسقى سقيت ... كمثلما كانت عليه ألفيت

وإن تكن من قبل ليست تسقى ... إلا متى ما الزرع فيها يلقى
والأرض فى الثمار كانت تزرع ... وربها من زرعها يمتنع
فإنه يخير ما بين أن ... يزرعها كحالها الذى زكن
او يتركن صاحب الوقائع ... يسقى لها بدن ما تمانع
وإن يك السقى لها قد ثبتا ... فيتركن لصالح لها أتى
ثلاثة الأذرع من كل جهه ... ما بقيت قائمة متجهه
وإن تكن ذى النخل فى أرض ولا ... سقى لها فيما من الوقت خلا
فإنه ليس على ذى الأرض قط ... أن يحدثن سقيا عليه ويخط
وذلك السقى الذى قد ذكرا ... ليس عليه من زمان غبرا
وصاحب الأرض عليه يوصل ... صاحب هذى النخل حين تحمل
إلى نبات وجذاذ وإلى ... صلاحها من كل معنى حصلا
وجائز لصاحب الوقيعة ... يسجلها فى أرض من قد كانت
أما البنا بالطين فيه اختلفا ... أجازه بعض وبعضهم نفى
فمن نفاه قال إنما البنا ... فيه ثبوت ليد الذى بنى
خلاف حالة السجال إن وضع ... فإنه بأى شىء ينتقلع
ومن له أجاز أن يدكنا ... براه حقا لأخيه كونا
كحقه إن شاء يفرز الوتد ... على جدار لأخيه إن يرد
ورأس ذى النخلة مهما يمت ... وقد بقى صرم بجذع النخلة
كان يغل فله أن يستقل ... للصرم إذ فى حكمها ذاك جعل
والشجر الوقيع حكمه رسم ... كمثلما فى النخل من حكم يتم

القياس بين النخل والشجر

والخلف فى القياس ما بين الشجر ... والنخل قال بعض أرباب البصر
أما الذى كالتين والأمبا وما ... شابهه كالسدر مما عظما

أحكامه حكم النخيل الراسى ... فى قيسه والقطع للقياس
وقال بعض يقطع القياسا ... ولا يقايس النخيل راسا
لكنه يقايسن للشجر ... وقيل يقطع القياس المعتبر
ولا يقايسن شيئا أصلا ... لا شجرا كمثله أو نخلا
وقيل لا يقايسن شيئا ولا ... يقطع القياس حيث حصلا
فائدة القياس وهو ما ذكر ... فى الأثر الصحيح عن أهل البصر
بأنه إن نخلة كانت على ... جوائز من السواقى مثلا
وبينها قد كان الساقية ... أقل من أذرعها الثلاثة
فإن تلك النخلة الأصليه ... عندهم تدعى بعاضديه
تقايسن من كلا الوجهين ... أعلى وأسفل من الوجين
وجائز لربها أن يفسلا ... ذاك الوجين ما علا أو سفلا
ما لم يقايس نخلة أو شجرا ... أو يقطع القياس شىء ذكرا
كمثل جامود يكون حاجزا ... ما بين مالين تراه بارزا
أو كإجالة وهى تقطع ... هذا الوجين أو جدار يقع
أو كطريق أو كمثل قنطره ... وفوقها درب لمن قد عبره
قال وفى بعض الذى هنا ذكر ... خلف لدى قطع القياس المعتبر
فإن تكن فى ذلك الوجين ... وهو الذى قلناه بالتعيين
هناك نخلة لشخص حاصله ... غير الذى له تكون الأوله
فذلك الوجين ما بينهما ... يقاس نصفين وبعد قسما
ويوضع الجامود ما بينهما ... فمن أراد الفسل بعد منهما
فيفسحن عن ذلك الجامود ... ثلاثة الأذرع فى التحديد
إن شاء أن يفسل فى المكان ... كالنخل والليمون والرمان
وإن يشا أن يفسلن كالأمبا ... أو قرط والسدر إن أحبا
فإنه يفسح ستا أذرعا ... عن ذلك الجامود حيث وضعا
وقال بعض العلماء يبعد ... تسعة أذرع له تحدد

وإن يك الوجـــين دون ما مضى ... فلا يجـوز الفسـل إلا عن رضـا
والجمـــلان وهى ما تسقى أقـل ... من أربع الأموال فيها الخلف حل
فقـال بعض العلمـــاء تعطى ... كالحـكم للجائز أيضـا قسـطا
وذاك فى حـكم قياس النخـــل ... والشـــجر الذى عليهـا يدلى
وذا هو الأكثـــر عنهـم خطـا ... وقيـل حـكم جـائز لا تعطى
والنخـل فى البسـتان أن يعضد ... فحـكمه كالعاضـد المحـدد
يقـاس فيمـا بينـه وقيـل لا ... يعطى كحـكم عاضـد تأصـلا
وكل نخلتـين ما بينهمـــا ... أقـل من ســبع وعشر رسـما
فإن تلك الأرض تقســـمنا ... بينهمـا نصـفين تجعلنـا
وإن يك الذرع الـذى بينهمـا ... من سـبعة العشر فصـاعدا سما
فكل نخـلة من الأرض لهـا ... ثلاثـة الأذرع ذاك نالهـا
ما دار بالجـذع وما قـد زادا ... لصـاحب البسـتان ذاك عادا
والحـكم فى عواضـد تتصـل ... عمـارة والزرع حين يجعـل
إلى أصـول نخلهـا التى على ... تلك السـواقى غرسـوها أولا
أما القيـاس فلهـا فى الأسـفل ... قياسـها كـذاك أيضـا من عل
أما العمـارات فإن أكثـرا ... ما جـاء من أقـوالهم مؤثـرا
أن ليس من حكم لهـذى النخل فى ... عمـارة يقـول جـل السـلف
أما الوجين فذراعـان وقـد ... قيـل لهـا ثلاثة ذرع يحـد
وجـاء فى بعض من الآثـار ... لهـا ذراعـان من العمـار
وصـاحب الأرض إذا ما طلبـا ... أن يفسـلن فى أرضـه ورغبـا
مما يـلى النخـلة ذات العاضـد ... فإنه يفسـح للتباعـد
عن نخـلة العاضـد سـتة تعـد ... من أذرع ويفسـلن كمـا يرد
وعاضـد إن كان بين سـاقيه ... موقعـه وبين درب آتيـه
وذلك الطريق واصـل إلى ... أصـول نخـل فالقياس بطـلا
ما بين نخـلة وما للنخـل ثم ... إلا الـذى عليـه جذعهـا يقـم

فمن تمت نخلتـــه أو تقطـــع ... وشـــاء عنهـا نخـــلة يوقـــع
فليفســـــلن مكانهـــا ومنعـا ... أن يتعـدى الجـذع حيث وقعا
وإن يكن ذاك الوجـين حصـلا ... بين السـواقى والطريق مثـــلا
فإن للنخـل القيـاس معتبـــر ... فيمـا يكـون بينهـا ممـا ذكـر
ونخـلة المسـجد فى مـال رجـل ... قيـل لهـا القياس حيثما تصـل
كنخـــلة لغـيره وقيـــل بـل ... ثلاثـة من أذرع لهـــا جعـل
ونخلتـــان وهمـــا لمســـجد ... تقابلا فى مـال زيد أو عـــدى
فإن يكـن بينهمـــا أقـــل من ... سـبعة عشر من ذراع قـد زكن
فإنه ليس لـــرب المـــال ... بينهمـا يفسـل فى مقـــال
وإن يكن أكثـر من هـذا القـدر ... فليفســـلن بينهمـا ولا ضرر
وإن همـا عـلى وجـين سـاقيه ... جائزة قـد كانتـا فى ناحيـه
ولم يكن من قاطـع بينهمـــا ... فكل ذلك الوجـين لهمـــا
ولهمـا القياس من أعـــلاهما ... وأسـفل مع الّـذى يلقاهمـا
وقال بعض مالهـا من أســفل ... إلا ثلاث أذرع ومن عـــل
وفى وجـين يوجـــدن لعـامر ... عليـه نخـلة كـذا لنـاصر
إجـالة أن الوجـين كلـــه ... لعـامر فهـو يجـوز أصله
وليس فى الوجـين من شىء يحـد ... لناصر إلا إجـــالة فقـد
إذ القيـاس تقطـع الأجـايل ... وما لهـا قط قياس حاصـل
وصرمة عـلى وجـين نبتت ... وفـوق ذاك نخـلة قـد ثبتت
لرجـل فإن تلك الصرمة قـد ... صـارت كما للفسـل صالحا يعد
تعطى قياسـها وما لـم تصـنحا ... للفســل ما لهـا قياس أصـبحا
والعاضـديات لهـا من الفـلج ... سـقى إذا لم ينقصـنه ما خرج
ونخـلة تكون للصـافية ... تعطى القياس من جميـع الجهـة
وقلل النخـل فقيـل لا يخط ... لهـا من القياس ما للنخـل قط
لو أنهـا كانت مكـان نخـل ... تقـدمت من قبـل ذا فى الأصل

فما لهـا شيء سـوى ثلاثـة ... من أذرع عن بعض أهـل الفطنة
ولا أرى وجهـا لهـذا راسـا ... فكيف يحرمونهـا القياسـا
وتلك نخـلة بعينهـا تـرى ... كغـيرها ممـا هنـاك سـطرا
ولم يغـيرها سـوى مـوت طرا ... فارضـها لهـا كمـا قـد غبـرا
تعطى قياس أختهـا الباقيـة ... من كل جانب قيـاس نخـلة

الحـريم

أما الحـريم فهـو شيء يمنـع ... عـن ضرر عـلى الجـوار يقع
وكل شيء يمنحـن حريمـا ... بقـدره وهاكـه مرسـوما
فالنخـل فى أكثر ماو قد وجدا ... ثلاثـة من أذرع لا أزيـدا
أما حـريم الشـجر الكبـار ... كالسـدر والأمبـا وكالصبار
والجـوز أيضـا وكذلك القرط ... فإنـه تسـعة أذرع تخـط
وسـتة الأذرع أيضـا للاثب ... ومثـله النارنج نصـا فى الكتب
وقيـل فى الأمبـا وما ماثلـه ... بسـتة الأذرع يكتفى لـه
والخـوخ والرمان والليمـون ... ثلاثـة ومثـل ذاك التـين
والموز والأتـرج والسـفرجل ... والقطـن والحنـا وعرش يحصل
والتـوريان مثـله وآلاس ... كـذاك قـال فيـه أيضا ناس
والقطـن ثـم التـوريان ذان ... مـع بعضـهم كالـزرع يجعلان
وسـتة الأذرع للفرصـاد ... ونصـفها الكيـذا بـلا عنـاد
قلت ولا يعجبنى فى النخـل ... ثلاثة الأذرع عنـد الفسـل
لأنمـا الثـلاث ليسـت تـكفى ... لهـا إذا مـا نشرت للسـعف
وذاك شيء يتـولد الضرر ... بـه وأمـر الضر ممـا قد حجر
فنخـلة ما بينهـا والجـارة ... سـتة أذرع كهـذى الصـفة
فأى نفـع حاصـل منهنـا ... لا بـل عنـاء للـذى تعنى

ومـرة ذاكـرت فيمـا عرضا ... إمامنـا أبا الخليـل المـرتضى
فقـال لو زادوا عـلى الثـلاثة ... لسـقطت أروض ناس جملـة
لأن بعض الأرض وقفـان ولا ... تزيـد عن سـتة أذرع تـلا
وإننى أقـول فيمـا قد تـرى ... إن تـكن العـلة ما قـد ذكرا
فإن ذاك لا يكـون مطـرد ... فى كـل موضـع وفى كل بـلد
فإن تـكن أروضـهم متسـعه ... فالضيق حكمـه يخـالف السعه
تعطى من الخمس إلى الست ولا ... أقـل إذ فى ذاك ضر حصـلا
لأنمـا المقصـود من هذا القدر ... إذ حـددوا بالـذرع رفع للضرر
والضر بالثـلاث لا يندفـع ... وليس دون السـت نفع يقـع
وقيـل فى خشـبة المحاضـره ... إن تك ذى بين البيـوت صائره
وبين أمـلاك لنـاس تقـع ... من كلمـا يغرس أو مـا يـزرع
وقـد أراد من لهـا من جـار ... من أهـل دور كـان أو أشـجار
إن يرفعـوا ما كان من أبنيـة ... من حولهـا لهـم لحـد المكنـة
أو يغرسـوا لشـجر كبـار ... كالسـدر والأمبـا وكالصـبار
بحيث إنهم إذا ما زرعـوا ... أشـجارهم أو للبنـاء رفعـوا
يمنـع ما كان من الجـدار ... وما هنـا لـكم من الأشـجار
للظـل عن خشـبة المحاضـره ... فتبطـل المنفعـة المعتبـره
ففى الـذى يوجـد فى الدفاتـر ... عن ناصر نجـل خميس الغافرى
إن البنـا والغرس منـع أبـدا ... لأنمـا الضرار منـه قـد بـدا
وكـل مـا يضر بالأنـام ... فإنـه من جمـلة الحـرام
ويوجـدن أيضـا عن الصـبحى ... نجـل بشـير العـالم الرضى
أن ليس من حجـر على من شاء ... يغرس أو يعـلى لـه بنـاء
وقـال إن أهـل ذى المحـاضره ... إذ وقعت عليهـم المضـاره
بمـا من البنـا وما من غـرس ... إذ صـار مانعا لضـوء الشمس
ليس لهم منع على من قـد بنى ... فليطلبـوا وجهـاً بمـا قد أمكنا

فليس للظل يكون من أثر ... من جهة الأحكام حتى يعتبر
هذا عن الشيخين قد وجدنا ... وكل واحد أتى بمعنى
لكنني أقول في ذي المسأله ... قولا أراه رافعا للمشكله
ما بين قولي ذينك الشيخين ... أدخله لا رافعا لذين
لكنه مفصل كما تجد ... والله يهدي للصواب والرشد
أقول مهما كان تلك الخشبه ... سابقة هنا لكم مركبه
من قبل أن يحدث ذلك البنا ... أو ذلك المزرع أن يكونا
فما لمن يكون بالجوار ... إن يحدثوا شيئا من الضرار
أي يغرسوا أشجارهم أو يرفعوا ... أبنية للظل كانت تمنع
لأنها سابقة عليه ... وذاك من حقوقها نلفيه
وإن تكن حادثة بعد البنا ... أو بعد ما المزرع قد تكونا
فما لأهلها على جيرانها ... من حجة ومطلب من شانها
لأنهم قد أحدثوها والبنا ... من قبلها والغرس قد تكونا
والناس ما لهم من الترفق ... لا يمنعون منه بالتعوق
فانظر إلى ما قلته عساه ... يأتي على الصواب في معناه
ويفسحن من أراد يزرع ... أرضا وتحت بيت ناس تقع
بحيث أن ليس يمس الماء ... جدارهم متى به يجاء
إن لم يكن لذاك الجدار ... عز يرد عنه للضرار
ومن يكن أوصى بنخلتين ... لمسجدين أي قرينتين
لكل مسجد قرين علما ... وبعد ذاك مات كل منهما
فالوكلاء لهم أن يفسخوا ... لصرمتين عنهما ويبدلوا
عن كل واحد من الاثنين ... فسيلة في موضع القرين
وإن توافقا على أن يغسلا ... واحدة للمسجدين بدلا
وكان ذا أصلح في القياس ... للمسجدين ما به من باس
وبين ذين المسجدين تبقى ... نصفين ضرمة هناك تلقى

ونخـــلة لمســـجد إن نبتت ... أو أنهـــا قد فســـلت وأثبتت
وكان ذاك فى قـريب نخـــلة ... لمسـجد ثان من المحـــــلة
ولم يقـم فى رد ذاك منكـــر ... حتى إذا النخـــلة صـارت تثمر
فمـا على مسـجدنا من حجـــة ... بثمـر يبـدو لنـا من نخـــلة
أما الـذى يمـلك أمـره وقـد ... كان محاضرا متى الفســـل وجد
فإن تك الصرمة أثمـرت فمـــا ... له نكـير بعـد ذاك علمـــا
وبعضـــهم يقـول حين تتسـع ... أغلابهـا وحوضـــها توســع
أما التى بنفســـها قـــد نبتت ... من دن فســـح عينـــوه وأتت
فإنهـا تزال مهمـــا ينـــكر ... من أحـدثت عليهما لـم تثمـــر
فإن تكن قـد أثمـرت مكانهـــا ... فانه يتركهـــــا وشـــانها
وفى عـواب قـد تعارفوا عـلى ... أن يجعـلوها للـزروع مثـــلا
فمن يشـــا يفســل قرب جاره ... أرضـا له قصـــدا إلى إضراره
فقـال بعض لهـم التمـانع ... من حيث إن هـــذه مـزارع
وقال بعض إنه إذا فســـــح ... ثلاثـة من أذرع بهـــا نـزح
فليفســـلن ما شـاء من نخيـل ... وشـجر لـم يك بالجليـــل
وقال بعض يفسـحن عنهـا قدر ... ما لا يرى العـدول فى ذاك ضرر
أى إن ظـل ســعفه ليس يضر ... بأرض جـاره إذا الفســل كبر
لأنه لا ضر فى الإســـــلام ... ولا ضرار فى الحـديث السـامى
وقبيـل إن لـم يك حين قسـموا ... لتلـكم الأرض شروطا أبرمـــوا
بأنه لا يفســـلن منهم أحـــد ... لهـذه الأرض ولو طـال الأمـد
فمن أراد يفســلن فليبعـــدا ... كمثلما الشرع لـه قـد حـــددا
وما أناف بعـد ذا ودخـــــلا ... فى مـال غـير يصرفن ولو عـلا
وإن يكن فى ذاك شرط قـد وقـع ... مع قسـمها بأنمـا الفسـل منع
فقيـل من يريد يفســـــلنا ... ستة عشر هـو يفســـحنا
وقـال بعض ســـبعة وعشرا ... يفسـح ثم يفســلن كمـا يرى

ونخـلة كانت عـلى سـاقية ... ولـم تكن جـائزة فى الصـفة
فكان بعض العلمـا حوضـيه ... يجعلهـا فى هـذه القضـيه
وقـال بعض إن تكن فى الساقيه ... بحـكم عاضـدية ذى جائيـه
فعاضـدية وهـى الجائيـه ... ما بينهـا وبين تلك السـاقيه
أقـل من أذرعهـا الثـلاثة ... فـذاك حـكم العاضـدى الثابت
وما يزيد فـوق ذلك القـدر ... فإنهـا حوضـية قـد تعتبـر
ونخـلة فى مـال إنسـان ترى ... لمسـجد أو غـير ما قـد ذكرا
لم يفسـحن فاسـلها عن مـاله ... كمثـل فسـح الشرع فى أحواله
فإن تمت فما لـرب المـال أن ... يبعـدها عن أصـلها الذى زكن
فإن يكن غـير مكانهـا فسـل ... فتثبت الأخـرى كما لهـا جعـل
وتثبتن تلكم الأولـى كمـا ... كانت فصـارت نخلتـان فيهمـا
وإن تكن فى مـال شـخص نبتت ... شـجرة أو نخـلة وثبتت
ما دون فسـح إن يكن توسـعا ... بتركهـا فإن ذاك وسـعا
ما لـم تكن تأخـذه حجـة بحق ... فى نزعهـا فينزعنهـا ويعـق
وبعضـهم أعجبـه أن يحـكما ... هـذا على النفس بمـا قـد حكما
به عليـه حاكم العبـاد ... ليسـلمن من خطـر المعـاد
ومن أراد يفسـلن شـجره ... مكـان نخـلة لـه مقـرره
أو عكس ذا فـذاك مما اختلفـا ... أهـل العـلوم فيه ممن سـلفا
فقـد أجـاز ذاك بعض العلمـا ... وبعضـهم بمنعـه قـد جـزما
ومن لـه مـال وفيـه ساقيه ... تسـقى لمـال واحـد فى ناحيه
فإن تلك للقيـاس تقطـع ... ما بينـه وجـاره وتمنـع
وجـائز بجنبهـا أن يغسـلا ... كقـرط والسـدر ممـا قد عـلا
ويفسـحن عنهـا ذراعـا واحدا ... كجـائز وقـال بعض زائـدا
إلى ذراعـين وبعض قـالا ... ثـلاثة من أذرع كمـالا
وقال بعض يفسـلن حيث يشا ... ما لـم يـكن يمنـع ماء إن مشى

وكلما ناف على الجار صرف ... إن جاره أراد منه ما وصف
وبعضهم ألزمه أن يصرفا ... لو جاره لم يطلبن المصرفا
ومن يكن ما بين ما له وقع ... ومال جاره جدار قد وضع
فليفسلن تحت الجدار ما أحب ... من شجر لو مثل سدر أو أثب
إذ السواقى قاطعات والجدر ... ويصرفن من غصن ذاك ما أضر
وقيل بل عن الجدار يبعد ... ثلاثة لنخله تحدد
ويفسلن فى الذراع الرابع ... كيلا يكون ضرر فى الواقع
وقال بعض العلماء يبتعد ... عن مال جاره ذراعين فقد
وقال بعضهم ذراعا يبعد ... ويفسلن بعد ذا ما يجد
ونخلة فى مال شخص تشترك ... إن خشيت وتحتها صرم ترك
وقد أراد بعضهم أن يجعلا ... من صرمها لها قريناً بدلا
وقد أبى من عنده قد وجدت ... وشاء أن تقلع من حيث بدت
ويغرس من بعد فى مكانها ... فالقول ما قد قاله فى شانها
وبالذى أراده فيحكم ... والجعل للقرين ليس يلزم
ونخلة فى مال شخص توجد ... بملكها وقف لهم أو مسجد
وبعد وقت سقطت وقد عمى ... مكانها عندهم لم يعلم
فإنه يلزم رب المال أن ... يخرج من ذا المال موضعا زكن
يغسل للمسجد دون ضرر ... به غداً والمسجد المطهر
ورجل كانت له نخلات ... ثلاث نخلات متابعات
فى عضدة واحدة وبعد ذا ... قد باع منها نخلة وأنفذا
فوقعت واحدة واختلفا ... فيما بقى من بعد ما قد وصفا
فالقول قول بائع ماداما ... حيا ومهما شرب الحماما
فإن للشارى من الثلاث ... ثلثا فتقسمن بالأثلاث
ومن له مال وفيه قدر ... عشرين نخلة هناك تحصر
وفيه نخلة لوقف ففسل ... فى ذلك المال ثلاثين كمل

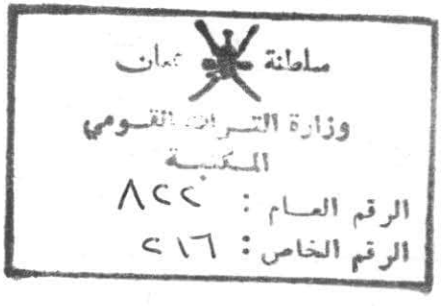
أو صار نخـــله كبـاراً أو فسل ... بين اثنتين صرمة فى ذا المحـــل
فليشـــهدن لنخـلة الموقـوف ... بحقهـــا من مائه المعـــروف
بعدد النخـــل الذى تقـــدما ... كيـلا يجى من بعـد من لم يعلما
فيعطينهـــا حقهـا على عـــدد ... ما كان حـادثا من النخـل وجد
ورجل لنخـــلتين قـد شـــرى ... من مـال شخص أو شرى لأكثرا
بعينهـــن متتابعـــــات ... وبـين كـل نخـــلتين آتـى
أكثر من ســـــبعة عشر أذرع ... فإنما للنخـــل فى ذا الموضع
لـكل نخـــــلة ثلاث أذرع ... وما بقـى لبـــائع فيتبـع
وفلج عليـــه عاضد حصـــل ... لمسـجد وفيـه نخـل متصـل
أراد يفســـل الوكيـل نخـــلا ... أزيد من تلك النخيـــل الأولى
فإنـه قد قيـل فى ذا العاضـــد ... إن خالصـــا جميعـه للمسـجد
ولم يـكن بجنبـــه درب ولا ... عمـــارة لأحـد من المـــلا
فإن ذاك جـائز عـلى نظـــر ... ما يصـلح المسجد من هذا القدر
وإن يـكن بجنبـه ما قد ذكـــر ... فإن ذاك الفســـل مما قـد حجر
إلا مكان نخـــلة من قبـــل ... يغرس نخـــلة مـريد الفسـل
ونخـلة لمسـجد قد وجـــدت ... فى مـال إنســـان هناك انفردت
شـاء الوكيـل تحتهـا أن يضعا ... لفســـلة من قبـل أن تنقلعـــا
فإن يـكن لهـا أجيـل قد قطع ... وكان ذلك الأجيـــل متسـع
للفســـح للفسـل فجـائز يضع ... بجنبهـــا لو أنهـــا لـم تنقلع
وإن يـكن ما ثـم من أجيـــل ... لهـا وصارت وسـط النخيـــل
فيغسـلن مكانهـا أن تقـــع ... نطاب الأســـلم والتـــورع
وفى حضـار الخوص خلف رفعوا ... فقـال بعض للقيـاس يقطـع
وقيـــل لا والجـدر قاطعـات ... كـذا السـواقى وهى جـائزات
والحمـلان قـال بعض تقطـع ... وقيـل لا قطـع بهـن يقـع
وفى الأجـير إن يكن قـد فسـلا ... لـم يفســحن عن مال جار مثلا

فما على ذى المال أن يزيل ما ... أحدثه إلا إذا ما نقما
فواسع سكوته وليأكل ... ما كان قد حصله من غلل
وفاسل فى ماله فسلا وقد ... أناف خوصه على الجار ومد
فإن يكن مما بجاره يضر ... وكان هو محدثا ما قد ذكر
فإن ما من فعله تولدا ... من ضرر على سواه وجدا
خصرفه يلزم لو لم يقم ... عليه جار فى مقال الكدمى
أما عروقه التى قد تدخل ... فى أرض جار وإليه تصل
فما عليه صرفها وإن يشا ... ذو الأرض أن يبدعها وينقشا
فجائز له بأن يقطعا ... من أرضه عروقها وينزعا
وما يكون باطنا فى الأرض ... فإنه له بحكم يمضى
وما يكون ظاهرا متصلا ... من شجر لأرض جار مثلا
فإن حكمه لرب الشجره ... إذ صار ظاهراً وكل نظره
ومن يشا يحفر أرضا تقع ... بقرب أرض رجل ويبدع
فإنه يترك منها قدرا ... ما لا يرى العدول فيه الضررا
وقال بعض إن أراد يحفر ... له ذراعا فذراعا يذر
وإن يكن أراد يحفرنا ... له ذراعين فيتركنا
كمثلها وإن أراد أزيدا ... فيتركن ثلاثة وهى المدا
ولو أراد يحفرن لعشرة ... فما عليه فوق ذى الثلاثة
إلا إذا العدول تنظرنا ... أن الثلاث ليس تكفينا
وحافر لأرضه ويضع ... ترابها ذاك الذى قد ينزع
مع منزل لجاره حتى علا ... ترابه وصار شيئا هائلا
وآمض من يطلع فوق الترب ... ينظر بيت جاره بالقرب
لا يحكمن عليه أن يصرفه ... إذ كان فى أرض له أوقفه
لكنه يحجر أن يطلعا ... على عوار جاره وليمنعا
وشجر اليتيم إن مال على ... مال كمنزل لشخص مثلا

فليبلغن وصيه أو من غدا ... وكيله أن يلق منهم أحدا
وإن يكن ليس له وكيل ... ولا وصى قائم كفيل
فليحكمن لنفسه بمثل ما ... كان به الحاكم فيه حكما
مع عدمه لحاكم وإن قطع ... من شجر اليتيم شيئاً ونزع
مما له القيمة فالحفظ لزم ... عليه لليتيم حتى يحتلم
وغارس فى ماله غرسا وقد ... مال على المسجد أو مال أحد
أو الطريق أو على الصافية ... فصرفه يلزمه بحالة
لو منه لما يطلبوا صرف الحدث ... وإن يكن من غيره ذاك انبعث
بدون أمره فحتى يطلبا ... إليه صرف الضر من كان أبى
وإن أراد لبعيد من سفر ... أو إنما الموت لديه قد حضر
فليشهدن بصرف ما تولدا ... من ضرر من حدث منه بدا
وفاسل فى ماله وتركا ... لفسحه الشرعى عند ذلكا
فما عليه من وصيته ولا ... عليه أن يشهد فيما فسلا
وإن يكن قد باعه أو وهبه ... أو لشريك بعد ذاك أذهبه
فما عليه فى الذى قد زادا ... من بعد ما أزاله ابتعادا
ويلزمن من صار فى يديه ... بأن يقوم بالذى عليه
وإن يكن قد غاب يوما فى سفر ... ويعلمن بتولد الضرر
فإنه يلزمه أن يأمرا ... بصرفه إذا عليه قدرا
وما عليه يسألن عما ذكر ... إلا إذا صح لديه واستقر
وشجر مال على مال أحد ... وكان فيه ثمر حالا وجد
كالسدر والتين وكالليمون ... فلا يحل ثمر الغصون
لو أنها مالت وفى مال الرجل ... قد دخلت فأخذها مما حظل
كذاك ما على الطريق مالا ... فلا يكون أخذه حلالا
للفقرا إلا بإذن عرفا ... من أهله لو فى الطريق عكفا
وإن يكن قد مال غصن من شجر ... أو خوص نخلة على مال بشر

وصرفه من ربه قد طلبه ... فتؤخذن رمح لذا أو خشبه
وتوقفن فى حد مال من طلب ... وترفعن الرمح أو ذاك الخشب
فكل ما عارضه من مال ذا ... فليقطعن وجانبا فلينبذا
وإن يكن قد مال رأس نخلة ... فليربطوا حبلا لهم فى صخرة
ويربطن فى رأس تلك النخلة ... ثم ينزلونه بسرعة
فإن يقع فى مال من قد ينكر ... فتلكم النخلة حالا تعقر
كذاك إن مالت على الطريق ... قياسها يكون بالتحقيق
وقد تكون نخلة مخوفه ... على منازل لهم موصوفه
كذا على الأموال والمساجد ... وقائد الطرق وغير القائد
حتى ولو لم تدخلن فيها ... فتلك لا قطع نرى عليها
إلا إذا ما الأرض يوما تنصدع ... من تحتها وخيف منها أن تقع
والجدران مالت وخيفت أمرا ... صاحبها يطرحها مبعثرا
فإن تكن من عرضها تنشق ... مخوفة وطرحها يحق
وإن تكن مصعدة إلى السما ... تنشق والأصل كما تقدما
أى أنه باق ولما ينفلق ... ولم يمل فالهدم ليست تستحق
ومحدث بقرب بيت كنفا ... فيؤمرن لريحها أن يصرفا
وإن يكن قد ألزق التنور ... بمنزل وضره محذور
يخشى على الجدار أو على شجر ... بقربه أزيل ذلك الضرر
وشجر ينبت فى مال رجل ... وقد أناف منه غصن واتصل
بمال إنسان ومات من نبت ... معه وفى أيامه ذاك ثبت
وماله لوارثيه قد ترك ... فذاك لا يزال بعد ما هلك
إلا إذا ما صح أن أصلا ... حدثه من قبل كان بطلا
وقال بعض يصرفن ما دخل ... فوق هواء أرض جاره وحل
لا يثبتن بموت رب الشجره ... والنخلة المائلة المنعقره
والمنزل الذى عليه نافت ... فما ينوف يصرفن بحالة

ومن يحشى كرمة فى أرض ... لغيره فى طولها والعرض
وكان رب الأرض لم ينكر إلى ... أن صاحب الكرمة وافاه البلا
فيثبتن للوارثين ما سلف ... منها وما يزيد عن ذاك صرف
وإن يضع عمارها وينكشف ... فجائز تجديده كما سلف
لو أن رب الأرض من ذاك أنف ... ولا يزيد فوق ما كان سلف
وإن تمت وشاء من قد ورثا ... أن يزرعن مكانها ويحدثا
ثم يحشها مكانها فلا ... يكون واسعا له أن يفعلا
وإن يقل من أصلها فى أرضه ... بأنها فى ملكه وقبضه
وقال من قد حشيت عليه ... بأنها له وفى يديه
فالقول قول جائز للأصل ... إن لم يكن ذا ببيان يدلى
وشجر مشترك لحاضر ... وغائب ناف على المجاور
فليحكم الحاكم بالإزالة ... على الذى يحضر دون مهلة
ومشتر بيتاً عليه شجره ... مائلة مخوفة منحدره
والمشترى بذاك عالم وقد ... أراد بعد صرفها فلا يجد
إلا إذا لم يدر أن الشجرا ... به مضر إذ مضى للاشترا



بـاب الطـــرق

باب بـــه أذكـــر أحـــكام الطرق ... وما لـــه من الحريم تســـــتحق
قال خميس المرتضى إن الطـــرق ... تأتى عـــلى ســـــبعة أضرب تحق
محجتـــه وجـــائز مقطـــــوع ... وقائـــد وتابـــع مرفـــــــوع
سابعهـــا المدعـــــو بالحمـــلان ... محجـــة طريقنـــا الســـلطانى
وهـــو الذى يخرج من بطن البلد ... إلى الصـــحارى وحريمـــه تحـــد
بأربعـــين من ذراع قـــــــدرا ... غـــير الطريق وحدها هـــذا جرى
من كل جـــانب كـــــذا يرونـــا ... وقيـــل كل جانب عشـــــــرونا
وجائز الطريق فهـــو ما جعـــل ... لخمســـــة من البيـــوت يتصـــل
وقال بعض العلمـــــا لأربعـــــه ... وقيـــل لـــو ثلاثـــة موزعـــه
وهـــــكذا تكـــون للأمـــــوال ... والخلف فى الذرع لهـــذا الحال
فقـــال بعض العلمـــــا ثمـــانيه ... وســـــتة بعض يراهـــا كافيـــه
قـــال خميس وروى بعض خبـــر ... فيهـــا عن النبى صـــــفوة البشر
إذا بهـــا تخالفـــــوا فتجعـــل ... ســـبعة أذرع كـــــذاك ينقـــل
وإن تكن فى موضـــع قـــد أدركت ... أكثـــر ممـــا قـــد ذكـــرنا تركت
لا تنقصـــــن عن حالهـــا قال ولا ... نعـــلم فى ذاك خـــــلافا نقـــلا
وقـــائد الطـــرق فـــذاك ما خرج ... من الخـــراب والعمـــار قـــد ولج
فتخـــرجن إلى الخـــراب الخالى ... ولا تمـــوت قط فى الأمـــــوال
ولمنافـــع الأنـــام تجعـــــل ... هـــذى الطريق حيثمـــا قـــد تصل
ولا يجـــوز قط أن تغـــــيرا ... عن حالهـــا ووضـــــعها حيث ترى
لأنهـــا مثـــل الصـــوافى تجعـــل ... ومن مكانهـــا فـــلا تحـــــول
وذلك المقطـــوع فهـــو كلمـــا ... لا ينفـــذن لجـــائز قـــد علمـــا
ولا إلى مثـــل خـــــراب بادى ... من ظاهـــــر أو شرجة أو وادى
فـــذا هـــو المقطـــوع وهو جائزا ... يكـــون حـــكم الجائزات حائـــزا

إذا أتى لخمسة الأموال ... أو البيوت وهو فى مقال
وحملانا إن إلى مالين ... يكون أو كان إلى بيتين
كذا إلى ثلاثة أو أربعه ... على مقال بعضهم قد رفعه
وذلك التابع فهو ما وجد ... على السواقى بذراعين يحد
وقال بعضهم ذراع واحد ... لتابع الماء كفى لا زائد
وانظر إلى الطريق نحو المسجد ... هل حكمه كالتابع المحدد
أو كطريق للبيوت حددا ... أو كطريق سامد لا أزيدا
وذلك المرفوع فهو مثل أن ... يصح إن أهل هذه السكن
أو هذه الأموال أخرجوه ... لهم لنفع ثم حصلوه
كانت بيوتهم قليلة العدد ... أو جمة كذا النخيل إذ تحد
ولم يكن لأحد أن يحدثا ... فى هذه الطريق قط حدثا
إلا بإذن منهم إن لم يكن ... فيهم يتيم غائب أو من يجن
وذرعها كمثلما قد وضعوا ... لها قليلا أو كثيرا تقع
والحملان فطريق يأتى ... ثلاثة الأموال والأبيات
فدونها فللبيوت قد جعل ... أربعة من أذرع ليس أقل
وما إلى الأموال من ذاك يخط ... ثلاثة من أذرع له اشترط
وهو طريق للسماد يجعل ... ولحصاد النخل حين تحمل
وكلما يحمل للأموال ... على الحمير وعلى الجمال

الأحكام فى الطريق

ورجل كان له بيت وجد ... وكان ذاك البيت فى مال أحد
وهو له رسم طريق شائع ... وربه له الطريق يدعى
فى مال ذلك الفتى ويجار ... وصاحب المال الطريق ينكر
فصاحب البيت عليه البينه ... أن له هنا طريقا بينه

على أخى المال بهذا المال ... فإنه يكن أعجزها بحال
فيحلفن صاحب المال بما ... له عليه من طريق لزما
فإن يكن ذو البيت لما يدعى ... أن له درباً بهذا الموضع
وشاء يخرجن له درباً إلى ... منزله حتى إليه يصلا
فبطريق يحكمن عليه ... بقيمة من العدول فيه
وذلكم من أقرب المواضع ... إليه من دون ضرار واقع
وخالد فى بيته متى أقر ... بحملان من طريق لعمر
فذلك الإقرار لا يثبت له ... طريق أصل بل كما قد جعله
وإن يكن قد صح بالبيان ... بأنما والد ذا الإنسان
أو الذى منه اشترى الأموالا ... كان على ذا يسلكن مازالا
وذاك لم يغيرن عليه ... فإن ذاك ثابت نلفيه
لو أنه ذاك كان لما يدعى ... بدعوة عليه فى ذا الموضع
وذلك السالك ما لم يمت ... فحجة الطريق لما ثبت
والقول فى المسقى على التحقيق ... يكون مثل القول فى الطريق
ومشتر لمنزل أو مال ... له طريق يعرفن فى الحال
فجائز للمشترى التطرق ... كمثلما قد تدركن الطرق
لو كان عند عقدة البيوع ... لم تشرطن الطرق للمبيع
وقيل فى الطريق لا تثبت قط ... إلا إذا مع البيوع تشترط
كذلك المسقى فإن كانا هما ... تخالفا من بعد عقد أبرما
وكان عند القطع للطريق ... ضر على الشارين بالتضييق
أو أن فى ثبوتها ضرا علم ... على الذى قد باع فالبيع انهدم
إلا إذا عليه قد تتاممًا ... وأثبتاه بعد ما تهدما
ولا يصح فتح باب ما عهد ... إلى طريق الحملان لأحد
إلا إذا أهل البيوت أذنوا ... فى الفتح للباب الذى يكون
ورجل يدخل من باب وقد ... يمر بعده ببيت لأحد

ويطلبن من لـــه الممـــــر ... من الـذى عليـــه قـد يمـر
أن يخـرجن أربعـــة من أذرع ... لـه لكيمـا يسـلكن فى الموضـع
فقـال بل أعطيـك دربـا مثـلا ... باب بـه كنت تمـــر قبـــلا
والبـاب عرضـــه ثلاث أذرع ... فإن يكن صـــح لهـذا المدعى
بينـــة تثبت للـــدرب إلى ... منـزله فـلازم أن يجعـــلا
أربعـة الأذرع لو قـد وجـدا ... ذا البـاب دون أربـع أو أزيـدا
وإن يكن قـد صـح أن رجـلا ... يسـلك فى أرض لشخص مثـلا
لمـاله أو لمســجد أو منـــزل ... حتى توفى هـــكذا لـم يـــزل
فطلب الوارث بعـــدما هلك ... أبوه أن يسـلك من حيث سـلك
فمالـــه عن ذلكـم من حاجب ... فإن تقـم بينـــة للطـــالب
عـــلى المكـان بطـريق يعـرف ... فـــذاك فى مكـــانه لا يصرف
وإن هـم بمســلك قـد شهدوا ... وللطـريق لـم يكونوا حـددوا
فإنـه يلـــزم رب الأرض ... أن يخـرجن لهـم طريقـا يفضى
لمالهـم بحيثمـــا كـان رغب ... من أرضـــه بدون ضر ينتسـب
من تلكم الـدرب عـلى من سلكا ... ولا عليـه يوجـــدن هنـالكا
ورجـل كانت لـه فى منـــزل ... سـواه نخـــلة ولمـا نـــزل
وهى إلى الحصـــاد والتلقيـح ... محتـاجة وســائر التصـليح
وصـاحب النخـــلة يطلبنـــا ... لهـا طريقـا يتوصـــلنا
لمـــا ذكـــرناه ورب البيت ... أنكـره ولـم يرض بالثبـــوت
قـالوا فإن كانت لهـــذى النخلة ... قاعـدة معـروفة قـــد مـرت
فإن حـــكمها على ما قـد جرى ... عليـه قبـــلا أمـرها وظهـرا
وإن يكـن لـم يعـرفن أبـــدا ... لهـا ســبيل قبـل ذاك وجـدا
فمـدعى الـدرب عليـه البينـه ... أن لـه هنـا طريقـــا بينـــه
وإن يكن لـم يلف من بينـــة ... أن لـه دربـا لنحـو النخـــلة
فإنه لا يمنعن فيمـــا ذكـــر ... من الوصـول للقيـــام بالثمـر

فإن يشا ذو البيت أن يوصله ... لذا كما أمكن أن يفعله
وإن يشا يقوم بالمذكور ... له فإنه على التخيير
والحكم فى المسقى كما تقدما ... فى الدرب منعاً وثبوتا علما
وصاحب المال إذا للنخلة ... أقر بالمسقى عقيب الدعوة
وأنكر الدرب ورب النخلة ... لا يصلان لنحوها بحيلة
فإنه يمر فى ساقيته ... حتى تؤديه لنحو نخلته
وقال بعض العلما يكون ... ذاك له بثمن يبين
قال خميس والذى كنا نرى ... من رأى أرباب العلوم البصرا
بأن من له أروضا توجد ... بين أروض عمرت تجدد
وضل دربها فإن صح بأن ... لهذه الأروض دربا من زمن
فيحكمن له بدرب يأخذ ... بثمن من أرضيه ينفذ
إلى التى تليه ثم للتى ... تليه حتى تخرجن لجهة
أرض له أو نخلة قد ضلا ... طريقها لم يدر أين حلا
فإن يكن طريقه قد يدعى ... فى بقعة يعرفها وموضع
أو لم يكن له من الأصل على ... جيرانه درب هنا تأصلا
لا يحكمن له على الجيران ... بطرق لو كان بالأثمان
ويطلبن طريقه إلى أحد ... قد حال بينه وبينها وصد
ومن له فى أرض شخص مسقا ... فجاء منه يطلبن طرقا
لحمل أثمار على الحمير ... وللسماد وسوى المذكور
لا يحكمن له على ذا الواقع ... غير ذراعين طريق التابع
وليحملن سماده إن حمله ... على رءوس الأجر أو العمله
ومن له قد كان فى مال أحد ... طريق تابع كذاك قد عهد
فما له يمر فى الطريق ... فى غير وقت الماء بالتحقيق
ومسجد ليس له طريق ... فجاره بأرضه اللصيق
يلزمه أن يخرجن دربا له ... لكنه بثمن حصله

وذلكم من أقرب المواضع ... إليه من ذاك الطريق الشائع
وثمن الطريق فهو جعله ... فى مال مسجد إذا ما كان له
وإن يكن ليس له فيلزم ... من بيت مال المسلمين يغرم
ومن يشا يبنى على مال وفى ... ذا المال درب تابع من سلف
فليخرجن لذراعين ورا ... جداره ويبنين ما يرى
وإن يشا فليجعلن لمن دخل ... بابا وللخارج بابا متصل
يجعل عرضه ذراعين قدر ... ويجعلن طوله لمن يمر
مقدار ما لا يسد عن القائما ... من أطول الرجال أو يصادما
ولا يجوز القفل للبابين ... فى أى حالة وكل حين
ورجل فى مال شخص كان له ... طريق تابع قديما حصله
ثم بنى فى ماله منازلا ... فما له إلا طريق قد خلا
وهو طريق التابع الذى سبق ... لا يستحق غيره من الطرق
وإن يكن نهر بمال رجل ... أو أنه قد كان وسط المنزل
وكان قد أحاط بالنهر البنا ... والنهر فى داخله تكونا
فإن يكن لا شىء من أجايل ... فى ذلك البنا لهم من داخل
فبالطريق ليس يحكمن على ... ذى البيت والمال لمن قد دخلا
إذا أبى دخولهم إليه ... لماله أو منزل يأويه
وإن يك احتاج إلى الشحب الفلج ... فصاحب البيت عليه لو يضج
أن يوصلن أهل هذا الفلج ... لشحبه بدون ما ضر يجى

الأحداث فى الطرق وصرف المضار عنها

وجاء فى الحديث لعنا يستحق ... من كان يؤذى المسلمين فى الطرق
ولاجهاد فى حديث وردا ... لمن يضيق الطريق بأعندا
وقد أتى فى أثر عمن سبق ... ما كان يؤذى العين يؤذى للطرق

وأنه ليس يجوز فى الطرق ... أن يحدثن حدث وما سبق
كذاك فى هوا الطريق أبدا ... لا يجعلن حدث على أعندا
لأن كل بقعة قد تملك ... كان بنو آدم ذاك ملكوا
أو مثل مسجد يكون أو طرق ... فإن حدها وما قد تستحق
من أرضها السابعة السفلى إلى ... ما كان من سماء دنيانا علا
وذا هو القول الأصح والأحق ... لأن من أحدث فى هوا الطرق
لابد مع تقلب الحالات ... ومع مرور لزمان ياتى
أن يحدثن من ذلك البناء ... على الطريق بعض ضر جائى
لو بانهدام لقليل سقطا ... فيخرحن من على الدرب حطا
وقال موسى بن على المرتضى ... عن بعض صحبنا ومن كان مضى
بأنه لا حرج على أحد ... سقف فوق جائز من البلد
إن كان لا يضر راكبا على ... أرفع ما يركب واقفا علا
ذويق أهول الرقاع حيث له ... أن يعلون من الرقاع أهوله
وأنه لحاكم الديار ... أن يأمرن بالصرف للضرار
عن طرق الإسلام ثم المسجد ... مال يتيم غائب من بلد
ولينصبن لهذه الأمور من ... كان بها يأتى على الوجه الحسن
ويمنع الناس جميعا أن يضر ... بعضهم بالبعض فالضر حجر
وللذى يقيمه القاضى الوفى ... يحبس من لضره لم يصرف
وللأذى عن طرق الناس بلا ... علم من القاضى بما قد فعلا
وقوله عند القضاة معتبر ... بأنه احتج على من قد أضر
فليس يحتاج أخو الأحكام ... لحجة أخرى على الغلام
إذا لمثل ذى الأمور جعلا ... له وكان ثقة معدلا
يبصر عدل ذلك الذى جعل ... له أخا أمانة فيما فعل
وليس للحكام يجعلونا ... لذاك إلا ثقة مأمونا
وكل من أحدث فى هوا الطرق ... مثل كمام فى جداره علق

أو أنه قد أشرع الجناحا ... أو غماء على الطريق لاحا
أو مثل متعاب فكل من وضع ... لمثل ذا على الطريق ورفع
يؤمر أن يصرفه أو ياتى ... بشاهدى عدل على الإثبات
فيشهدان أن ذاك قد سبق ... له وأنه اقتفا ما يستحق
وإن يك المحدث قد مات فلا ... يصرف ما أحدثه وفعلا
أو يشهدن عادل وعادل ... بأن ذاك الأمر شىء باطل
أولا فإنه بحاله يقع ... ووزره على الذى له وضع
إن كان قد أحدثه على الطرق ... أو غيرها بدون حجة وحق
وقد مضى ما قيل فمن أحدثا ... بساقية على الطريق بعثا
وكل ما من حدث كان سبق ... فى طرق الإسلام أو غير الطرق
ومات من أحدثه وكونا ... على الطريق والذى له بنى
فاعلم بأن أكثر الحكام قد ... توقفوا عن صرفه حيث وجد
فإثمه على الذى ألقاه ... ولم يراقب أبدا مولاه
ولا يصح حدث على الطرق ... مثل كنيف لم يكن قبل سبق
كذاك تنور يحاذر الضرر ... منه ومن لهيبه إذا استعر
وكل ما من ذاك قد كان سبق ... فيصرفن منه الضرار إن لحق
وينبغى للحاكم الأريب ... يأمر بالصلاح للدروب
لو أنه بشأنها ما أخبرا ... لأنه الناظر أحوال الورى
وجائز الطريق مهما كانا ... ما بين أموال لناس بانا
من النخيل ومن الزروع ... فيجب الأخذ على الجميع
يصلح ما لماله قد حاذى ... من الطريق لا يرى ملاذا
وأهل كل جانب عليهم ... أن يصلحوا نصف الطريق يلزم
لو الطريق واسع لديهم ... فلازم صلاحه عليهم
إلا طريقا كان فى غير القرى ... فمن يقم فى أمرها مبادرا
فانه له ثواب ما أتى ... بلا لزوم كائن على الفتى

وقيل فى الطرق التى بين القرى ... صلاحها فى بيت ما لنا جرى
وأنه إن لم يكن فهو على ... أهل البلاد كل من قد نزلا
ليس على الذين حاذت الطرق ... أموالهم فوحدهم ليسوا أحق
وقيل لازم على أهل القرى ... أن يعمروا جوائزا فيها ثرى
ويعمروا أفلاجهم ويعمروا ... مساجداً لهم بذاك أمروا
وأهل كل حارة عليهم ... أن يعمروا مسجدهم ويكرموا
والمسجد الجامع لازم على ... أهل البلاد من دنا ومن علا
وذلك الحكم إذا لم يوجد ... مال يقوم بصلاح المسجد
ومحدث أحدث فى الجائز ما ... يقطعها من حدث تغشما
فتخرج الطريق مثلما سبق ... لو ذلك المحدث مات وزهق
والقطع للطريق ليس يجعل ... كمثل أحداث عليها تفعل
مستأجرا له أجيرا يحمل ... مثل تراب أو سماد ينقل
من موضع لموضع فيلقى ... سماده أو تربه فى الطرق
فيؤخذ الأجير لا من أجرا ... بصرف ما أحدثه وغيرا
وإن يكن آمره المستأجر ... يطرحه فى دربه وينثر
فيؤخذن كلاهما أن يرفعا ... ما كان من ضر هناك أوقعا
وإن يكن جدار غائب وقع ... كذا جدار ليتيم قد خنع
على طريق المسلمين أو على ... مال ومن ذلك ضر وجعلا
يحتج ها هنا على الوكيل ... أو الوصى القائم الكفيل
وإن يكن ليس وصى لهم ... ولا وكيل فليقمه الحكم
يخاصمن عنه إذا ما كان له ... عذر فإن لم يك عذر قبله
فيخرج الجدار من حيث وقع ... بأجرة عدل لذاك تقتطع
وتخرج القيمة من مال لهم ... إن يكن الجدار ماله قيم
وإن يكن ذا قيمة فالأجر ... تكون من قيمته إذ تقدر
وإن يكن مالكه لا مال له ... وماله من قيمة معادله

فالمسلمون لازم عليهم ... أن ينهضوا ويصلحوا طرقهم
فإن بحكم حاكم أزاله ... يجعل فى أقرب موضع له
وليس فيه من ضمان إن عطب ... وإن يكن محتسب فيه احتسب
كان عليه لازم أن يضعه ... فى مال من له إذا ما رفعه
والعبد إن أحدث فى الطريق ... بطالبن سيد الرقيق
فإن تكن لديه حجة تقع ... أولا فإنه يزيل ما وضع
فإن يكن أزاله وإلا ... يحبس أو يزيل ذاك أصلا
وقيل ما أحدثه العبد الألد ... معلق فى عنقه إلى الأمد
وحاكم البلاد مهما وجدا ... لحدث على الطريق قد بدا
لكنه بما هناك ما علم ... أمحدث فى حينما كان حكم
أو قبله فالحدث الذى يرى ... يأمر فى الحال بأن يغيرا
إن كان لا يجرى على الطريق ... ملك لإنسان من المخلوق
حتى يصح أنه بوجه حق ... أحدثه محدثه فيما سبق
ومحدث على الطريق فرفع ... عليه عند حاكم ليرتدع
وصح ما أحدثه مع الحكم ... لكنه فى حين ذلك اختزم
من قبل ما أن يدلين بحجة ... تثبت ما أحدث فى المحجة
أو أنه احتج بأن ذاك له ... وجاء فى البيان يبغى أجله
فمات واحتج الذى له ورث ... أن الذى أحدث ذلك الحدث
مات وقد ماتت بذاك حجته ... فنحن لا نعلم كيف صفته
تقام حجة عليهم فإذا ... ما بينوا أولا فذاك نبذا
وإن يك الصبيان يوما أحدثوا ... على طريق وهناك عبثوا
تقام حجة على الآباء ... أو وكلائهم والأوصياء
ويخرجن من مالهم ما أحدثوا ... أن يثبتن على الصغار الحدث
وقال بعض إن ذاك يلزم ... على عواقل لهم فتغرم
قلت وذا إن كان ثلث الدية ... يبلغ قدر هذه الجناية

وكان ذا فى بدن فالمال لا ... تعقله عاقلة ولو علا
وحدث الطرق إذا ما علما ... قاض به قبل يكون حكما
فإن يكن ذلك مما يمكن ... باطله وحقه إذ كونوا
فليعرضن عنه إلا إن طلب ... إليه فى ذلك بعض وانتدب
فليحكمن فيه بما قد علما ... أو ببيان إن إليه قدما
وإن يكن لا يمكنن الحق به ... بل إن ذاك باطل لا يشتبه
فلينفذن الحكم فيه من حكم ... بحسب الأمر الذى به علم
وليست الطريق فيما قد ترى ... سبيلها سبيل أملاك الورى
فأهلها إذا أرادوا طلبوا ... وإن أرادوا تركوا وذهبوا
ويلزم الحاكم أن يزيل ما ... من حدث أحدث حين حكما
وإن يكن وسط الطريق وجدا ... بعض تراب ليس يدرى أبدا
راميه فى تلك الطريق لا ولا ... لمن يكون ذا التراب مثلا
فذاك فى مصالح الطريق ... يجعل بالنثر وبالتفريق
وفى سماد فى الطريق وجدا ... وقال شخص ذاك لى وأحمدا
يؤخذ أن يزيل ذلك الضرر ... لأنه يحدث كان أقر
وشركة قد ادعى إلا متى ... صح الذى ادعى له وثبتا
فإنه له على من شاركه ... منابه من أجرة قد أدركه
ومن يكن ألقى سمادا فى الطرق ... واحتج أنه له بوجه حق
إذ فى الطريق للسماد من سلف ... قد كان مطرح له كذا وصف
فليس فى ذا حجة وفى الطرق ... ليس يكون مطرح فيستحق
إلا إذا ما صح بالبيان ... بأن ذا الموضع من زمان
مطرح هذا لسماده ولم ... يكن من الطريق هذا فى القدم
قال ابن إبراهيم إن تخوفا ... أهل بلاد من عدو زحفا
فلهم بأن يضيقوا الطرق ... فى وسط القرية حيث يتفق
تحصنا من اللصوص بقدر ... ما لا يضر من عليها قد عبر

إن لم يكن ذلك حجة لمن ... يجيئهم من بعد ذلك الزمن
فيدعى بأن هذا الأمرا ... نحدث من زمن قد مرا
وإن هم قد ضيقوا فى الحرب ... وانكشف العدو عند الضرب
فليخرجوا ما أحدثوه حالا ... كيلا يكون حجة إن طالا
وإن يك العدو يدهمنهم ... فى بلد فجائز يرموهم
بحجر ولو أصاب حين فر ... فى الطرق والبيوت أيضا والجدر
يقاتلونهم كما قد أمكنا ... فالله فى الذكر لنا قد بنيا
قال أعدوا لهم ما استطعتم ... من قوة ومن رباط يعلم
فإن يبن من رميهم شىء علم ... فغرمه عليهم كما لزم
من دية النفس ومن أرش يعد ... للجرح وهو خطأ إذا وجد
فإن هم للرمى قد أرادوا ... عليهم فى الناس أن ينادوا
أن ينتحوا عن رميهم إلى مدى ... وإن من قد كان فى جيش العدى
لم يأت عن رضاً ولكن جبرا ... أو أنه كان لديهم أسرا
فلينج من بينهم ويطلب ... لنفسه خلاصها ويذهب
وحدث الطرق وكسر للجدر ... فى حالة الحرب إذا القتل استحر
فمن بشىء منه كان قد علم ... من فعله خلاصه له لزم
وكلما محدثه لم يعلم ... فإنه لأحد لم يلزم
إلا إذا ما محدث عليه ... طالبهم وشاء غرما فيه
فإنه يلزم فى نص الأثر ... جميع من للحرب كان قد حضر
ومن يكن من الطريق أخذا ... شيئا يسيرا ثم رد بعد ذا
من جانب ثان هناك بقدر ... ما يأخذن أو زائد عما ذكر
فقيل لا بأس بما قد صنعا ... وقال بعض إن ذاك منعا
وطرق تكون فى الأودية ... تلك التى تكون وسط البلدة
بطولها أو عرضها المتسع ... لكنها لم تثبتن فى موضع
فمن أراد موضعا يأتيه ... يعترض الوادى ويمشى فيه

وربما فى بعض موضع ظهر ... منها طريق بين له أثر
وبعضها لا تستقر فيه ... طريقهم لسالك عليه
فإن مثل ذا يكون الوادى ... أحكامه حكم طريق بادى
ولا يجوز يحدثن عليه ... ما ضر بالماشى متى يأتيه
وكل ما من حدث يمتنع ... فى الطرق فهو هاهنا لا يسع
ووادى كلبوة بنزوى قد ذكر ... أبو الحوارى كله درب تمر
كذلك الأحكام فى الظهران ... تكون من جوانب البلدان
وليس فيها من طريق عرفا ... فكل من أراد أن ينصرفا
يعترضن ناحية ويمضى ... فيها لحيثما أراد يفضى
وربما تكون طرق تظهر ... فى موضع وموضع تستتر
وإن يقع لأحد جدار ... على طريق واضح ينهار
فليس من بأس نراه أن يمر ... فوق الجدار من على الدرب عبر
وإن يكن منه التراب يعلق ... فليس فيه من ضمان يلحق
لأنه كالطرق فى الإباحة ... حتى يزال تربه بحالة
ومن يكن على فتى أشارا ... يعمل ما منه الضرار صارا
تلزمه التوبة والإعلام ... لمن أشار ثم لا يلام
وإن يكن قد مات ذاك العامل ... بما به قد قال هذا القائل
فلا يجوز للمشير أبدا ... صرف سوى برأى وارث بدا
إذ مات والحجه قد ماتت معه ... حتى يصح بطل ما قد صنعه

الانتفاع من الطريق والتخلص من ضمانها

وليس من بأس على من حملا ... من الطريق كتراب مثلا
ليعفرن به كزرع قد زرع ... إن لم يضر بالطريق ما صنع
وذاك قول عن أبى الحوارى ... وقال غيره من الأحبار

إن التراب كله محجور ... من دربنا القليل والكثير
لأنه للناس مجمع يحق ... وهم عليهم الصلاح للطرق
فما له القيمة مما تجمع ... هذى الطريق من تراب يقع
أو غيره فإن ذاك ينفذ ... فى صالح الطريق حين يؤخذ
وقال بعض يؤخذن من الطرق ... ما كان أخذه صلاحا يتفق
لتلكم الدرب وليس فيه ... من تبعة تلزم آخذيه
وجائز أن يؤخذن من تربه ... ما كان يستبرى من البول به
وغائط وما به من أعدما ... يخلص من ضمان ترب لزما
من كل ما ليس يأخذه ضرر ... على الطريق والذى فيها عبر
وآخذ من الطريق ما لزم ... فيه الضمان فالخلاص قد علم
أن يتركن فى الطريق مثلما ... قد كان آخذاً له متمما
وبعد ذا يصلح للطريق ... كمثلما كانت بلا تعويق
وكل درب غير جائز ترى ... فحكمها كحكم أملاك الورى
ليس يجوز أخذ شىء لو يدق ... منها سوى بأذن أهليها بحق
وزارع بسبب على الطرق ... فبذره مع العناء يستحق
وما بقى من ذاك يجعلنه ... فى صالح الطريق ينفذنه
وزارع فيها على علم حصل ... بأنما ذاك طريق متصلْ
فكل ما أصاب من ذاك جعل ... فى صالح الطريق لو كان يجلْ
إن كانت الطريق جائزا وأن ... إنفاذه فى صالح لم يمكن
لأجل عدم منه أو كان عدم ... حاجتها إلى صلاح ملتزم
أو منع الخوف له أو منعه ... شىء ولما يقدرن أن يدفعه
فليوصين بما عليه قد حصل ... لتلكم الطريق حيثما وصل
من المكان ذلك الذى لزم ... منه الضمان يصلحن كما علم
وإن تكن ما بين أملاك الورى ... هذى الطريق فالصلاح حصرا
فيها بنفسها لأنما هم ... عليهم صلاحها ملزم

وكل ما كان من الطرق التى ... توجد فى ظواهر البلدة
فكلما ينتفعن منتفع ... من الطريق إذ لعينها زرع
ولم تكن بحاجة أن تصلحا ... خلاصه فى الفقرا توضحا
أما إذا كان حريمها زرع ... ولم يكن فى نفسها الزرع وقع
وليس فيه ضرر أو ثبتت ... لذلك الزارع حجة أتت
فما عليه فيه من ضمان ... وليأخذنه إن يشا ذا العانى
كذلك النخيل ما كان نبت ... فى حرم الطريق منها وثبت
فهو من المباح للبرية ... وما أتى فى داخل المحجة
فى صالح الطريق ذاك يجعل ... ثم لأهل الفقر ما قد يفضل
وطارح على الطريق حجرا ... ومن بنى بناءه وأثرا
أو وضع الجذع بها أو أشرعا ... جناحه كلما قد منعا
فضامن لما أصابه به ... لكنما ذاك على أنسابه
وليس من كفارة عليه ... إن مر شخص وتردى فيه
قال ابن محبوب تؤدى العاقله ... قتل الخطا بيده أن فعله
أما الذى بالأمر منه قد بدا ... أو ببعير أو حمار قد عدا
أو خشب على الطريق وضعا ... ومثله الجناح حين أشرعا
فإن فى هذى الأمور البادية ... تلزمه فى مال نفسه الديه
وليس من ذلك شىء يلزم ... على عواقل له فتغرم
وإن يكن نقله سواه ... من موضع لموضع عداه
من الطريق فالذى قد يعطب ... به على الأخير ذاك يجب
وقاعد على الطريق فعثر ... به امرؤ وقد أصابه الضرر
أو يتلفن مال به إذ قعدا ... فإن ذاك ضامن لما بدا
وإن يكن من العياء قعدا ... فما عليه من ضمان وجدا
وواضع متاعه فى دربه ... فضامن لما أصابه به
وطارح خشبة أو حجرا ... فى الدرب ثم باعها لمن يرى

فلم يزلها المشترى حتى عثر ... شخص بها وناله منها الضرر
يضمنه البائع إلا إن يكن ... حوله الشارى فإنه ضمن
ومشرع على الطريق الأكبر ... فباع داره لشخص آخر
وبعده أردى الجناح أحدا ... فالأول الضامن حيثما اعتدى
إذ حالة الجناح فى الموصوف ... خلاف حال الحائط المخوف
وساقط من عمل العمال ... على الطريق من بناء عالى
فإن ما أصابه فى الحال ... ضمانه صار على العمال
ومن لبئر فى الطريق قد حفر ... يضمن ما فيها تردى وانعفر
ومن يكن قنطرة قد حددا ... قديمة كما لها قد عهدا
ويتلفن أحد فيها فما ... عليه فيها من ضمان لزما
إن كان قد جددها كالأول ... وإن يزد أو ينقصن فى العمل
فكل ما كان بها قد عطبا ... فلا يرى عن الضمان مهربا
وموقف مثل حمار أو جمل ... فى الدرب فهو ضامن لما فعل
يضمن ما أصاب بالمقدم ... أو مؤخر منه بلا توهم
وهكذا ان كان وحده وقف ... لغير معنى وامرؤ به تلف
وإن يقف فى مطلب يقضيه ... أو من عياء واقع عليه
لم يقعدن قعود من تمكنا ... وكان ينوى أن يمر هاهنا
لا يقعدن فليس من ضمان ... عليه مما جاء من ذا الشان
كان هو السادع من فيها هبط ... أو كان مسدوعاً فلا يضمن قط
والماشيان إن هما تسادعا ... غضامنان للذى قد وقعا
يضمن كل واحد لصاحبه ... ما جاءه ونال من معاطبه
ورجل له جدار مالا ... على الطريق فهوى وزالا
ونال إنسانا هناك فصرع ... فذاك غير ضامن لما وقع
إلا إذا تقدموا عليه ... فى صرفه وقد تمادى فيه
وكان ذا كهنه يحذر الضرر ... وهكذا النخلة أيضا والشجر

وقد روى الشيخ خميس المرتضى ... عن بعض من خالفنا ممن مضى
أن الضمان لازم تقدموا ... عليه أو لم يكن التقدم
قال وبعض منهم قد قالا ... لا شيء فيه أبدا إن زالا
ولو على مالكه تقدموا ... في أن يزيل للجدار عنهم
قال وأجمعوا بأن لا قودا ... فيه ولا قصاص مهما وجدا
وإن من عليه قد تقدما ... في حائط يخاف أن ينهدما
فلم يزله ثم باعه فقد ... نجا من الضمان إذ بيعا عقد
كذاك لا يضمن من كان اشترى ... أو ينقموا عليه من بعد الشرا
وقال بعض العلماء يلزم ... ضمانه البائع فهو يغرم
وإن يك الحائط مستطيلا ... وبعضه وهي ولو قليلا
تقدموا عليه في الواهي فقط ... وبعد مدة جميعه سقط
فقال بعض يضمنن منه ما ... أصابه الواهي غداة انهدما
وقيل ما أصابه الجميع ... لأن ذاك واحد مرفوع
وإن تكن دار برهن مع رجل ... وقد وهى بعض وناله خلل
وقد تقدموا على المرتهن ... فإنه في ذاك لم يضمن
فيما أصاب أحدا من رضها ... لأنه لا يملكن لنقضها
ولا على الراهن شيء يلزم ... لأنهم عليه ما تقدموا
ومن على حائطه شيئا وضع ... أو في الذي يملكه وقد وقع
أصاب مالا أو أصاب نفسا ... فليس فيه من ضمان أمسى
ومستعير والذي قد سكنا ... بالأجر ما عليهما أن يضمنا
ولو عليهم وقع التهدم ... إذ ليس من ملك هناك لهم
وإن على الوصي قد تقدما ... في حائط اليتيم حين انهدما
فلم يزله فالذي قد يعطب ... من بعد ذا على اليتيم يجب
وقال بعض لم يك التقدم ... على الوصي حجة فيلزم
ذلك في مال اليتيم ووقف ... عنها فتى محبوب وهو من عرف

كذاك أيضا والد الصبى ... منزل منزلة الوصى
وحائط ما بين جملة وقد ... تقدموا على فتى منهم فقد
يلزم من عليه قد تقدما ... بقدر سهمه الذى قد علما
وقيل لا يلزمه إذ كان لا ... يقوى على النقض له مكملا
وفى طريق جائز وقد وقع ... ما بين أموال لناس واتسع
مقدار خمسة وعشر أذرع ... أو زائد عن ذلك التوسع
ينبت فيه شجر وقد أضر ... بمن على تلك الطريق قد يمر
أيلزمن أهل ذى الأموال ... إصلاحه جميعه بحال
فإن هم قد أصلحوا من الوسط ... قدر ثمان أذرع فلا شطط
لا يحكمن عليهم إصلاح ما ... قد زاد عن تلك الثمان وسما
ولا بقطع ما أناف وثبت ... ولا بإخراج الذى فيه نبت
فإن يك النابت فى ذاك القدر ... قد استحقه الطريق فى النظر
وكان من بعد ثمان قد حصل ... وكان فى ذلك شىء من غلل
فإن ما كان هناك محصل ... لصالح على الطريق يجعل
وفى موات سيله قد كانا ... يجرى إلى نحو طريق بانا
ثم بنى وسط الموات رجل ... بيتاً له وقد أراد يجعل
ميزابه إلى الطريق يمنع ... إذ ذاك ضر بالطريق يقع
وإن يشا أن يجعلن من أعلى ... بنيانه شرجا يسيل سيلا
إلى الطريق فرأى بعض الأول ... بأنه لا بأس فيه إن فعل
ورد ما قد قاله إعلانا ... نجل خميس أى أبو نبهانا
ورجل له جدارا قد بنى ... على طريق أو لضر كونا
فواحد يجوز أن يخاصمه ... وأن يحلفنه ويلزمه
كانت لناس تلكم الطريق ... أو جائزا فذاك لا يضيق
وقد أتى فى أثر مأثور ... الطرق لا تثبت بالمرور
فى مال إنسان لمن قد مرا ... حتى مروره يكون جهرا

والادعا معا وذاك يعلم ... فهو الذى يثبت دربا لهم
إلا إذا مر على ذا الحال ... بالعلم من صاحب ذاك المال
حتى يموت فلوارثيه ... ما كان للهالك قبلا فيه
وإن يكن لغير ما له يمر ... لا يثبت المرور طرقا تعتبر
حتى ولو مضى على من كان مر ... دهر ومات بعد ذاك وقبر
ولوذة ورحبة تتصلا ... بالدرب قال بعض من كان خلا
ليس يجوز لامرىء أن يضعا ... فى ذاك شيئا لو غدا متسعا
وحكمه حكم الطريق الشاهر ... وهو مقال اكثر الأخاير
وقال بعض جائز أن يضعا ... فى ذاك ما شاء إذا توسعا
إذا الطريق حقها تستوفى ... من عرضها بذرعها المعروف
وحد ما ناف عليها فى العلو ... من شجر وخوص نخل يصن
قيل ثمان أذرع ترتفع ... وسبعة يقول بعض أذرع
وما على الطريق ناف وأضر ... يصرف لو طال الزمان وغبر
لأنما الطريق فى الآثار ... ليس عليها حجة لجار
وحدث الميزاب فى الدروب ... من جملة الممنوع والمحجوب
وجمرة فى الدرب خرت من فتى ... بدون علم أو بعلم قد أتى
وحينما قد سقطت خلالها ... لم يرفعنها ولا أثاها
فإن يكن تعمدا لها وضع ... فحملتها الريح من حيث تقع
فما تصيبه من الأموال ... يضمنه واضعها بحال
وإن تكن قد وقعت منه ولم ... يرفع لها إذ وقعت ولا ألم
ولم يكن إسقاطها أرادا ... فما عليه من ضمان عادا

الأبواب والمياذب والكتف على الطرق

ومن له على طريق منزل ... وكان ذاك جائزا يتصل
لا يفتحن باباً به مقابلا ... باب لغيره بلا إذن حلا

وان يكن باذنه ذاك فتح ... ثم اراد رجعة فيما منح
كانت له الرجعة ان تبينا ... عليه فى الفتح ضرار وعنا
وان رأى العدول أرباب البصر ... بانه فى الفتح ليس من ضرر
وجائز بينهم قد كانا ... فالباب ثابت على ما بانا
وما لمن فى الفتح كان اذنا ... ان يرجعن فى اذنه اذا انثنى
وان يكن قد احدث الباب على ... دلالة فهى كاذن حصلا
ومشتر من عند شخص منزلا ... وفيه باب قد غدا مقابلا
باب لغيره وفيه حصلا ... باتا كما ادركه فيما خلا
فذلكم له اذا ما ادركا ... للباب مفتوحا قبيل ذلكا
اما اذا لم يك هذا الباب ... من قبل ذاك ثابتا يصاب
فصاحب الباب الاخير انطلب ... يصرفه فصرفه له وجب
وان يكن ادرك هذا الباب ... وكان مفتوحا له اصابوا
فغير لازم بان يزال ... حتى يصح فى الذى قد قالا
بانه احدث أحدانا بحد ... ما يلزمن زواله وان يسد
وغير جائز بان يوسعا ... عما عليه قبل ذاك وقعا
ان كان فى الانظار ان الفتحا ... لمثل هذا الباب لن يصحا
وذلكم لكونه مستقبلا ... بابا سواه والضرار حصلا
والضر فى الاحداث للابواب ... ان يتم القائم فوق الباب
ذاك الذى قد احدثوه ينظر ... من الذى قباله ويبصر
ما دون سره فذاك يصرف ... وهو الى راى العدول يوقف
فان يكن لا ضر عند النظر ... فالفتح فى ذلكم لم يحجر
والضر عند فتح باب قد عهد ... معتبر لا حينما كان يسد
لانما الباب القديم اهله ... يباح فتحه لهم وقفله
قالوا ولا يعرف وضع حد ... للفتح فى القرب ولا فى البعد
ما بين أبواب سوى بالنظر ... والاعتبار فى حدوث الضرر

ان ثبت الضر على من يفتح ... عليه فالضرار ليس يصلح
والفتح للبستان والاموال ... ليس به باس بكل حال
الا اذا ما كان مسكونا فله ... حكم منازل السكون جعله
ووقف الكثير ممن حكما ... عن صرف ما احدث من تقدما
على الطريق وسواها لطلب ... سلامته اذ ليس يدرى ما السبب
ولا يجوز لامرىء فى أرض ... سواه ان يحدث بابا يفضى
وهكذا لا يشرفن منه على ... من تحته فكل ذاك خطلا
وهكذا ليس يجوز لاحد ... ان يفتحن للروح كوة تجد
بجنب بستان أمرىء الا باذن ... ان يكن البستان مما يسكن
وليس بالفتح لغير ما سكن ... باس اذا لم يك ضر يلحقن
ومحدث ميرابه على الطرق ... ويدعى بان هذا قد سبق
تلزمه بنية والا ... ازال ما أحدثه واعلا
وان تقم له على الميزاب ... بينة تنطق بالصواب
فما له يسرق مجرى منزل ... سواه كى يزيد فوق الاول
وان يكن ميزابه قد عابا ... فجائز يجددن ميزابا
فى الموضع الاول مثل طوله ... وعرضه لا زائد عن شكله
وان بنى لغرفة فى المنزل ... فليجعل الميزاب عند الاول
اى حيث كان أو عن الطريق ... يصرفه والضر بالمخلوق
ورجل كان بنى بيتا الى ... اتحض خراب واشاد المنزلا
وجعل الميراب اذله رفع ... يسيل فى الارض الخراب ويقع
والناس فى الخراب يسلكونا ... وفيه درب ثابت يرونا
وبعد ذلك الخراب قد عمر ... واخرج الدرب الذى به تمر
بجانب المنزل والميزاب ... صار على الدرب له السكاب
فقال بعض يلزمه يصرف ... ميزانه عن دربهم ويحرف
وقيل فى المجرى وفى الميزاب ... بانه يثبت فى الخراب

وهو الذى أقوله لانما ... ميزابه عن سكنهم تقدما
وكان قد احدثه كمثلما ... جاز له واحدا ما ظلما
لانه على الخراب احدثه ... وهو مباح حين كان محدثه
لكنه ليس لمن قد عمروا ... هذا الخراب بعده واتروا
بان يحيلوا دربهم تلك الى ... ميزاب هذا حيث كان أولا
لان ذاك الامر ضر منهم ... على الطريق والضرار يحرم
والفتح للابواب لا يجوز قط ... لارض غير رب منزل يخط
أو أرض من كان له قد اذنا ... ان يفتحن فى أرضه لما بنى
ورجل له جدار علما ... على الطريق وبشوك كمما
ولم يصح انه بغير حق ... احدثه محدثه فيما سبق
ووقع الجدار فالتجديد ... يجوز للجدار اذ يريد
لكنه ليس له يجدد ... كمامه بالشوك لو قد يعهد
وجائز يجدد الميزابا ... ان خر يوما او يكن قد عابا
لانما الكمام اذ يعطل ... فليس فى التعطيل ضر يحصل
وذلك الميزاب ان يعطل ... نخاف منه ضرر بالمنزل
ورجل كان له سبيل ... ماء على القناة قد يسيل
فما له عن الفتاة يجعل ... فى الدار ميزابا ولا يبدل
الا اذا ما يرضى بالتحويل ... من فوقهم مسالك المسيل
كذاك لو كان له ميزاب ... فى دارهم كان له انسكاب
فتساء ان يحول الميزابا ... الى قناة فهو لن يجابا
الا اذا ما كان فى التحويل لا ... ضر عليهم فالجواز نقلا
ومن له قد كان ميزاب وجد ... فى دار انسان وهكذا عهد
فشاء فيه بعد ان يصبا ... ماء ورب الدار ذاك يأبى
فلم يكن لصاحب الميزاب ... يسيلن اذ كان هذا آبى

حتى يقيم حجة بأن له ... فى هذه الدار مسيلا حصله
فإن يكن بنية هذا أتى ... أنهم قد أبصروا هذا الفتى
يسيلن فيه للماء فلا ... تكون ذى شهادة وتقبلا
يستوجبن شيئا بها قد علما ... أو يشهدوا أن له مسيل ما
بدون ما شك ولا ارتياب ... يكون من ذلكم الميزاب
فإن هم قد شهدوا بما المطر ... فإنه للمطر الذى انهمر
وإن هم قد شهدوا مسيل ما ... للسيل والغسل الوضوء دائما
فإنه كمثلما قد شهدوا ... به ومثلما له قد حددوا
وإن هم قد شهدوا إذ شهدوا ... أن له هنا مسيلا يوجد
لكن إلى شىء من الذى ذكر ... لم ينسبوه أى لغسل أو مطر
فالقول قول مالك للدار ... مع يمينه لدى الإنكار
فان يقل ذاك لماء المطر ... فهو لماء المطر المنهمر
وإن يقل لغيره فهو كما ... قال ولكن يحلفن قسما
ورجل لرجل قد يأذن ... بأنه ميزابه يكون
فى ماله فمات رب المال ... ووارثوه طلبوا فى الحال
أن يصرف الميزاب عنهم فلا ... يحكم أن يصرف أو يبدلا
وإن يك الأول رث أو خرب ... فجائز يصلحه لذا السبب
وإن يكن قد زال ذاك الأون ... فما له مكان ذاك يجعلن
آخر إلا بعد رأى الورثه ... وإذنهم إذا يشا أن يحدثه
وكل من على الطريق أشرعا ... ميزابه أو الجناح رفعا
فجائز إن كان ذاك لا يضر ... بأحد ممن على الدرب يمر
وإن يكن قرب طريقنا الخلا ... لكن عليه حائط كان علا
مقدار قامة وبسطة وما ... له إلى الطريق باب رسما
فإنه عليه ليس يحكم ... يزال من مكانه ويعدم
إلا إذا تولدت منه على ... طريقنا رائحة تؤذى الملا

فربه يلزمه ويحكم ... عليه أن يزيل ريحا عنهم
وإن يكن إلى الطريق بابه ... منفتحا فيؤمرن أربابه
بأن يسدوا بابه إن كانا ... من الطريق يقربن مكانا
وبعضهم يقول إن كان أقل ... من خمسة العشر ذراعا حيث حل
وإن أذى مسجدنا الخلاء ... فحقه الزوال والإخلاء
كان قديما أو حديثا يوجد ... إلا إذا الحادث كان المسجد
فإن يك المسجد حادثا فلا ... يزال ما يسبقه من الخلا
لكن يزال ريحه الذى أضر ... ليسلم المسجد من كل كدر
ومنزل فيه مصلى وطلب ... من كان من جيرانه منه قرب
أن يحدثن هناك بيتا للخلا ... تجاه قبلة المصلى جعلا
فليفسحن عن المصلى بقدر ... خمسة أذرع تكون مع عشر
أو أنه يبنى جدارين هنا ... وفرجة بينهما يكونا
وإن يكن قبل مصلاه الخلا ... فيلزمن رب المصلى أولا
أن يفسحن أو يبنين قدما ... لسترتين فرجة بينهما

الجدر وأحكامها

وفى جدار بين منزلين ... وواحد غماؤه من ذين
على الجدار قائم والآخر ... لم يك فوقه غماء حاضر
فإنه فى الحكم ما بينهما ... وقيل متروك كما تقدما
حتى يقيم واحد عليه ... ببينة بأنه يحويه
وقال بعض فى الغما على الجدر ... بأنه مثل يد قد يعتبر
إلا إذا ما جاء من ليس غما ... له عليه ببيان علما
أن الجدار كله له غدا ... أو بعضه حسب مقال الشهدا
وإن يكن بينهما ذاك يقع ... فما لشخص منهما أن ينتفع

من الجدار بغما كلا ولا ... سواه دون راى ثان حصلا
وإن هما توافقا أن يجعلا ... عليه شيئا كجذوع مثلا
فذاك واسع كما توافقا ... وإن يكن بعضهما قد شاققا
فقال لا تضع ولست أضع ... فالقول قوله وكل يمنع
وإن بناه واحد من ذين ... فليجعلن فوقه فى الحين
ما شاء من جذع ومن سواه ... لأنه بنفسه بناه
وإن من لم يبن فيه يمنع ... غماله فى ذاك شيئا يضع
إلا إذا رد على من قد بنى ... نصفا من الغرم الذى تعينا
ومن بنى بقرب جار منزلا ... وكل أرضه هناك استأصلا
وطلب البنيان ذو الجوار ... ويلصق الجدار بالجدار
فقيل لا يمنع من هذا البنا ... لأنما الاول حينما بنى
لأرضه استفرغ لما يبقى ... لذلك البناء بعض حق
وذاك ما ثور لعبد الملك ... إمامنا نجل حميد الزكى
وقال بعض إن أراد يبنى ... قرب جدار جاره وبدنى
فإنه يترك ما بينهما ... إذا بنى من سعة مقدار ما
يمر من يمر ما بينهما ... ليصلح البنا إذا تهدما
وذلك الذى له قد أبقى ... يكون للأخير ملكا حقا
وفى جدار بين منزلين ... وملكه لواحد من ذين
وقد أراد ربه أن يهدما ... فليس للآخر منع علما
ورجل من غيره جدارا ... ليغمين فوقه استعارا
وبعد ذاك انهدم الغما فما ... له عليه مرة جعل الغما
إلا إذا المعير قد أبدى الرضا ... بأن يجدد الغما كما مضى
وإن يكن قال له أعطنيه ... أى الجدار اغمين عليه
فحكمه فى ذاك حكم العاريه ... ليست عطية تكون ماضيه
وفى جدار بين ما لين بدا ... فإن يكن عز له قد وجدا

فيتركن عزه كما سبق ... وإن يكن ليس له عز يحق
فجاره نمنعه أن يلحقا ... لذلك الجدار ماء إن سقى
كيلا يضره وهكذا جدر ... منازل وذاك خشية الضرر
وفى جدارين لاثنين وقد ... تلاصقا وواحد منهم قصد
هدم جداره ويأبى الآخر ... كيلا يناله بذاك الضرر
فما له أن ينكرن عليه قط ... وأيهدمن جداره ولو سقط
بهدمه ذاك جدار الثانى ... فلم يكن عليه من نكران
إلا إذا ما وجدوا الاثنين ... من القديم متلاصقين
ولم يكونا محدثين من مدد ... فلا يجوز هدم واحد فقد
إلا إذا ما اجتمعا كلاهما ... أن يهدما جدرهما ويحطما
لأنه ليس له أن يدخلا ... ضرا بجاره ولا أن ينزلا
وداخل بالإذن دار رجل ... ثم اتكى على جدار المنزل
ويعلقن عليه من ترابه ... شىء فإن ذاك لا بأس به
وهكذا يكون فى الأسواق ... وغيرها لا بأس بالإلصاق
إلا إذا من الجدار انثلما ... شىء فإن الحل منه لزما
قال خميس جاء فى الأنباء ... بأن أهل طيبة الزهراء
لا يمنعن أحد لجاره ... أن يضع الجذوع فى جداره
قال ولا أدرى أهم قد أمروا ... بذاك أم خلق جميل يظهر
قال وعن نبينا المختار ... نهى رويناه عن الأحبار
لا يمنعن رجل لجاره ... أن يترفقن على جداره
قال وعندنا فذاك يجعل ... من حسن أخلاق لمن قد يفعل

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٨٢٢
الرقم الخاص : ٧١٦

توزير الجدر وتكميمها والحظار

ورجل بنى جدارا مما ... يلى الطريق وله أتما
فما له من بعد أن يؤزره ... ويحدثن على طريق السايره
فإن يكن جداره قد أزرا ... ومات والتوزير ظاهر يرى
فغير لازم على من قد ورث ... إخراجه وأن يزيل ما حدث
إلا إذا ما يثبتن عليه ... حكم بإخراج فيقتفيه
وإن يكن عاب إزاره ورث ... فجائز تجديده لمن ورث
إن كان لم يعلم بأن من زهق ... من قبله أحدثه بغير حق
وإن يكن يعلم من كان ورث ... بأن ذلك الإزار قد حدث
وكان لم يعلم بأنه بحق ... فما له تجديده كما سبق
وجوز التوزير فيما دخلا ... هواه حين رث أو تآكلا
ولا يزيد فوق ذلك القدر ... إلى الطريق بل كمثلما غير
وإن يكن ذاك الجدار قد وقع ... فما له أن يدخلنه ويضع
فى الدرب حيث وجد الإزار ... بل الإزار حيثما الجدار
ويلحقن من بعد بالإزار ... حيث له بنى هوا الجدار
كمثلما أدركه وإن يرد ... يجدد الإزار مثلما وجد
أى حيث كان لثبوت حجته ... كمثلما أدركه فى صفته
فإن ذاك الحال فى قول الأولى ... عليه لا يضيق مهما فعلا
والأرض ما بين أناس حضروا ... وقد أراد بعضهم يحظر
للأرض لكن قد أبى باقيهم ... فإن تكن مشاعة أرضهم
فإن ذلك الحظار يلزم ... عليهم جميعهم لو أحجموا
وإن يكن كل فتى لحصته ... بعرف فليحظرن لقطعته
وما على الباقين ممن قد أبى ... يحظرن لما له إن نكبا
أما الذى تكون أرضه وسط ... زراعة الناس وفيها تختلط

يلـزمه بأن يؤدى بقـــــدر ... منـابه لشـــائف ذاك الثمـر
وإن تـكن زروعـــه فى ناحيـه ... ولم تـكن وسـط الزروع جائيه
فليس من جبر عليـــه إن أبـى ... يؤدين عنـدهم وذهبـــا
ثم الحظـــار ليس يثبت اليـدا ... إن كان ذاك فى مـوات وجـدا
والخلف فى الجـدار فى المـوات ... قيـل يـد وقيـل ليس ياتـى
وقـال بعضـهم يد فيمـا غـدا ... تحت الأسـاس من موات وجـدا
ليس على جميـع ما قد دار بـه ... وما بـه أحـاط من جـوانبه
وإن يك الجـدار فى الأمـوال ... أو الحظـار قائمـا بحـال
فهـو يد إن كـان قـد أديـرا ... بـه عـلى مـال غـدا معمـورا
وإن تـكن على الطـريق الجـدر ... تكميمهـا بالشـوك ممـا يحجر
لو أنهـا ترتفعـن فى القـدر ... إذ يحدثن منـه على الطرق الضرر
ولا يكـون مثلمـا أنافـا ... من شـجر إذا عـلا وطـافا
فإنمـا الأشـجار إن ترفعت ... فـوق الطـريق وعـلت واتسعت
وقد غـدت بحـد ما ليس يضر ... بمن عـلى تلك الطـريق قد يمر
ولو عـلى أرفع ما قـد يعـرف ... فإنهـا من بعـد ذا لا تصـرف
وإن تك الأشـجار فـوق مـاك ... ترفعت لأحـد الرجـال
بحيث أن ليست تضر ما غـدا ... أسـفل منهـا لارتفـاع وجدا
فقـال بعض إن مـا قـد نافـا ... على هـوى الغـير متـى ما طافا
فإنـه يصرف أحـدث الضـرر ... أو أنـه قـد كان يوما لـم يضر
وقال بعض إنـه لا يصـرف ... إن لم يـكن من ذاك ضر يعـرف
وهو الـذى رآه نـور الـدين ... إذ قـال فى جـوهره الثمـين
ولا أقـول يصرفن مـا لم يضر ... فالجـو لله فمـن يشـا يقـر
وإن يـكن قـد أدرك الكمـام ... وقد أتـى محـدثه الحمـام
فثابت هـذا الكمـام أو يصـح ... بأن ذاك باطـل ويتضـح
وإن يـكن ذاك الجـدار انهدما ... فيمنـع الـوارث منعـا جـزما

بأن يجدد الكمام مثلما ... كان وان جدده فليحطما
ورجلان كان ما بينهما ... دار وقد كان الذى منها سما
لواحد وللأخير السفل ... فانهدم الأسفل طرا والعلو
ويطلب الذى له الأعلى إلى ... من كان منهم يملكن الأسفلا
إن يبنين أسفله فيبنيا ... هذا علوه لكى يستويا
فإن ذاك لازم ولا يرى ... من ذاك بدا لو يشا التقهقرا
ويؤخذن بذاك أخذا وإذا ... لم يقدرن على البنا من بعد ذا
فصاحب العلو إن أراد أن ... يبنيه فليبنه كما زكن
ثم له الغلة أو يستوفى ... من غلة المغرم المعروف
وليعطه أسفله إن سلما ... إليه ما يغرمه متمما

المباناة

الناس يؤخذون بالستور ... على منازل لهم ودور
لا ينظرن المتجاورونا ... عورات بعضهم ولا يرونا
لأنما الستر من الدين وقد ... جاء به فى الشرع أمر مستند
فيؤخذن ساكنو المنازل ... إن يستر الأعلى عن الأسافل
بقدر ما يستر للطرير ... إن كان واقفا على السرير
ليس له أن يشرفن من بيته ... على الذى مسكنه من تحته
والحكم فى البستان مهما سكنا ... حكم البيوت فى جميع ما هنا
لو البساتين أو المنازل ... محدثة فالستر أمر حاصل
وبعضهم يحددن فى السترة ... بقدر قامة وقدر بسطة
وقال بعض العلماء الماضيه ... بأن قامة لذاك كافيه
وكل من لم يجعلن أعلى ... منزله سكنا ولا محلا
فما عليه سترة لو رقدا ... فى ليله وفى النهار قعدا

لحاجة أو لصلاح ظهر ... بيت له وجعل مثل تمر
لكن عليه يشعرن لجاره ... إن شاء أن يصعد فى نهاره
والستر بالطين وبعض قالا ... من يعجزن عن الجدار حالا
فليجعلن عنه الحُطار بدلا ... وقيل لا يكفى الحُطار لو علا
إلا إذا فى موضع لهم يرى ... عادتهم جعل الحُطار ساترا
بحيثما الطين يعز معهم ... والخوص عادة تكون لهم
فى الستر فيما بينهم كذاك من ... منازل ومن بساتين السكن
وكل شخص منهما عليه ... نصف من الستر الذى يليه
وتارك منزله أن يسكنه ... فلا مباناة عليه كائنه
فإن أراد يسكنن من بعد ما ... قد كان جاره بنى فليغرما
بقدر ما ينوبه ويحصل ... من مغرم الستر الذى قد جعلوا
ورجل فى غرفة له يحل ... وكان فى الغرفة ممراق جعل
وذاك مشرف على منازل ... جيرانه إذ صار عنهم معتلى
فإن يكن إن قام شخص قبلا ... ممراقه ذاك الذى قد جعلا
ينظر حائط الجوار حكما ... عليه فى ممراقه أن يختما
كان قريبا أو بعيدا المحل ... ذاك الذى منه يرى هذا الرجل
وإن يكن لا ينظرن إلا متى ... أدخل فى الممراق رأسه الفتى
أو أنه لا ينظرن إلا إلى ... سطح فلا يصرف أو يحولا
ويكره النوم على السطح متى ... لم يك ساتر عليه ثبتا
وقد أجيز ذاك فى ليل ستر ... لأنه من اللباس يعتبر
وذلك التكريه من طرق النظر ... ومن طريق شفقة مع الحذر
إذ جاء فى الآثار من نام على ... سطح وما عليه ستر جعلا
فإنه قد برئت منه الذمم ... لذاك جاء الأمر بالستر الأتم
وفى جدار بين منزلين ... خر وكان ذاك ملك اثنين
وواحد لم يقدرن منهما ... ما نابه من البنا أن يغرما

قيل الخيار للذى شاء البنا ... فإنه إن شاء أن يبنى بنى
ويحسبن مغرمه ويبقى ... دينا على شريكه مستبقى
يوفيه إياه متى ما أيسرا ... وقال بعض العلماء البصرا
يخلين بيته من السكن ... ويقعد البانى له بعض الزمن
حتى ينال حقه مما غرم ... على التمام والوفا ويستلم
وذاك تضييق على الفقير ... فلا أرى صواب ذا المذكور
وإن يك الجيران ممن لا يقع ... بينهم الإذن الذى لنا شرع
فلا مباناة عليهم وهم ... من قد مضى فى بابهم ذكرهم
أى باب الاستذان عند الباب ... فى رابع الأجزا من الكتاب
ومن تقاسموا لبستان وقد ... صار لبعض منهم الطرف فقد
وبعضهم صار له منه الوسط ... فإن يكن جداره يوما سقط
فيلزم الطرفى يبنى ما سقط ... وليس من شىء على أهل الوسط
ومن له فى بيت من قد جاورا ... طرق بها يمر حين عبرا
فلا مباناة عليه تعتبر ... فإن يشا الذى عليه قد يمر
أن يوقع الستر لنفسه فعل ... وقيل بل عليهما الستر جعل
لأنه ليس كسائر الطرق ... بل بالخصوص ذا له قد استحق
ثم المباناة على الأيتام ... تكون كالبلغ فى الإلزام
وفى بساتين وما بينهما ... كان جدار ثم قد تهدما
فقد روى هاشم عن موسى العلم ... أن على الجار المباناة لزم
وقد أتى عن ابن عثمان الأرب ... أن المباناة عليهم لا تجب
إلا بساتين لهم فيها الحرم ... تدخل فالبناء فيها قد لزم
أما النخيل ليس يجبرونا ... فيها على البناء يرفعونا
ورفعوا أيضا لعبد المقتدر ... مثل الذى له سليمان ذكر
وقال موسى فى أهيل الذمة ... إذا بنوا لدورهم فى بلدة
ورفعوها فوق دورنا فما ... فى ذا لدينا أثر تقدما

قال وما نحب أن يحالا ... بينهم ومالهم قد آلا
من المرافق التى تكون فى ... رفع البنا إن ستروا للمشرف
وكان لا يخاف منهم أبدا ... خيانة ببصر إذا بدا
وقال بعض قدما العصور ... ليس لهم أن يرفعوا للدور
ويشرفوا على الذين وحدوا ... بغرف أعلوا لها وشيدوا
إلا إذا كان بناء قد سبق ... لهم فلا يزال ما كان سمق
ولا نحب لامرىء قد وحدا ... أن يبنين منزلا مشيدا
بين منازل لأهل الذمة ... فليبتعد عنهم بحد المكنة

الرحى والتنور والحداد والصفار

ومن يكن أحدث للتنور ... بجانب الطريق والمرور
وقد أذى من مر فى المكان ... بلهب النار وبالدخان
وبان منه ضرر فليصرفا ... لو أنه كان قديما سلفا
وإن يكن ما بان منه ضرر ... فالناس فيما قد أتى لا يحجروا
أن يترفقوا بأموالهم ... كيف أرادوا دون حد يعلم
وإن يك التنور فى القريب من ... عريش جار أو جدار كان عن
والضر حاصل فى الاعتبار ... بذلك العريش والجدار
فيصرف التنور لو قد كانا ... قبل العريش والجدار بانا
وإن يكن صاحبه لم يصرف ... وبان ضر منه غير مختفى
فضامن وقال بعض النجبا ... لو صرفه إليه لما يطلبا
وفى رحى تكون بين شركا ... فيهم يتيم غائب لم يدركا
وفيهم المرأة أيضا والرحى ... محتاجة أن تعمرن وتصلحا
فللذى يقوم من أهليها ... ليصلحن ما كان ضاع فيها
يقيم حجة على من يقدر ... عليه منهم لكيما يعمرو

فإن أجابوا قام كل واحد ... بقدر حقه وكانوا عن يد
وإن يكن لم يقدرن عليهم ... بحجة أو كرهوا أن يغرموا
فإن للقائم أن يصلح ما ... تحتاجه جميعه متمما
وقدر ما كان عليها غرما ... يستعملنها بعد أن يتمما
وبعد ذاك فإذا ما استوفى ... من أجرها مغرمه الموصوفا
فواسع له بأن يستعملا ... حصته منها كما قد حصلا
وحصة الأولى له قد شاركوا ... لا يتعرضن لها بل يترك
كالنهر إن كان بواد اندحق ... وقد أراد من له سهم يحق
أن يسقين بقدر ما له يحل ... ثم يرده إلى حيث وجد
فإن يكن يستعمل الرحى وما ... للشركاء من نصيب علما
يحفظه لهم فإن ذاك له ... وهو الذى أحبه أن يفعله
وفلج على الرحى يستعمل ... وكان ذاك من قديم يفعل
وبعد ذاك واحد قد اشترى ... ماء من النهر الذى قد ذكرا
فجائز له بأن يرفعه ... حيث أراد إن أراد منعه
وما عليه لازم فيجبرا ... لموضع فيه الرحى أن يحدرا
وجائز على رحى الصغير ... أن يطحنوا كالبالغ الكبير
إن كان شيء وقع التعارف ... به ولا نكر ولا تخالف
وقال لا يصح بعض الصلحا ... إلا إذا كان صلاحا للرحى
ومن يكن فى بيته رحى نصب ... وقد تأذى منه من كان قرب
فلينظر العدول فيها فإذا ... بان على الجيران ضر وأذى
فليصرف الأذى ولا ضر ولا ... ضرار فى الإسلام عن خير الملا
وكل ما يوجد بعد الطحن فى ... تلك الرحى من الحبوب مختفى
فقال بعض جائز أن يؤخذا ... بحكم عادة جرت فى مثل ذا
إلا إذا ما وجدوه أكثرا ... مما به العادة والعرف جرى
وقيل إن جاء الإخير يعزل ... ما قد رأى بجانب وينقل

ومع فراغه ففى مكانه ... يتركه ليسلمن من شانه
قال خميس وكلا القولين ... عدل صواب ما به من مين
والشركاء فى الرحى أن طلبا ... بعضهم بيعا وبعضهم أبى
فليس من جبر على البيوع ... وتقسم الغلة بالتوزيع
ومن جميع ما لها من غلة ... صلاحها يكون قبل القسمة
وقيل فى الصائغ والصفار ... والحائك الحداد والنجار
وغيرهم من كل من قد صنعا ... إذا عليهم جارهم قد رفعا
ومنهم قد اشتكوا للضرر ... فلينظر العدول فى ذا الامر
فإن رأى العدول ضرا وأذى ... فالضر عنهم يصرفن عند ذا
لا يحمل الضر على الجيران ... فليتجاوروا على الإحسان

الموات بين المنازل والأموال

وفى الموات إن يكن قد حصلا ... ما بين أرضين بهن اتصلا
إحداهما أعلى من الثانية ... وقد أرادوا فيه للعمارة
فإن يك الموات قد تساندا ... فإنما ثلثاه للعليا غدا
والثلث للسفلى وبعض العلما ... قال هنا بعكس ما تقدما
والقول بالتنصيف بعضهم روى ... وقيل للعليا الذى بها استوى
من أرضها وما بدونه فلا ... تقوم والسفلى كذاك جعلا
وما بقى من بعد هذا الشان ... فإنه بينهما نصفان
قال خميس بعد ما تقدما ... وذا هو الأكثر عند العلما
وقال بعض يوقفن ويترك ... واحد منهم له لا يملك
وما به ينبت نخلا أو شجر ... فحكمه على خلاف قد ذكر
فإن توافقا على أن يقسما ... له فلا يعترضن عليهما
وقيل من قد ادعاه منهما ... كذا إذا ادعى له كلاهما

فالمدعى يطلب منه البينة ... فإن يكن أحضرها مبينه
فإنه يحكم فيه حسبما ... كان به الشهود قد تكلما
أولا فذاك يتركن بحاله ... لا يخلطنه واحد بماله
وهكذا إن كان بين منزل ... لرجل وبين مال رجل
فقال بعضهم لرب المنزل ... وقيل للمال الذى له يلى
وقيل نصفان وقيل يترك ... بحاله ولا يصح يملك
ولا أرى هذا صوابا فى النظر ... فلو يقول قائل فيما ذكر
بأن من كان إليه قد سبق ... من ذين أنه به صار أحق
لكان ذا وجها سديدا فى النظر ... لأنما حكم الموات ما ذكر
وإن يك الخراب للوديان ... يفضى أو الجبال والظهران
فكل مال هاهنا أولى بما ... يليه من خرابه لن يحرما
إن كان ذلك الخراب فيه ما ... تقدمت عمارة وتقلما
لأحد من الورى ولابد ... فيه لإنسان هناك توجد

المفاسلة

ومن يكن أعطى فتى أرضا على ... أن يفسلنها بثلث مثلا
فمات بعد فسلها ما قد فسل ... فإن يكن قد مات من قبل الأجل
اى وقتهم ذاك الذى قد اشترط ... فإنه لا شىء للفاسل قط
فى هذه الأرض التى لها غسل ... إذ فسله قد مات من قبل الأجل
وإن يمت من بعد وقت وقته ... فإن للفاسل أيضا حصته
من تلكم الأرض وفيها ما يشا ... يعمل من زرع ومن غرس نشا
وأنه لا تثبت المفاسله ... إلا بأمر واضح لن نجهله
وذاك أن يعطى امرؤ لآخرا ... أرضا له معلومة لها يرى
ليفسلن فيها تخيلا تعلم ... لأجل يعلم ما بينهم

فإن يكن صح اتفاقهم على ... هذا فثابت كما قد جعلا
فإن هما من بعد ذا تخالفا ... ولا بيان يوضحن ما اختفى
فإن قول صاحب الأرض سمع ... بأن للفاسل ثلثا أو ربع
أو ناقصا عن ذلكم أو أكثرا ... مع يمينه على ما ذكرا
والقول قول فاسل على الأجل ... أو حد مقدار الذى كان فسل
مع اليمين وإذا ما النخل ... مات متى ما قد أتاه المحل
من قبل ما أن ينتهى النخل إلى ... حد تشارطا عليه أولا
فبالخيار فاسل النخيل ... إن شاء أن يعيد للفسيل
أو تبلغن حدا به الشرط انبرم ... ويأخذن ما عليه الشرط تم
وإن يشا أن يتركنها وما ... له بتلك الأرض شىء علما
وإن تمت من بعد ما صارت إلى ... حد عليه شرطهم قد جعلا
فهاهنا يكون للذى فسل ... نصيبه من أرضهم كما جعل
وهكذا مقالهم فى التين ... والموز الأترنج والليمون
كمثلما بيانه تقدما ... فى النخل فى العقد الذى قد أبرما
وأنه إن لم يكن بينهما ... فى ذلك الفسل الذى قد علما
حد إلى وقت وخوص وصفا ... وأجل من الزمان عرفا
فإن فى ذلك خلفا نقلا ... بعض يقول إن هذا جهلا
للفاسل العناء فيه فرضا ... إن نقضا أو واحد قد نقضا
وبعضهم يقول يرجعان ... لسنة البلاد فى ذا الشان
والشرب لا يثبت للذى فسل ... إلا بشرط قبل ذاك قد جعل
وإن تماما على شىء لهم ... مما يكون الجهل فيه فهو تم
وإن يكن من النواشى قد ثبت ... شىء بهذى الأرض أيضا وثبت
فإن للفاسل منها حصته ... إن وقعت فى أرضه مثبته
وإن يك الفاسل يشرطن على ... ذى الأرض أنه لها قد يأكلا
أو تحمل النخل فهذا الشرط لا ... يثبت للجهل الذى قد حصلا

إلا إذا عليه قد تمما ... وأثبتاه مثلما قد رسما
وإن يكونوا جعلوا للمأكله ... وقتا دروا آخره وأوله
فإن ذاك ثابت وليأكل ... لها إلى ميقاتها المؤجل

من يفسل ويزرع ويعمر أرض غيره بسبب أو غير سبب

ورجل عن ماله تغيبا ... فجاء بعض من له قد قربا
شارك إنسانا على زراعة ... أرض الذى غاب عن المحلة
ومذ أتى الغائب لما يرضى ... يمن أتى ويزر عن الأرضا
فاجعل له فى ذلك التخييرا ... إن شاء أعطى الزارع البذورا
مع العنا وما عليه غرما ... وأخذ الزرع له متمما
وإن يشا أن يترك الزرع لمن ... يزرعه وللكراء يأخذن
كراء أرضه كمايكريها ... بقيمة من العدول فيها
وجاء عن محمد بن خالد ... قال سألت لأبى محمد
عن ولد يزرع مال الوالد ... أو يستغل ما له من عاضد
فهلك الوالد والابن معا ... ووارث الابن أتانا وادعى
بأنما الأرض له فأنكرا ... من ورث الوالد ما منهم جرى
قال أبو محمد زرع الفتى ... للأرض واستغلاله لن يثبتا
فى مال والد له من حجة ... ولا لوارثيه مهما يمت
إلا إذا ما الابن كان يدعى ... للمال فى عهد أبيه الأرفع
بأنه له وليس ينكر ... والده لذاك أو يغير
فإن ذاك يثبتن الحججا ... له ووارثيه إن موت فجا
والزرع واستغلاله للمال ... فى عهد ذاك الوالد المفضال
بدون دعوى منه للأصل فلا ... يثبت حجة له وتقبلا
ولا لوارثيه بعد ما هلك ... وأصل هذا المال فهو دون شك

لوالد ووارثيـــــــــه إلا ... زرعـا عليـــه حاضرا قد حـاز
فإنمـا الـزرع يـكون للـــولد ... ووارث من بعـــده إذا افتقـــد
وغارس فى أرض زوجـة فـــلا ... يكون من حـق لـه فيهـا حـلا
إذ الحليـل لم يزل معينـــــا ... لزوجـــه وينفق الثمينـــــا
وفاسـل فى مـال أمـــــه على ... غـير ادعـا منـــه عليهـا أولا
بحضرة منهـــا ولا تغـــــير ... دعـواه فى حضرتهـا وتنكـــر
فالمـــال للأم لأن الفســـــلا ... فيمـا لديهـم يتبعـــن الأصلا
حتى يصـح أنه قـد انتقـــل ... عن أصـله الـذى عليه لم يـزل
ورجـل وابنـــه قـد فســـلا ... أرضـــا فحكمهـــا لوالد عـلا
لأنمـــا الابن يعـــين الـوالدا ... بعمـل لـه غـــدا مســـاعدا
إلا إذا ما الأرض ما بينهمـــــا ... كانت فإنهـــا تصـــير لهمـا
ومن يكن فى أرض والـد فسـل ... بـلا عطيـة وإقـــرار عقـــل
فإنـه ووارثـى أبيـــــــه ... فيهـــا ســـواء دون ما تمـويه
ورجـل فى مـال زوجـــة عمر ... ثم أراد بعـد وقت قـد غـــبر
منهـا الـذى كان بـهقد عمـرا ... فقيـــل ذا ليس لـه لو جـأرا
إذ كان عامرا لهـذا المـــــال ... بغـير ما شرط مـع الأعمـــال
وقيـل فى الزوجـين مهمـا كانا ... بينهمـــا تقـاوض قـــد باتـا
فيفسـلن فى مالهـا أو يعمـــر ... أو ينبين فـكل ما قـد يذكـــر
يصير للزوجـــة فالـزوج هنـا ... كعـامر بســـبب تعينـــا
لـه الخيـار إن أراد أخـــذا ... من زوجـة قيمـــة ما قد أنفذا
وإن أراد أخـــرج البنـــاء ... والفسـل والـذى بـه قـد جاء
وإن يمت ولم يحاكمهـا فمـــا ... لوارثيـــــه فيـه شىء علمـــا
والقـول فى الأم كمثل الزوجـة ... وبعضـهم فـــرق فى القضـية
ومن أتـى مدعيـــا فى حضرة ... بأنمـا أخت لـــه أقـــرت
لـه بشىء من أصـــولها حـــلا ... وبالـذى فى مالهـا قد فســـلا

فأنكرت وأحضرت بيانا ... بأنما المال لها عيانا
لكن أخوها للنخيل فسلا ... فتحلفن بربها الذى علا
بأنما المال لها لا تعلم ... فيه بحق لأخيها يرسم
وأنه إن كان هذا فسلا ... بدون رأيها له وعملا
وقد أقرت بعد ذا بالفسل نه ... ففسله له الذى قد فسله
ثم الخيار للفتاة إن تشا ... أن تأخذ الفسل الذى هنا نشا
وترجعن على أخيها قيمته ... أى قيمة الفسل الذى قد أثبته
وإن أرادت أمرته يقلع ... لفسله من أرضها وينزع
وإن يكن برأيها الفسل جرى ... وقد أقرت وله لم تنكرا
لكن على شرط تقول سطرا ... بينهما وقولها قد أنكرا
كان له الخيار إن شا قلعا ... لفسله من أرضها وانتزعا
وإن به شىء من التراب ... يعلق رد المثل للأرباب
وإن يشا فليأخذن منها القيم ... لفسله فى يوم ما القاضى حكم
وإن تكن ردت له اليمينا ... فليحلفن قسما مبينا
بأنما الأرض له بما وقع ... هناك من إقرارها وما سمع
وأنه ما يعلمن لها بحق ... فى الأرض من بعيد إقرار سبق
ورجل غاب وقد توقعا ... شخص على مال له فزرعا
ومنزل له وفيه سكنا ... وأكل المال سنينا علنا
فقدم الغائب من غيبته ... وشاء أخذ ماله وبيته
فحال بينه وبين المال ... والبيت قائلا بأن ذا لى
فقيل من فى يده شىء يرى ... فإنه به يكون أجدرا
فإن يبين غائب فى المسأله ... فى المال والبيت بأن ذاك له
فإنه أولى به وإن أتى ... من فى يديه المال كان ثبتا
بنية بأن هذا المالا ... له فإن اليد أولى حالا
وإن يك الغائب فيه بينا ... بأنما المال له وبرهنا

وجاء من فى يده قد حصله ... بحجة واضحة بالمأكله
كان الذى أقام أن المال له ... أولى به ممن أتى بالمأكله
إلا إذا أقام البيان إنما ... ياكله هذا وذاك علما
ويدعى له ولا بغير ... هذا الذى غاب وليس ينكر
فإنما ذو اليد فى ذى الصفة ... أولى بهذا المال بعد الحجة
وجاء عن أبى الحوارى الأجل ... فى رجل لمال حاضر فسل
ثم ادعى الفسل وجاء لهم ... بحجة فشهدوا أنهم
كانوا رأوه حينما الفسل فسل ... فصاحب الفسل له الفسل جعل
وصاحب الأرض مخير إذا ... ما شاء أعطى قيمة الفسل لذا
وإن يشا يتركه يقلعه ... من أرضه فإنه ينزعه
وقد أتى عن أزهر الحبر الأجل ... أن يفسلن رجل على رجل
أو يبنين عليه فالذى فعل ... يكون مثل الادعا على الرجل
وقيل لا إلا إذا من أحدثوا ... عليه مات أو يموت المحدث
وقيل موت محدث عليه ... ليس بحجة على بنيه
ما بقى المحدث حيا ومتى ... مات الذى أحدثه وأثبتا
فللذى كان له قد ورثا ... حجته على الذى قد أحدثا
عليه أو وارثه فيما فعل ... وإن يكن قد صح إنما الرجل
يأكل هذا المال أو يثمره ... قد كان أو يغرس أو يعمره
فذا له يد لهذا الشان ... أما إذا ما صح بالبيان
بأنه يعمله قد وجدا ... فإن ذاك لم يكن له يدا
قال ابن محبوب الرضى من فسل ... فى أرض إنسان بإذن قد حصل
فذلك الفاسل بالتخيير ... إن شاء أخذ فسله المذكور
وإن يشا أن يأخذن القيمة ... يأخذها كاملة مرسومه
وإن يكن بغير إذن فسلا ... لصاحب الأرض الخيار جعلا
إذا أراد يأخذن الفسلا ... بقيمة له تكون عدلا

وإن يشا أن يأمرن من فسلا ... بقلعه فذاك وجه قد حلا
وإن يكن بجهله قد فسله ... أو سبب يظن أن ذاك له
ثم استبان أنه لأحد ... أو استحق منه بعد أمد
فليخرجن صرمه ما أمكنا ... له بأن يقلعه ويدفنا
مكانه تربا إلى أن ترجعن ... بقعته كحالها الذى زكن
وإن يك الإخراج ما فى المكنة ... كان له مكان كل صرمة
كمثلها وما عليه غرما ... وقد عنا يأخذه متمما
ورجل لصرمة كان قلع ... ما بينه وبين أيتام تقع
وبعد ذا فى أرضه لها فسل ... فلليتامى سهمهم فيها حصل
وفاسل فى أرض غيره بلا ... قعادة ودون إذن حصلا
أو منحة أو سبب له يقع ... أو قد بنى أو أنه فيها زرع
فإن ذاك غاصب وقد أتى ... عن النبى الهاشمى مثبتا
ليس لغاصب لأصل عرق ... ولا عناء قط يستحق
وقد حفظنا إنما الأرض بما ... فيها لأهلها من الزرع نما
ولا عناء أبدا للزارع ... لكن عليهم فى مقال شائع
بأن يردوا بذره الذى ترك ... وقيل إن البذر فى الأرض هلك
أما البنا والفسل فالتخيير ... لصاحب الأرض به يصير
إن شاء أن يأخذ ما قد فسلا ... فى أرضه ويعطين الفاسلا
كمثل ذاك الفسل يوم فسله ... فإن ذاك الأمر فى الأحكام اه
وإن يشا يأمره أن يقلعا ... لفسله لو صار نخلا أرفعا
ويرجعن فى أرضه ترابا ... مثل الذى بقلعه قد غابا
وهكذا حكم بناء جعله ... وقال بعض إنه لا فسل له
وما له بذر ولا بنا ولا ... حق ولا ما كان قد تحصلا
من خشب يوضع فى البناء ... أو خشب يجعل للغماء
وذاك كله لرب الأصل ... لأن هذا غاصب مستعلى

وليس للغاصب حق قد عقل فى خبر يروى لخاتم الرسل

الفلوات والصحارى والانتفاع منها

وقد أتى عن أحمد مأثورا لعن على من قطع السدورا
وقال غران بن صقر ونطق ما قاله نبينا فذاك حق
وكل من يلعنه المختار فذاك ملعون ولا إنكار
فإن يكن قد قال ذاك المصطفى صلى عليه ربه وشرفا
فعندنا ذلك فيمن قطعا سدر الناس دون إذن وقعا
وقد عدا عليهم وظلما فهو الذى اللعن عليه حتما
وقال بعض إنه سدر وجد على موات لا يربه أحد
ينتفعن الضعفا والفقرا بثمر له إذا ما أثمرا
واستقرب الشيخ خميس الأبر هذا لمعنى نهى سيد البشر
قال وأما قول من تكلما بأنما النهى الذى قد رسما
فى سدرة مخصوصة جاء فلا يسوغ هذا عندنا لو نقلا
لأن هذا اللفظ لفظ قد يعم وللعموم حكمه الذى علم
قال وقد روى سليل محرز عن ابن هاشم الفتى المبرز
إن منير المرتضى كان نزل على فتى غيلان ضيفا ووصل
وكان هاشم الرضى يقطعن لجمل المنير سددا بعلن
قال وقد كان منير الأجل يقول للقاطع أكثر للجمل
فقال نجل هاشم محمد أو غيره ممن هناك يوجد
أليس قطع السدر مكروها بحق وقد أجابه منير ونطق
بأنما المكروه ما قد خرجا من السدور وهو فى الموات جا
أما الذى يملكه الناس فلا كراهة فيه لمن قد فعلا
قال خميس المرتضى من بعد ما ساق مقالهم كما قد رسما

هـذا يدلنـا عـلى صـحة مـا ... نحـن نقـول فى الـذى تقـدما
لو كان ذاك النهـى واقعـا على ... مخصوصة أو كـل سـدر حصلا
لـكانت النخـل بـلا إنـكار ... وغـيرها من سـائر الأشـجار
أشرف من شـجرة السـدور ... وقـد أجـازوا القطـع للمذكور
والانتفـاع جـائز بـه متى ... ما كان مربوبا وملكا ثبتـا
وأهـله فلهـم التصـرف ... فيـه ولا منـع عليهـم يعـرف
والقول فى الشوع وفى البوت المثل ... ونحـوه من شـجر كـان مظـل
وما بـه ينتفعـن من يمـر ... فى الطرق كالسدر به النهى استقر
كذاك نخـل قد نشا وينتفـع ... بخـوصه وتمـر لـه طـلع
وقد أجـازوا لضعيف مفتقـر ... ينتفعـن بمـا لهـذا من ثمـر
وورق السـدور للغسـال ... وكل ما كان كهـذا الحـال
وجـوزوا بأن يجـز العظـلم ... من الخـرابات التى حولهـم
ومن جبا لهـم ومن أوديـة ... ومن أروض غـير ما مربوبـة
وجـاء فى الأعراب من حول القرى ... مسـكنهم ويقطعـون الشـجرا
لغنـم أو إبـل أو البقـر ... فإن يـكن ذاك يضر بالشـجر
وهو مرافق لأهـل القـرية ... فلهـم المنـع لهـذى الصـفة
وجـاء قـول عن أبـى الحوارى ... ما لـم يـكن يحمى من الأشجار
ويمنعـن فـلا نـرى من باس ... فى قطعـه وبيعـه للنـاس
وكل ما قـد سـبقت لقـوم ... دعـوى بـه من زمـن قـديم
وهـو لهم فيـه حمـاية تقـع ... فإن قطعـه لذاك ممتنـع
وشـجر الصحراء والظـواهر ... يجـوز قطعـه بـلا تناكـر
وما تطأطأ من غصـون السدر ... وصـار للأرض قريبـا يجـرى
مما تنـاله الجمـال والغنم ... فقطعـه لمـن أراد لا يـذم
ما لـم يضر قطعـه بالسـدرة ... لأنـه كالغـير فى الإباحـة
والغـاف مهمـا ينبتن فى مـال ... ناس ولا يحمـونه فى الحـال

فإنه لا بأس أن ينتفعا ... به إذا لم يك مما منعا
والانتفاع بالذى قد ذكرا ... وكان نابتا بأموال الورى
فلا أراه جائزا بلا رضا ... إلا على تعارف وقد مضى

الأودية ما ينبت فيها وأحكام الموات

وجاء فى الوديان قول ذكرا ... بأنها ضربان ضرب فى القرى
والثان منها خارج فما خرج ... حكم الموات حكمه كيف اندرج
وإنها لسبل الله ترى ... فكل ما تنبته للفقرا
وكل من يغرس نخلا فيها ... أو شجرا أو يزرعن عليها
فلا يجوز لسواه قطعا ... أن يأخذن نخله أو زرعا
إلا بإذن منه كان آتى ... إذ حكمها كالحكم فى الموات
والحكم فى الموات من أحياه ... فهو له من دون من عداه
وقيل لا يمنع من ذاك أحد ... يأكل منه غارس ومن يرد
من الغنى والفقير مثلا ... سواه من كل مباح حلا
وقال بعض العلماء إن ذا ... بالفقرا يخص فيهم أنفذا
أما التى تكون ما بين القرى ... فإن كل ما بها للفقرا
وأنه ليس لمخلوق بأن ... يحدث فيها حدثا ولم يكن
وقيل فى الغارس والذى زرع ... فيما عن القرى بعيداً قد وقع
إن كان ذا فقر فهذا أجدر ... من غيره بما هناك يعمر
أما التى بين القرى فقيلا ... بأنه من غيره لأولى
وقال بعض إنه سواء ... وغيره من فقراء جاءوا
أما السيول فهى لا تحول ... عن المجارى حيثما تتصل
وكلما السيل على أرض أتى ... فلم يكن لأهلها قد ثبتا
أن يحبسوا ذلك عن أرضهم ... وأن يردوه إلى غيرهم
ولو أرادوا رده عنهم إلى ... أرض وقد كان عليها أولا

لأنما السيول إذ تتحدر ... مأمورة مقهورة تسير
من قبل الله فحيث انتحت ... فلا يحال بينها والوجهة
لكنها حيث تؤم تتترك ... فى أى موضع عليه تسلك
وإن تكن قد حفرت وأوقعت ... ضراً بشخص وعليه ضيعت
وقد أراد دفن ما قد حفرت ... أو حفر ما قد دفنت ودمرت
فذاك جائز له إذا أحب ... ولا يحال بينه وما طلب
هذا الذى قد ذكروا فى الأثر ... دونه الأول فى الدفاتر
وقد أتى الآخر ناقلا لنا ... دونه أو لهم ورسما
حتى الإمام السالمى ذكرا ... مقالهم وأنه ما حررا
وإن فى كلامهم إشكالا ... وأى إشكال ولن يزالا
بل إن فيه لتناقضا ظهر ... يعرفه من فيه أمعن النظر
فإنهم قالوا بأن السيل لا ... يجوز أن يصد أو يحولا
عن حيثما أم ولو أرادوا ... ردا لحيث الموضع المعتاد
وبعد ذا قالوا إذا الوادى حفر ... وأنه أوقع فى شخص ضرر
فجائز له بأن يحفر ما ... قد دفن الوادى له حين طما
وجائز أيضا له أن يدفنا ... ما حفر الوادى وما قد كونا
والدفن والحفر الذى قد ذكروا ... فهو الذى عنه قبيلا زجروا
إذ دفنه وحفره قد أصبحا ... ردا لذاك السيل عن حيث انتحى
ولا أقول إن رده إلى ... مجرى وقد كان عليه أولا
يحجر الذى أتاه الضرر ... منه فإن رده لا ينكر
لو فتق السيل من المجرى إلى ... مال وفيه ضررا قد أنزلا
ألا يجوز لأخى الأموال ... بأن يسد الفتق فى ذا الحال
ويرجع الوادى إلى مجراه ... ويصرفن ضررا أتاه
هذا الذى أراه فى ذا الباب ... أرجوه أنه على الصواب
وإن تكن بدفن إنسان وجد ... أو حفرة قد انتحت على أحد

وكان حيا من لذاك أحدثا ... يلزمه بأن يرد الحدثا
يرد مجرى السيل مثلما سبق ... وإن يك المحدث مات وزهق
قال خميس لا نرى بأن ترد ... وهى كحالها الذى الآن وجد
وإن يكن ذلك لما يطلب ... إليه حتى ذاق طعم العطب
فإنه لا يلزمن من ورثه ... من آله يرد ما قد أحدثه
وقيل فيمن قد أتى لشرجة ... مسيلة واقعة فى البلدة
أحدث فيها لطوى وفسل ... فيها وأشجار أو زرعا قد جعل
فلا يجوز فعله وما زرع ... فإنه للفقراء قد رجع
وحامل تربا من الوادى فلا ... عليه بأس فى الذى قد فعلا
ما لم يكن يجرح أرض الوادى ... فيحدث الضرار فى البلاد
ولا يجوز تزرعن الأودية ... وهى التى وسط البلاد جائيه
أما التى خارجة عن القرى ... وليس فيها عمران ظهرا
لأحد فزرعها يجوز ... ذارعها بزرعه يفوز
والنخل فى أودية بين القرى ... ما أثمرته راجع للفقرا
وإن يكن ذلك فى أودية ... خارجة عن القرى فى جبهة
فإن ما قد أثمرته يجتنى ... منه الجميع من فقير وغنى
والنخل فى الطرق فما قد أثمرا ... كذاك أيضا حكمه للفقرا
وكل ما قد ينبتن فى الوادى ... وكان ذا النابت فى أيادى
قوم ويأخذون منه الغللا ... ويدعون أنه ملك حلا
فإنه للفقراء قد رجع ... فإن يكن به غنى ينتفع
فإنه يعطى لأهل الفقر ... قيمته كاملة بالحصر
وقيل إن الأغنياء لهم ... ينتفعوا به كمن سواهم
إن أزليا كان ذاك الوادى ... وجريه فى الموضع المعتاد
وأنت تدرى فى الذى تقدما ... بأنه الوديان كان قسما
لخارج عن القرى وداخل ... وكل واحد بحكم حاصل

وشجر فى مسجد ما أثمرا ... يباع فى صلاح مسجد الورى
وإن يكن ليس له من ثمن ... فلينتفع به الفقير والغنى
لأنه مثل المباحات وما ... كان مباحاً فسوافيه هما
وكلما على الطريق قد نبت ... للفقراء دون الأغنيا ثبت
قال أبو محمد كل شجر ... فى مسجد أو جائز الطرق ظهر
أو فى القبور أو بواد فالثمر ... للفقراء وحدهم قد انحصر
والأغنيا إن منه شيئا أكلوا ... قيمته فى الفقراء تجعل
قال على المرتضى ابن أحمد ... ما ينبتن فى مسجد للمسجد
وكل ما ينبت فى القبور ... فإنه يصرف فى الفقير
وإننى أقول إن ما نبت ... فى مسجد فهو له حكما ثبت
لأن بقعة بها المسجد حل ... فتلك للمسجد دون ما جدل
لأن أهله الأولى قد عمروا ... لمسجد ذاك المكان صيروا
فكيف ما ينبت فيه يصرف ... لغيره ذلك ما لا أعرف
أما الذى على القبور نبتا ... أقول فى صلاحها ذاك أتى
ورجل لنخلة كان وجد ... فى موضع لا تنسبن إلى أحد
فليس من بأس على من قد أكل ... منها غنيا أو فقيرا الرجل
لأنما الموات لله العلى ... وكلنا عباده عن كمل
وحطب مع الجنا من أوديه ... ومن جبال جائز أن نأتيه
كذا سماد حمل الوادى فلا ... بأس لمن يأخذه من الملا
وفى الذى أحيا لأرض تقع ... فى الوادى ما بين القرى ويزرع
فقيل ذاك جائز إذا جعل ... ذلك فى قرار واد متصل
وإنما يمنع من ذاك الضرر ... وذاك خوف أن يكون قد أضر
بمال غيره من الذى علا ... عنه وما قد كان منه سفلا
وقال بعض لا يجوز يعمر ... شىء من الوادى ولا يغير
فيتركن لمر الماء ... بحاله الذى عليه جائى

فإن يكن يزرع فيه زارع ... فزرعه للفقراء راجع
وإن للزارع من ذاك العنا ... وكل ما أنفقه وكونا
وقال بعض العلما الأقيال ... بأن حكم الواد حكم المال
ذاك الذى يشتملن عليه ... لكل مال منه ما يليه
للنصف منه وممر الوادى ... فيه كنهر فى سواق بادى
وبعضهم قال لكل منهم ... لثلث الوادى بذاك يحكم
وبعضهم يقول إن الوادى ... جميعه رم على البلاد
قلت وينبغى بأن ما نبت ... فى الوادى من نخل وأشجار ثبت
تفريعه بحسب ذى الاقوال ... فإن يك الوادى لأهل المال
جميعه أو ثلثه فيحكم ... بأن ما ينبت فيه لهم
وإن يكن رماً لأهل البلد ... فإن حكم الرم يعطى فقد
فكل ما ينبت فيه يقسم ... قسم الرموم وهى ما قد تعلم
وكلما يغشى له السيل فلا ... يبنى بأحجار وضفر قد علا
ولا بصاروج وليس لهم ... كبس بطين وتراب يعلم
فيرجع الماء على الجيران ... فيحدث الضرار من ذا الشان
إلا إذا ما كان فيما قد سلف ... فيه بنا فليقتفوا فعل السلف
وقد أتى عن عمر بن القاسم ... وكان من أعلامنا الأقادم
بأنما الوادى على التحقيق ... يكون مثل جائز الطريق
ليس يجوز لامرىء أن يحدثا ... فى جرى ذاك الواد قط حدثا
وجاء فى قول رواه الراويه ... عن ابن محبوب بأن الأوديه
سبل الإله ربنا لمائه ... إذا له أنزل من سمائه
قيل له أحدث فى الأودية ... ناس ويذكرون بالعدالة
فقال لا نرضى الذى قد عدلا ... لهم وأنه حرام حظلا
وكل من يأكل شيئا منه ... فى الفقرا عليه يجعلنه
وكل ما من سدر واد قد سقط ... فأكله حل لمن له لقط

من أغنيا إن كان فى العرف جرى ... بأنه لا تمنعنه الفقرا
وإن يك الوادى بجانب البلد ... والجانب الثانى خراب قد وجد
ليس به عمارة فلا نرى ... بأسا على من جاءه وعمرا
وقيل فى أرض على صفاة ... فاجتاحها من ثم سيل آتى
وبقيت تلك الصفاة ما بها ... ترب فإن حكمها لربها
أولى بها وملكها إن طلبا ... أن يعمرن لها وأن يتربا

الصحارى والجبال

وجاء للمبعوث هادى الأمة ... بأنما الأرض لرب العزة
وأن من أحيا مواتا فهو له ... فى خبر تداولته النقله
وذلك الموات حسبما رسم ... فى أثر الأصحاب قسمان قسم
ضرب موات عامرا قد كانا ... فى زمن الإسلام واستبانا
وبعد ذاك ذهبت عمارته ... فصار ميتا إذ ذوت نضارته
فإنه لأهله لا يملك ... إلا بإذن منهم فيترك
وغير ذلك الموات فهو ما ... لم يك فى الإسلام قد تقدما
عليه ملك لامرىء ويعرف ... ولا عمارة به وتوصف
وهو سواء كان ملك حلا ... من قبل إسلام عليه أم لا
فتلك أرض للمليك القادر ... ولرسوله الأمين الطاهر
وبعضهم قال الموات كلما ... لم يك فيه أثر تقدما
كمثل من يأتى إلى برية ... ليس بها من أثر العمارة
فيبنين فيها بنا أو يحفر ... بئرا بها أو يزرعن ويعمر
أو أنه يخرج منها فلجا ... فهو له ما قد بنى وأخرجا
ولا يجوز لامرىء ولو كبر ... أن يحمين أرضا ولا يحمى شجر
فلا حمى قد جاء فى المنقول ... إلا لربنا وللرسول

وفى رواية لأهـــل الظـــاهر ... ثـم لكم من بعد ذكـر الطـاهر
ولـم يكن يدخـل فى العطيـــة ... من كفـروا بالله رب العـــزة
وفى المـوات ليس من فرق وجـد ... بين مـوات من عمـــارة بعـد
وبين ما قـد كان منهـا يقـرب ... فإن كـله مـــوات يحسـب
ولـم يفـرق بعض من تقـــدما ... بين أولى الذمـة مـع من أسلما
وقـد روى خميس عن أبى الحسن ... ما ينبتن فى مـوات قـد زكـن
فهـو مبـاح للفقـــير والغنـى ... ليس لواحـــد عـــلى تعين
إلا الذى قـد كان أحيـا أرضـا ... ميتة وقـــد رآها بيضـــا
قـام إليهـا فســـقاها وزرع ... فهى لـه والغـير عنهـا يمتنـع
والأرض فيهـا صـــفة الأحياء ... إصـــلاحها وســـقيها بالمـــاء
لأجـل ما فى الذكـر كان جـاء ... ينزلن من الســـماء مـــاء
يحـيى بـه للأرض من ممـات ... فالمـاء أصـــل هـــذه الحيـاة
ومن يكن قـد ادعـى القفـارا ... بأنهـا ملك لـه قـــد صـارا
فإنـه لا تقبـــلن دعـــواه ... إلا بتبيـــين إذا أتـــاه
وغاصـب مـاء بـه قـد أحيـا ... ميتـة، فهـى لمـن قـــد هيـا
لكن عليـه للـذى منـه غصـب ... قيمـة ذاك المـــاء مثـلما تجب
وذا هـو الأكثـر فى الإفتـــاء ... وبعضـــهم قـال لـرب المـــاء
قلت ولـو يقـال إن ما عمـــر ... فإنـه عمـــارة لا يعتبـــر
لأنمـا الحـرام ما لـه أثـــر ... وليس للغاصـــب عرق فى الأثر
فتلكم الأرض عـلى حالتهـــا ... كأنهـا ميتـــة فى وقتهـــا
قـال أبـو محمـد وقـد رفـع ... عن النبـى الهاشـمى المتبـع
قـد قال من أحيـا لأرض ميتـة ... فهـى لـه كـــذاك فى الرواية
ومن يك اصـطاد لصـيد فهو له ... قـال فـذا الـذى روته النقـله
يعـم كل صـــائد وكـل مـن ... أحيـا لأرض ميتـة ممن يكـن
قـال ولم يخص فيـه مسـلما ... من كافـر بل إنـه قـد عمما

والشافعى قال مهما اصطادا ... معاهد صيدا له قد عادا
وإن يكن لميتة قد أحيا ... تؤخذ منه ليس يعطى شيا
وقاطع للشجر الكبار ... من جعلت لمنزل المرار
ولم تكن مما يربه الملا ... تلزمه التوبة مما فعلا
وليس من غرم عليه يذكر ... فالأصل فى ذلك ليس يحجر
وإنما يمنع قطع ما ذكر ... إذ قطعه بالنازلين قد يضر
وفى جناة وبها عمار ... ولم يكن يدرى من العمار
فإنها ممنوعة حتى يصح ... مالكها من الورى ويتضح
أما إذا لم يك فيها أثر ... عمارة من قيل ذاك ينظر
فإنها لمن إليها قد سبق ... من الورى فإنه بها أحق
وقال بعض إنها لمن غدت ... أمواله محيطة بها بدت
وقال بعض العلماء النجد ... بأنها رم لأهل البلد
وقال بعض العلماء تترك ... بحالها ولا يصح تملك
قلت ولا وجه لما قد ذكرا ... لأنما ذلك تعطيل جرى
وكونها ينتفعن منها الورى ... أحسن من تعطيلها كما ترى
وأن هذا القول أيضا نقلا ... فى كل ما مالكه قد جهلا
وفى الموات كله إذا أتى ... بين أروض لأناس ثبتا
لكنما الأصح غير ما ترى ... وعمل الناس عليه قد جرى
فذلك المجهول من أموال ... لم يبق متروكا كهذا الحال
بل بعضهم يجعله فى الفقرا ... ودولة الإسلام بعض صيرا
وفى الجدار أن به أديرا ... على موات لم يكن معمورا
فقال بعض العلما بد وقد ... قيل على ما تحته فحسب يد
مادام قائما وإذ ينقلع ... ويذهبن فالموات يرجع
كحاله أى الذى قد كانا ... تحت الجدار بعضهم أبانا
وقد مضى ما قيل فى الخطار ... فألفت إلى ذلك للأنظار

وفى الخراب إن يكن قد وجدا ... بين عمارتين ظاهرا غدا
فقال بعض للعمارتين ... وقيل لا يخص أهل تين
بل إنه لله وحده ولا ... بأس على منتفع من الملا
ما لم تكن مضرة فيه على ... سواه فالضرار مما حظلا
ولا تصح أبدا من دعوى ... فيه سوى ببينات تروى
كذاك فى قولهم المبين ... حكم الخراب بين قريتين
وقد روى عن ابن محبوب الفطن ... أن لأهل البلد الذى سكن
ما قد وطئيه خفهم والحافر ... فهو لهم مرافق لا يعمر
وقال بعضهم حريم القرية ... لمن يشا يحيى لأرض ميتة
خمس مئين أذرعا والبعض قد ... قال ثلثمائة ذرعا يعد
وقيل أيضا ما وطئيه الخف ... وحافر وما وطئيه الظلف
وقال بعض العلما يعتبر ... بنظر العدول ممن يبصر
قال خميس وثلثمائة ... مقالنا نحن بذى المسألة
قال ولا أعلم فرقا بين أن ... يقطع واد أو شراج تقطعن
وقال بعض العلماء يبعد ... عشرة من أذرع تحدد
ويوجدن عن بعض أهل الورع ... فى ذاك قول بثلاث أذرع
وقيل ما لم يأت فى العمار ... فليس من فسح ولا إنكار
وغاصب ماء به قد أحيا ... أرضا وصار يسقينها سقيا
فثمر الأشجار والنخيل ... تابعة لمائها فى قيل
وأنها حرم وبعض قالوا ... إن الثمار حكمها حلال
أما الكلأ المباح فهو ما نبت ... فى المال مما ليس مزروعا ثبت
ومالـه من ثمر ولم يكن ... يرب فى الأرض متى ما ينبتن
وأسل ينبت فى الحجران ... وهى التى بجانب الوديان
إذا أرادوا منعه فلهم ... لا يؤخذن إلا بإذن منهم
ومن بنى فى جبل فليسكنا ... مادام قائما له نفس البنا

فإن يكن تهـــدم البنـــاء ... أو زار من بنـى لـه الفنـــاء
فـلم يكن لوارثيـــه بعـــده ... إلا البنـا إذا أرادوا وحـــده
أما الجبـال أصـلها فلا يقـــع ... ملك عليهـا إن ملكهـا امتنـــع
وقيـل فى أودية بـين القـــرى ... ومن لـه فيهن أشـجار تـرى
والنخـل أيضـا ويحـوزه وقـد ... يمنعـه عن كل أيد قـد تمـد
ومنهـم من كان ذاك خلفـــا ... عليـه من أب وجـد سـلفا
فإن من يبيده شىء عـــرف ... أو أنـه خلفـه لـه السـلف
فحـكمه لـه ولا يحـــل ... للفقـراء أخـــذه والأكـل
كـذاك ما تدخـله السـيول من ... مـال الورى وما عليـه تجـرين
أو يدخلنه البحـر وهو قـد عرف ... بالملك عنـد أحـد وقد سـلف
فإن حـكم هـذه الأمـــوال ... لأهلهـــا حتمـا بكـل حـال
لا يبطـلن أملاكهـم دخـــول ... بحـر ولا سـيل إذا يسـيل
ورجـل كانت لـه أرض تقـــع ... بجانب الوادى وكـان متسـع
وأنـه أراد أن يبنـى عـــلى ... أروضـــه ليمنـع التآكـلا
فوقـع الضـفر وراء الموضـــع ... فى الواد مقـــدار ثلاث أذرع
وليس من ضر هنـــاك حصـلا ... عـلى الـذى أعلى ولا من سفلا
قالـوا فمهمـا كان ذلك الضـفر ... بأحـــد من الـورى ليس يضر
لا بأس فى ذاك ولا جنـــاحا ... فإن بعض العلمـــا أباحـــا
لمـن أروضـــه بقـرب وادى ... أو قـرب ظـاهر من البـــلاد
يوسـعن منهـا وذا إن كـان لا ... يضر ذاك غـيره من المـــلا
فإن يكـــن فى ذاك ضر فالضرار ... بدون ريب عنـدنا ممـا حجـر
وإن من يضـــفر فى الجبـــال ... بحجـــر وحـازه ليـــالى
وبعـــد ذاك نـــزل البـداة ... عليـه مثـلما لهـم عـادات
وسـكنوا فيـه وفيـه جعلـوا ... أغنامهم من حينمـــا قـد نزلوا
فذلك البنـا لمـن لـــه بنـى ... ما دام قائمـا لـه ذاك البنـا

فإن يكن بناؤه تهدما ... فملكه قد زال من هذا الحمى
وما من السماد قد تحصلا ... فى ذلك البنا لمن قد نزلا
لكن عليهم أجرة النزول ... لمن بنى بنظر العدول
قال محمد بن موسى إن أحد ... فى أرضه بئراً مغطاة وجد
فماله أن يتعرضنا ... ومثلما كانت فيتركنا
لو كان فى أرض مباحة وجد ... كظاهر لا يملكنه أحد
فإنها تبقى على حالتها ... لا يتعرضن لها ويأتها
لأنما ذاك دليل دلا ... على أثارة تكون قبلا
قال خميس المرتضى فيما معى ... بأن من بئرا يرى فى موضع
من أرضه التى له ملك تقع ... فما عليه أن بها قد انتفع
وهكذا النهر إذا ما أبصرا ... فى أرضه التى له ملك يرى
ومن رأى حجارة على محل ... كانت أديرت وهى مما قد يدل
بأنه ملك فلا يجوز له ... فيه تصرف لما قد حصله
ومن أتى إلى موات وسحق ... لأرضه وهاسها ثم انطلق
وبعد ذا بئرا به قد حفرا ... وقد مضى فيها إلى قرب الثرى
وبعد خلاها إلى أن وصلا ... ثان فأمهى البئر حتى أكملا
وزجر البئر وللأرض عمر ... بالسقى فالأرض لساقيها ثغر
وإن للأول أجره جعل ... مع العنا وما عليها قد بذل
والبئر للذى لها أمهى بحق ... والأول العنا وغرما يستحق
وقال بعض العلماء الكمل ... بأنما البئر غدت للأول
وذلك الثانى الذى لها حفر ... فمتطوع عليه يعتبر
إن لم تقم من حجة بوجه حق ... تزيل حكمها عن الذى سبق
وليس فى الجبال ملك لأحد ... فكل ما ينبت فيها ووجد
فأكله يجوز للفقير ... وللغنى صاحب الميسور
وتخرج الأشجار والثمار ... والملح منها وكذا الأحجار

وما إليه احتيج منها يخرج ... فليس فى إخراج ذاك حرج
وكل من فيها لشىء عمرا ... مثل سواق أو بناء أثرا
أو أنه عينا بها قد حفرا ... أو معدنا يخرج منه الجوهرا
فإنه له وما لأحد ... يمنعه ويرفعن لليد
وحافر على الموات بيرا ... وقيل إن يتمم الحفيرا
خلى لها الأجل داع حصلا ... وقصده بعود حتى يكملا
وجاء شخص غيره وخدما ... لها وقد أكملها وتمما
فجاء من كان لها قد حفرا ... قبلا وقد أبصرها كما ترى
فإن يك الأول لما يرفضا ... لحفرها وإنما عنها مضى
لما من الأمر به ألما ... مما يكون شأنه أهما
وصح ذاك الأمر بالبينة ... أو شهرة لا تدفعن بشهرة
وكان وقت تركه قدر قضا ... حاجته التى إليها قد مضى
لا أشهرا طويلة ومده ... من الزمان وسنينا عده
فإن من كان بحفرها بدا ... أولى بها متى إليها صمدا
وإن يكن خلى لها من ابتدى ... بها زمانا مستطيلا ومدى
تغافلا عنها وتركا فحفر ... لها الأخير بعده حتى ظفر
فالحكم فى البئر له والحافر ... أجرته تعطى له تقدر
وإن أتى الوادى لأرض رجل ... ألقى بها كحطب وجندل
أو كسماد أو تراب فالحطب ... والصخر جاز أخذه لمن أحب
أما السماد والتراب لا يصح ... لأنه للأرض شىء قد صلح
والكل فيه الاختلاف قد ذكر ... لكنما الأخشاب طرا والحجر
أدنى إلى قول الجواز فيهما ... من مثل ترب وسماد وكما
ونخلتان فى وجين وادى ... موجودتان جانب البلاد
فحكمهن مثل حكم ما غدا ... على وجين النهر أيضا وجدا
فقال بعض إن ما بينهما ... يوقف بعد أخذ حق لهما

وقيل بل لهن فى ذا الأمر ... كالعاضد بتبن فوق نهر
ومن يرد إحياء أرض توجد ... قرب القبور فعليه يبعد
بقدر ما ليس ينالها الضرر ... وهو الأصح عندنا والمعتبر
وقال بعض العلماء يبعد ... عنها ثلاث أذرع تحدد
وقيل خمسمائة من أذرع ... وعل هذا القول للتورع
وسور قرية إليه يلتجى ... أهل البلاد عند خوف مزعج
بناؤه يلزم للرجال ... من أمروا بالذب والقتال
إذا احتوى السور بهذا الحال ... على نفوس وعلى أموال
لا يلزم البنيان شيخا لا ولا ... غانية ولا صبيا فى الملا
ولا رقيقا فيهم إلا إذا ... كان بأمر سيد قد نفذا
وإن تكن من قبل ذا له سنن ... تقدمت فإنها تتبعن
أو أنه كان على أموال ... مساجد وما كهذا الحال
ومن يرد يبنى بناء من ورا ... سور البلاد ثم خافوا الضررا
قالوا له بيتك يرمينا إذا ... ما وقع الحرب فلا نرضى بذا
فماله أن تحدثن عليهم ... من حدث وهو يضربهم
وشجر وسط القبور ينبت ... فإنه على معان يثبت
أما الذى يكون فى مرات ... وفى مباح من أروض تاتى
فالشجر الذى بها مباح ... للكل ما فى أخذه جناح
لذى الغنى والفقر ما لم يكن ... ينبت فى قبر لهم معين
وكل ما أثمر من أشجار ... لا تخرجن فى حد الاعتبار
مباحة على القبور يجعل ... فى صالح القبور ما قد يحصل
وكل ما ينبت فى أرض وقد ... كانت على القبور وقفا من أمد
فحيثما ينبت هذا الشجر ... فى القبر أو فى غير قبر ينظر
فحكمه يكون للمقبرة ... لا يخرجن مخرج الإباحة
وإن تك القبور فى مال ملك ... ويقبرون فيه من كان هلك

بالإذن من أربابه فما نبت ... من شجر فى ذا المكان وثبت
أى ما بقى من ذلك المكان ... فهو لربه بلا نكران
وكلما على القبور نبتا ... فذاك فى صلاحها قد ثبتا
وقد أتى النهى من البشير ... أن يطأ الماشى على القبور
ومن رأى دربا تشق المقبره ... ففى سلوكها مقال ذكره
فإن يكن ذاك الطريق قد سبق ... على القبور فالسلوك لم يضق
وإن تك القبور سابقات ... فإنما المرور حرم ياتى
وإن يك السابق لما يعرفا ... فها هنا عنهم خلاف عرفا
بعض أجاز للمرور ومنع ... بعضهم والمنع أولى للورع

مال الفقراء والسبيل والغائب

وعن أبى سعيدنا قد عرفا ... فى المال أن للفقرا قد أوقفا
أن لا يجوز بيعه وهو على ... حالته ووقفه لم يزلا
فإن يكن ليس له ماء يبع ... من غلة فى شريه كما يقع
وأنه إن لم يكن فى الثمر ... ماء كفى لسقيه فى النظر
أو لم يكن يثمر أصلا ويخف ... يناله لعدم الماء التلف
فلا يباع أصله ليشربا ... لو هلك النخل وقد صار هبا
لأنه موقف والوقف لا ... يجوز عن حالته أن يبدلا
وجاز فى قولهم أن يطنى ... من يد من فى يده تكونا
إن يكن القابض قد توكلا ... فيه بأمر حاكم على الملا
أو أنه بالاحتساب قبضا ... له وكان ثقة ومرتضى
ومن يصح من أهيل الفقر ... معه طناؤه وصار يدرى
فالأكل يحرمن عليه إلا ... برأى مظنى له تولى
أن يثبتن فى نظر العدول ... أن الطنا أصلح للنخيل

وأنه على الفقير أعود ... نفعا لأنما الصلاح المقصد
وإن يشا القابض أن يبادلا ... به الذى اصلح منه مثلا
فذاك فى الأحكام مما يمنع ... لكنه قال خميس الاورع
أما على رأى الصلاح فمعى ... قياضه ليس من الممتنع
وإن يكن أراد يفسلن ما ... توقيفه فى الفقرا قد علما
فإنه إن لم يكن تقدما ... مع ذلك التوقيت شرط أبرما
بأنه يكون للزرع فقد ... وكان فى أنظار أرباب الرشد
بأنما الفسل لهذا المال ... أصلح فهو جائز بحال
وإن يكن مع وقفها قد اشترط ... بأنها تكون للزرع فقط
فلا يجوز فسلها وليمتثل ... أمر الذى أوصى بها وما جعل
وإن تكن ذى الأرض لما توجد ... فى يد قائم بها فى البلد
فان من يسبق من ذى الفقر ... لها وفيها يلقين للبذر
له بأن يمنع من قد شاء ... يضره فيها متى ما جاء
إلا إذا ما سنة تقدمت ... لها وكانت عندهم قد علمت
بأنها تزرع ثم تقسم ... ثمارها فى الفقرا وتسهم
وهكذا أوصى بها من أوصى ... فهى كما أوصى بها ونصا
وأنها إن لم تكن لها سنن ... فإنها مثل الصوافى تجعلن
من يسبقن لها ويزرعنا ... فيها لنفسه ويعملنا
فإن ما تثمره فهو له ... والغير ممنوع بأن يناله
فإن تكن فيها الزكاة تصل ... فتؤخذن مما هناك يحصل
وإن يكن يزرعها لجملة ... ذى الفقر ممن نال للوصية
فحكمها كمال أهل الفقر ... وليس فيها من زكاة تجرى
وتحت نخلها إذا ما وجدا ... صرم وقد صار كبيرا وغدا
لا يقبل البيع ولا يصلح أن ... يفسل فهو جائز أن يقطعن
وللغنى جائز بلا جدل ... من مال أهل الفقر مثلما يحل

من مـال غيرهم من الأنـام فى ... حـكم الدلالات وفى التعـارف
وجـاز أن تفسـل أرض الفقـرا ... من صرمهـا وليس من بأس نرى
فيما من الفسل أصـاب الموت له ... إن لم يكن ضـيع فيما فعـله
ومن يكون موصـيا بنخـلة ... تفـرقن فى فقـرا محـلة
تفرقن على الذى قـد وجـدا ... فيهـا مع التفريق ليس أزيـدا
من سـاكن من أهلهـا أو طارى ... كـذلك الخـارج فى أوطـار
ويرجعـن لنحـوها وما قطـع ... بحـرا له نصـيبه ممـا وقـع
أما الـذى قـد قطع البحـارا ... فما لـه فيهـا نصـيب صارا
إلا إذا ما كان فى غـزو خـرج ... أو أنـه قـد كان خارجـاً لحج
يعطـى من الطارين من فيها يتم ... صـلاته لا من بقصر ملتـزم
ومن يقـل بأن هـذى الأرضـا ... للفقـراء طولهـا والعرضـا
فجـائز قالـوا لفـرد منهـم ... يزرعهـا لنفسـه دونهـم
ويمنعن من منهـم قـد طلبـا ... أن يأكلن زرعـه ويذهبـا
لأنهـا صـارت لكل الفقـرا ... ليسـت لنـاس عينوا من الورى
وقـال بعض العلمـا لا يتفق ... يختص واحـد بهـا وينطـلق
وإن يكن سـمى لمـن قـد علما ... بهـا وشـخص منهـم تقـدما
لهـذه الأرض وفيهـا زرعـا ... موزاً فزرعـه لـه قـد وقعـا
لكنـه عليـه يدفـع الكـرا ... مقـدار لمـن بقـى من فقـرا
قـد زرع المـوز بهـا أو زرعـا ... سـواه فالكرا عليـه وقعـا
ومن يكن بمـاله قـد أوصى ... أو ثلث من مـاله إذ نصـا
للفقـرا قيـل يبـاع والثمـن ... فى الفقـراء بعـد ذاك يقسـمن
وقال بعض العلمـا يبقى عـلى ... حالتـه تلكـا ولا يبـدلا
يوكلن فيـه وكيـل قـائم ... بـه عـلى صـلاحه ملازم
يصـلحه ويقبض الثمـرا ... منـه وينفقنـه فى الفقـرا
والمـال للسـبيل فيـه اختلفـا ... فالبعض منهـم للسـبيل وصـفا

بأنه سبيل كل خير ... وفيه قول غير ذا المذكور
فمن يقل مع موته تخيلى ... لقد جعلتها على السبيل
فإنه من جملة المجهول ... حتى يسمى أيما سبيل
وقال بعض ثابت والفقرا ... مرجع مثل ذا إليهم صيرا
وفى سبيل الله مهما قالا ... فإن ذاك فى الجهاد آلا
وابن السبيل فهو من قد سافرا ... وقد تعدى الفرسخين سائرا
وكل من فى يده مال حصل ... لابن السبيل بيعه ليس يحل
ليشترى به طعام يأكل ... نه بنو السبيل حين أقبلوا
بل يدفعن إليهم تمرا فقد ... بعينه إن فيه تمر قد وجد
مسافر مر على نخيل ... قد كان موقوفا على السبيل
فجائز من خوصه أن ينتفع ... فيصلحن نعله إذا انقطع
ومن يقل إذا فعلت هكذا ... فإن ما لى فى السبيل نفذا
فذاك مجهول ولا ثبات له ... بقوله وألزموه مرسله
والأرض للسبيل لا يصح أن ... تحفر آبار بها بل تمنعن
ومن يقول نخلتى ذى صدقه ... جاء بلفظ هكذا قد أطلقه
ولم يكن سمى بها للفقرا ... فقيل لا شىء بما قد ذكرا
وقال بعض العلماء البصرا ... قيمتها صدقة فى الفقرا
وهكذا أيضا إذا ما قالا ... فى عبده فيه الخلاف آلا
والمال للسبيل ليس يشترى ... منه السلاح عندهم لو كثرا
أو ينفذن فى جهاد المعتدى ... وليس فى حج ولا فى مسجد
وقائل إن أهلكن بستانى ... ذاك الذى فى الموضع الفلانى
ففى سبيل الله ثم احتاجا ... لبيعه وطلب الإخرجا
فجائز بأن يبيعه وأن ... يأكل ما كان لذاك من ثمن
وإن يمت وهو له فيخرج ... من ثلث المال فمنه المخرج
وذاك عن مسبح المبجل ... وقال هاشم وموسى بن على

بأنما مخرجه قد حسبا ... من رأس مال من به تقربا
والوقف للمسجد والمسكين ... مرجعه للحاكم الأمين
دون الوصى وكذا ما أوقفا ... على بنى السبيل ما فيه خفا
إلا إذا ما كان موصيه جعل ... ذلك فى يد الوصى إذ رحل
من أراد يجعلن نخلته ... لمسجد أو لسبيل أثبته
فإنه يقول قد جعلت ... لنخلتى وهى التى ملكت
فى موضع عينه وقفا على ... كذا من الوقف الذى لم يجهلا
وإن يكن قد قال هذه النخله ... لمسجد عينه من جمله
فإنها ثابتة كمثلما ... قال وما عينها ورسما
وقادر يستخرجن وقفا ... من يد خائن قد استخفا
يأخذه منه ويدفعنه فى ... موضعه من مسجد مشرف
أو فقراء أو سبيل كانا ... أو غيرهم من كل وقف بانا
لو جعل السلطان للأموال ... فى يد هذا الخائن الحيال
إلا إذا ما المال كان لأحد ... من الورى كغائب من البلد
أو كيتيم منهم فما أحب ... له تعرضا ولكن يجتنبه
فإنما سلطاننا الأبى ... ولى من ليس له ولى
وحسن أن يطلع السلطانا ... على خيانة الذى قد خانا
لينزع المال ويدفعنه فى ... موضعه عند أميننا الوفى
إن لم يخف من ذلك السلطان ... يجاوزن حده فى الجانى
ويمنع القياض بالموقوف ... وذاك فى الحكم بلا تعنيف
لأنما الدرك به لا يؤمن ... وربما ينقلبن الزمن
وبعضهم أجاز هذا الحالا ... لنظر الصلاح فيما قالا
وقد ذكرنا ذاك فى مواضع ... من الكتاب فلهن راجع
وإن تكن دار وليس يعرف ... مالكها ولا عليه يوقف
فالفقرا أولى بها وليس من ... بأس على من منهم فيها سكن

وإن يكن فيهـــا غنى سـكنا ... فليدفعـن للفقـرا الأجر هنـا
وآخـذ من خشـب عليهـا ... فإنـه يدفـع ذاك فيهـا
وفى عمـارها ومهمـا تلفـا ... ذاك ولا مثـل لـه قـد عرفا
فإنـه فى الفقـراء يدفـع ... قيمتـه كمثـلما قـد تقـع
وبقعـة فى مـال إنسـان ولا ... يعـرف من مالكهـا من المـلا
فإنـه ليس لـه أن يفسـلا ... فى أرضـها وما لـه أن يأكـلا
منهـا ولا نعـلم أن أحـدا ... من الورى أجـاز هـذا أبـدا
وإنمـا حـلل من قـد حـللا ... لمـن أراد يعمـرن ويفسـلا
إن كانت الأرض مواتا لا أثـر ... فيهـا لعامر قبيـل ذا عمـر
ومن يكن لقـرية قـد نظـرا ... وهى خراب سـقطت من الذرى
ولم يكن يعـلم عنـها خبـرا ... لمـن تكـون قبـل ذا من الورى
فما لـه أن يتعرضـن لهـا ... بل إنـه يتركهـا وحالهـا
وغائب الأمـوال فى قولهـم ... فهـو عـلى نوعين قـد ينقسـم
فمنـه مـال يعـرفن لنـاس ... هم يعـرفون دون ما التبـاس
لكـن تغيبـوا فليس يذكـر ... وليس يدرى قط عنهـم خبـر
فهى لهـم موقوفـة طـول الأبد ... وإنـه ليس يجـوز لأحـد
من غـيرهم أن يتعرضـنا ... لهـا ولكـن تلك تتركنـا
فإن تكن عنـد وكيـل لهـم ... أو عامـل فهى عـلى ما تعـلم
والثـان أمـوال وليس يعـرف ... مالكهـا من الورى ويوصـف
فهـذه التى بهـا يقـال ... بأنهـا للفقـرا حـلال
أو أنهـا تكـون للأئمـة ... يجعـلوا لهـا بعـز الدولة
وقـال بعض العلمـاء توقف ... حشرية ليس بهـا تصرف
وإنمـا أحب بعض القـادة ... ينتفعـن بهـا لعـز الـدولة
أو لـذوى الفقـر من الإسـلام ... لأن ذا الحـال بـلا كـلام
أولى بهـا من حالة الإهمـال ... وقـد أتى بأن كـل مـال

لا يعرفن أربابه فيرجع ... فى الفقرا إليهم قد يدفع
وكلما مرجعه فى الفقرا ... فللإمام العدل إذ تأمرا
ينفذه فى الدولة الغراء ... لأن عز الدولة الزهراء
يعم نفعه الفقير والغنى ... مع الكبير والضعيف الأدون
والحر والعبد ومن قد حضرا ... والباد والمقيم والذى طرا
والحاكم العدل هو الأمين ... به يتم أمرنا المتين
قلت وما قد قاله فى القرية ... وهى التى من قبل هذا مرت
لا يخرجن عن ذينك النوعين ... فحكمها يكون حكم ذين
لأنها إما بأن تكونا ... معروفة أربابها يقينا
فتتركن بحالها كما ترى ... ليس يجوز لامرىء أن يعمرا
حتى يعود نحوها أربابها ... ويعمرن برأيهم خرابها
أو أن من يملكها من الورى ... لا يعرفن من زمان غبرا
فحكمها كحكم ما لم يعرفا ... على خلاف بينهم قد سلفا
فى الحكم للمجهول من أموال ... وقد ذكرناه على الكمال

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٨٢٢
الرقم الخاص : ٢١٦

الصـــوافى

بـاب بـه أذكـر للصـــوافى ... وحـكمها يكـــون كالأوقـــاف
وهى أراض قـد جـلا أهلوهـا ... عنهـا وأمـلاك وخلفـــوها
أو أنهـم ترحـــلوا وماتـــوا ... وما لهـم من وارث إذ فاتـــوا
كـذاك ما أفـاءه رب العـــلى ... عـلى رســـوله الأمـين أولا
من مـال أبنـاء النضير الـكفرة ... فى سـورة الحشر إلهـى ذكـره
لم يوجفـن عليـــه بالرجـــال ... ولا بخيـــــل لا ولا آبـــال
وآمرها إلى الإمـــــام المرتضى ... فى عصره يقضى بهـا ما قد قضى
وغـيره ليس لـه فيهـا يـــد ... إلا بأمـر من إمـام يوجـــد
ينفـــذها إمامنـــا الأمـين فى ... مصـلحة الدين وعـــزه الوفى
يجهـز الجيـوش والســـرايا ... منهـا ويعطى إن يشـــا العطايا
ويشترى السـلاح والخيـل وما ... يكون للـدولة نفعـــا علمـــا
ويكرم الوفـود بالإطعـــــام ... ويبنـــين معـــاقل الإســـلام
وكل ما فيـه الصـلاح عنـــا ... لدولة الإســـلام يفعلنـــا
واين عصر الخيـــل والسـلاح ... ذاك الـذى يعـد للكفـــاح
قـد اسـتحال الحـال والرحمن ... وجـــاء آن غـــير ذاك الآن
لقـد بدت لنـا من الأحـــوال ... أشـــياء لما تخطـرن فى بـال
هـذا زمـان الطائرات المحـرقة ... بـه الصـواريخ غـدت محلقـه
هـذا زمـان جـاء بالقنبـلة ... من هـــدرجونى لهـــم وذرة
فلا يقـاتل العـــدى فى الحـال ... بالخيـل والرمـاح والنبـــال
لكن بمثـل ما لـه قـد أحـكموا ... إن تك فينـا قـــدرة عليهـم
وباليقـين وثبـــات الخـــاطر ... توكـلا عـلى العـلى القـــادر
فالله لا يغلبـــه الأعـــداء ... لو أنهـم جـاءوا بمـا قد جاءوا
لو خلصـــت وربـى السرائـر ... وصـلحت فى الباطن الضـــمائر

ما سلط الله علينا الأعدا ... ولوقانا ذو الجلال الكيدا
لكننا عن منهج الأسلاف ... حدنا وقد ملنا إلى الخلاف
فما عثرنا فى المهاوى والردى ... إلا بما من فعلنا كان بدا
لاهم أنعشنا من الخمول ... وافتح لنا بعونك الجميل
والبيع من أصل الصوافى يختلف ... فيه فقد أجازه بعض السلف
إذا هم خافوا على الدولة من ... أعدائها أن يجلبوا لها المحن
وليس فى بيوت مال الله ما ... يقوى على الدفع لما قد دهما
وحاذروا إن لم يبيعوا أن تقع ... داهية وردها لا يستطيع
أو نظروا فى بيعها صلاحا ... بأى وجه لهم قد لاحا
كمثل أن تكون فى محل ... ناء عن الحق وأهل العدل
وليس فيها للإمام منفعه ... لكونها عن أرضه منقطعه
والقول بالمنع مقال قد أثر ... عن الإمام الكدمى واشتهر
يقول ما لهم من الصافية ... الا بأن ينتفعوا بالغلة
والمتأخرون قد توسعوا ... بأول القولين بل تشجعوا
أى من بعصرنا ولا سواهم ... فهم لذى الرخصة قد تقدموا
فأقدموا على بيوت المال ... إقدام جاسر ولا يبالى
بيعت بأدنى ثمن وأحقر ... بلا مبالاة ولا تفكر
وأنفقوها فى مهور الحور ... وفى بناء الدور والقصور
وفى لذائذ من المركوب ... والأكل والملبوس والمشروب
ولا نطيل القول فى ذا الأمر ... قربنا بكل شىء يدرى
سبحانه العالم بالغيوب ... يعلم ما أضمر فى القلوب
وفاعل الخير سيلقاه غدا ... وفاعل الشر يلاقى الكمدا
ومن أعان المسلمين وسعى ... فى نصر دين ذى الجلال مسرعا
يلقى من الخيرات من مولاه ... فى الحشر ما قرت به عيناه
ومن سعى يبغى صلاح النفس لا ... لدينه والمسلمين الفضلا

فسوف يلقى ما جنت يداه ... إذا دعاه فى غد مولاه
فنسأل الرحمن ذا الجلال ... سلامة الحاضر والمال
وإن يبعها جائز تقدما ... فإن بيعه غدا منهدما
فإن بيع العدل فيه يختلف ... فكيف من ضل وللجور اقترف
وجائز أن يأخذ الإمام ... لها بشهرة إذا تقام
وليس يحتاج إلى شهادة ... عدلين لكن يكتفى بالشهرة
وإن رأى مع قابض يبقيها ... مصلحة فلا جناح فيها
وجائز يزرعها الفقير ... إن لم يكن فى عصره أمير
وباطل فى زمن الإمام ... تصرف الفرد من الإسلام
وزارع بدون أمر وقعا ... تلزمه الأجرة عما زرعا
وما لجائز بها أمر غدا ... لو كان هذا يقهرن البلدا
والمسلمون بالسواء فيها ... مع عدم قائم بنايليها
وأكلها حل بدون ثمن ... للفقراء ولمن كان غنى
وقال بعض ما لأرباب الغنى ... حق بها وللدليل بينا
كيلا يكون دولة قد قالا ... فى الأغنيا إلهنا تعالى
وقوله للفقرا إذ أنزله ... دل بأن غيرهم لا حق له
إلا غنيا بيننا قد حلا ... منزلة الإمام إذ تولى
يأمر بالمعروف والإصلاح ... ويقمع الباغى عن الطماح
قام لنشر العدل والأحكام ... محتسبا للواحد العلام
نسألك اللهم نصر الدين ... وعزه بقائم أمين
ينشر فينا دعوة الإسلام ... ويقبض الأمور بالزمام
ويضع الأمور فى مواضع ... لها بحسب مقتضى الشرائع
يسير سيرة الأمين المصطفى ... والعمرين والذى لهم قفا
يأمرنا بالعدل والإحسان ... ويردع الباغى عن الطغيان
به يقوم أمرنا وينتظم ... ويستقيم الحال فينا ويتم

الأمـــوال المشـتبهة

وجاء فى الحـديث عن خير الورى ... أن الحـــلال بـين لمـن يـرى
كـذا الحـرام بـين للمنتبـــه ... وبين هـذين أمـــور تشـــتبه
لا يعلمـن بهـــا كـثير فمـن ... للشـــبهات يتقـــى فى موطـن
فإنـه استبرا لدينـــه معـــا ... وعرضـه وفى أمـان رتعـــا
وكـل من فى شـــبهاته ارتمـى ... فإنـه كمـن رعـى حـول الحمى
يوشك أن تلقـاه فيـــه وقعـا ... إلى تمـام ما لنـا قـد رفعـــا
فينبغى لحـــازم فى دينـــه ... ومتـق للـــه فى شـــئونه
أن يترك الحـــرام والذى اشتبه ... من كل شىء وليـكن مجتنبـــه
والريب فى الأمـوال من أسـباب ... يأتـى سـنبديها بهـذا البـاب
فالغاشـم الظـالم من قد يغصب ... مـال الـورى ويسرقن وينهـب
يصـير ما لديه مالا مشـــتبه ... لا يعلمن من أين هـــذا جاء بـه
فمـن على أمثـــال هـذا نـزلا ... ومن يديـه للطعـــام أكـلا
فمـا عليـه إن يـكن لـم يعلما ... بأنـه محـــرما قـد أطعمـــا
وفى عطـايا الأمـراء الظلمـــه ... خلف فقـال بعضـهم محـــرمه
وبعضـهم عنهـا نهى وقد أحـل ... بعض إذا لـم تدرهـا مما حظل
فمن نهى عنها فللـريب زجـــر ... وقد علمت ما عـن الهـادى أثـر
ومن يقـل بأنهـــا ممـا حـرم ... فلحـــرام كان فيهـــا قد علم
ومن يحلهـا يقـول جعـــلا ... ما عنـــده ملكا لـه قد حصـلا
وكـل إنســـان بمـا فى يـده ... أولـى وجـاز يؤخـذن من عنده
حتى بحجـة يصـح عـــادله ... حـــرامه فـلا ترى من حـــلله
والأخـذ من جـائزة الجبـــابره ... نكم لـه من عـــالم قـد نصره
فصحب أحمـد نبى الأمـــــة ... قـد أخـــذوا عطـا بنى أميـة
منهـم فتى العباس وابن عمـرا ... وأنس وغـــير من قد ذكـــرا

والتابعون أخذوا ومنهم ... جابرنا ذاك الإمام الأعظم
قد صح أخذه ولما ينكر ... جائزة الحجاج شر البشر
لكن يقول السالمى المرتضى ... بالفرق بين حاضر ومن مضى
فمن مضى من الملوك الجوره ... وأمراء لهم مناصره
تغلبوا على بيوت المال ... وقبضوا الفيء من العمال
فما لديهم من الأموال ... أغلبه قد كان ببيت مال
وصحب أحمد لهم فيما ذكر ... والتابعون لهم على الأثر
فرائض مرسومة فقبضوا ... من يدهم ما لهم قد يفرض
ومن أتى من بعد ذاك الجيل ... عدوا على الكثير والقليل
فأخذوا الأموال دون حلها ... واغتصبوها عنوة من أهلها
فالقول بالتحريم فيما قبضوا ... أكثر للغصب الذى قد فرضوا
لكن لكثر ماله قد غصبوا ... وظلموا من الورى ونهبوا
قد صار ما فى يدهم من مال ... مجهول أرباب لهذا الحال
والخلف فى المجهول بين العلما ... كل برأى فيه قد تكلما
فبعضهم أنفذه فى الفقرا ... ودولة الإسلام بعضهم يرى
وبعضهم يجعله أمانه ... فى يدهم لحالة الصيانه
وبعضهم يدفنه وحشرى ... يجعل أيضا فى مقال حبر
والمالكى شيخنا تكلما ... فيه وقال بعد ما قد علما
والقول بالدفن وبالتفريق ... فى الفقرا لم يك بالوثيق
ضعفه القطب ودفن من سلف ... لخوفهم أن يقتلوا إذا انكشف
وكونه أمانة هو الأصح ... إن عرفوا وارثه أو اتضح
والأخذ للمجهول يحتاج إلى ... حكم لذاك للإمام جعلا
ومن هنا فيه على قد فصل ... بالبصرة الغراء فى يوم الجمل
حين عليه خرج الزبير ... وطلحة والعسكر الغفير
وجبيا لبصرة وحينما ... قاتلهم بجيشه وهزما

قام إلى المال الذى قد جمعا ... وبين جيشه الكثير وزرعا
فنال كل واحد خمسمائه ... مع كثرهم حين أتى بالتجربه
وعدهم عشرة آلاف إلى ... ألفين فيما قال بعض النبلا
وطالب الحق الإمام حكما ... لما يصنعا هزم القويسما
يجعل ما أصابه واستلما ... فى أهل صنعاء وعنه احتشما
لم يأخذن مما هناك جمعا ... لنفسه أو قومه تورعا
مع ما بهم من حاجة ومن ضرر ... ومن كمثل طالب الحق الأبر
ما قصدوا والله حين نهضوا ... لأخذ مال أو عطايا تعرض
بل نهضوا لقصد مرضاه الأحد ... ونصرة الدين وتقويم الأود
وطلب الحسنى فوقفوا إلى ... ما طلبوا من المقامات العلى
وابن حدير إذ رأى المال إلى ... نجل زياد الخبيث حملا
قال لصحبه الذرى من كان له ... فى بيت ما لتا عطاء حصله
فليأخذن ما له من العطا ... فأخذوا عطاءهم مقسطا
وتركوا ما قد بقى من مال ... على المطايا ومن الأحمال
وكل ما يجمعه الجبار من ... مال الورى ظلما وقهرا يأخذن
فجائز للمسلمين ان هم ... قد ظهروا من بعده وحكموا
أن يأخذوا المجموع من ذا الحال ... ويجعلوه فى بيوت المال
وهو الذى يعرف بالتفريق ... أول ما يروى عن الفاروق
فإنه قد شاطر العمالا ... أموالهم وما أتى ضلالا
شاطر خالداً وسعداً وأبا ... هريرة ومنهم من ضربا
لما رآهم جمعوا الأموالا ... وشيدوا القصور والحجالا
وغرق التاج الذى قد أرسلت ... زوجة قيصر له وأوصلت
وذاك أن زوجه أهدت إلى ... تلك بعطر وإليها وصلا
فاستعظمت زوجة قيصر لما ... قد أرسلته هذه تكرما
ما استعظمت لتلكم الهدية ... لكن لهديها قد استعظمت

فعوضت عن عطرها المعلوم ... بتاج قيصر عظيم الروم
فنظر الفاروق فى ذا الأمر ... فقال ما نلت لهذا القدر
إلا بعز ديننا والقهر ... فلن تنالى فوق قدر العطر
وما يزيد فوق هذا الحال ... فذاك صائر لبيت المال
وعمر الثانى فتى مروان ... غرق فيما جاء فى البيان
قميص زوجه كذا لنا حكى ... فاطمة فتاة عبد الملك
وكان ذا القميص من أبيها ... هدية أهدى به إليها
وكان منسوجا بدر وذهب ... يسوى مئات من ألوف إن حسب
فأخذ القميص منها وترك ... ذاك ببيت ما له حتى هلك
وعمر الثالث فى عمانا ... قضى على الصيد بنى نبهانا
وهم ملوك ملكوا بالقهر ... وأخذوا مال الورى بالجبر
فحكم الإمام حكما وجزم ... فى مالهم بأنه لمن ظلم
لكن لجهل مالكى الأموال ... قد صيروا ذلك بيت مال
وقد قضى الإمام غران على ... مال بنى أعمامه الصيد الأولى
بأنما ذلك بيت مال ... بحكم ذاك السيد المفضال
أعنى الخليلى سعيد المرتضى ... فهو الذى أبرم ذلك القضا
وعارضته علماء عصره ... وناقشوه فى جميع أمره
فأوضح الحجة والبرهانا ... لديهم وأظهر البيانا
فبان وجه الحق بعد لهم ... وفهموا ما قاله وسلموا
وقد قضى الإمام فى المال وتم ... بنظر من الخليلى العلم
وسالم البر إمامنا الأتم ... قضى بذا فى مال من كان ظلم
فى نزوة بهلى وفى سمائل ... وهكذا فى بلد المعاول
بحكم نور الدين شيخنا أبى ... محمد العلامة المهذب
والمالكى العالم النفيس ... عامرنا الحبر فتى خميس
أشهد ما إن حكموا بباطل ... ولا هوى لكن بحكم عادل

قد نصحوا لربهم واجتهدوا ... فى دينهم فوفقوا وسددوا
من جملة المشتبه الذى تجد ... ما كان مجهولا لأسباب تعد
وهذه عمان فيها أمكنه ... مجهولة أربابها مذ أزمنه
وجهل بعضها بغصب كانا ... من جائر تملك المكانا
كمثل محيول ومثل عز ... إذ هربت أربابها لعجز
فإنهم قد جاوروا الأعرابا ... وقد سقوهم فى الجوار الصابا
فخرجوا عنها وهم حيارى ... وخلفوا الأموال والديارا
وجهل بعض بالسيول الكائنه ... كمثل بدبد ومثل الباطنه
فهذه البلدان غرقتها ... جوائح كانت ومزقتها
وذا هو السيل الذى قد كان فى ... أيام صلت الإمام المنصف
وذاك أن السيل للأرض قشر ... وقد محى ما أثروا من الأثر
فذهبت رسومها وانطمست ... وعطلت من بعد ذا ودرست
ومن بقى من بعد ذاك منهم ... لم يعرفوا حدود أموالهم
فأصبحت لأجل ذى الأسباب ... مجهولة الملاك والأرباب
ثم هدايا الأمرا غلول ... فى خبر جاءت به النقول
أى أنها خيانة فمن قبل ... هدية وهو أمير فهو غل
فإن من يهدى إلى الأمير لا ... يهدى له إلا لمعنى حصلا
وهو إذا ما قبل الهديه ... فإنه قد خان للرعيه
ومن له حق فلا يستوفى ... من ثمن المحرم المعروف
وذا لأن ثمن الحرام ... مثل الحرام فى كلا الأحكام
لأجل ذا قضوا له بالحرم ... وقال بعض من رجال العلم
إن كان من منه اشترى المحرما ... بأنه محرم قد علما
وقد رضيه فهو المستبدل ... عن الحلال بحرام يحظل
وقد أضاع ماله فما على ... آخذه بأس ولا من عاملا
قلت ولكن ذاك لا ينتقل ... عن أنه عن الحرام بدل

والحكم فى المبدل حكم البدل ... لذاك لم يكن من المحلل
والمال مهما قسموه أسهما ... ما بين من قد ورثوا من عدما
وكل واحد من الوراث ... حاز لسهمه من التراث
وقطعة من الحرام فيه قد ... صارت لبعض وارثى من افتقد
فإن يكن آخذها فى الأسهم ... يدرى بأنها من المحرم
فما على شريكه بأس إذا ... ما أخذ السهم الحلال عند ذا
لأن ذاك قد رضى الحراما ... بنفسه وارتكب الملاما
وإن يكن بذاك جاهلا فما ... قد فعلوه عنده تهدما
لأنما ذاك خداع فعلا ... فليس هذا القسم مما حللا
وإن يكن يعلم هذا الحالا ... من ليس مقبولا إذا ما قالا
فليخبرن بما لديه من خبر ... فمن رضيه بعد اخبار صدر
فما على الشريك بأس حصلا ... وهو الذى قد أخذ المحللا
وقول من له ذكرنا أدخلا ... فى المال شبهة لو لم يقبلا
من ثم قالوا يخبرن بما علم ... كيلا يكون غرر فيما قسم
واثنان يشهدان فى مال يرى ... بأن هذا المال حرم حجرا
أو أن هذا الثوب رجس أطلقا ... إذ شهدا وغير ذا ما نطقا
فقيل لا يقبل ذاك منهما ... إلا إذا ما فسرا ما أبهما
يفسران سبب النجاسة ... وصورة الحرام فى ذى الحالة
وإن يكونا أهل عام قبلا ... قولهما ولو له قد أجملا
لأنه يقبل قول العلما ... بأن ذا رجس وهذا حرما
لأنهم يدرون وصف الحكم ... وحالة الرجس معاً والحرم
وأين ذا الجاهل من ذا الحال ... فهو وراء القوم بالأميال
ومن يخلف بعده مالا وقد ... صح لدى أولاده أن السبد
مغتصب له أبوهم من رجل ... فقيل إن أخذه لهم يحل
لأن فى ذاك احتمالا حصلا ... يمكن أن يكون أرضى الرجلا

وإن يك احتمـــاله قـد انتفـى ... فلا يحـل أخـذ ما قـد خلفـا
إن دلت الأحـــوال أن المـــالا ... عن غصـبه الأول ما اســـتحالا
كمثل أن يـكون من منـه اغتصب ... يطـالب الغاصب بالـذى غصب
وقائل لرجـــل بأنمـــــا ... خلفـه أبـوك شيء حـــــرما
فمـا عليـــه يـترك الأمـوالا ... أو يبحثن عن أصـل ما قد قـالا
لأنـه بالشرع مالـه فمـــــا ... عليـــه أن يســـأل هل ذا حرما
إلا إذا صح لـديه ما ذكـــــر ... بحجـة واضـحة فقـد حجـــر
ومن فـدى من جـائر مال رجـل ... بألف دينـار بـلا إذن عقـــل
فقيـل لا يلـــزمه أن يدفعـــا ... لأنـه كمثـل من تبـــــرعا
وقيـل لازم لأنـه انتـــدب ... إلى الصـلاح فهو فيـه محتسب
فهو كمنقـذ لمـــال أحـــد ... لمـا رآه فى الهـــلاك مرتـدى
وقـابض لمـاء مـركب فـلا ... عليك إن شربت منـــه مثـــلا
بأثـرة بـدون إذن من حمـــل ... وقيـل لا إلا بإذن قـد كمـــل

كتاب الهبة

باب به أذكر حكم الهبة ... وأنها بحسب وضع اللغة
إيصالك الشيء إلى شخص بما ... ينفعه وكان مالا علما
أو غيره والشرع ما قد ثبتا ... تمليك مال دون تعويض أتى
وذلك التعريف فهو يشمل ... لهبة التوليج حيث تجعل
وإن يك التمليك جاء بعوض ... فإنه لذاك بيع منتهض
وهبة إن لثواب الباقيه ... صدقة تدعى لديهم ماضيه
وإن تكن قصد ثواب الفانيه ... فهبة الثواب تلك جائيه
ولا رجوع أبداً لواهب ... فيها إذا تكون للأجانب
فإن تكن من والد لولد ... فللأب الرجوع مهما يرد
وذاك ما لم يك أحدث الولد ... لأجلها شيئا كتزويج عقد
واسم الهدايا ليس يطلقن على ... هذى الأصول حيث لن تنقلا
وصحت الهبات بالإطلاق ... فى كل مملوك بلا شقاق
أو أنه معنى كمثل سائر ... منافع فيما سوى الدنانر
وكالدراهيم ففى ذا الباب ... لا تثبتن هبة الثواب
لأنها ترجع للقيمات ... فقد تصير عند ذى الحالات
كمثل صرف دون ما حضور ... وهو ربى من جملة المحجور
إلا إذا من غيرها قد اشترط ... ثوابها مثل عروض تنضبط
وجازت الهبات فى نص الكتب ... بطيب نفس من لها كان وهب
إن كانت الهبات فى ذا الباب ... قد صدرت لغير ما ثواب
ولا يحل مال مسلم سوى ... بطيب نفسه رواه من روى
وقد روى إلا إذا بهبة ... قد وقعت بعد تراض مثبت
وإن على عدم الرضا فيها تدل ... قرينة وطيب نفس لم تحل

أى لا يجوز قط للموهوب له أن يأخذها مع ريب

ولا تجـــوز هبـــة الأطفـــــال ... إذ ليس من عقـد لهـم بحـال
والخـلف فى مراهق أجـــازا ... بعض وبعض لـم يـر الجـوازا
وهبـــة الأطفـــال قيـــل ثبتت ... إن تك فى شىء قليـــل قد أتـت
وواهب إن قـال بعـد الهبـــة ... وهبت فى حـال بـه لـــم تثبت
كمثـل أن يقـول ما وهبتـــه ... لـم يدخـلن ملكى ولا حـويته
أو أنـا مجنـــون بـذاك الحال ... أو أنا عبـد أو من الأطفـــال
فالقـول قول من لـه قد وهبـا ... إن أنـكر القـول وللنقض أبـى
ولا تصح هبـة من مـــال ... غـــير إذا لـــم تك بالإدلال
وهبـــة المحجـــور فى الديـون ... كـذاك أيضـا هبـة المرهـون
ومن أحـاط الدين بالأمـــوال ... وبعضـهم أجـاز فى ذا الحـال
لو لـم تقـم ديانـه إليـــه ... وقيـل ما لـم يجحـــرن عليه
هـدية الطفـــل إلى المعـــلم ... جـائزة ليسـت من المحـــرم
إذا درى بأن ذاك مرســـل ... اليـه ممن للصـغير يكفـــل
لو أن ما أهـدى إليـــه كانـا ... من مـال ذاك الطفـــل واستبانا
وإن يـكن لـم يعلمن أنهـــا ... من مـاله يجـــوز يأخـــذنها
بـكل حالة كـذا القطب ذكـــر ... عن الإمـــام الكدمى فى الأثـر
وهـكذا غـير معـــلم إذا ... مدلـه يـدا بنزر أنفـــــذا
من مثـل ما يكون كالفاكهـــة ... ويعـلم القـابض الهـــدية
بأنمـا الطفـل إذا منـــه قبض ... يفرح فالأخـذ يجـوز إن عرض
يأخـــذه على اعتقـــاد أنـه ... على الـذى أعطى يكافئنـــه
وهبـــة لغـــير مـا ثـــواب ... فيهـــا خـلاف العلمـا الأقطاب
تصح من دون قبـــول حققـــا ... ودون ما قبض يـكون مطلقـــا
وذا المقـال عنـــد صـحب مالك ... مشهورهم كـذاك عنهـم قد حكى
وصرحـوا بأنهـــا تبطـــل إن ... كان لهـا المـوهوب لـما يقبضن
حتى لهـا الـواهب غـيره وهب ... وقبض الثـانى لهـا ثم ذهـب

وذاك قـــولٌ قد روى عن أشـهب ... منهم ولابن قاســـم المهـــذب
وعنـــه أيضـــا أنهـــا للأول ... وبعضـــهم لـذاك لمـــا يقبـل
وقال ذا ليس بشيء أصـــــلا ... فإنمـا الحـــائز فيهـــا أولى
وهـكذا البعض من الحنـــابله ... يقـــول قطب العلمـــاء الكمله
قال تصـــح عنـــده وتملك ... بنفس ذاك العقـــد حين يسـلك
وذاك فى غـــير أب وفى الأب ... رواه قطب العلمـــا النجـــب
كمثـل باقى الصـــدقات جعـلا ... قال وعـن داود ذاك نقـــلا
وقال بعض من أولـى التحصـيل ... تصح بالقبض وبالقبـــــول
ولا تصـــح دون مـا هـذين ... أو دون واحـــد من الاثنـــين
وذاك قـول علمـــــاء الكوفة ... وهـكذا جمهـــور هذى الأمة
وقال بعض بالقبـــول وحـــده ... تصـح لو لم يك قبض عنـــده
وهـو مقـــال لعـــلى وفـتى ... مسـعود والربيـع عنـه ثبتـا
ذاك فى غـير الأب المفضـــال ... وذا هو المختـــار فى الأقـوال
كمثـل أن البيـع عنـدهم يصح ... بـدون قبض بعد عقـد متضـح
أما هبـات والـد الـى الـولد ... فإن شرط القبض فيهـا المعتمـد
والقطب قال بعض قومنـا ذكـر ... بأن من أعطى لـه ابنا ذكـــر
أو بنتـــه شـيئا مع التـــزوج ... فإنـه للقبض لمـــا يحتـــج
فـإن تك البنت أو الابن هـــلك ... فالوارثون يأخـــذون ما تـرك
لأنـه حين عليـــه انعقـــدا ... تزويجهـــم فكالبيـــوع قد غدا
قال وقال بعض من تقـــــدموا ... ليست تصح دون قبض منهـــم
وشـارط القبض يقـول لا تصح ... من والـد إذا سـليله منـح
تسـمية لعـدم قبض فيهـــا ... إلا إذا لابنـــه باقيهـــا
ومنكر لهبـــة ولـم يـكن ... لهـم بيـــان فعليـه يحلفـن
وقائل لرجـــل إنـى لقـــد ... وهبت شـيئا لك منى يا حمـد
وأنت لـم تقبـــله منى حينمـا ... كنت وهبتـــه ولـم تتممـــا

أو قد دفعت للعطا أو قمتا ... من حيثما كنت وما قبلتا
فالقول فى ذلك للموهوب له ... بأنه لشيئه قد قبله
والقبض مع سكوته فيه اختلف ... فقال بالجواز بعض من سلف
وأنه يعد قبضا ويعد ... منه قبولا ليس فى ذلك رد
وقيل لا يعتبرن أصلا إذا ... لم ينطقن بالقبول عند ذا
وصح مع من لم ير القبولا ... والقبض شرطا عنده أصيلا
ولا تصح فى الشياع لهم ... وكل شىء قد حوته الذمم
وذاك مع مشترط للقبض ... لعدم قبض فى الشياع يفضى
لكنها تصح للشريك فى ... مشترك كمثلما لا يختفى
والدين للغريم حيث وجدا ... قبض بهذين كما قد عهدا
وهكذا جميع ما فى ذمة ... شخص له يصح جعل الهبة
وعند من لم يشرط القبولا ... والقبض قد صححه بالأولى
لكن من لم يشرط القبض ولو ... مع ولد ردوه بالذى رووا
إن أبا بكر الإمام وهبا ... لعائش نخلا لديه طيبا
قد كان بالمدينة المنوره ... وحينما حمامه قد حضره
صيره إرثا وحين علمت ... عائشة فى أمره تكلمت
قال أبوها أنت يابنيتى ... لم تقبضيه حين وقت الهبة
قال وهذا اليوم صار المال ... لوارث وما به جدال
وقد روى بأنه قال لقد ... وددت لو قبضته عند الأمد
قالوا ولم ينكر عليه ما نطق ... به من القول صحابى يحق
فكان إجماعا سكوتيا فذا ... دليل من يشترط القبض لذا
قال الإمام القطب يبحثن هل ... كلامه على العموم قد يدل
أو إنما ذلك شىء بالولد ... مخصص لأنه فيه ورد
والحيوان إن يكن لم يحضر ... فإنه لا يوهبن لبشر
ومثله العروض ليست توهب ... إلا إذا أحضرها من يهب

والحيوان قيل جائز بأن ... يباع بين الشركاء ويوهبن
إذا هم قد نظروه دون ما ... سبعة أيام كما قد علما
وقيل بل ثلاثة الأيام ... كما ذكرنا قبل فى النظام
ولم يكن بد من الإشارة ... إليه حال بيعهم والهبة
وقد أجيزت هبة المجهول ... وهبة الغائب فى النقول
وهو سواء طال وقت الغيبة ... فى ذاك أو كان قصير المدة
ثم حضور ذلك الموهوب ... قبض مع القبول دون ريب
لأنما مجرد التخلية ... قبض مع البيع معاً والهبة
والقبض للأصول مثلما مضى ... تخليته فى البيع من بعد الرضا
وكلما يجوز بيعه تصح ... هباته بدون عكس متضح
إذ هبته المجهول فيما حكموا ... جائزة عند الكثير منهم
والبيع للمجهول ليس يثبت ... عندهم فماله مثبت
ثم الهبات إنما تجوز ... للحى وحده بها يفوز
والترك للحقوق كالتبرئة ... ومثل ذاك النزع للتباعة
يجوز للأموات أيضا مثلما ... يجوز للأحيا متى ما رسما
وذاك قول قد رواه القطب عن ... نجل محمد فتى بكر الفطن
وقال إن هبته المجهول ... يقول بعض الناس بالتبطيل
وجوزت فى كل ذا إن بينت ... صفاتها أو اسمها وعينت
لو ذلك الشىء غدا مجهولا ... فالوصف قد صار له دليلا
وجوز الصداق بالمجهول ... وبعضهم يقول بالتبطيل
كمثلما أن الهبات تبطل ... فى كل ما كان لديهم يجهل
وجوز الإيصاء بالمجهول ... قد قيل بالكثير والقليل
وجازت الهبات فى التسمية ... والكل مهما وقعت بالصفقة
وواهب له كذا من العدد ... من غنم أو من دنانير تعد
فإن للموهوب ذلك العدد ... ليس النمو لا ولا الذى يزد

ويلحقن ما ينقصن من العدد ... وليس من حق عليه قد يعد
ولا زكاة قال بعض العلما ... إن له زيادة مع النما
بقدر العدو مهما نقصا ... يلحقه النقص إذا تقلصا
وكان فى ذاك شريكاً ولزم ... عليه فيه كل حق قد علم
وصح فى الهبات عود الوالد ... وذاك فيما بينه والواحد
كذاك فى الأحكام ما بين الورى ... إن عاد فى عطائه وغيرا
ليس كغيره لما قد وردا ... عن النبى الهاشمى أحمدا
ليست تحل رجعة فى الهبة ... إلا لوالد بنص مثبت
وراجع فى هبة كمن رجع ... فى قيئه والقىء حرم ممتنع
وجاء عن سليل عباس الأبر ... قول رووه وكذا لابن عمر
ليس يحل لامرىء أن يهبا ... ثم يعود فى الذى قد وهبا
إلا الذى الوالد كان قد يهب ... لولد له الرجوع إن أحب
وفى رواية ككلب راجع ... فى قيئه أقبح بذى الصنائع
والقطب قال ذاك فى الهبات ... تطوعا بلا ثواب ياتى
قال وقد قال ابن عباد الأجل ... إن الرجوع مطلقا فيها يحل
قال وقد رد على ذا المرتضى ... بأنه لو كان ذاك لاقتضى
إن الرجوع جائز فيما تلد ... موهوبة من الإماء من ولد
عند الذى حصلها بالهبة ... وهكذا تكون كل غلة
من حيوان وسواه إن وجد ... وذاك قول لم يقل به أحد
قال الربيع ليس للواهب قط ... يرجع فى هباته وما فرط
قامت هنا بعينها أو زادت ... أو نقصت عما عليه كانت
إن لم يكن يذكر فى حين الهبه ... لها ثوابا عند من قد وهبه
ولم يعرض بالثواب أصلا ... ودون إكراه بها قد أدلى
فإن يكن ثوابها لم يذكرا ... ولابه عرض حين حضرا
فإنه ليس له ثواب ... وحظه يوم غد يصاب

والابن مهما كان بالغاً وقد ... أعطى له أبوه شيئا من سبد
وميز الوالد للابن الأبى ... والابن فى عيال ذلك الأب
لم يقبضن قال الربيع وفتى ... عبد العزيز فى الذى عنهم أتى
ليست تجوز وبه الأخذ علم ... وقد أجازها ابن عياد العلم
وما له الرجوع فيها فى المرض ... أو مرض للابن كان قد عرض
أى مرض يرد للأفعال ... منه إلى ثلث من الأموال
وقال بعض من سوى ذا المذهب ... بأن للأم الرجوع كالأب
وقال بعض منهم لا يرجع ... إن قصدا الرحم غداة يدفع
والقطب قال أى لأن من رجع ... أبطل منه عملا كان وقع
وهكذا إن كان أيضا قد قصد ... بذاك طاعة المهيمن الصمد
وقال لا رجوع فى ذاك يجد ... والده أن يفتقر ذاك الولد
والجد جائز له أن يرجعا ... من قبل الوالد ذاك وقعا
أو أنه من قبل الأم بدا ... كان قريباً ذلكم أو بعدا
وهكذا الكلام فى الجدات ... أيضا على هذى الصفات آتى
لأن كلا من ذكرنا منهم ... له ولادة وذاك يعلم
والخبر الذى عن الهادى أثر ... يشملهم بلفظه الذى ظهر
وبالقياس يشملن إن لم يكن ... يشملهم بلفظه الذى زكن
وإن تقع عطيه لغائب ... أو ذى جنون أو صبى من واهب
فهى إلى قبولهم تعلق ... حيث القبول منهم يتفق
وهو مع القدوم والإفاقة ... والاحتلام فهو حد المكنة
ولا تصح هبة للطفل من ... والده إلا بقائم زكن
خليفة يقبل للصغير ... أو يقبضن لذلك المذكور
أو أنها إلى البلوغ ترفع ... يقبلها من بعد ذا أو يدع
ومن سوى أبيه لا تصح له ... إلا بقائم عليه كفله
لو بأب أو لبلوغ ينتظر ... وقد أتى عن بعض أرباب البصر

بأنهـا تصـح من غـير الأب ... لاسـيما من أبـه المحبب
بدون ما قلنـا وذا ينبى عـنى ... عـدم اشـتراط لقبـول حصلا
فى القبض وهى تثبتن للطفـل إن ... أحـرز الطفـل أب ولم يهـن
أو الوصى أو وكيـل من قبـل ... حاكمنـا أو من جمـاعة المحـل
وهـكذا تصح أيضـا إن قبض ... محتسـب لـه بحقـه نهـض
قال الإمـام القطب فى التاج أتى ... إن العطـايا عنـدهم لن تثبتـا
إلا بإحـراز وقبض مثبت ... فشرطها الإحـراز بعد الهبـة
والقبض فى الأصـول أن يحيلا ... من يد عامـل عليهـا قيـلا
أو يصرمنهـا إن تـكن نخيـلا ... أو يسـقين تـلكم الأصـولا
أو إنـه يقبضـها أو يهـب ... لهـا سـواه فهو قبض يحسب
أو أنـه يحـدث فيهـا موجبـا ... إزالـة عن حالهـا ومذهبـا
وجـاء من أعطى يتيمـا أرضا ... فليس إحـراز عليـه يقضى
وثـم أعطـاه إلى أن يبلغـا ... لـه ولـكن إن يكن قد بلغـا
ولم يـكن وكيـله أحـرز له ... ولا وصـيه الـذى قد كفـله
ولا امرؤ محتسب من قبـل مـا ... أن يبلغـن ذاك اليتيم الحلمـا
فذلك المعطى لـه أن يرجعـا ... فيما لـه أعطى وفيمـا صنعـا
ومن يمت قبـل البـلوغ يلـزم ... إعطـاؤه ولا رجـوع يعـلم
وذاك فى عطيـة تكـون ... من والـد لابنـه تبـين
وجـوزت بـدون إحـراز أتى ... إن وقعت من غـير والد الفـتى
ومن يـكن أعطـا عطـاء لصبى ... وكان ذا تحت وكيـل أو أب
لـم يحـرزا لـه إلى أن انثنى ... معطيـه أو قد ذاق شربة الفنا
فقـال مـوسى بن عـلى المرضى ... بأنمـا إعطـاؤه لا يمضى
ومن لـه على ابنـه حـق حصل ... أبـرأه منـه وابنـه له قبـل
فرجـع الـوالد فى الإبـراء ... له رجـوعه بـلا امتـراء
وقيـل من أعطى صـبيا ثم لـم ... يحـرز لـه أب ومعطيـه اخترم

قبل بلوغ كائن من الصبى ... أو الصبى ذاق كأس العطب
فلا رجوع فى العطا لمن رجع ... خلفا لما قد كان عن موسى رفع
وإن يكن لم يفتقد منهم أحد ... ولم يقع على العطا حرز يعد
إلى البلوغ فالذى قد أعطى ... له الرجوع إن يشا فى الإعطا
وإن يك الصبى لما احتلما ... لم يحرزن عطاءه المقدما
والمعطى لم يغين ما فعلا ... قيل له أن يرجعن وقيل لا
ومن يكن أعطى صبيه ولم ... يرجع عليه فى العطا حتى احتلم
فأحرز الابن الذى أعطيه ... قبل رجوع كان من أبيه
أو علم الوالد بالحرز ولم ... يغين عليه حينما احتلم
فقال بعض بالعطا المقدم ... يثبت ما أعطيه بعد الحكم
وقال بعض إنه لن يثبتا ... إلا إذا جدده وأثبتا
بعد بلوغ ذلك الصغير ... وذا هو المختار فى المأثور
فإن يمت قبل البلوغ ذو الصبى ... فذلك العطا له قد وجبا
وإن يكن أعطى لابن محتلم ... فإن ما أعطى له له يتم
إن أحرز الابن لما أعطيه ... من قبل ما أن يرجعن عليه
أولا فباطل بلا تردد ... وهكذا يكون غير الولد
ومن إلى حيلة له طلب ... أن تعطين ابنها بعض النشب
وهو صغير جاز ذلك العطا ... وما لها ترجع فيما فرطا
إلا إذا ما بلغ الابن ولم ... يحرز فجائز لها الرجوع ثم
وإن يكن ينتزعن أبوه ما ... أعطته جاز عند بعض العلما
وإن يكن قضاه أم الولد ... فى حقها مضى بلا تردد
وإن يكن أعطى لشىء ينقسم ... كمثل دار أو متاع قد علم
لاثنين أو لزائد فقبضا ... ذلك منه فالعطاء قد مضى
لو كان ذاك الشىء لما يقسما ... وقال لا يجوز بعض العلما
إلا إذا كان له قد قسما ... وبعد ذاك القسم أعطى لهما

وقد روى القطب كلاما عن أبى ... سعيدنا العلامة المهذب
أن العطايا جائزات فيما ... يجوز فيه بيعهم عموما
وليس من خلف رواه الراويه ... ما بين صحبنا ببيع التسميه
ولو لغير ما شريك يعلم ... قال وإنى أبدا لا أعلم
من علة على الهبات تقضى ... غير امتناع حوزه والقبض
وواهب سهما له من مثل ... دار ولما تقسمن من قبل
إلى شريكه فهل يعد ... ذلك قبضا منه حين يبدو
لأنما ذلكم المشترك ... فى قبض كل من له التشارك
وهو مقال لربيعنا الأجل ... فيثبتن ذاك العطا كما جعل
وقيل لا يعد ذاك قبضا ... فذا العطاء لا يجوز أيضا
أو تقسمن والانصبا تعين ... وتصلحن للقبض إذ تبين
وذلك المقال فهو عن فتى ... عبد العزيز رفعوه مثبتا
يقول فى الهبات لا تجوز قط ... إلا ما القسم فيها قد يخط
والقول بالجواز لا إنكار ... قال الثمينى هو المختار
وهكذا هبات ما لم ينقسم ... لجملة ولو بلا قبض علم
هبات ما فى بطن شاة أو أمه ... أو نحوها فيه الجواز رسمه
ومثله هبات لفت وبصل ... وجزر فى أرضه لم ينفصل
ومن يقل لقد وهبت فرضى ... لخالد كان له بالأرض
والخلف فى الدين تصح هبته ... مع بعضهم لو لم تتم مدته
وقيل لا يصح إلا إن أقر ... به الذى كان له قد استقر
ويضمنن به لمن يوهب له ... كذاك قطب العلما قد نقله
قال الإمام الكدمى الأكثر ... إن عطا الآجل مما يحجر
وإن ذاك يثبتن فى العاجل ... إن أحرز الموهوب كل الحاصل
وصفة الإقرار قيل أن يقر ... بذاك من عليه حقه استقر
وقيل بل ضمانه والبعض قد ... قال بأن قبضه حرز يعد

وإن يكن أقر إقرارا له ... به فثابت متى أزاله
إن صح ذاك الحق أو ترحلا ... من يلزمنه أو غدا مؤجلا
وقد مضى ما قيل فى الآجل لا ... يصح أن يوهب حتى يصلا
وإن يك الواهب وافى أجله ... من قبل ما إن يقبض الموهوب له
فهى لواهب على التحقق ... وقيل للموهوب إن كان بقى
وإن يمت فهى لوارثيه ... وذاك قول عنهم نحكيه
يبنى على عدم اشتراط القبض ... كذا القبول وهو قول بعض
وقال بعض العلماء الكمله ... بأنه إن مات من أعطى له
من قبل قبض كائن للهبة ... وبعد أن يقبل للعطية
فإن ما كان هنا من أعطى ... فإنه لوارثيه يعطى
وقيل إن مات الذى له وهب ... قبيل قبض فهى للذى وهب
وقيل بل لوارث الموهوب له ... لو موته من قبل ما أن يقبله
وقد أتى فى أثر إذا وهب ... ذو مرض شيئا لشخص وذهب
وذلك الموهوب لما يقبض ... حتى توفى واهب فى المرض
فمع فتى عبد العزيز تبطل ... هباته وذا هو المعول
وجوزت من ثلث الأموال ... عند الربيع الماجد المفضال
ورجل لرجل قد وهبا ... أماله جميعها وأذهبا
وتلكم الأموال فيها المشترك ... وغيره فالفعل ماض دون شك
لأنما الهبات حين تقع ... تقطع ما البيع له لا يقطع
أما البيوع فالذى قد يعرض ... فيه اشتراك بيعه منتقض
وغيره أى غير ذاك المشترك ... فجائز بياعه ممن ملك
وواهب لوارث فى المرض ... شيئا وبعد ذا عليه قد قضى
فباطل لأنه يعتبر ... وصية لوارث فتهدر
وإن يكن ذاك لغير من ورث ... فجائز ويخرجن من الثلث
وقائل للرجل هبنى ذا ... فقال إنه حرام فانبذا

وبعد ذاك قال قد كذبت ... فالأمر ليس مثلما قد قلت
فإن يصدقه فأخذه يحل ... تركه أفضل دون ما جدل
وامرأة إذا صداقها تهب ... لغير زوج جائز لمن تحب
وذلك الموهوب ليس يحكم ... له بأخذ مع هبات تبرم
إلا عقيب الموت والطلاق ... ونحو ذا من أجل الصداق
ومن عليه سلعة قد سرقت ... فوهب السرقة لما مرقت
فإن للموهوب فى ذا الحال ... كمثلما للواهب المفضال
من الدعاوى ومن الأيمان ... كذاك من صلح ومن برآن
وواهب نصيبه من تركة ... ولم يكن يعرف قدر الحصة
أثلث أم سدس أم ربع ... فتلكم الهبات ليست تقع
وإن يكن يعلم ثلثا أو ربع ... فإن ذاك جائز إذا وقع
لو أنه يجهل حال القلة ... وعينه ويجهلن للكثرة
قال أبو يوسف إن ذاك لا ... يجوز فى الأحكام ما بين الملا
وهبة لغير ما ثواب ... فلا ترد عندهم بعاب
ومن يمت وزوجة يخلف ... وصبيته لها صغارا توصف
فأهدت الزوجة تيناً أو عنب ... أو نحوه لمثل جار قد قرب
فجائز لمن له قد أهدت ... أن يأكلن من تلكم الهدية
وواهب لرجل شيئا ولم ... يقبل إلى أن زاد عما قد علم
أو أنه ينقص عما عهدا ... فجائز قبوله إذا بدا
وأمر ذا معلق إليه ... ما لم يكن جاء بنكر فيه
إلا إذا ما الطفل قد كان وهب ... بعض هبات لامرىء بإذن أب
فإنه ما لم يمت أبوه ... له بأن يقبل ما أعطوه
وقال بعض إن يقل من أعطى ... لا أغرفن ما وهبت ضبطا
كمثل أن يظن أن ما بذل ... يسوى لدينار فقط لا أجل
فبان أنه يساوى أزيدا ... عشرة أو فوقها حين بدا

وكان قد صدقه الموهوب له ... فذى الهبات غير ما محلله
وجوز استثناء ما قد كان من ... حمل ببطن أمة قد استكن
أو فى كناقة إذا كان وهب ... لأمة أو ناقة لمن أحب
وما له على الذى قد وهبا ... إرضاعه من بعد وضع إن أبى
إلا إذا الموهوب من بعض الإما ... كان ولما يجدن ويعلما
للابن مرضعا سواها فهنا ... ترضعه له بأجر كونا
وهبة إذا بها قد قصدا ... ثواب ذى الآلاء وحده غدا
وهى باسم الصدقات تعلم ... يندب أن يلازمها المسلم
حث عليها الذكر فى آيات ... والمصطفى المبعوث بالخيرات
تصدقوا ولو بشق تمرة ... يكف حر النار فى الرواية
وكم لنا حث على التصدق ... تصدقوا ولو بظلف محرق
وجاء فى رواية تصدقوا ... ولو بتمرة هناك تتفق
فإنها من جائع تسد ... وتطفئن خطيئة تعد
كمثلما يطفىء للنيران ... ماء كذا جاء عن العدنانى
وجاء ما من رجل تصدقا ... صدقة من طيب واتفقا
إلا وكان ربنا ذو الغرة ... يأخذها بفضله والمنة
ثم يربها كما يربى ... أحدكم فصيله بحب
ومهره رواية عن أحمد ... أو تبلغ التمرة مثل أحد
وفى حديث عنه أيضا جائى ... قد قال يوما لأبى الدرداء
إذا طبخت مرقا فأكثر ... من مائه وبعد ذلك انظر
أهل جوار منك ثم أصب ... منه بمعروف ولا تخيب
وصدقات السر تطفئنا ... لغضب الإله يرفعنا
والصدقات قد أتى تسد ... تسعين بابا للشرور تبدو
ومن يكن من سعة أعطى فلا ... يكون فيما قد أتى بأفضلا
أجرا من الذى لها قد قبلا ... من حاجة والكل فضل ذى العلى

والصدقات خيرها تحققا ... عن النبى الطهر إن تصدقا
وأنت صحيح وشحيح تأمل ... لك البقا والفقر تخشى يصل
لا تمهلن حتى إذا ما الروح ... قد بلغت حلقومها تفوح
قلت لعمرو هكذا وخالد ... كذا وقد كان على لعدى
وقال عيسى من يرد سائلا ... بخيبة وقد أتاه آملا
لم تغش بيته ملائك السما ... لما أتى سبعة أيام تما
وعن فتى مسعود أن رجلا ... قد عبد الرحمن جل وعلا
سبعين عاما ثم بعد أذنبا ... فأحبطت أعماله وخيبا
وبعد ذا مر بمسكين وقد ... أناله منه رغيفا وقصد
فغفر الله له ورد له ... ما فى السنين الماضيات عمله
وقال لقمان لابنه إذا ... أخطأت فأعط الصدقات عند ذا
وقال بعض إننى لا أعرفن ... لحبة جبال دينانا تزن
إلا التى كائنة من صدقه ... فما أجل شأنها وأغدقه
ومن كنوز الجنة الكتمان ... للصدقات جاءنا البيان
وإن من جملة هذى الصدقه ... ما فى عياله الفتى قد أنفقه
وقيل من لم ير نفسه إلى ... ثوابها عند الإله ذى العلى
أحوج من ذاك الفقير الضارع ... للصدقات والضعيف الجائع
فإنه أبطلها وضربا ... بها على وجه له مخيبا
ومر شخص مرة على الحسن ... وعنده جارية لم تمتهن
قال أترضى يا فلان درهما ... عنها ودرهمين ممن سلما
فقال لا قال إذن فلتذهبن ... فالله ربى وهو واسع المنن
فى الحور قد رضى لنا باللقمة ... والفلس ما أعظمها من منة
فواهب شيئا على تمليك ... قصد ثواب مالك الملوك
وبعد ذاك يرجعن إليه ... بالإرث أو بالبيع من أهليه
أو بتصدق فهل يحل له ... يأخذه من بعدما قد بذله

أجازه بعض لما قد نقلا ... بأن بعض الصحب فيما قد خلا
كان على أم له تصدقا ... بأمة وفى يديها أطلقا
فماتت الأم فجاء يسأل ... خير الورى ماذا الذى قد يفعل
قال له أجرك ياذا وقعا ... على الإله وإليك أرجعا
وبدليل أن ذاك الأمر لم ... يكن من الواهب رجعة تزم
وقال بعض إن ذاك يمنع ... لأجل ما عن عمر قد رفعوا
إذ لحصان مرة قد وهبا ... وبعد مدة ووقت ذهبا
رآه فى السوق يباع فطلب ... أن يشريه والنبى المنتخب
قال له فى الصدقات لا تعد ... فكف عنه عمر كذا ورد
وقال بعض العلماء بالشرا ... ليس يجوز أن ترد للورا
لأجل ما عن عمر قد وردا ... وقس عليه ما كمثله غدا
من كل ما كان بفعل من وهب ... كالاستجارات وما فيه سبب
وجاز ردها لمن كان وهب ... إن دخلت فى ملكه بلا سبب
ولا قبول منه كالإرث فلا ... فعل له فى شأنه إذ دخلا
وذا المقال فهو القول الأصح ... وهو الذى القطب إليه قد جنح
والبعض منهم للرجوع كرها ... فيها بإطلاق لمن تنزها
بعوض يكون أو غير عوض ... بفعله أو دون فعل قد عرض
وقال بعض إن تلك توضع ... فى مثل ذاك الوجه حين ترجع
وعن أبى عبيدة ذاك تقل ... وللربيع وابن منصور الأجل
واستحسنوا بأن من كان عتق ... رقيقه لو كان فى دين لحق
وذاك مثل العتق للظهار ... والقتل أيضا ولحنث جارى
أن لا يكون أبدا منتفعا ... به بوجه لو بأجر وقعا
لاسيما إن يك بالإعتاق ... أريد وجه الواحد الخلاق
وعن أبى زياد أيضا جاء ... لا يشربن من يده لو ماء
وقال بعض إنه إذا انتفع ... عن طيب نفس أو بأجر يقتطع

على رضا جاز وبعض نطقا ... لا ينتفع بمعتق وأطلقا
وواهب شيئا من الهبات ... شخصا لدين فيه كالصلاة
والصوم والأذان والقراءة ... فإنه محرم بحالة
إذ لا يحل لامرىء أن يأكلا ... بدينه بل ذاك حرم حظلا
وعن نبى الحوض والشفاعة ... بأن من أشراط يوم الساعة
بيع لحكم ثم قطع الرحم ... كذاك الاستخفاف أيضا بالدم
وكثرة الشرط فبيع الحكم ... الحكم بالرشوة بين الخصم
قال وإن يتخذ القرآن ... أيضا مزامير بحيث كانوا
يقدمون واحداً فى محفل ... ليس بإقراهم ولا بالأفضل
إلا لأجل ما يغنيهم به ... كذا رواه عنه بعض صحبه

هبة الثواب

وقاصد لرجل بهبة ... لأجل دنياه فتلك حلت
وذلكم إن كان يعلمنا ... قدر الذى عنها يعوضنا
وتلك تدعى هبة الثواب ... وحكمها كالبيع فى الأبواب
وإن يكن ثوابها قد جهلا ... فإن أخذها غدا محللا
لكن بقيمة الثواب أوجبه ... فى يوم ما تكون تلكم الهبه
بقدر ما قد أدركوا من وصف ... ثوابها يكون بعد الكشف
وإن يكن قد ذكر الذى وهب ... ثوابها وكان ذاك لم يثب
فإن للواهب أن يرتجعا ... فى هبة كان لها قد دفعا
ومن أتى على امرىء مدعيا ... بأنه كان إليه مهديا
شيئاً بشرط أن يثيبه على ... ما كان أعطاه له وبذلا
يسترد الحاكم للجواب ... عليه مهما جاء بالخطاب
فإن أقر بالذى قد ادعى ... ذاك فيعطى ما عليه وقعا

وكلف البيـــان من قـد ادعـى ... أن ذاك بالإنكـــار جـاء مسرعا
فإن أتى بـه فـــذاك وكفـى ... أولا فـــذاك ألزمـوه الحلفـا
وقـال بعض العلمـاء فيـــه ... أن لا يمين تلـــزمن عليـــه
وهـكذا يكـون إذ يستمســك ... به عـلى التعويض أيضـا يدرك
وقيـل يستمسـك فى الهبـات ... لـو لـم يعـرض لثـواب آتـى
وقيـل لا يدرك أصلا فى الهبـه ... إلا إذا شرط الثـــواب رتبـــه
وكـل ما لـذى الجـــلال وهبه ... كالصـدقات والحقـوق الواجبـه
أو أنـه لأحـــد أعطـــاه ... فى كاحتيـــاط مالـه أولاه
فـــذاك كالإبـراء من ثـــواب ... يكـون كلـه بهـــذا البـــاب
ولا تجـــوز هبـة الخليفـــة ... ونحـوه وصـاحـب الوكالـة
من مـال مـن توكلـــوا عليه ... إلا بتعـويض يكـــون فيـه
وجـاز للخليفـــة الأمـــين ... وللوكيـــل ولنحـــو ذيـن
أن يعطين من مـال من توكـــلا ... له أو اسـتخلف عنـه مثـــلا
لجلـب نفـــع كـــائن للمـال ... أو أنـه لدفـــع ضر حـالى
عن ذلك المـال ويعطى الصـدقه ... من مال مجنـون يتيـم أو ثقه
وقيـــل لا وقـال بعض يكتب ... جميع مـا فى المـال كـان يجب
حتى يفيـق أو يـوافى الحلمـا ... ويخـبرنه ما عليـــه لزمـــا
ومن يـكن أعطـى لـكى يثـــابا ... بزائـــد فقـــد عصى وخابا
وجائـــز أن يهبن إنسانـــا ... لستـر عرضـــه بأن يهـــانا
والقول قول الرجـل الموهوب له ... أن العطـــا لله ذاك جعلـــه
لا للثـواب مـــع يمنيه متى ... مـالـم يكـن له بيان ثبتـــا
وإن يقل ذلكـم الموهـــوب له ... لواهب كـــان يرجـى نائـله
أعطيتك الثـواب فهو مـــدع ... تلزمـــه بينة فى الموضـــع
وهبـة الثـواب ثـم الأجـــر ... تجـــوز للغنى مع ذى الفقـــر
مـن مثلهـــم وقيـل لم تحلل ... إلى الغنى من فقـــير مـــرمل

إلا على وجه ضمان البدل ... فإن تكن فهى من المحلل
وفقره دل على أن الطلب ... من ذلك التعويض عما قد وهب
والقطب قال ذاك مردود بما ... عن النبى المصطفى قد علما
إذ كان من عند بريرة قبل ... هدية اللحم الذى له أكل
قال ولم ينقل ولم يبينا ... بأنه كان لها قد ضمنا
بأنه عن لحمها يعطى البدل ... أو أنه يعوض عما وصل
وقال بعض يندبن لذى الغنى ... بأن يكافىء الفقير المحسنا
لأنه ليس يكاد يهدى ... لذى الغنى شيئا بغير قصد
وواهب جميع ما قد حصله ... بدون تعويض فلا يجوز له
لو كان للأجر لقول المعطى ... لا تبسطن اليد كل البسط
وتثبتن مع ذاك مهما فعله ... هباته وقال بعض مبطله
وقال بعض من مضى من الأول ... يثبت من ذلك ثلث لا أجل
وقال بعض إن بقى شىء له ... فجائز ولا آثام نالله
واستظهر القطب من الذى ذكر ... من قولهم ورفعوه فى الأثر
من يحنثن بماله فقد يحط ... عليه عشر ذلك المال فقط
إن الذى لماله قد وهبا ... جميعه لرجل وأذهبا
يلزمه من ذاك عشر المال ... وما عليه فوقه بحال
وقبل أصحاب الهبات من لزم ... دين له فالدين قبلا ملتزم
وقال بعض يأخذوه بالحصص ... جميعهم إن زاد يوما أو نقص

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٨٢٢
الرقم الخاص : ٢١٦

الهـــــــدية

بـاب بـه أذكـر للهـــــدية ... وأنهـا فى الحـــكم مثـل الهبة
ويقصـد اسـتمالة القـــلوب ... بهـا وفعلهـــا من المنـــدوب
لمـا روى عن ســـيد البـريه ... قـال تهـادوا إنمـــا الهـــديه
تثبت للـود وتذهبنـــــــا ... لوغـــر الصـدر معـاً والشحنا
وقـال يا نسـاء المســـلمات ... لا تحقـرن أحـــد الجـارات
لجـــارة لو فرســـنا من شـاة ... يرفعـه القطب عـن الثقـــات
وفى الهـدايا قـال خـير البشر ... تجلب للســـمع معـــاً والبصر
وجـاء أيضـا كثـواب الصـدقه ... ثوابهـا بعضـــهم قـد حققـه
والمصطفى يقبـــل للهـــــدية ... لو أنهـا من مشرك قـــد أتت
ويهـدين لمشرك وقـــد قبـــل ... هـدية من المقـوقس المضـــل
ثـم الهـدايا بين كل النـــاس ... جـائزة وما بهـــا مـن باس
البـــر والفاجـــر والغنـى ... ذى الفقـــر والأقرب الأجنبى
إلا هـــدية عـلى معصـــية ... مثـل معـونة عـــلى مظـــلمة
ومثـل رشـوة ليعطيـه الحـكم ... غـير الذى لـه من الحق لـزم
وقـد أجاز بعضـهم أن يعطيـا ... لحـاكم لكى لـــه يســـتوفيا
ولا تجـوز مطـــلقا لحـــاكم ... لأنـه فى أخـــذها كالظـــالم
ودون طيب النفس فهى تحظـــل ... ولتقيـــــة يجـــوز تبـذل
وبين ابن وأب مفضـــــال ... جـائزة وهـى مـن الحـــلال
إلا الـــذى كان بـه يفضـــل ... ابنـا عـلى ابن فـذاك يحظـل
ودون إحـــراز فللأطفـــال ... لا تشتـن هـــدية من مـال
وقيـــل تثبتـن بدونـه إذا ... غـير أب كان لهـــا من أنفـذا
لو أنـه أم ومهمـــا رجعـــا ... كان لـه الرجـوع فيمـا دفعـا
ولـو لبـــالغ وللمعطـــى بأن ... يرجـــع ما لـم يك إحراز زكن

والزوج والزوجة ما بينهما ... حرز بل القبول يكفى منهما
وقد أتى عن جابر من أهدى ... إليك راجيا بأن تردا
لا تقبلن منه هدية إذا ... لم تستطع رد و نفعا بعد ذا
من جملة الذى إليه يندب ... من التهادى ما ينيله الأب
لابنته أو ابنه فى حين ... عقد زواج كائن لذين
وإخوة أيضا لأخت لهم ... عند خروجها لزوج عنهم
قال الإمام القطب هذه التى ... تدعى عطية النكاح المثبت
وقال غير واحد ما فيها ... من رجعة لراجع بيديها
لو ذلك الراجع فى الهديه ... أب وهذى صلة هنيه
لرحم هدية لا يدرك ... شىء عليها بعد ما قد تمسك
وفى هدية إذا تنفصل ... مهديها وميت المرسل
أى ذلك المهدى لها من قبل ما ... أن تصل المهدى له تخرما
فإنها ما لم تصل للمهدى ... له لوارث ترد ردا
لأنها فى ملك من أهداها ... ما لم تصل لحيثما أسداها
قيل وفى ضمان من لها حمل ... وصحح القطب إمامنا الأجل
أن ما على الحامل تضمين يخط ... إلا إذا ضيع أو أجرا شرط
وإن يك المهدى إليه ماتا ... من قبل أن يقبضها وفاتا
فهى إلى المهدى ترد مثلما ... رد إلى الهادى لنا من العمى
ما كان أهداه إلى النجاشى ... ومات قبل القبض للرياش
فقبل المختار هادى الأمة ... ما كان قد رد من الهدية
وذا المقال مذهب الجمهور ... منا وقومنا بلا نكير
نقول لا تنتقل الهدايا ... من ملك مهديها من البرايا
إلا إذا المهدى له كان قبض ... أو يقبضن له وكيل منتهض
وقال بعض إنها ليست ترد ... فى هذه المسائل التى تجد
وهو مقال الحسن البصرى ... كذا رواه القطب فى المروى

وأنهـــا لا تثبتـــن للولـــــد ... من والـد فى قـول أهـل الرشد
إلا بقبض وقبـــــول علمـــا ... هـذا هو المختار عنـد العلمـا
وامرأة جـاز لهـا من مـــال ... حليلهـــا تصـــدقن بحـــال
وتهبن إن يكـن الحليـــــل ... بإذن فى الـذى لـه تنيـــــل
وهى شريكة لـــه فى الأجـــر ... إن فعلت من بعـد إذن يجـرى
وإن يكـن بدونـه فالأجـــر ... لـه وواقـع عليهـــا الوزر
وتهبن وهـــكذا تصـــدقن ... من مالهـا لـو لـم يكن لها إذن
قال الإمـام القطب جـاء فى لقط ... أبى عـزيز مالكم هنـــا نخط
ولا يرخصـــون للعقيـــلة ... أن تهبن شـــيئا لهـا للأخـوة
لو كان فى حـال جـــواز الهبة ... أو يحضرن حليـــل هـذى المرأة
فإن تكن قـــد فعـلت فتمضى ... هباتهـــا ومالهـــا مـن نقض
وهـكذا يكـون حـــكم الهبـة ... منهـا إذا كانت لغـــير الإخوة
وقـد روى عمـد وفتى شـعيب ... عن أبـه عن جـــده الأريب
أن الرسول الطهـر هـادى الأمة ... قـد قال غـير جـائز لامـرأة
عطيـــة إلا بـإذن ثبتـــا ... من زوجهـا وفى حـديث قـد أتى
ليس يجـــوز للفتـاة أمـــر ... فى مالهـا كـذا رواه الحبـــر
إن يملك الزوج لأمـر العصـمة ... روى لـه أحمـــد وابن ماجـة
والترمـذى والنسـائى وقـد ... صـححه الحاكم بعـــد واعتمد
وهبـــة المـأذون بالتجـر لـه ... جـــائزة لكـل من أنالـــه
ويلـزم الثـــواب للهـــدية ... وذاك مـع دلالة القـــرينة
عـلى إرادة المكافأة هنـــا ... والقطب فى هـذا المقـام بينـا
بأن تركهـا لتطفيف يعـــد ... وهـكذا عن جـابر أيضـا ورد
وذلك التطفيـف فى قولهـــم ... كبـيرة يبـرأ منهـا المسلم
وبعضـهم أمـر الثواب استحسنا ... لو كان مهـد ذاق شربة الفنـا
إن يتهمـــه أنـه أهـــداه ... لكى يكافيـه بمـا أســـداه

بزائد مما إليه أهدى ... قال وإنما يرد الردا
بمثل ما أهداه لا بأكثرا ... أن يتفق جنسهما تحذرا
من الربا وجوزوا بأزيدا ... لو أنه جنس ذين كان اتحدا
إن لم يكن توافق إذ عقدوا ... وصرحوا أن الثواب أزيد
وعن فتى العباس قال قد وهب ... شخص لخير الخلق والزاكى النسب
ناقته وقد أثاب المجتبى ... وقال هل رضيت يا من وهبا
فقال لا فزاده فقالا ... رضيت بعد قال ذاك لا لا
فزاده قال رضيت قالا ... نعم فقال قد هممت حالا
أن لست أقبل الهدايا إلا ... من قرشى أعرفنه قبلا
وإن يكن مهديه حيا ويقل ... إنى أهديت إليك يا رجل
لكى تكافينى بزائد فلا ... يدرك إلا مثل ما قد بذلا
وفى الهدايا العرف قد يراعى ... وعادة فتتبع اتباعا
كمثل إهداء بعضهم لبعض ... لأجل ختن أو لموت يفضى
أو لمعونة أو الوليمة ... لكى يعاونن له فى مرة
فيلزمنه قال بعض الفضلا ... قيمة ذاك الشىء لو كان غلا
إن لم يكن توافق بينهما ... كمثل أن يتفقا ويبرما
بأنما القيمة فى يوم القضا ... لا يوم ما إلاهداء كان عرضا
وقال بعضهم يرد المثل ما ... أمكنه أولا يرد القيما
وقيل إن الرد ليس يجب ... إلا إذا صرح حين يهب
بأنه أهدى إليه كيما ... يكافئنه وغدا معلوما
وحينما يطلب منه الردا ... يلزمه حالا بأن يردا
وقيل لا إلا إذا ما فعلا ... مثل الذى يفعل ذاك أولا
من مثل عرس أو ختان يبدى ... أو غيره أو مات ذاك المهدى
ولا ترد قيمة الهدية ... فى الحكم فيما جاء للائمة
إلا إذا ثوابها قد شرطا ... وكان معلوما لهم منضبطا

إذ ليس من حكم على المجهول ... كذا حكى القطب بشرح النيل
وقائل لأحد الرجال ... أذنت أن تأكل من أموالى
دوما فكل ما شئت هكذا بلا ... حصر ولا حد له قد جعلا
فقال بعض العلماء يأكل ... ما لم يرد وعليه يحظل
أو واحد يهلك ممن ذكرا ... وجاء فى قول لبعض أثرا
بأنه يأكل مرة فقد ... من ماله وفوق ذاك لا يزد
وفى عطية المريض هل تحل ... فقيل لا وجاء عن بعض الأول
بأنها تجوز مهما كانا ... عن الفراش ينتحى مكانا
وقيل إن لم يهلكن فى المرض ... فجائز عطاؤه لا ينتقض
وبعضهم يقول لو قد ماتا ... لكنه من ثلث ان فاتا
وواهب لأحد خشية أن ... يحكم بالجور عليه والمحن
أو أنه منه غدا محاذرا ... يأخذ بالمتروك من علم الورى
فغير جائز له أن يهبه ... لأجل ما يحذر أن يرتكبه
وليس للموهوب أن يأخذ ما ... قلنا على الوصف الذى قد رسما
كذا على أن يحكمن أيضا ... له بحق فارفضه رفضا
وقلل بعض العلما له يهب ... إن خاف جور جائز له يثب
أو أنه حاذر منه يحكم ... يوماً بمتروك العلوم لهم
وليس من بأس على الموهوب له ... أن يأخذن منه ما قد وصله
إن كان لم يعلم ولما يدرى ... بسبب الهبات فى ذا الأمر
وقال بعضهم يجوز أخذ ما ... أهدى على وجه الرشا وسلما
ونحوها من كل ما قد يحرم ... ويحكمن بالحق حين يحكم
وإن يكن بالجور فيها حكما ... أو أنه قد فعل المحرما
فالإثم واقع عليه من قبل ... نيته وفعله الذى فعل
والمال غير لازم عليه ... بأن يرده إلى أهليه
لأنه أهدى له مهديه ... تطوعا فما عليه فيه

وواهب لأحد شيئا على ... أن يفعلن به كذا أو يجعلا
كمثل إن أعطاه ما يفطر به ... أو يعطين لابنه أو أقربه
أو يعطينه لبهيم مثلا ... أو يصلحن ثوباً به أو يغسلا
فقيل لا يأخذه إلا على ... أن يجعلنه حيث كان جعلا
أولا فإنها تباعة تحق ... وقيل بل يأخذه وينطلق
ويفعلن فيه حين أخذا ... ما شاءه وفعله قد نفذا
ويدخلن فى ذاك ما لو قالا ... أفطر على الريق بهذا حالا
أو أفطرن على الصيام واتفق ... بأنه أفطر قبل ما نطق
من ريقه أو من صيام قد علم ... أو أنه قد كان أيضا لم يصم
وقد أتى فى التاج عن فتاة ... أعطت لغادة من البنات
شيئا وتلك البنت لما تدرى ... وحينما قد علمت بالأمر
قامت تطالبن وبينت على ... إعطاء أمها لذاك أولا
واحتج محتج بأن الغانيه ... لم تقبضن للعطا علانيه
فحكم الأزهر فيها ابن على ... أن العطا ماض على أمر جلى
وقال لم تعلم فتحرزن ولا ... يضرها إنكار أم حصلا
وطالب من رجل ثوبا له ... فيه يصلى فرضه أو نفله
واحتج بعد الفرض إذ قضاه ... بأنه أعطى له إياه
قالوا فإن ذاك لص غادر ... عليه فى الرد له يبادر
وطالب لصرمة من واحد ... فقال خذها تلفها فى عاضدى
وبعد ذاك مات من قد سألا ... أو أنه من أرضه ترحلا
ورجع المسئول فى العطية ... فإنه أولى بتلك الصرمة
وإن يكن قد هلك المسئول ... أو أنه شط به الرحيل
فإن للسائل أن ينتفعا ... أو يعلمن أن ذاك رجعا
وجاء فى قول لبعض النبلا ... موت الذى أعطى رجوع حصلا
وأنت تدرى أن خلفهم هنا ... يبنى على قول وقد تبينا

فى القبض والإحـراز فى العطيـة ... هـل ذاك شرط من شروط الصحة
فإن يقـل خـذ لـكذا فمـاله ... أن يأخـذنه وأن ينـاله
إلا إذا ما كان حيـا من وهب ... وقيل بعـد الموت جـاز إن أحب
وإن يكن أخبـره بالرجعـة ... بعض الثقـات وانقـلاب الصفة
فالأحـوط التـرك وفى الأحكام لا ... أو يخبـرنه ثقتـان عـدلا
واختـار فى التـاج عن الثمينى ... صـحة رد أحـد الزوجـين
لآخـر فى مـرض أتـاه ... ما ذلك الآخـر قـد أعطـاه
وهـكذا الأم جميعـا والأب ... حـكمها لولـد إن وهبـوا
وقـال بعض الفقهـا الأعـلام ... بأنـه لا رد فى الأسـقام
إعطـاء ما قـد كان فى الذمة لا ... يحتـاج عنـدهم إلى أن يقبـلا
إن يك أعطـاه لمـن فى ذمتـه ... وكـان ذا لإعطـاء وقت صـحته
وجـاء عن نبهـان قول متضح ... بأنمـا الرجعـة فى هـذا تصـح
مادام لـم يقبـل وذا إن كانت ... عطيـة والتـرك حـال الصـحة
ومـا على الزوجين ما بينهمـا ... شرط قبـول فى عطـاء أبـرما
وهـكذا فى التـرك إلا فى المرض ... وقيـل لا يصـح فيـه إن عرض
ومن يكن أعطـى عطـاء لأحـد ... فأحـرز المعطى وبعـد ذاك رد
فمـا عـلى الأول حرز جـارى ... وينقـلن عن أبـى الحـوارى
ليس عليـه إذ عليـه رجعـا ... غـير القبـول إذ إليـه دفعـا
ودافـع عطيـة إلى فـلج ... فليحرزن أربـابه ما قـد خـرج
وإن يكـن أحـرز بعض منهـم ... فإن ذاك الأمـر كـاف لهـم
ومن يكـن أعطى عطـاء عمـرا ... وخـالدا أو سـالما وبكـرا
فيحـرزن واحـد من ذيـن ... بثبت فى نصـيبه المكين
وإن يكـن أحـرز بالتوكيـل ... يثبت للجميـع دون قيـل
كـذاك إن كان لمـن قـد أحرزا ... أبا وذلكم صـغير جـوزا
أو أنـه كان وصـيا للولـد ... أو الوكيـل الكل صـار منعقـد

وجاعل أرضا له ليقبرا ... فيها وفيها واحد قد قبرا
فما له من رجعة فيها وقد ... قيل إلى أن يقبر اثنان فقد
وبعضهم يقول حتى يقبرا ... فيها ثلاث أنفس من الورى
وقيل ليس يلزمن الفقرا ... حرز كذا لا يلزم المقابرا
ونحوهم وقال بعض العلما ... لا بد من حرز لذلك علما
من قائم بتلكم الأمور ... وقيل لا رجوع فى القبور
لو أنها لم يقبرن فيها ... فرد ولا حرز غدا عليها

العدالة بين الأولاد

والعدل فى الأولاد أمر يجب ... على اصح ما روته الكتب
وقال بعض السلف الأئمة ... أن لا وجوب قط فى العدالة
والأب إن أعطى عطاء لأحد ... أولاده دون سواه فيرد
فى الحكم بعد الوالد الممجد ... إذ لم تكن تدخل ملك الولد
وأنه مادام حيا الأب ... فلا سبيل للذى لا يوهب
على أبيه يسترد ما وهب ... أو يعطينه مثله من النشب
وكان بعض العلماء يجزم ... ثبوت ما أعطى لفرد منهم
وقد عصى الوالد فى القولين ... وذا هو المختار دون مين
فحجة القائل بالبطلان ... ما عن بشير جاء فى النعمان
فالمصطفى قال أكل الولد ... نخلته كمثل ذا من سبد
فقال لا فقال لا تشهدنا ... إلا على الحق ولا تحضرنا
وقد روى بأنه قد قالا ... أشهد على ما قلت غيرى حالا
وإن من أوجب للتسوية ... ما بين آل المرء فى العطية
تمسكوا بهذه الرواية ... وغيرها إذ وردت عن قادة
قال ابن حجر والبخارى به ... صرح إذ رواه فى كتابه

قال وذاك قول طاوس وقد ... جاء لأحمد وإسحق ورد
قال وفى المشهور عمن ذكرا ... بأنها ساقطة من الذرى
وقال وعن أحمد أنها تصح ... لكن عليه يرجعن فيما منح
وعنه بالجواز فى التفاضل ... إن كان ذلكم لأمر حاصل
مثل زمانة ودين وتجب ... إن يك بالتفضيل بينهم طلب
بأن يضر أحدا منهم فلا ... يجوز بل يلزمه أن يعدلا
والعدل أن تعطى البنات نصف ما ... تعطى الذكور منهم متمما
كمثلما لو مات ذاك الوالد ... والمال فى يديه كان يوجد
فإنه يقسم ما بينهم ... كذاك بالتنصيف حين يقسم
وقال بعض العلماء بالسوا ... يقسم ما بينهم لما روى
بعض عن الرسول سووا فى العطا ... ما بين أولادكم قد ضبطا
قال فلو كنت مفضلا أحد ... فضلت للنساء هكذا ورد
وقد أجاب بعض من قد قالا ... بأنما الأمر لندب آلا
بأن قول المصطفى أشهد على ... هذا سواى لبشير أولا
إذن بأن يشهد فيه وامتنع ... منه النبى حيث شأنه ارتفع
لأن من شأن الإمام يحكم ... لا أن يكون شاهداً بينهم
ثم أبو بكر الرضى وعمر ... فيما أتانا عنهم وما ذكر
ما سويا عند العطا قد نحلا ... عائشة صديقنا وفضلا
من دون إخوة لها وقد نحل ... لعاصم الفاروق أيضا ونقل
والقطب قال قد أجيب إنما ... كان الذى عن عمر قد رسما
وعن أبى بكر إلى عائشة ... فإنه كان بإذن الإخوة
والحق فى قول النبى الطهر ... أشهد على هذى الأمور غيرى
ليس بإذن بل هو التعريض ... بأن ذاك باطل مدحوض
ويشعر الحديث بالندبية ... لحالة التأليف بين الإخوة
وترك ما يوقع للشحناء ... أو يورث العقوق للآباء

وإن إعطاء الأب المفضال ... للولد الصغير من أطفان
ليس بمحتاج إلى أن يقبضا ... من بعدما الإعطاء فيه قد مضى
وجائز للأب أن يفضلا ... صالحهم ومن يكون أفضلا
كذاك قيل والذى منهم بير ... له بقدر بره الذى ظهر
ومن لابنه تزوجا عقد ... تُمت قد أهدى إلى ذاك الولد
من ماله تلزمه العدالة ... وقيل لا لزوم فى ذى الحالة
وليس من عدالة فى الكسوة ... والسكن والإنفاق بين الإخوة
والحمل للسلاح والمراكب ... إن لم يكن أحازهم بجانب
وإن يكن أحازهم فقد وجب ... بينهم عدالة لذا السبب
وإن يكن لكسوة أعطاهم ... ومركب ولسلاح لهم
بوجه تمليك ففيه تلزم ... عدالة فليعدلن بينهم
وليس من عدالة عليه ... بين بنيه وبنى بنيه
والخلف فى وجوبها عليه ما ... بين بنى بنيه بعض ألزما
إن لم يكن نسل له سواهم ... وبعضهم يقول ليست تلزم
وما عليه قط من عدالة ... ما بين أولاد له وزوجة
وهكذا ما بين باقى الورثة ... كأخته وزوجة مستحدثة
إلا إذا ما كان قاصد الضرر ... والحيف فالقصد لذاك قد حجر
فإن يكن أعطى بقصد ما ذكر ... يتوب لله ليمحو ما صدر
وليعط للباقين منهم مثلما ... ينوبهم بقدر إرث علما
فغير جائز له أن يقصدا ... إزاحة الميراث عنهم أبدا
وإن يموتوا قبل أن يعطيهم ... فإنه يعطى لوارثيهم
ومن له ابن وقد أعطاه ... ويحدثن عنده سواه
يلزمه أن يعطين له كما ... أعطى لأول بقسط علما
وقال بعض إنه لن يلزما ... وهو الصحيح عند قطب العلما
وإن يمت من يلزم العدل له ... من قبل قبضه ولن ينيله

فليعطه وارثه ذاك الأب ... والأب وحده فمنه يحجب
كذاك بين آله العبيد ... وبين أحرار أولى توحيد
لو أسلم المشرك بعد الإعطا ... أو عتق العبد فليس يعطى
لأنه لا إرث للمسلم فى ... مال لمسلم موحد وفى
والعبد لا إرث له بحال ... فلا نصيب لهم فى المال
فمن هنا لم تلزمن لهم ... عدالة لأجل وصف فيهم
واختلفوا هل تلزمن الأم ما ... بين بنيها بعضهم قد ألزما
وبعضهم يقول ليست تلزم ... أمهم عدالة بينهم
فالأولون جعلوها كالأب ... فألزموها العدل مهما تهب
ومن يقل بعدم العدالة ... يقول إن الأمر بالتسوية
قد جاء فى الآبا وذلك الأب ... خلاف حال الأم حين يهب
لقول هادينا الأسنى الرتب ... أنت وما تملك طرا للأب
وليست الأم بهذى الرتب ... فإنها تقصر عن حكم الأب
لكننى أقول مهما تكن ... علة نهى فى الحديث البين
مخافة الشحنا على الأبناء ... بسبب التفضيل فى العطاء
أو خوف أن يحدث منهم بعد ذا ... ما يوجب العقوق أيضا والأذى
فهذه العلة أيضا تطرد ... فى الأم مهما فضلت بعض الولد
وجائز له يفضلن أحد ... بما به يليق عن باقى الولد
كأن يكون فيهم من يحضر ... عند الجماعات إذا ما حضروا
تناسبت حالته ما حسنا ... من اللباس فلينله الحسنا
وولد يرعى فلا يبالى ... بما له يلبس من أسمال
وإن من بعض بنيه سجنا ... بظلم جائر بلا حق عنا
ثم فداه الأب بالأموال ... فلا عدالة لهذا الحال
وهكذا إن مرض عناه ... فبذل الأموال فى دواه
كذاك إن أعطى لمن يعلم ... إن كان شأن الولد التعلم

ففى جميع ذاك ما عليه ... عدالة تلزم فى بنيه
وإن يكن فى التعديات قد حبس ... أوفى المعاملات حيث ينعكس
فهاهنا ان يفده من ماله ... تلزمه عدالة لآله
وولد إلى أبيه يهب ... ثم يردها على الابن الأب
بعد قبول فعليه يعطى ... لغيره كمثلها بقسط
وإن يكن قبل القبول الرد ... فلا عدالة لذاك تبدو
وما به بعين بعض الولد ... برأفة وليس فيه معتدى
فلا يضره إذا عيال ... قد كثروا وقل منه ماله
أو أنه أقعده كان المرض ... أو ركب الدين عليه وبهض
وجائز يفضلن البعضا ... إن كان باقيهم بذاك يرضى
والعدل ما بين النساء يلزم ... وهكذا العبيد ما بينهم
وهذه العدالة التى ترى ... تفارق الديون فى حكم جرى
فى خمسة تكون من مواضع ... وهاكها منظومة للسامع
لا تدركن عدالة على الأب ... والأب حى لم يذق للعطب
وبينه وربه باريه ... لو فى الحياة تدركن عليه
وتدرك الديون بالإطلاق ... فى الموت والحياة باستحقاق
ولا تحاصصن عند الغرما ... فى تركة الميت مهما انعدما
فإنما أهل الديون أجدر ... منها على أرجح ما قد يؤثر
تقضى الديون أولا فإن فضل ... مال فتؤخذن منه عن كمل
إن كان قد أوصى بها فتؤخذ ... من بعد ما تلك الديون تنفذ
وإنها لا يدركنها أيضا ... وارث أولاد عليه فرضا
فى الحكم قبل موت والد أجل ... وبعد موته الخلاف قد نقل
وأنها يسقطها الوالد إن ... زكى لماله وليس يحسبن
ولا يزكيها الفتى إذ كان لم ... يحكم له بقبضها حكما حزم
وقال بعض العلماء تلزم ... زكاتها الابن كما قد تعلم

وأنهـــا فى مـاله لا تـــدرك ... من بعد موته غـــداة يهـــلك
إن لم يـكن أوصى بها حين هلك ... وهى عليـه تبعـة بـدون شـك
وقال بعض العلمـــاء تـدرك ... لو لـم يـكن أوصى بها إذ يهلك
وتخـرجن فى قولهم من الثـلث ... أو من جميع المـال خلف منبعث
ولازم فى النزع أيضـا يعـدل ... من مـال أولاد غـداة يفعـل
إن كان محتاجا وجـاز الأكل لـه ... من مالهـم ما شـاءه أن يأكـله
وكيف شـاء لا بنـزع عـرفا ... لو أنـه كـان لـه مـال صـفا
وليس من عـدالة عليـــه ... فى ذلك الأكـل متى يأتيـــه
والأم لا نزع لهـــا عليهـم ... فليس من عـدل عليهـا يلزم
وقال بعضـهم لهـا أن ينزعـا ... فالعـدل لازم عليهـا وقعـا
وقد روى القطـب إمـام المذهب ... بأنهـا تفعـل أفعـال الأب
وذلك الحـكم إذا ما قعـدت ... على بنيهـا لا إذا ما ابتعـدت
وإن ذلك الـولى يفعـل ... ما يفعـل الخليفـة الموكـل
وبعضـهم كالأب هـذى يجعـل ... تفعـل ما كان أبوهـم يفعـل
لو أنهـا عليهـم ما قعـدت ... ما لـم تـكن خيانة منهـا بدت
والخلفـاء هـكذا والوكـلا ... يـزال منهـم خائن قـد بدلا
إلا خليفـة عـلى الوصـاية ... فـذاك لا يـزال بالخيـانة
على اتفـاق بـين صحبنـا الأول ... والقطب قـال بل به خلف نقـل
والعـدل للوالد شىء يلـزم ... إن شـاء أولادا لـه يستخدم

ما يحل للأب من مـال ولده

وقـد مضى الـكلام فى ذا المعنى ... وهاهنـا أعـاده وثنى
أعـاده الحبر الثمينى الأجل ... والقطب أيضـا فنعيـد ما حصل
ليرسـخ الـكلام فى الأذهـان ... وتم ما هنـاك من نقصـان

والقصد بذل العمر فى العلوم ... وقربة للواحد القيوم
والخلف هل للأب يأخذنا ... من مال ابن يتملكنا
إن موسرا أو معسرا كان الأب ... فإن أراده فليس يحجب
أو بالجواز يحكمن فيما ظهر ... له إذا أراد ما كان ذكر
لابنيه وبين ذى الجلال ... إلا إذا احتاج إلى ذا الحال
فيحكمن بذاك فى الأحكام له ... وبينه وبين رب عدله
وقال بعضهم إذا ما أيسرا ... لا يحكمن له بما قد ذكرا
فى ظاهر الحكم ولا فيما يكن ... ما بينه وربه مولى المنن
فإن يكن من مال ابن أخذا ... شيئا وكان موسراً فى حين ذا
فإنه بذلك الأخذ غدا ... للابن ضامنا فيلزم الأدا
وقيل ما يأخذه منه يعد ... ذاك انتزاعا صار من مال الولد
والانتزاع عند ذا القائل لا ... يصلح فى قائم عين حصلا
كمثل نخلة ودار ينقل ... ذاك أب لملكه يحول
فالانتزاع عنده يكون فى ... ما قد دهاه والد بالتلف
وقال بعض إنه ليس يحل ... للأب من مال ابنه لو كان جل
غير الكسا له وغير النفقه ... يفرضها حاكمنا العدل الثقه
إن أيسر الابن وأعسر الأب ... قال الثمينى وهذا الأصوب
وإنه هو الموافق السنن ... فقد روى عن النبى المؤتمن
كل امرىء بماله لأولى ... حتى الفتى وابن به قد أدلى
فليس للابن بأن يأخذ من ... مال أبيه غير ما به أذن
والأب جائز له أن يأكلا ... فى بطنه ولو بلا إذن حلا
مع بعضهم لأجل ما يروونا ... أطيب شىء قال تأكلونا
من كسبكم وأن أولادكم ... من كسبكم فلتأكلوا كسبكم
وفى حديث للنبى وارد ... أنت وما تملكه للوالد
فقيل مهما كان ذلك الأب ... بحاجة فالأخذ منه طيب

قال الإمام القطب هذا الواقع ... فى القصة التى رواها الرافع
كما له دل حديث قد سبق ... كل امرىء منكم بماله أحق
وقال بعده فلا يعترض ... على الذى قلنا به ويرفض
بأنما العبرة بالعموم ... لا بخصوص السبب المعلوم
والخلف بين من أجاز للأب ... يأخذ ما لابنه من نشب
هل يملكنه بإشهاد حصل ... وبانتزاع إن أراده الرجل
أو أخذه انتزاعه كعكس ذا ... بدون إشهاد على ما أخذا
وقال بعض العلما التناول ... لذلك المال هو التنقل
للكه وهو انتزاع جعلا ... بنفس ذاك الأخذ إذ تناولا
فعند ذا القائل لو أن رجل ... جامع مولاة ابنه جاز وحل
وانتقلت بوطئه المذكور ... للكه بدون ما محجور
لأنما جماعها تناول ... وهو انتزاعها يقول القائل
وقيل لا تحل حتى ينتزع ... ويتملكن بإشهاد وقع
فلو وطئها دون ما انتزاع ... ودون إشهاد على الوقاع
لكان ذا منه زنى فتحرم ... لكن عليه الحد ليس يلزم
وجاز فى قول لبعض جائى ... تصدق له مع الإعطاء
من مال ابنه ولو ما أذنا ... بدون إضرار وإحجاف عنا
وجائز للابن ما قد ذكرا ... فى مال والد بإذن صدرا
والقطب قد قال بتبيع الأم من ... مال ابنها وجائز أن تأكلن
لكن بمعروف وليست تشبع ... ولو يتيما كان ذاك يخنع
وهى بحاجة وقيل إن تكن ... مسكينة بالعرف منه تأكلن
وعن أبى محمد لنا رفع ... بأنه للأم جاز تنتزع
وتأكلن من ماله مثل الأب ... وتخرجن بابنها المحبب
لكل بلدة بها أعمام ... له وأخوال هناك قاموا
وعن أبى المؤثر جاء لكم ... أخذ لما فى يد أولادكم

ومع عبيدكم ولو تكلموا ... بأنما ذلك شيء يحرم
أو الصبى قال ما لديه ... لقطة بلا بيان فيه
وجائز للأم أن تستخدما ... لابنها ولتنتفع منه بما
يطيقه وبعضهم قد منعا ... إلا بإذن من أبيه وقعا
وبعضهم أجاز للوالد أن ... يبيع مال ابن ويقبض الثمن
إذ كان ذا غنى وبعض قالا ... بأن ذاك باطل إبطالا
وجاز منه يتزوجنا ... إن عننا قد كان يحذرنا
وجائز للأب فى قول وجد ... أن يبرئن الناس من حق الولد
ويرفعن عن أبى الحوارى ... إلا صداق بنته نوار
قبل بلوغها فإن ذاك لا ... يصح أن يأخذه ويأكلا
كذاك أيضا ما له أن يبرى ... حليلها من لازم من مهر
وقال بعض ثابت أبراه ... ويبرأ الزوج إذا أبراه
وأكثر الأقوال ما له يهب ... مهراً لبنته على الزوج وجب
وإن يكن أبرأ من أرش الولد ... فيه خلاف قيل ليس ينعقد
وما له لنفسه أن يبرى ... من دية الابن بدون شجر
وما له أن يبرئن نفسه ... من حقه إن موته أحسه
أو مرض فى قول أكثر الورى ... إذ ما له للوارثين صيرا
وقال بعض العلماء يبرى ... فيبرأن منه لهذا الأمر
وليس للذمى أن يبريها ... من حق ابن مسلم عليها
فيسجنن إن يكن قد أبرا ... ويحلفن إن تعاطى النكرا
أن ابنه لذلك الحال طلب ... وإن عفا فيتركن وما أحب
واختلفوا فى نزع ما فى الذمم ... هل ثابت أوذا من المنهدم
مال الصغير أمره فى قبضة ... أبيه لو يكون غير ثقة
إلا إذا التضييع منه وقعا ... فغير جائز بأن يضيعا
والابن مهما يطلبن لثمن ... ما باعه والده من زمن

فإنه يدركه إن كانا ... لم يتلفن الوالد الأثمانا
ويدركن مبيعه أن يسأل ... وذاك فى قول لموسى الأول
لو مع طفوليته البيع استتب ... وبعد أن يبلغ قد كان الطلب
ومن يبع مال ابنه وكان له ... مال فللحاكم فى ذى المسأله
يأخذه بمثله له ولا ... يحبسه فيه له إذ فعلا
وإن يمت والده يقضى له ... من ماله كمثلما أزاله
وقيل لا قضاء إن لم يطلب ... ذلك فى حياته من الأب
والأب إن باع لمال الولد ... وكان بالغا ولما يردد
حتى توفى الأب أى من باعا ... فالابن ليس يجد ارتجاعا
وجاز دفع ثمن إلى الأب ... إن باع مال ابنه المحبب
قال الإمام القطب قيل أجمعوا ... أن الفتى عليه ليس يقع
أى غير لازم بأن يعطى لأب ... إن أبه كان غنيا ذا نشب
الإعطاء كان بالإحسان ... فإن للإحسان أى شان
ومن تمت زوجته عن آل ... منه وقد أشهد فى ذا الحال
بأنه أبرأ كان النفسا ... من مهرها يصح عند موسى
وما له لإرثهم أن ينتزع ... إلا لدين أو لإنفاق وقع
وجائز للابن أخذ ما وقع ... له من الدين على أب صرع
من تركة لوالد فى خفية ... إن لم تكن لديه من شهادة
ويعلمن وارثه فى خفية ... عل لهم فى ذاك بعض حجة
أو أنهم لحقه يعطوه ... على رضا ولا يحاكموه
وجنس حقه فيأخذنا ... وبعضهم أطلق فى ذا المعنى
وما له يأخذ إلا بعد ما ... يستوفين غيره من غرما
وقيل بل يحاصصن معهم ... والأول الأكثر والمقدم
ولا يصح عندهم إيصاء ... كلا ولا الإقرار إذ يجاء
لرجل من مال ابن أصلا ... إلا إذ ما الأب كان قبلا

ينزع ذاك المـــال فى الحيـاة ... فليـأت فيـــه ما يشـا أن ياتى
وحـاز فى دفـع وصـايا الأقرب ... للأب يعطى ما يكون للصـبى
وقيـل ذا إن ثقـة لـــديه ... أقـل ذا أن يؤمنـن عليـــه
والكدمى اختـــار فى المـروى ... بأنـه يجـــوز للـوصى
يصرفهـا فى النفقـات للصبى ... وكســـوة لـــه وكـل أرب
ويأخـذ الإنسـان ما أتـى به ... عبـد أو الصـبى عنـد بابـه
وقيـل إن قـال قد أرسـلنى ... إليـك أمـى أو أبـى بعـلن
أو قـال إن سـيدى أرسـلنى ... فإنـه يأخـذه ولا ينى
وهاهنـا فينبغـى أن تقتصـر ... إذ جـل ما فى بابنـا هذا ذكـر
فإنـه من قبـل قـد تقـدما ... فى الشركات ذكـره متمما
وقـد أعـدناه بهـذا الموضع ... لطلب التبـيين والتوسـع
ولاتبـاع القطـب والثمينـى ... إذ ذكـرا ذاك بموضعـين

الهبـة بغـير طيب النفس

ولا تحـل هبـة بـلا رضـا ... من واهب ولو قليـلا عرضـا
لمـا أتـى فى الخـبر المـأثور ... لا عقـد لا عهـد على مقهـور
وما عـلى الواهـب بأس أبـدا ... إذ جـائز للمـرء يبـذل الفدا
بمـا لـه إن خـاف من جبـار ... وذاك إجمـاع بـلا إنـكار
وليس ذلك الفـدا متى بـدا ... معـونة لجـائر تمـردا
لمـا أتى عـودوا المريض وأطعموا ... لجائـع وخلصـوا عانيكم
من ذاك ما عـلى المداراة بـذل ... كالدفـع عن مـال وعرض أن يذل
والدفـع عـن نفس ولا يحـل ... ذاك لآخـذ ولـو يقـل
لقـوله شر الـورى من يكـرم ... مخـافة من شره ويطعـم
وجـار للمسـلم أن يـداري ... من خـاف منـه الظلم كالجبار

مخالفا قد كان أو موافقا ... أو مشركا معاندا مشاققا
يدفع بالأبدان والأموال ... عن نفسه وأهله ومال
ويجبرن ممتنع عن الأدا ... لما ذكرنا باتفاق وجدا
لو كان دفعهم بكل المال ... إن لم يطيقوا الدفع بالقتال
وليس ذا الأمر لمن قد فعلا ... يعد إذلالا لدين ذى العلا
لأنما العجز من الإعذار ... ولم تكلف فوق الاقتدار
وإنما إذلاله أن تعطيا ... وأنت قادر ظلوما عاتيا
أو كان منك لم يرد قتالا ... فى حينه ولم يطالب مالا
واستحسنوا لقائم بجمع ... مال المداراة لأجل الدفع
أن يعرضن عن مال مجنون وعن ... مال يتيم غائب من الوطن
لو كان ذاك الجمع فى قتال ... أهل الهوى والزيغ والضلال
والنقطب قال إن يكن تعرضا ... لما لهم جاز له أن يقبضا
من مالهم بل ذاك شىء يلزم ... عليهم لا عذر منه لهم
إذ لم يكن يلزمه أن يدفعا ... عنهم بمال غيرهم ما وقعا
فإن أراد جائر أن يأكلا ... ما لهم فللذى توكلا
يدفع بالبعض عن البقية ... وجاز تركه لعدم القدرة
وما عليه من ضمان أبدا ... إن لم يناول أو يعن من اعتدى
وقال بعض تلزم المصالحه ... إن كان لليتيم فيها مصلحه
تكونه إن لم يصالحه غصب ... أكثر مما كان منه قد طلب
فيضمن الوكيل ما منه اغتصب ... بعدم الصلح الذى منه طلب
وما لحامى الأصل يعطى فعلى ... جميع من هناك قد تأصلا
بقدر الأصل يكون وقدر ... مدفعه الأصل وصرف للضرر
وكل مجموع لنفع المنزل ... فهو على الأموال كالضيف اجعل
أما الخفارات على الأحمال ... ولم تكن قط على الجمال
إن لم يكن هنالك اتفاق ... فإن يكن يعتبر الوفاق

والقطب قال إن يك الخوف هنا ... على الجمال فعليها ما عنا
وإن يك الخوف على الأحمال ... فالبذل لازم لها بحال
وإن يكن على الجميع فعلى ... جميع ذا يكون ما قد بذلا
وإن يكن ثم اتفاق فعلى ... ما اتفقوا بذلهم فليجعلا
ومن بمنزل فأعطى للصله ... مع أهله فكل ما لهم فله
كالرعى والسقى ويمنعنا ... من ذاك إن لم يك يعطينا
وإن يكن من أهل منزل ولم ... يعط لديهم كمثلما لزم
فإنه يجبر أن يدفع ما ... يلزمه لديهم متمما
وليس يخرجن منه إن يكن ... له به أصل كدار للسكن
وكل من لم يطلبن أهل المحل ... منه بأن يحمل معهم ما نزل
مما ينوب الكل فى الأحوال ... وما يودون على الأموال
وما تخطه السلاطين على ... جميعهم من نحو غرم جعلا
كذا المعونات التى قد ألزموا ... بها نفوسهم لما يعنيهم
وكل ما قد يحدثون فى المحل ... من نحو خندق وسور متصل
فليس يزمنه إعطاء ... وخدمة إلا إذا ما شاءوا
وإن يكن له كنخل أو شجر ... فى منزل غير الذى به استقر
قلا أداء هاهنا عليهما ... إن كان يعطى عنهما حيث هما
ولازم عليه يعطى عنهما ... هناك مهما طلبوه المغرما
وكل مال للمداراة جمع ... لجائر فأكل فضله منع
ولو تحاللوا فإن توصلا ... كل لماله فإنه حلا
أولا فيعطى الفقرا ممن غدا ... ليس له فيه نصيب وجدا
والأغنياء ما لهم أن يأكلوا ... لو أن أهليه لهم قد بذلوا
وقيل إن تحاللوا فليأكلوا ... منه الغنى والفقير المرمل
وهبة الخود لزوج تبدو ... من غير طيب نفسها تعد
إن ادعت بأنها مداريه ... أو لم تكن لذلكم مدعيه

بل فهمت منهـــا المداراة فـــلا ... يـكون للحليـل أخـذها حـــلا
فإن تشـــا الزوجة تعطينـــا ... على المـــداراة فتشـــهدنا
لو غائبـــا بأنهـا تعطيـــه ... كـذا كـذا من مالهـــا توليه
عـلى المـــداراة لـــه فيبقـى ... إشـهادها بنيـــة تسـتبقى
وإن لشيء وهبـــت إليـــه ... أو أنهـــا تصـــدقت عليـــه
أو أنهـا قـد أبرأت من مهـر ... ثم ادعت عليـه فى ذا الأمـــر
بأنـــه أكرههـــا وبينت ... تقبـــل دعـــواها إذا تبينت
وتبطـلن هباتهـــا ويبطـــل ... ابراؤها تصـــدق قـد تفعـــل
عـلى الصحيح وعلى المختـــار ... لأجـل ما جـاء عن المختـــار
ليس على المكره عقـــد لا ولا ... عليـه عهـد هـكذا قـد نقـلا
قال الإمـام القطب والحبر الرضا ... وذاك مذهب الربيـــع المرتضى
وفى مقـــال قـد أتى عن بعض ... بأن مـا قـــد وهبتـــه يمضى
وما بـه من البيـــان تاتـى ... لا يقبـلن لهـــذه الصـــفات
لأنهـا لو طلبت بالجـــد ... تمنعـه لمنعت بقصـــد
وحيث لـم تقم لهـا بالحجـــة ... فتمنعنـه من حصـــول الهبـة
فقـد مضى صـــنيعها مختـاره ... إذ آثـرت رضـاه واختيـاره
فإنـه ولـو يكـون هـــددا ... لهـا بتطليق وقـــد توعـــدا
لتفـدى النفس من الطـــلاق ... فحيث خافت ســورة الفـراق
ووهبت فإنهـا قـــد رجحيت ... جانب عـدم للطـــلاق وانتحت
ووهبتـه تبتغـى منـــه بقـا ... زوجيـة خشـــية أن يطلقـــا
فإنهـا نفسـها بـذاك طـابت ... واختارت البقـاء للزوجيـــة
وجـاء فى الذكـر لنـا أن طبنـا ... لآخـــر الآيـة فى ذا المعنـى
وامـرأة عـلى الحليـــل ادعت ... بأنهـــا مالا لـه قـــد أعطت
أو أنهـا أعطت لـه صـــداقا ... بالكـره حين خافت الشـــقاقا
أو أنهـا أعطتـه ما قـد قلنـا ... بشرط أن لا يتزوجنـــا

أو أنه لا تيسرى أحدا ... أولا يطلقنها طول المدى
وقد تسرى بعد أو تزوجا ... أو أنه طلقها وأخرجا
فأنكر الشروط والإكراها ... فالقول قوله إذا نفاها
وقيل فى الإكراه والإجبار ... القول قول العادة المعطار
وقال بعض العلما فى الهبة ... للزوج لا تثبت من حيلة
إلا إذا كانت إذا ما قالا ... لها هبينى منك أسما مالا
قالت له هبنى يا محمد ... أنت فإن كان كما قد تجد
فإن ما أعطت له وأذهبت ... صار عطاء جائزا وقد ثبت
وإن يكن قد عرف الشهود ... إن لم تدار تلكم الخرود
فإنهم بذاك يشهدونا ... أى حسب ما هناك يسمعونا
وقيل مهما تدعى ذى الغانيه ... بأنها أعطت له مداريه
فإنما البيان فى هذا على ... حليلها ولا بيان حصلا
يبينن إن لم تكن تدارى ... بل نفسها طابت بذا المقدار
لأنما أصل الفتاة جارى ... بأنها خائفة تدارى
وأنه لا يدركن عليها ... أيضا يمينا عند ذا تبديها
وهكذا يكون حكم الهبة ... منها إذا تكون عند الإخوة
كذاك إن باع أخوها أيضا ... لحاجة وجوزت ما أمضى
فغير جائز ولما يمضى ... إن نهضت للمشترى بالنقض
وقيل ما تعطى الفتاة بعلها ... وما تنيل الأخت إخوة لها
وهى لديهم فلهم يحل ما ... أعطته بينهم وبارىء السما
إن علموا أنهما قد أعطيا ... بطيب نفس منهما ورضيا
ولا يحل لهما أن يرجعا ... فيما له قد أعطيا ودفعا
أما لدى الحكم فلا يحل قط ... من ذاك شىء لهم ولو يخط
إن غيرته وادعته الجاريه ... بأنها أعطتهم مداريه
وذاك قول قد حكاه القطب عن ... فتى محمد أبى بكر الفطن

قال وعن أبى عزيز فى اللقط ... ليست تجوز هبة المرأة قط
لمن تكون تحته من أقربا ... مادام لم تزوجن وتذهبا
وإن تكن قد خرجت فهكذا ... هباتها عندهم لن تنفذا
مادام تستحى ولما يجعلوا ... لتلكم الأمور حدا يحصل
قال ولم يرخصوا للمرأة ... أن تعطين من مالها للإخوة
لو كان فى حال جواز الهبة ... حتى يكون زوجها فى الحضرة
فإن هم قد فعلوا فقد مضى ... ما فعلت وثابت لن ينقضا
وإن أقرت إنها لراضية ... مع طلب وحين كانت معطيه
وإنها الآن عليهم راجعه ... فيما له أعطتهم مطاوعه
لأن ذاك الأمر منها قد بدا ... بعد سؤال منهم قد وجدا
فعله قيل بهذا الموضع ... إن الرجوع جائز أن ترجع
لا إن تكن أعطت بلا سؤال ... فما لها الرجوع فى ذا الحال
وإن بشىء يعطين إياها ... وعدها إذ شاء أن يطاها
فإنه لا يؤخذن فى الحكم ... إذا أبى من بذل هذا الغرم
وليس ينبغى له أن يرجعه ... منها إذا ما قبضته مسرعه
وإن له جميع مالها تهب ... فقبض الموهوب حالا وذهب
فرجعت فما لها أن ترجعا ... إلا إذا طلقها وقطعا
وقد أساء عندها وذاك عن ... هاشمنا والحبر محبوب الفطن
وامرأة صداقها تعطيه ... حليلها لطلب بيديه
ورجعت من بعد موت نزلا ... به لأنه لها قد سألا
فإنها جاز لها أن ترجعا ... ووارث وبعضهم قد منعا
وعن فتى مسبح يرويها ... ليس له من حلف عليها
لكن عليه حلف لها وجب ... بأنه لذاك منها ما طلب
وهى عليها حلف له يجب ... لم تعطه ذلك إلا لطلب
ومن أراد بفتاة يدخل ... فمنعته من مسيس يفعل

إلا بأن يعطيهـــا عطيـــه ... فليس ذى عطيـــة مرضيه
وطـالب تحـــله من نفعْـــة ... وقـد أحطتـه ولـم تشـاققه
وبعـــد ذاك طـلبت للنقض ... فليس إبـراء هنـا مـع بعض
وقيـل إن يطلب إليهـا المـالا ... فأبرأته إذ لهـا قـد سـألا
فإنهـا جـاز لهـا أن ترجعـا ... وقيـل ذاك فى الصـداق وقعـا
لا غـير ذاك من حقـوق تلـزم ... فمـا لها فيهـا رجـوع يعـلم
وإن تكـن لأهلهـا قـد ذهبت ... ومن رجوعهـا إليـه قـد أبت
إلا بأن يعطيهـا شـيئا فـلا ... عطـا لأجـل ما ذكرناه حـلا
ومن يقـل لزوجـه إنى قـد ... كنت نكحت غـادة من الخـرد
وتركت صـداقها لى وأحب ... خلصت مما لك عنـدى قـد وجب
أو أننى منـه لفـى غم حصـل ... أو أننى أخاف موتى أن يصـل
ومـا عـلى لك بـاق وأنـا ... لا أعـرف الحيلة فيما قـد عنـا
حتى أخلصـن نفسى منـه ... يرجـو بـذاك القـول تبرأنه
فأبرأته من صـداقها فـلا ... يبـرأ إذا عليـه عـادت مثـلا
لقولهـم ليس لـه يعـرض ... فيـه لهـا لأنمـا التعـرض
يكـون حـكمه كحـكم الطـلب ... وقـد مضى الكـلام مهمـا يطلب
وإن تكـن عليـه لـما ترجـع ... حتى يلاقـى واحـد للمصرع
فقـد بـرى منـه وقـد أباحـا ... بعض بأن يطلبهـا صراحـا
وترجعـن إن تشـا وقـد أحـل ... بعضهم الرجوع لو مـات الرجل
مـا بقيت أمـواله إن كـانا ... بطلب أبـدت لـه البـرآنا
ووارثوها مالهـم أن يرجعـوا ... عليـه من بعـد ممـات يقـع
ولا عـلى وارثـه إذا قضى ... قيـل اتفـاقا بين من كـان مضى
وعن ربيـع وأبـى عبيـدة ... وغـيرهم فى امـرأة واهبـة
صـداقها المفـروض للحليـل ... وقيـل إن يصـير للدخـول
طلقهـا فـلا تنـال أبـدا ... شيئا من المهـر الذى قـد حـددا

والقاضى لا يشتغلن بمن يشا ... أكل صداق البنت من ضر غشا
وهكذا لا يثبت الخصاما ... بينهما إن واحد قد قاما
وقال بعض العلماء الكمله ... بأنه جاز له أن يأكله
بحاجة فإنها مسوغه ... والبنت غير طفلة بل بالغه
وأطلق البعض وبعض قال لا ... يدرك ما فوته وأكلا
من مال أولاد وأنه جعل ... كالذيب فى تفويته لما أكل
قال ابن يوسف كأن العلما ... خصوا الصداق دون ما تقدما
لضعفها مع إنما الصداق ... أجرة فرجها التى تساق
وأنه ليس بكسب محض ... كمثل باقى الكسب عند القبض
فإن فيه طرفا يكون من ... مكارم الأخلاق والفعل الحسن
وإنما للوالد الجليل ... يكون كسب ذلك السليل
ليس الذى أعطى له عطاء ... من عند إنسان له قد جاء
وجاء أيضا فى وعيد من قهر ... صداق بنته تعمدا خبر
مع أنه له إذا احتاج بأن ... يأخذها بالنفقات والمؤن
وذو القضا لا يشتغل بمدعى ... إن جاءه يقول ذات البرقع
أعطت له صداقها وليس له ... قط عليها من يمين حاصله
أن تدعى عليه إكراهاً ولا ... بوارث إذا إليه وصلا
ويدعى مورثه قد طلقا ... زوجته حيا وكان أغلقا
وما على الطلاق من قرينة ... واتهم الوارث بالمضرة
وما عليها من يمين فإذا ... بين فاحكم بالبيان عند ذا
ولا بإخوة أتوا وزعموا ... بأنما أختهم أعطتهم
مالا لها مادامت الفتاة فى ... حال الحياء منهم وموقف
قال الإمام القطب فى نوازل ... نفوسة لصحبنا الأوائل
لا تمضين عطية من غانيه ... لإخوة لو صرحت علانيه
أو تخرجن عنهم وتقعدا ... حولا كريتا بعد ذا أو تلدا

وجاء لا يحكم أو يشهد قط ... بهبة الأخت لإخوة تخط
مع موت والد إذا ما تدعى ... من بعد ذا عليهم فى موضع
بأنها أعطتهم مداريه ... أو لحياء كان فى ذى الغانيه
قالوا وهذى هبة الجنازة ... تدعى لديهم من صنوف الهبة
قيل ومن صنوف هذه الهبة ... ما يعرفن بهبة اطمئنانة
وهبة التوليج تعرفنا ... تخالفت أسماؤها لا المعنى
وهبة التوليج قد تعلق ... لما إليه علقت وتوثق
وأنها تضر بالموهوب له ... لما ستدريه بهذى المسأله
أى أنه تلزمه بذى الهبة ... زكاة ماله تصير واجبه
إن كمل النصاب فى الأموال ... بها فذاك لازم بحال
وهبة التوليج أن يعطى أحد ... أمواله لغيره إلى أمد
وبعده فهى إليه ترجع ... على اتفاق بينهم قد يقع
والخلف فيها قال بعض ترجع ... لما إليه علقت إذ توقع
وذاك بالإطلاق والبعض يرى ... بأنها لا ترجعن إلى الورا
بل إنها تكون ملكا مستمر ... لذلك الموهوب والشرط هدر
أى مطلقا وفى مقال يرفع ... بأنها لواهب قد ترجع
وذاك فى ثلاث حالات تعد ... وفى سواها لا رجوع للأبد
بل إنها لتستمر أبدا ... وتمضين هكذا طول المدى
وهذه الثلاث ذكرها علم ... فى كتب الفقه فراجعن ثم
وواهب شيئا على أن يفعلا ... ذاك له كذا ولما يفعلا
حتى يموت واهب أو من وهب ... له فتلك تبطلن لذا السبب
وجائز له بأن يرجع ما ... لم يفعل الشرط الذى قد أبرما
وامرأة مالا لابنها تهب ... يكفرن عنها يمينا فذهب
فقيل إن لم يك عنها كفرا ... حتى تموت فالعطاء هدرا
وإن من أعطى عطاء لأحد ... بشرط أن لا يخرجن من البلد

فأحرز المعطى له ثم رجع ... إن العطاء ثابت كما وقع
إن كان لم يخرج وبعض قالا ... له إذا شاء الرجوع حالا
من قبل ما إن يهلك الموهوب له ... وإن يك الواهب وافى أجله
فليس للوارث من رجوع ... وقيل ما الرجوع بالممنوع
ومن يكن أعطى امرأ لنخلته ... بشرط لا يخرجها من قبضته
فباطل ما كان أعطى من عطا ... وقال بعض باطل ما اشترطا
وجاء فى قول لبعض أثرا ... بأن كلا ثابت كما جرى
ولا يجوز لامرىء قد غضبا ... ترك ولا نحل ولا أن يهبا
ولا عطية ولا جعل ولا ... صدقة فمن لذاك فعلا
وصح أنه بحالة الغضب ... فباطل لو أحرز المعطى النشب
وإن يكن أعطى بحالة الغضب ... وذاك لم يحرز لما كان وهب
حتى صحا فأحرز الموهوب له ... بعد الرضا فجائز ما فعله
وداخل إلى جماعة وله ... قربة ماء أو طعام حمله
وذاك قد سلمه إليهم ... ليشربوا منه وكيما يطعموا
وأكلهم وشربهم قد اختلف ... إذ أن بعضهم عن البعض أخف
فقيل إن كان إليهم أدخله ... بجهة التمليك منه جعله
فلازم عليهم أن يعدلوا ... وبعضهم عن بعضهم لا يفضل
وإن يكن ذاك على الإباحة ... فمن غذا منهم له بحاجة
فلينتفع كما يشا ولا ضرر ... إن زاد عن رفيقه أو اقتصر
ولا يجوز لامرىء أن يوصى ... لابنه بأصله المخصوص
والبنت بالمتاع يخرجنا ... وبعضهم ذاك يجوزنا

هبـــة المنـــافع

من الهبـــــات هبة المنـــافع ... وهـــاك ما قـــالوا بـــه فى الواقع
وذاك مثـــل مـــن لشـــاة يهب ... لآخـــر يحلبهـــا ويذهـــب
والشـــاة فى ملك الذى لهـــا وهب ... باقيـــة عليـــه لـــو طـــال الحقب
وهكـــذا إن يعطـــين شجـــره ... لأحـــد يأكـــل منهـــا الثمـــره
وهى لرب الأصـــل ملكـــا مستمد ... وهذه إمـــا تكـــون لأمـــــد
وقـــد تسمى منحة وعـــاريـــه ... ولا تـــزال فى الهبـــات جـــاريه
وهبـــة النفـــع فإما عـــاريه ... وقـــد تســـمى منحـــة علانيـــه
كـــذاك قال القطب وهـــو أدرى ... ونحـــوها قـــال وأمـــا عمـــرى
وهبـــة النفـــع فمنهـــا ما وقـــع ... شرط بهـــا كـــذلك الأصـــل رفـــع
بأنهـــا ما حيى الموهـــوب لـــه ... وهـــذه العمـــرى اســـمها مؤجله
كقـــائل لمـــن يكـــون جـــارا ... إنى أعمـــرتك هـــذى الـــدارا
أو هـــذه النخـــلة فى حيـــاتكا ... أو أن هـــذى يا أخـــى عمرى لكا
أو أن هـــذى الدار يا أخـــى لك ... رقبى ويعنى بالـــذى فيـــه سلك
بأن هـــذى فى حيـــاة الرقبـــه ... منـــك كـــذا كلامه قـــد أوجبه
وإن يكـــن أصـــل وقـــوع الشرط ... بأنهـــا مـــدة عمـــر المعطـــى
فهـــذه تخالف المذكـــورا ... والخلف فيهـــا قـــد أتى مأثـــورا
أجـــازها بعض وبعض ضـــعفا ... من جهـــة الشرط الذى فيهـــا وفى
لأنمـــا المعطـــى ربمـــا حضر ... وربمـــا غـــاب وأمـــره اســـتتر
ومـــات أيضـــا والـــذى قد أعطى ... يأكـــل للمـــال خـــلاف الشرط
لأجـــل ذاك ضـــعف العطيـــه ... بعض وقـــال لـــم تكن مرضـــيه
قلت ولو قـــد قيـــل بالثـــبوت ... وأن من يأكـــل بعـــد المـــوت
يلـــزمه غـــرم لمـــا قـــد أكـــلا ... إذ أنـــه للـــوارثين انتقـــــلا
لـــم يك خـــارجا عن الصـــواب ... وهو الذى أراه فى ذا البـــاب

أما التى تكـون عمـر المعطـى ... وهى التى فيهـا الكـلام خطـا
قـال الثمينى وقطب العـــلما ... عليهما الرحمـة من بارى السـما
اعـلم بأن أكثـر الصـحب الغرر ... وأكثـر القـوم بأن من عمـــر
شـــا فانه لـــه يكـــون ... ما قـد بقـى لو طالت السـنين
وبيعـه لـــه إذا يومـــا يـرد ... ووارث من بعـــده كان وجـــد
وعن أبى عبيـــــدة عن جـابر ... عن جـابر خـدن النبى الطاهر
وعن أبى الشـعثاء أيضا عن فتى ... عباس كـل ذاك عنهـم ثبتـــا
بأن من يعمـر شـــيئا فهو لـه ... ووارث من بعـده قـد حصـله
وفى الحـديث أيمـا شخص عمر ... عمـرى لـه وعقب لـه ظهـــر
فإنمـا العمـرى تكـون أبـــدا ... لمـن لهـا يعطى ومن قـد أرفدا
والقطب قـــال والجماهـير كما ... علمت فيمـا قبـل ذا تقـــدما
بأنمـا العمـرى إذا ما تقـــع ... تكـون للآخـــذ ملكـا يصـنع
بهـا الـذى يصـنعه بمـــلكه ... من حينمـا قـد دخلت فى سـلكه
لا ترجعن لمـن لهـا قد أنفـــذا ... إلا إذا صرح باشـــــتراط ذا
وزعمت جمـاعة عنهـم رفـــع ... وهـكذا داود أن ليست تقـــع
وقـد روى جابرنا الصـــحابى ... عن النبـى الطـــاهر الأواب
بأنـه قضى بتـلك العمـــرى ... لمـن لـه قـد وهبت وقـــرا
وزاد بعض إنهـــا لن ترجعـا ... إلى الـذى أعطى لهـــا ودفعـا
لأنـه أعطـى عطـــاء تقـــع ... فيـه المواريث فكيف يرجـــع
قـال ابن يوسـف ومن طـريق ... معمـر فيمـــا جـــاء بالتحقيق
بأنمـا العمرى التى قـد أمضى ... لهـا الرسـول وقضى بالإمضـا
هى التى يقـــول إنهـــا لكـا ... وعقب يجىء أيضـــا بعـد كـا
أما إذا قـال له ما عشـــت لك ... فهـى لدافـع تعـــود إن هلك
ونقـــل الليث عن الزهـــرى ... عمـن روى للخـــبر المـروى
بأن قـوله بهـا قـــد أهـدرا ... لحقـه فهى لمـن قـــد أعمـرا

ووارثيه بعده فلو يقل ... إن أنت مت عاد نحوى ما حصل
أو عائد إلى الذى لى قد ورث ... إن حدث الموت على قد حدث
صحت هباته وشرطه لغا ... إذ كان فاسدا فلن يسوغا
لأنما الحديث جاء مطلقا ... وليس من قيد به تحققا
وجعل الأنصار يعمرونا ... لمن أتى من المهاجرينا
قال النبى أمسكوا عليكم ... يا أيها الأنصار أموالكم
لا تفسدوها أن من قد أعمرا ... عمرى فإنها لمن قد أعمرا
حيا وميتا وحين يهلك ... فإنها لعقب قد يترك
قال ابن يوسف الإمام قد سأل ... نجل هشام أى سليمان الأجل
للفقها عن رجل قد نطقا ... أعمرتك الدار وكان أطلقا
أفتى له قتادة عن الحسن ... وغيره بأنها جازت إذن
فذكر الزهرى بعدما جرى ... بأنما الجائز مهما أعمرا
له وأعقاب فإن لم يجعلا ... لعقب من بعده قد حصلا
فإنه يكون للذى عمر ... مع ذاك شرطه الذى له ذكر
ونقل القطب الإمام الراقى ... قال يقول البعض من حذاق
إجازة الرقبى معا والعمرى ... بعيدة عن الأصول الأخرى
قال ولكن الحديث إذ ورد ... مقدم عن القياس لا فند
قال الثمينى الثمين والأقل ... ليس يرى الجواز فى هاتين حل
ولا يرى لوارث إلا إذا ... قال لوارث تصير بعد ذا
بل إنها راجعة لمن وهب ... أو وارث يموت من له وهب
إن لم يقل بأنها من بعدكا ... لعقب تكون أووارثكا
وإن يقل إنى أوصيت لكا ... بسكن هذى الدار حتى أهلكا
فليسكنها ذلك الموهوب له ... حتى يموت واهب قد نحله
وبعد موته فترجعن إلى ... وارثه أى من لها قد نحلا
كذاك إن قال له فيها اسكنا ... عمرك حتى تشربن كأس الفنا

بـدون أن يذكـر أننى لقـد أوصيت ياذا لك حينما عقـد
وقـال بعض العلمـاء ترجـع لوارث المـوهـوب حين يصرع
وإن يكن مـات الذى قـد أذنا له بسكن قبـل من قـدأسكنا
لم يجـدن وارثـه أن يسـكنا حتى يمـوت ربها من أذنـا

العـــــارية

بـاب بـه أذكـر للعـــاريه ... أحـكامها واضـــحة جليـــه
سن جـواز هـــذه العـــارية ... لقـول هادينـا لخـــير مـلة
عـارية مردودة وقـــد أتـى ... مضـمونة أدائهـا قـد ثبتـا
جـاء عن المبعـوث من عـدنانا ... بأنـه اســتعار من صـــفوانا
مائـة درع وأداتهـــا ومـــا ... يحمـل فوقـه متى مـا قـدما
يوم حنـين لهـوازن وقـــد ... قال له صـــفوان ذلك الألـــد
حين إليـــه طـلب الدروعـــا ... من بعـدما قـد جمـع الجموعا
إذاك غصـب منك يا محمـــد ... ام أنهـــا عـارية وتـــردد
بل إنهـــا عـــارية تـؤدى ... وجـاء أيضـا فى حـديث بيدى
إن العـوارى لتـؤدى والمنـــح ... مردودة والـدين مقضى وصـــح
وقـــد أتى المقـــال فى ثلاثـة ... أصـواتهم تنفـــذ للســـابعة
صـوت لشـاة قد يعيرها الرجل ... لحلب لقصـد وجـه الله جـــل
وصـوت مظـلوم كـذا الأمانه ... تجعـل فيهـا اليـد للخيـــانه
قـالوا وكانت العـوارى قـدما ... فى أول الإسـلام شـيئا لزمـا
بينـــه الله لنـــا تبيينـــا ... فى قـوله الماعـــون يمنعـونا
وبعـد ذلك الوجـوب قـد نسخ ... فصـار ذاك مسـتحبا ورســخ
قال ابن يوسـف الإمـام وتجب ... لأجـل عارض يكـــون وسـبب
مثـل إعـارة لثـوب يدفـــع ... حـرابه أو مثـل بـرد يقـــع
وهـكذا إعـارة الحبـــــال ... لينقـــذ الغـريق من وبـــال
كـذاك سـكين ليذبحن بهـــا ... بهيمـة يخـــاف من عطـــابها
وقـد يكـون ذاك شـيئا حرما ... كمن يعـير الصـيد ممن أحـرما
وتكرهن كمـن يعـير عبـــدا ... موحـــــدا من كافـر تـردى
وقـال بعض العـلماء تحـــرم ... إعـارة لكافـر من يســـلم

والشرط فى المعير بعض رفعه ... بأن يكون يملكن المنفعه
قيل تصح من فتى مستأجر ... إعارة الشىء لشخص آخر
ليس من الذى له استعارا ... إذ غير مالك له قد صارا
وإنما أبيح أن ينتفعا ... به على ذا عقدهم قد وقعا
لكن يكون للذى استعار أن ... يستوفين منفعة الشىء إذن
بنفسه وبوكيل صارا ... كمثلما أن يركب المعارا
وكيله فى حاجة أو زوجته ... كذاك أيضاً عبده وأمته
لأن الانتفاع يرجعن له ... لأنهم يباشرون عمله
والحكم فى عارية تردت ... مع مستعيرها بنحو آفة
من السما أو كان هو المتلفا ... أو غيره ساق إليها التلفا
قيل الضمان لو بلا تقصير ... لما أتى فى الخبر المأثور
بأنها مضمونة كذا أتى ... روى أبو داود ذا وأثبتا
أيضا وإنها لمال فيجب ... يرد للمالك حينما طلب
فضامن له إذا كان تلف ... كمثل مأخوذ بسهم قد عرف
فإن تكن تتلف باستعمال ... يؤذن كاللباس للنعال
وكركوب كان معتاداً فلا ... ضمان بالتلاف مهما حصلا
وصحح القطب بأن لا يضمنا ... بتلف من قبل الله عنا
وبالذى لا طاقة عليه ... منه ولا تضييع جاء فيه
قال ومعنى كون ذى العارية ... مضمونة فى الخبر المثبت
أى يلزمن من لها استعار أن ... يحفظها طاقته طول الزمن
وإنه إن لم يقم بكلما ... يحفظها يلزمه أن يغرما
فذاك معنى كون ذى العارية ... مضمونة بقول خير الأمة
ولازم عليه ردها إلى ... صاحبها حين له قد سألا
لا يتملكها ويحبسنها ... عن ربها كلا ويمنعها
فذاك معنى كونها تؤدى ... أى ترجعن لمالكيها ردا

قال ومعنى إن ما طلبته ... منك أيا صفوان إذ أردته
عارية جارية عندى على ... سبيلها من حفظها لن تهملا
وردها لست لها أضيع ... أو أحبسن أو فى التلاف أوقع
قال وإن كان سبيل العاريه ... حفظ لها وردها كما هيه
فالمستعير غير ضامن لها ... إن تلف لديه كان نالها
بدون تضييع ولا تعدى ... ودون ما تجاوز لحد
وقيل إن الطهر هادى الأمة ... ألزم نفسه فى الاستعارة
من عند صفوان الذى لا يلزم ... للمستعير وبه لا يحكم
لقصد أن يعيره ما حددا ... لأنه قام إلى حرب العدى
أنى لها أكون ضامناً إلى ... أن أرجعنها إليك مقبلا
حتى ولو ضاعت بلا تضييع ... ولو بما جاء من السميع
أغرمها كاملة مثمونه ... فصار معنى كونها مضمونه
أى أنها تدخل فى غرامتى ... فذاك معنى هذه الرواية
قال ابن يوسف تقول فلزم ... ضمانها لأنه به التزم
وقد غدا مشترطا لا مطلقا ... ضمانها عليه قد تعلقا
قال الثمينى أرى المختارا ... أن الذى كان قد استعارا
واشترط الرد لها أو شرطا ... عليه أو فيها تعدى إذ سطا
يضمنها أن تلف فيها يكن ... قال وذا هو الموافق السنن
فالمؤمنون فى حديث علما ... على شروطهم وهذا التزما
ولاضمان قط فى الأمانه ... إلا مع العدوان والخيانه
والعاريات عندهم من باب ... أمانة تدفع للأصحاب
وقوة زادت على الأمانة ... من حيث أن الشان فى العارية
يأخذها للانتفاع من أخذ ... فكان غرمها عليه حينئذ
إن شرط الرد لها أو شرطا ... عليه مستعيرها حين العطا
وأنه لا يضمن الأمانة ... ولو عليه شرطوا ضمانه

إلا إذا كان بها تعدى ... أو أنه ضيع فيها الحدا
مقابل المختار فى القضيه ... عدم ضمان تلكم العاريه
إن لم يكن فى ذاك قد تعدى ... ولم يكن ضيع ما قد حدا
لو الضمان بينهم مشترط ... أو أنهم للرد كانوا شرطوا
وذاك قول منهم قد انبنى ... أن العوارى أصلها لن تضمنا
وكلما غير الضمان أصله ... لا يوجب الضمان شرطهم له
كمثل أن أصل ما قد كانا ... يضمن ليس يبطل الضمانا
إن شرطوا أن ضمانه انتفى ... إذ شرطهم للأصل كان خالفا
قال وقول الأكثرين أنه ... إن يشرط الضمان يضمننه
وقيل ما ينقص للأشياء ... فى ذاتها فلا ضمان جائى
وإن يكن ينكسرن حين العمل ... فإن ذاك فى الضمان قد دخل
وقيل لا ضمان إلا أن حمل ... عليه ما ليس يطيق فى العمل
وعن شريح بعضهم لنا نقل ... ليس على من استعار لم يغل
ولا على مستودع ولم يغل ... شىء من الضمان هكذا نقل
وذلك المغل فيما وردا ... للأصمعى الخائن الذى عدا
فلا يرى شريح من ضمان ... إلا بتضييع جناه الجانى
فمن يكن قد استعار جملا ... من عند إنسان لكيما يحملا
عليه عشر حثيات برا ... ويحملن خمسا له وعشرا
فالخلف هل يضمن ثلثالا أجل ... أو أنه يضمن كل ما حمل
وما عليه من ضمان إن حمل ... ثمان حثيات عليه أو أقل
أو أنه لبلد قد حملا ... أقرب مما عينوه أولا
لأن فى خلافه نفعا حصل ... لما استعار من حمار أو جمل
وقيل بالتضمين حيث المال لا ... يحل دون الإذن أن يستعملا
وذلك المعير لم يأذن له ... فى حمل ما البعير قد حمله
فإنه لو خالف المعينا ... إلى مماثل لصار ضامنا

والقطب قال فى الذى أراه ... يضمن إن خالف ما أبداه
نو أنه أخف من ذاك حمل ... أو أنه لدون ذلك المحل
وأنه لا يضمنن إن حمل ... من جنس ما أعاره له أقل
أما إذا كان الطريق الأقرب ... أوعر فالضمان فيه يجب
لو أن ذاك المحمل قد كان أقل ... لأن فى الوعر عناء ما حمل
وإن يكن جاوز فى الحمل بلد ... سماه أو وقتا مسمى وأمد
فالخلف هل تلزمه القيمة لا ... كرائها إن اكتراها مثلا
وإن يكن قد استعار يجبر ... على أداء قيمة ويقهر
مع قيمة العنا لما قد جاوزا ... وذا إلى أبى عبيدة عزا
قال الإمام القطب بعدما ذكر ... وذا المقال فيه الأخذ استقر
وإن يكن قد استعار لجمل ... ليحملن معينا فما حمل
لكنه فى داره قد ربطا ... وبعد ذا شخص عليه قد سطا
فحمل الحمل بعينه وقد ... مات البعير يضمن الذى تعد
لأنه بدون إذن قد حمل ... من مستعير ومعير للجمل
بل إنه لو المعير قد أذن ... فى ذاك وحده فليس يجزين
بل انه لو كان للغير أذن ... فلم يكن معتدياً قط هنا
لأن من قد استعار جاز له ... يستخدم العارية المحصله
بنفسه وغيره وقيل بل ... يضمن إن كان سواه قد عمل
ولو بإذن منه إلا إن يقل ... أعمل وحدى أو سواى للعمل
أو كان ممن يعلم المعير ... بأن من أتاه يستعير
لا يعملن بنفسه بل يعمل ... له رقيق أو أجير يرسل
ورجل أرسل إنسانا إلى ... آخر كى له يعير جملا
ليحملن عليه شيئا وصفا ... من مكة إلى بلاد المصطفى
قال الرسول إنه قد أرسلا ... إليك زيد لتعير الجملا
ليحملن فوقه من مكة ... لمصر أو صنعاء أو للبصرة

وحينما أتى به قد حملا ... عليه نحو طيبة وأوصلا
فإنه إن هلك البعير ... فلا ضمان ها هنا يصير
على الرسول لا ولا من أرسلا ... لأنه استعمل ذاك الجملا
بوفق ما قال له من أرسلا ... وأنه إلى قريب حملا
أقرب مما قال ذاك المرسل ... من ها هنا الضمان ليس يحصل
ويضمن الرسول مهما حملا ... لمن كان له قد أرسلا
ويهلكن لأنه ولو حصل ... بالإذن من رب البعير ما فعل
لكنه على خلاف ما ذكر ... مرسله له وما به أمر
والحمل للمرسل والأمر له ... وإنما ذاك فتى أرسله
قد خالف الرسالة التى حمل ... ولم يكن بأمره قد استقل
بل صار ذاك متفرعا على ... أمر الذى كان له قد أرسلا
فتلك الاستعارة التى حمل ... بغير وجه حق ذا لها فعل
فمن هناك ألزم الضمانا ... لأنه فى قوله قد مانا
ومكتر حمارة إلى بلد ... أو ناقة وكان عندها ولد
فأفسدت أو يفسدن الولد ... مالا فتضمين الذى قد يفسد
يلزم ربها وليس يلزم ... من اكتراها وبذاك يحكم
إلا إذا كان عليه مشترط ... ضمانها فبالضمان يرتبط
لأن ربها عليه قد عقد ... أجرا وكان تابعا لها الولد
لو لم يقل من اكترى لربها ... خذ ابنها عنى متى أتى بها
إلا إذا كان الفساد قد طرا ... لأجل تضييع من الذى اكترى
قال أبو سهل ضمانها على ... من اكتراها مطلقا قد حصلا
لأنها فى يده وما على ... صاحبها منها ضمان جعلا
ولا على من اكترى إن غلبت ... عليه إذ أوقفها وذهبت
إن كان قد أوقفها هذا بما ... يوثق مثلها به وأحكما
فيضمنن إن أفسدت فى المال ... والنفس مستعيرها بحال

وفى فساد من فصيل صارا ... إن لم يقل لمن له أعارا
إن رد عنها ابنها الذى تبع ... ومنه بعد ذا الفساد قد وقع
إذ يتبعن أمه ذاك الولد ... فإن يكن لم يأمرنه إن يرد
فمنعه عن الفساد يلزمه ... وكل ما أفسده فيغرمه
لأنه حينئذ لديه ... كأمه فحفظه عليه
وإنما يضمن فى العارية ... من استعارها كهذى الصورة
لأنها فى يده قد حصلت ... بدون أجرة لها قد جعلت
والأصل أن كل موضع أتى ... للحيوان فيه تضمين الفتى
إن يهلكن يكون فيه ضامنا ... لما جنى إن كان فى شىء جنى
وكلما لا يضمنن فيه ... فغير ضامن لما تجنيه
وقد علمت قولهم فى العاريه ... بأنها على الضمان جاريه
فى قول بعضهم بإطلاق يخط ... أو أنه إن يك للرد شرط
أى شرط الضمان فى مقال ... فيلزمنه ما جنت فى الحال
ومن يقل لا يضمن العاريه ... من يستعير الشىء بالكليه
فإنه يقول لا تضمين قط ... من استعارها جناية تخط
وجاء فى الديوان قول وجدا ... المستعير ضامن ما فسدا
بالحيوان فى النفوس وقعا ... أو كان فى الأموال مهما ضيعا
وما له أن يرجعن بما غرم ... على معيره لأنه التزم
وكل ما بغير تضييع فسد ... فما له أيضا من الضمان بد
لكنه من بعد يرجعن به ... أى بعد غرمه على صاحبه
وقيل ليس من ضمان فيه ... عليه بل ذاك على أهليه
وإن يكن ذلك عنه قد هرب ... فوق الذى يطيقه وقد ذهب
ولم يقم يتبعه يصيح به ... فلا ضمان يلزمن بسببه
على الذى كان له استعارا ... ولا على من كان قد أعارا
وأنه إن لم يضيع ضمنا ... صاحبها ما كان منها قد عنا

كمثلما أن تفسدن بالذنب ... فى المال أو فى نفس شخص فعطب
ومن يكن أعار شيئا أحدا ... لزمن يدرونه قد حددا
فأخذه من قبل وقته حرم ... ما بينه وبين ربه الحكم
أما لدى الحكم فيحكمن برد ... عارية إذ ربها لها يرد
لو قبل مدة ولكن نافقا ... من يرجعن من قبل وقت حققا
إذ الوفاء بالعهود قد وجب ... على جميع المسلمين واستتب
واستظهر والحاكم قد أنصفا ... أن يحكمن على المعير بالوفا
كمثلما كان عليه قد لزم ... ذلك بينه وربه الحكم
لأنما فى حكمه بالرد ... من قبل وقته وقبل الحد
إعانة على انتقاض ما عقد ... ونقضه معصية بلا فند
ومن يكن أعار إنسانا وعا ... خل ومات بعد ذا وودعا
وأنه خلف آلا فيهم ... ذو اليتم ثم طلبوا وعاهم
من مستعيره وفى الوعاء خل ... يفسد إن هم نزعوه حيث حل
فإن يكن قد طبخ الخل به ... فى عهد من أعاره أى ربه
فلا يرده عليهم إلى ... أن يفرغن خله مكملا
وبعد موت ربه فليس له ... يزيد فيه غير ما قد عمله
وما له يحتال فى بقائه ... بل إنه يحرص فى إفنائه
ولا له يدفعه بدون أن ... يحضر قائم اليتيم المؤتمن
ومن يكن قد استعار جملا ... أو كسفينة لكيما يحملا
أو مثل ثوب يلبسنه أو كزق ... لزيته فلمعيره بحق
أخذ متاعه إذا لم يضرر ... به كأن ينظره فى مقفر
أو حيث لا يلقى من استعارا ... ما يحملن عليه أو ماوارى
لأن ذاك المستعير إذ حمل ... عليه غير معتد فيما فعل
أما الذى يسرق ثوب منه ... أو يغصبن يجوز ينزعنه
من سارق أو غاصب لو كانا ... يتركه فى حينه عريانا

فى ملأ أو يحتسى فى الحـــال بمثـل حـــر شربـة الوبـــال
وهـكذا ســـارق ما كمثـل زق يأخـــذه صاحبـه لو ينهـــرق
وما عليـــه لازم أن ينظـــرا حتى يجىء بوعـاء آخـــرا
وإن يـــكن قد باعـه من قد سرق أو أنـه أعـــاره ثم انطـــلق
فترك الشـــارى متاعـــه بـه بحيث لا عـــلم لـــه بربـه
فـربه ليس لـه أن ينزعـــا من قبـل ما أن يجد الشارى وعا
وليجتهـــد فى حـرزه ويلـــزم كـراء ما اســـتعمله فيغـــرم
من بعـد ما اسـتحق فى الأحكام وبينـــه والواحـــد العـلام
فـلازم ما قبـل الاســـتحقاق عليـــه أيضا دون ما شـــقاق
وجـاء فى الديوان أن العـــاريه ليست تكون فى الأصـول الراسيه
وفى الأصـول قال قطب النـاس أثبتهـــا الشـيخ أبو العبـاس
إذ قـال ما حاصـله فى العـاريه بأنها فى الأصـل أيضـــاً جائيه
وإن من لرجـــل قـد أذنـا أن يبنين فى أرضـــه ويســـكنا
لأجـل وقبـــل تم الأجـــل أخـــرجه من أرضـــه بعجـل
فإنـه لـــه عنـــاء حصـــله وقيمـة النقض من الخـارج له
إذ لم يتم شرطـه الـذى وقـع والنقض فيمـا جـاء للأرض تبع
وإن يـكن أخـرجه بعـد الأجل فالخلف هـل أجر العنا له حصل
قيـل لـه وقيـل لا وليس لـه قيمـة نقض من بعيـد جعـــله
وإن يـكن ليس لـه من أجـل لـه العنـاء فى مقـــال الأول
ويســـتحق قيمـــــة لنقض جـاء بـه من غـير تلك الأرض
وحـارث بإذن إنســـان فـلا يمنعـــه حتى يحصـــدن مكملا
لأن فى المنـع لـه ضرا وكـــل نفـع فإنـه كـذاك قـد جعـل
فـكل نفـع كائن لغـــاية لا يقطعـن قبلهـــا بحـالة
إن يك فى القطـع فسـاد جارى ولا تـكون هـذه العـــوارى
فيمـا يـكون النفـع بالإتـلاف لـه كدينـــار وقـرش وافى

وهكذا المأكول والمشروب ... بل ذاك قرض عندهم محسوب
وجائز بأن يعير مالا ... بنيه إن كانوا هم أطفالا
ولا يجوز أن يعير مالا ... من قد تولى أمره وعالا
مثل يتيم كان أو مجنون ... ومال غائب وكالمأمون
لغيره من الورى أو مقبره ... أو مال مسجد فكل حجره
ولا يعير أحداً شيئا بلا ... إذن شريك عنده قد حصلا
ولا تعر بغير إذن صاحب ... مال القراض فله فجانب
كذلك المأذون فى التجارة ... ليس له أن يفعل للإعارة
لانما ما الاعارة التى ترى ... من باب فعل العرف ما بين الورى
ليس من التجارة المعينه ... وذاك فى أعمال تجر كونه
وواحد من العقيدين متى ... أعار مما فى يديه ثبتا
من مال شركة ففى ذاك اختلف ... فقد رأى جوازه بعض السلف
وقيل بالجواز للخليفة ... إن كان قد أعار بعض سلعة
لغائب أو ليتيم مثلا ... أو ذى جنون بعضهم لم يحظلا
وصاحب القراض والمأذون له ... فى التجر أن يعير مما حمله
لمن لهم من قبل ذا أعارا ... لنفع مال فى يديهم صارا
ومن يعر سفينة فحجرا ... عليه فى اللجة لما أبحرا
لا يشتغل بحجره وليعط له ... كرائها من بعد حجر فعله
واستظهر البعض من الأعلام ... أن ما له الرجوع فى الأحكام
وبينه وبين ربه فلا ... عنا له من بعد حجر فعلا
لو حجره قد كان حال السعة ... فكيف إن كان مع الضرورة
وجاء فى الديوان إن يكن رجع ... فإن فى الحكم له ذاك يقع
كذاك بينه ورب العزة ... إن شاء أن يرجع فى العارية
لذاك قالوا يدرك العناء ... إن شاءه من بعد حجر جاء
قلت فإن كان أعار مثلا ... سفينة له لكيما يحملا

إلى بلاد عينوها أولا ... وبعد أن مشى بها وحملا
رد عليه قبل ما أن يصلا ... للبلد التى إليها حملا
فينبغى أن لاعنا له هنا ... لأنه خالف ما قد كونا
ونقض العقد الذى قد أبرما ... قبلا فما أحقه أن يحرما
وقد مضى فى الباب ما يشبه ذا ... فينبغى بمثل ذا أن يؤخذا
وما لشخص يستعير من رجل ... مال سواه والجواز قد نقل
إن لم يك استرابه أن الفتى ... أعاره بغير إذن ثبتا
ومن يكن عارية مستعملا ... لغير ما تستعملن فيه بلا
إذن فضامن لها إن فسدت ... أو نقصت عما عليه عهدت
ولازم له الكرا لو كان لم ... تفسد ولم تنقص لخلف قد علم
وذاك كالسكين يقطعن بها ... مثل حديد كاسر لغربها
والفأس يكسرن به الأحجارا ... وكل ما كمثل هذا صارا
وليعط ما استعاره لكل من ... يعمل عنده كطفل وكقن
وكأجير ولمن ذكرنا ... أن يأخذوها دون إذن عنا
من مستعيرها ولن يضمنوا ... وقيل إن الأخذ ليس يحسن
فإن هم قد أخذوها دون ما ... إذن ففى ذاك الضمان لزما
من كان قد أفسدها من أجرا ... ونحوهم ممن هناك ذكرا
وماله ينتفعن بغلة ... عارية كلبن من لقحة
إلا بإذن لا ولا يكريها ... ولا يعيرها لمن يأتيها
فإن لذاك يفعلن ضمنا ... وألزموه للكراء علنا
وقيل مهما علم الأجير ... بأنما ذلك مستعير
ضمانها عليهما وقيل ما ... على الأجير من ضمان لزما
إن يكن الأول من أهل الثقة ... لعلما ذاك بإذن سبقه
وكان بعض العلماء الماضيه ... قد جوز استعارة لعاريه
وقيل وفى مقال بعض يرفع ... إن تك عند ثقة ذى تقع

فليس من بأس لأنما الثقه ... لا يدفعن الشيء إلا عن ثقه
وإن بها يعمل لم يضمنها ... عند الذى كان يجوزنها
ومستعير باع ما استعارله ... فقال موسى عند هذى المسأله
يأخذها صاحبها من شارى ... ويرجع الشارى على المعار
وقد أتم البيع بعض منهم ... وهو أبو الحر على العلم
لأن ذاك المستعير أمنا ... فيأخذن المثل منه هاهنا
وما لرب المال من سبيل ... قط على الشارى على ذا القيل
قال الربيع وأبو عبيدة ... إن على المعير فى ذى الصورة
بأن يمكنن منه المشترى ... ثم ليحاكمه مع القاضى السرى
فيأخذ المتاع ثم الشارى ... يرجع من بعد على المعار
وقال عثمان إذا ما قدرا ... ذاك المعير حينما قد قهرا
أن يأخذ المتاع من شار فلا ... يجده أو يجمعن عجلا
ما بينه وبين ذاك البائع ... فيوقعا خصامهم فى الواقع
فيأخذنه ولا ثواء ... وقيل يفديه إذا ما شاء
أولا فلا يأخذه إلا إذا ... يجمع ما بينهما فيأخذا
وإن تقضت مدة العارية ... أو أنه كان قضى للحاجة
فإنه يردها حالا إلى ... صاحبها ولا يكون مهملا
وإن يكن ضيع فيها ضمنا ... وما له يدفعها ولو عنا
لغير ربها ولو لواده ... أو زوجه أجيره أو أعبده
كذاك لا يربطها أيضا على ... رباطها وضامن إن فعلا
إن تلفت من قبل ما أن تصلا ... صاحبها وبعضهم يقول لا
وجائز له بأن يرسلها ... عند أمين قد تولى حملها
وإن يقل صاحبها أرسلها لدى ... من جاء أو قد كان سمى أحدا
من فرقة معلومة أو منزل ... أو عند من شئت لها فأرسل
فجائز وبعضهم يقول لا ... يفعل أو يبينن رجلا

وإن لـه أعـار مثـل جمـل ... يركبـه لبـلد أو منـزل
فجـائز لـه عليـه يحمـل ... زادا شرابا وطعـاما يأكـل
ورحـله مـع السـلاح إلا ... ما كان من ذا فاحشـا وجـلا
وعلفـا لهـا فيحمـلن ولا ... يمسـك عليهـا قط مـالا للملا
لو أنـه كـان قليـلا فإذا ... أمسـكه يصـير ضـامنا بـذا
ويضربنهـا قليـلا حيث لا ... يضرهـا ضرب لـه قـد فعـلا
وإن يـكن بضربه قـد جـرحا ... لهـا فهـذا فى الضـمان انطرحا
ومسـتعير جهـلا ليحمـلا ... عليـه شيئا ثـم بعـد حـولا
للشيء عن حـال لـه تـكونا ... كمثـل حب ولـه قـد طحنـا
أو مثـل صـوف ثم بعـد غزلا ... أو أنـه منـه الثيـاب عمـلا
فمـاله يحمـله وإن حمـل ... فضامن إذ غـير شرطه فعـل
وقد مضى الـكلام فى الإجـارة ... بأن حكمهـا كهـذى الحـالة
وإن لهـا رد وسـرج فيهـا ... أو رسـن أو قتب عليهـا
فربهـا جـاز لـه أن ينتفـع ... بذلك الـذى عليهـا قد وضع
إلا إذا ما ربـه لـه طـلب ... فـإن أراده فـرده وجـب
ومـا له ينتفعـن بـكل مـا ... لـم يك من جهـازها وعلمـا
كأن يـرى بردعـة على الجمـل ... أو قتبـا على الحمـار قد جعل
وجـوزوا إعـارة لشـارد ... وآبق من ربـه معـاند
ومسـتعير الثـوب كى يصـلى ... يصـلين لفرضـه والنفـل
وإن يـكن إلى صـلاة قصـدا ... فإن يصـل غيرهـا فقـد عـدا
وإن يكن أعـاره بعض الـكتب ... أو مصحفا فليقـر فيهـا ما أحب
وما لـه يسُـخ لو لمسـأله ... إلا إذا فى نسـخه يأذن لـه
وجـوز الفسـخ ولو نهـاه ... لكنـه لا يعطـه سـواه
وإن يك المعـير شـيئا شرطـا ... إن لـم يردهـا وفيهـا فرطـا
فشرطـه لـه ولو أكـثر من ... قيمتهـا وقيـل لا يزاد عـن

وإن يك استعار سيفا فضرب ... به العدو فأصابه العطب
فلا ضمان وإذا غير العدى ... يضرب به فضامن لما بدا
إلا إذا المعير كان أذنا ... له بذا فإنه لن يضمنا
وامرأة لصوغ استعارت ... وجعلت ذلك فوق الابنة
فذهب الصوغ وقالت إننى ... قد استعرته لها من زمن
وأنكروا مقالها فتضمن ... إن لم تكن لقولها تبين
ومستعير الشيء للعبد وقد ... بقى لديه حابسا له لغد
فضامن وقال بعض العلما ... فى المستعير لا ضمان لزما
بحبسها إلا إذا ما طلبا ... معيرها وهو من الرد أبى
وآذن لرجل أن يبنيا ... قصراً له بأرضه ويعليا
وقد بنى شيئا قليلا فمنع ... فقيل إن لقدر بيت قد رفع
فليين فى العلو ما قد شاء ... لا يشتغل بنهيه إن جاء
وهو سواء قد أتى بالنقض ... من خارج أو من تراب الأرض
وجوز الشيخ أبو الربيع أن ... يبنى ما يشاؤه ويرفعن
لو أنه كان نه قد منعا ... إذا بنى من قبل منع وقعا
ولو قليلا لو يكون ما بنى ... ليس بصالح به أن يسكنا
إن يكن النقض به قد جاء ... من خارج فليين ما قد شاء
وإن يكن من داخل فإن له ... يخرجه لو قصره قد أكمله
لكن له العناء مع قيمة ما ... أدخله من خارج متمما
إذا بناه بعضه أو كله ... من خارج يقدرن ذاك له
وإن يكن أعاره أرضاً له ... يزرعها لأجل أجله
فجائز وإن يبعها أو رهن ... لم يمنع الذى له كان إذن
إلى تمام الغلة الحاصلة ... ويدرك الشارى بهذا الصفة
نقصان أرضه وإن تم الأجل ... والزرع للدراك بعد ما وصل
فما عليه يخرجن للزرع ... من قبل أن يحين وقت القلع

لكن عليه نقص أرض الرجل ... وذاك من حين تمام الأجل
وجائز لرجل إن أذنا ... فى مال طفله لحارث عنا
لا أرض من لأمره تولى ... إلا إذا فيه صلاح حلا
ومن يعين للذى يأذن له ... زرعا فلا يزرع سوى ما جعله
وإن له فى حرث فصل أذنا ... له حروث الفصل كلها هنا
وإن له يأذن أن يغرس ما ... شاء على ماء له قد علما
ولم يوقت زمنا وقد فسل ... ذلك نخله على ماء الرجل
فماله يمنعه أو تبلى ... غروسه إن شجرا أو نخلا
وإن يكن من ملكه قد أخرجا ... للما فحكمه كما فى الزرع جا
وما له أن يمنعنه عما ... حيى ولو قد مات بعض تما
وقال بعضهم له أن يصرفا ... لمائه إذا أراد مصرفا
ولو حيين كلهن وقتا ... أو لم يكن لذلكم موقتا
وجائز للابن أن يصرف ما ... يأذن فيه الاب حين احتلما
وآذن لرجل أن يبنيا ... أو يغرسن فى موضع قد سميا
فما له أن يبنين ما انهدم ... من البنا وبعضه وما انهشم
ولا له يغرس فى مكان ما ... ماتت وعنها خلف قد علما
بل إنه بما بقى ينتفع ... وبعضهم يقول ذاك يسع
من جنسه أو ما يرى أخفا ... وآذن لا يفعلن الخلفا
ومن يكن لرجل قد أذنا ... فى غرس أرض أو يكون فى البنا
وبعد ذا أخرجه فلاعنا ... له ولا قيمة يعطى هاهنا
إن كان ما بنى به أو ما غسل ... من تلكم الأرض جميعه حصل
وقال بعض ينظرن لما انتفع ... منها وللقباء كيف ذا يقع
فإن يكن لم يكمل العناء ... فى نفعه الذى به قد جاء
أتمه من ماله له وإن ... زاد ففى الزائد خلف قد زكن
يقول بعض لازم بأن يرد ... ذاك لرب الأرض إن له يرد

وقال قطب العلماء الأورع ... بأنه ليس عليه يرجع
وإن يكن من خارج أعطاه ... قيمة غرسه وما بناه
فى وقت ذاك الغرس والبناء ... وقيل فى وقت خروج جائى
ووارثوا كل ومن عنه خلف ... يكون فى مقامه الذى سلف
وللذى إليه تلك الأرض ... تنقلت إخراجه والرفض
وما عنا من العناء فيه ... فهو على أولهم يديه
وآذن لرجل أن يأكلا ... من ماله لأجل قد جعلا
أو قال ما دون كذا من القدر ... جاز له يأكل مما قد ذكر
لو أنه مما استفاد وإذا ... مات الفتى أو كان جن بعد ذا
وهكذا إذا له نهى فلا ... يجوز بعد ذلكم أن يأكلا
وإن يكن فى الأكل آذنا له ... فما له أن يطمعن عياله
أو غيرهم وما له أن ينتفع ... إلا بأكل وسوى الأكل منع
إلا إذا فى ذاك كله أذن ... له فإن إذنه يسوغن
وإن يقل كل منه للقليل ... أو اشرب القليل يا خليلى
فماله يأكل إذ لم يعلم ... حد الذى أراده فى الكلم
وقال بعض العلما بأن له ... يقضي منه حاجة مكمله
لأنما دنياكم الرذيله ... جميعها حقيرة قليله
وإن يقل ذق منه أو جرب فلا ... يفعل وقد قيل قليلا يفعلا
وإن لديه أرسل المأكولا ... لموضع وكان ذا معمولا
وقال كل منه إلى أن تصلا ... فإنه جاز له أن يأكلا
ما لم يكن جاوز أقصى ظنه ... فيما له أباحه بإذنه
والحوطة الترك فإن له ترك ... فإنه أسلم حتما دون شك
وإن يكن قال له افعل فيه ... ما قد أردته وتشتهيه
فإنه لا يفعلن إلا إذا ... عين مقدارا له فى حين ذا
وقال بعض يفعلن ماشاء ... له وللغير إذا ما جاء

كما إذا قال له كل واطعم . كل زمان شئت منه يابن م
فإنه جاز له أن يأكلا ويطعمن من شاءه من الملا
وجاز إذن كل من قد ترجع أفعاله للثلث حين يقع
وهو من الثلث يكون فعله وقيل لا لو صح منه عقله
وإن يقل اركب لهذا الجمل يركب أو يقول عنه فانزل
لكنه ليس له يثقل على الورى فذاك ليس يجمل
وفى حديث للنبى المؤمن قال خفيف هين ولين
وإن له فى الانتفاع أذنا فلينتفع بما له كان عنى
إن كان لم يعرفه للغير وإن غير أمين من له كان أذن
وإن يكن قال له فى الحال بأنما صاحب هذا المال
لى آذن إن آذنن فيه فما له بأن ينتفعن فليحجما
ولو أمينا ويرى بعضهم إن كان ذا أمانة لديهم
فلينتفع لقوله المبين وقيل لو لم يك بالأمين
إن كان قد صدقه فيما ذكر فإن للتصديق شأنا معتبر

الأمـــــانه

وكـل ما تحفظ للصـــــــيانه ... من مـــال غـير فهـو الأمـانه
يلـزم أن تصـــونه وتدفعـــه ... لأهـــله إن طلبـــوا أن ترجعه
ولوجـوب الحفظ للأمـــــانة ... وصـــونها عن حـالة الإضـاعة
ينحـط عن قابضها السـير إلى ... نحـو الجهاد فى سبيل ذى العلى
إن خـاف بالسـير ضياعا وضمن ... إن فعـل التضييع فيمـا يؤتمـن
لأن مـا من الشـروض يحضـر ... لفعـل ما قـد غـاب لا يؤخـر
ومن نا أمـر الدفـاع يجب ... عليـه عنهـا إن أتـى مغتصـب
والخلف هـل يـكون فى الأمـانة ... خصـما ويأخـذن للأليـــة
أو ما لـه قـط خصـام فيهـا ... لـكن خصـامها إلى أهليهـــا
والصـائغى أول القـــــولين ... يختـــار قد حـكاه نور الدين
وقابض دراهمـــا أمـــانه ... لجمـلة للحفـظ والصـيانه
فمـا له يخلطهـا بـدون مـا ... إذن وبالخـلط الضـمان لزما
وإن يـكن ينظـر ذاك أحـرزا ... للمـال فالبعض لـذاك جـوزا
ولـم ير الجـواز نـور الدين ... بـدون ما إذن ولا تمكـين
ووضعهـا فى متلف قد امتنـع ... وضامن تلافهـا إذا وقـع
قالوا ولـو بأمـر رب المـال ... فضامن تلافهـا بحـال
لأنـه للمـال تضييع عـرف ... والمـال فيـه لا يحـل التلف
وقـال نور الدين إذنـه هنـا ... يسـقط حقـه فلن يضمنـا
قلت نعـم لـكن عليـه يبقى ... وزر لمـا أتلفـه وألقـى
وجـاء للخـائن لا تسـتأمن ... ولا تـكن أنت أمـين الخـائن
لأنمـا جعـل الأمـانات معـا ... من خـان تضييع وذاك منعـا
لـذاك فيمن خائنـا قـد أمنـا ... قيـل جـزاه إن يخـان علنـا
ومن يـكن أمـين شـخص خائن ... فإنـه لمـا يـكن بالآمـن

من أن يجيئه بغصب أو سرق ... يتركه أمانة وينطلق
وعالم بهذه الفعال ... فخائن كمثله بحال
شاركه فى سرقة الأنام ... فباء بالخسران والآثام
ومن يكن لأحد قد ائتمن ... فخائن بتركها مع من يخن
وضامن إن تلفت بذا السبب ... لأنه عرضها نحو العطب
وإن يكن أمن للأمين ... فما على الجميع من تضمين
وإن يك الأخير فيها ضيعا ... فضامن من للضياع أوقعا
وما على من للأمين أمنا ... غرم لو الضياع فيها قد عنا
لأنه فى الفعل لم يقتصر ... وذاك أقصى جهده والنظر
وبيعها ليس يجوز إلا ... إذا رأى الفساد فيها حلا
فإن رأى فيها الفساد يستحب ... بأن يبيعها مخافة العطب
وإن عليه البحر قام فرمى ... لها فما عليه غرم لزما
ومن فدى لنفسه من ظالم ... بها فلا ينجو من المغارم
وإن يك الباغى عليه قد غلب ... فساقط ضمانه لذا السبب
إن لم يكن فعل له فيما حصل ... ولم يكن لذلك الباغى يدل
ومن يكن مستودعاً لحب ... فأفسد السوس له بالضرب
وفوق سطح منزل قد نثره ... فهاج ريح عاصف وبعثره
فما عليه فيه من ضمان ... إذ قصد الصلاح فى ذا الشان
ومن يكن أمن شخصا واشترط ... عليه تضمينا فشرطه سقط
لأنه مخالف للشرع ... قطعا فما أحقه بالمنع
وبعضهم أثبته إذ وقعا ... على رضاهما فلن يندفعا
وآخذ مثل كتاب من أحد ... قومه بقيمة إذا افتقد
أزيد عن قيمته ثم تلف ... تلزمه قيمة ما كان وصف
وما عليه زائد عن القيم ... لو شرطهم عليه قد كان انبرم
ويقبل القول من الأمين فى ... ضياعها إن يدعى للتلف

وإن عليه يدعى التضييع ... فالخلف فى تحليفه مرفوع
وأكثر الأقوال فى الآثار ... تلزمه اليمين للإنكار
ورجل أمانة فى يده ... وجاء من يأخذها من عنده
يحمل من صاحبها إليه ... طرسا لكى يدفعها لديه
فذاك لا يجوز فى الأحكام ... وجاز فى تعارف الأنام
وضامن لها الأمين حالا ... إن ربها قد أنكر الإرسالا
وما له على الرسول يرتجع ... إذ باختياره إليه قد دفع
وواضع دراهما عند أحد ... وقال إن مت فلا تعط الولد
بل فى ذوى الفقر فضعها بطلا ... مثاله وهى تراث حصلا
إلا إذا للفقرا أوصى بها ... فإنها تنفذ فى أبوابها
لأنها وصية فلتوضعا ... حيث أراد ربها أن يضعا
وذاك أمر وهو باطل متى ... قيده بالموت ذلك الفتى
إذ ماله فى ماله أن يأمرا ... من بعد موته لذاك هدرا
وقيل كالوصية الأمر هنا ... لأنه المقصود فيما قد عنا
أراد معنى لكن العباره ... قد قصرت وتفهم الإشاره
وواضع أمانة عند أحد ... وقال قد سرقت هذا من حمد
فواسع لحمدان تدفعا ... وللذى كان لها قد وضعا
وقيل إن كان الأمين المعتمد ... يقدر أن يدفعها إلى حمد
وخاف انه إذا ما سلما ... لها إلى دافعها أن يظلما
فما له يدفعها إليه بل ... يدفعها لحمد ولا يبل
والسالمى شيخنا لم يجعلا ... بين وديعة أمانة الملا
فرقا وقال ذاك شىء واحد ... لكنما التفريق فى ذا يوجد
فإنما لفظ الأمانات أعم ... من الودائع التى لهم تسم
كل وديعة أمانة ولا ... عكس لذا اللفظان ما تماثلا

اللقطـــــة

باب به أذكـــر حـكم اللقطـة ... واضحة من أثـر الأئمـــــة
حـق عـلى المسـلم حفظ مـال ... أخيـــه مـع قـدرته بحـــال
وضامن عنـد الإلـه ذى المنـن ... إن كـان قد ضيعه ولـم يصـن
أما لدى الأحـكام ما بين الورى ... فـلا ضـــمان لو يـكون قصرا
وقد مضى كلامنـــا عليـــه فى ... باب الحقـوق وهـو غـير مختفى
وقـــال بعض لا لـــزوم إلا ... إن كـان مـالا للـــذى تولـى
وقيـل لا لـــزوم إلا إن يـكن ... فى يـده المـال يصـير مؤتمـن
وجـاء أن أحـد الأفاضـــل ... أفتى ثمـانا كن من مســـائل
فى قائـل عـلي عتـق رقبـــه ... ليس عليـه فيه شىء أوجبـــه
لـو أنـه يحنث فيمـــا قـالا ... أو ينطقـن لربنـــا تعـــالى
أو أنـــه قـد لـزمتنى قـالا ... أو قـال قد حرمت هـذا المـالا
أو أنـه قـال عـلى يحـــرم ... فهـذه أربـع عنـــه ترسـم
خامسـها يقـــول فى النوافـل ... من صـدقات وصـيام حاصـل
ومن صـلاة لتطـــوع عـــلم ... تجـزى الفتى لمـا عليـه قد لزم
من التبـــاعات أو الحقـــوق ... قـد لزمت عليـــه للمخـلوف
سـادسها قـال زكـــاة الحـب ... إن شـــاء إنفـاذاً لوجـه الرب
يحط ما عليـــــه من ديـون ... ثـم يؤدى بعـــد ذا فى الحـين
سابعهـــا من لـــزمت عليـه ... تباعـة من حـــدث يجنيـــه
من تعـــديات كـن أو معـامله ... فـكل شخص جـاءه وقـال لـه
نزعتهـــا أو أننـى أعطيت ... عنـك فيجـزيه الـذى وصفت
لو أن من قـال لـــه ما ذكـرا ... غـير أمـين كان ما بين الـورى
ثامنهـــا بأن من كـانت معـه ... أمانـة أو سـلعة مســتودعه
لرجـل فغـاب عنـه وابتعـــد ... وقد درى موضـعه حيث وجـد

لكنه لا يقدرن عليه ... ولا رجا أن يرجعن إليه
فإنه ينفقها فى الفقرا ... وما عليه غير ما قد ذكرا
ومن له مال وقد كانت معه ... أمانة لأحد قد أودعه
ويقدرن أن ينجى واحدا ... من ذاك لا ينجين زائدا
فما له أحق بالتنجية ... ولا يلام عند هذى الصفة
وما عليه من ضمان إلا ... إن كان قادرا ينجى الكلا
فواجب أن تحفظن اللقطه ... لو كان مال مشرك قد أسقطه
وهى بوضع الشرع مال قد عصم ... عرض للضياع هكذا رسم
لو فرسا قد كان أو حمارا ... أو كان كلبا كل هذا صارا
واحترزوا بما يكون عصما ... من مال حربى فذا لن يعصما
والمال إذ صار مباحا للورى ... كمثل صيد غير مملوك يرى
وشجر الصحراء والجبال ... وكل متروك من الأموال
ونحو ذا فكل من مر على ... مال رآه ضائعا قد أغفلا
يلزمه يأخذه من حيثما ... رآه والحفظ له قد لزما
يحفظه لربه محتسبا ... يبغى بذاك الأجر والتقربا
وقيل لا يلزمه أن يأخذا ... له ولا أن يحفظنه عند ذا
قال فتى العباس ذاك المرضى ... لا ترفعن لقطة من أرض
وهكذا ابن عمر فى أمرها ... يقول أيضا خيرها يشرها
وكره الحبر ابن زيد جابر ... يأخذها من الطريق العابر
كان شريح بالدراهيم يمر ... فى الطرق لا يلقى إليها للنظر
وقد أباح الشافعى الحبر ... أن يأخذنها من بها يمر
وقال إن من لها قد التقط ... وتهلكن بلا تعد قد فرط
فما عليه قط من ضمان ... والقول قوله مع الإيمان
وقد روى بأن من قد يجد ... لقطة فهو عليها يشهد
لا يكتمن لها ولا يبدل ... ولا يضيعها ولا يهمل

فإن تكن قد جاءها أهلوها ... فذا وإلا قال فاستبغوها
وقد أتى فى خبر أسمع بها ... فإن أتاها طالب من ربها
أولا فإن ذاك رزق حصلا ... قد ساقه الله إليك ذو العلى
قال الإمام القطب تعطى الفقرا ... وأطلق البعض ولم يقتصرا
وقد حكى القطب مقالا للأثر ... بأنه جاء الخلاف واستقر
فى ضائع يوجد قال البعض ... أفضل فيه تركه والرفض
وقيل أخذه وبعضهم يرى ... وجوبه على الذى قد قدرا
وأنه لو يتركنه ضمنا ... وهو الصحيح فى الذى قد دونا
وقيل لا إلا إذا ما رفعا ... له وبعد رفعه قد وضعا
أو أنه كان أحد نظره ... إليه حتى غيره قد أبصره
فأخذ الغير له إلا إذا ... فرقه آخذه من بعد ذا
أو أنه لربه قد أوصله ... أو كان مأمونا على ما حمله
وإن يمسه بكفه ولم ... يرفعه فالضمان عنه منهدم
وجائز للأب أن يأكل ما ... فى يد طفله إذا لم يعلما
بأنه لقطة قد كانا ... أو أنه محرم عيانا
وقوله لا يقبلن إن ذا ... لقطة أو غيرها قد أخذا
وقال بعض العلما أن توجد ... لقطة عند صبى فى اليد
يأخذها منه الإمام المنصف ... وليعطها لثقة يعرف
فإن يكن يلقى لها من صاحب ... أولا فإنما بها أولى الصبى
إن كان ذا فقر وقد علمت ما ... جاء من الإطلاق فيها قدما
واحتج من كره أخذ اللقطة ... بما أتى من قول هادى الأمة
لضالة المؤمن حرق نار ... رواه بعض القادة الأحبار
يعنى بذاك إنها تودى ... للنار لكن ذلكم بالقصد
فإنه إن يأخذنها قاصدا ... تملكا فقد هوى على الردى
وليس يؤويها سوى من ضلا ... فى خبر عن الرسول يتلى

والقطب قال ذاك محمول على ... من لم يكن عرفها إذ حملا
وجاء فى رواية بعض نقل ... بأن من آوى لها فذاك ضل
ما لم يعرفها وبعض قد حمل ... ذاك على ما كان من هذى الإبل
أو ذاك محمول على من لقطا ... لنفسه ما قد رآه ساقطا
أيضا وذا فى الحيوان قد جرى ... لأنه بضالة قد عبرا
وذاك مذهب الجماهير بنص ... لأنها بالحيوان قد تخص
أما سواها فيقال لقطه ... إذا يراها فى مكان مسقطه
ودل للذى هنا قد ذكرا ... أن النبى المصطفى خير الورى
لم ينكرن على أبى المرتضى ... وغيره التقاطهم فيما مضى
فدل حسب هذه الرواية ... على جوازه بلا كراهة
وأنه مصلحة إذ أمرا ... لهم بتعريف لها ما أنكرا
وعن فتى العباس قال قد سئل ... خير الورى عن غنم إذا تضل
فقال خذها إنها تكون لك ... أو لأخيك أو لذيب قد سفك
قيل له فما تقول فى الإبل ... فاحمر وجه المصطفى لما سئل
وقال بعد غضب لمن سأل ... مالك ياذا ولها حتى تسل
معها الحذاء والسقا كذا ورد ... تأكل أشجارا وللماء ترد
حتى يراها ربها أى ليس من ... ضر عليها فى الضلال إن يكن
وقد أتى عن النبى الأواب ... أتى إليه رجل أعرابى
عن لقطة لقطها فقالا ... إن عرفتها سنة كمالا
فإن أتاك مدعيها يصف ... عفاصها وكاءها ويعرف
فإنها له وإلا فانتفع ... بها كذا سليل عباس رفع
وعنه أن زيد بن ثابت ... وجاء فى بعض من الرواية
إن أبيا نجل كعب التقط ... لصرة فيها دنانير تحط
وعد ذاك مائة دنانرا ... وقد أتى بها إلى خير الورى
قال له المختار عرفها سنه ... فمن أتى بحجة مبينه

علامة فادفع له بالصرة ... فجاءه عند تمام السنة
فقال قد عرفتها فقال له ... عرف لها عاما إلى أن تكمله
فجاءه بعد انقضاء الثانيه ... فقال عرفت كما قلت ليه
فقال مال الله فى بلاده ... يؤتيه من يشاء من عباده
ثم العفاص فالوعاء والوكا ... ما يربط الكيس به ليمسكا
واختلفوا فى هذه المعرفة ... أوجبها البعض من الأئمة
ثانية فى حينما أرادا ... تصرفا فيها بأن يشادا
لعل ربها يبين إذ طلب ... وقال بعض إن ذاك مستحب
وقيل عند الالتقاط ذا يجب ... وبعده يكون شيئا مستحب
وليس للاقط قالوا يظهر ... لقطة حيث إليها ينظر
مخافة أن تؤخذن منها ... أوصافها وينقلن عنها
فيأتين بعد ذا من ادعى ... وعنده وصف لها قد سمعا
فإن يكن أظهرها كما ذكر ... لم يجزه فى شأنها عند النظر
إلا بأن يجىء مدعيها ... بشاهدين شهدا عليها
وإن يكن لاقطها أبداها ... وبعد أعطاها لمن رآها
فإنه يضمنها للفقرا ... إن لم يكن بنية فيها يرى
ويضمننها لربها إذا ... ما كان قد رآه أيضاً بعد ذا
وإنما التعريف فى مواضع ... محافل الناس وفى المجامع
كالسوق والأبواب للمساجد ... من خارج وفى مكان حاشد
بقوله فى التعريف من عنه سقط ... شىء يجينا بصفات تنضبط
ولا تعرف فى مساجد تخط ... كمثلما لا تطلبن فيها اللقط
والقطب قال جاز أن تعرفا ... فى المسجد الحرام دون ما خفا
لأنه للناس صار مجمعا ... يأوى له العاكف والبادى معا
والنووى قال بالتحريم ... فى غيره من مسجد كريم
قال وليس مثلما يقول ... فإنما الكراهة المنقول

قال وبعض منهم قد جزما ... بالقول بالكره ولم يحرما
قال وقال الأدرعى الأنجب ... بل إنما المنقول وهو الأصوب
تحريم ذاك الأمر للأخبار ... فيه ولا سبيل للتمارى
فواجب يكون فى ذى الصفة ... محل ذاك الحرم والكراهة
إن وقع التعريف فى المساجد ... برفع صوت منشد ورائد
يقول قطب العلماء القادة ... كما به الأخبار قد أشارت
أما ولو جماعة قد سألا ... فى مسجد بدون رفع حصلا
فليس فى ذلك من حرم ولا ... كراهة على الذى قد فعلا
قالوا وفى التعريف ليس يشترط ... يكون بالفور متى لها لقط
بل إنما يكون فيه المعتبر ... تعريف عام حسبما نص الخبر
فحيثما كان فإنه كفى ... كذا الموالاة فلو قد عرفا
شهرين ثم يتركن شهرين ... وهكذا جاز بدون مين
لأنه عرف عاما قد كمل ... هذا المراد منه وهو قد فعل
وأنه ليس من الالزام ... بأنه يستوعبن للعام
بل إنه كعادة يعرف ... وليس فى ذلك حد يوصف
قال ابن يوسف الإمام الأمجد ... ولم يقل فيما علمنا أحد
تعرف اللقطة فى أحوال ... ثلاثة تكون باستكمال
قال وفى المعروف عند صحبنا ... فى خبر الصرة حيث بينا
تعريفها حولين مثلما نقل ... لنا الربيع المرتضى وقد قبل
قال وقومنا أجازوا لمن ... يلقطها يأخذها ولو غنى
إن كان قد عرفها كما أمر ... ولم يجد صاحبها ولا ظهر
وغير واجب بأن يعرفا ... بنفسه بل جاز أن يستخلفا
يوكلن عنه أمينا ذا ثقه ... قيل ولو شخصا يكون صدقه
وما له يؤكلن أحدا ... لا يقبلن قوله إذا بدا

إلا إذا كـــان يعـــــرفن فى حضرتــه بحيث أن لا يختفـــى
ومؤنــة التعــريف عند القطب من لقطــة يؤخـــذ من نفس الثمــن
وقيــل بل من عنــد من كان التقط لأنــه حــق عليـــــه لا يحـط
ومــدة التعــريف قــال العلمــا فيـــه اختـــلاف منــه ما تقدما
وقــد أتت عن عمــر مبينـــــه فيــه روايــات فقيـــل بالسنه
ثلاثة الأشـــــهر فى مقـــال ثلاثة الأيــام والليـــــالى
وأكثر الأقــوال فى ذاك ســـنه والقطب قــد أنكره وبينـــــه
فقــال بل قيـــل بأن الأكــثرا فى ذاك عامان كمـــا تقـــررا
وشـــذ من قال ثــلاث وســبق إن لــم يقـــله أحد بــه اتثق
قــال وبعض قــد حكاه عن عمر فى جمــلة النقــل الذى عنه أثر
وينبغى أن يحمـــلن ما عـــلم على حقـــارة لهــا أو العظــم
وبعض قومنــا يقـــول الأمر فى تعريفهــا لنظـــــر المعـــرف
يلــزمه يعـــرفن لهـــا إلــى أن يغلبــن فى ظنــه ويحصــلا
بأنمــا صاحبهـــا لا يطـــلب لهــا فــلا تعــريف بعــد يجب
وقيــل ما يكـــون من ثــلاثة دراهــم فصـــاعدا لســـنة
والدرهمــان لهمـــا شــهران والشــهر للدرهـــم فى البيــان
وقيــل عــام لو تقــل ونقـــل ثلاثة الأيــام لو كانت تجـــل
وقال بعض إن تــكن لــم تخف لهــا فســادا فلعـــام عــرف
وإن تــكن تخافهـــا أن تفسدا فاليــوم واليــومين ليس أزيــدا
أما الــذى ليست له من قيمـــة وذاك مثــل الحبـــة الواحــدة
فإنــه جــاز لــه أن يســـتبد بهــا على القول الصحيح المعتمد
وقال بعض إن رجــا للقطـــــة من طالب يجىء بعـــد الســنه
فإن فى تعريفهـــا لا يعجـــلا عســاه يلقى ربهـــا من المــلا
أما أبو نــوح لهـــا قد عــرفا ثلاثة الأعـــوام مــا توقفـــا
حتى أتــى صاحبهـــا ورفعــا إليــه مالـــه متى تورعـــــا

ولاقط شيئا من الطريف ... ما ليس يبقى مدة التعريف
فاستظهر القطب إمامنا الأتم ... بأنه يبيعه أو الحكم
يأمره ببيعه ويحرزن ... ما صار للمبيع بعد من ثمن
ثم يعرفن بها فإن وصل ... صاحبها أعطاه ما كان حصل
وإن يكن لم يتبين فرقا ... أثمانها فى الفقرا وأنفقا
وتنفق اللقطة إن لم يوجدا ... فى فقراء من غدا موحدا
موافقين مثولين هم ... أو ليس من ولاية عندهم
أو أنهم كانوا ذوى خلاف ... وذاك قول القادة الأسلاف
وفقراء ذلك المكان ... أو غيره من سائر البلدان
فإن يكن أنفقها فى فقرا ... موضعه كمثلما قد ذكرا
فإنه ينفقها ولو على ... معاهد فيه فقير حصلا
وجائز إنفاقها فى اثنين ... من فقرا وواحد مسكين
قال الإمام القطب والمشهور فى ... إنفاقها لذلك المعرف
من بعد تعريف لها تحققا ... بأنه بنفسها لا ينفقا
بل إنها تباع ثم تنفق ... أثمانها كمثلما تنفق
وأكثر الأقوال عن أهل الهدى ... ما قيل إنها تباع بالندا
وبعضهم بعينها التصدقا ... أجازوا لبعض بمنع نطقا
ومن يكن ملتقطا بين القرى ... فى أقرب يعرفنها مشهرا
وإن يكن لاقطها فقيرا ... يأخذ منها قدرا مقدورا
أو يأخذ الجميع والغنى لا ... ينتفعن بها متى ما حصلا
إن كان قد صادفها أو أعطى ... منها عقيب بيعها بقسط
وبعضهم فى قدر درهم فقد ... رخص أن يأخذه متى يجد
إن كان قد عرفه ولم يرى ... صاحبه كمثلما تقررا
وقيل جائز لكل ملتقط ... لقطة ولم يجد رب اللقط
يأخذها أو يأخذن منها تقل ... أو تكثرن كان غنيا الرجل

أو كان ذا فقر بدا وفاقة ... دل على ذاك حديث الصرة
فإنه قال لرب اللقطة ... ذلك مال الله رب العزة
يؤتيه من عباده من شاء ... وهو غنى هكذا قد جاء
والقطب هذا القول إذ حكاه ... لفقهاء قومنا عزاه
وقال والمشهور فى مذهبنا ... لا يأخذن لنفسه أخو الغنى
لا يأخذن جميعها قط ولا ... يأخذ منها لو قليلا حصلا
للأثر المشهور كل مال ... لا يعرفن ربه بحال
فإنما سبيل هذا يوضع ... فى الفقراء فإليهم يرجع
وإن تكن تعطى فقيراً وهو قد ... أعطى غنيا كل ما منها وجد
جازت له لأنها مال حصل ... مع الفقير فيه ما شاء فعل
قال الإمام القطب فى الذى معى ... بأن ما يلتقطن من موضع
يحل للفقير مع ذوى الغنى ... إن لم يكن صاحبها تعينا
لخبر الصرة والذى سبن ... من خبر به الرسول قد نطق
لأن فيها الأمر بالتمتع ... من غير تمييز فقير مدقع
قال وإن هذه الأخبارا ... لما بها من الخصوص صارا
أحق عندنا وأولى بالعمل ... من خبر المال الذى لنا نقل
أى كل مال يجهلن أربابه ... فإنما للفقرا إيابه
لأن هذا مطلق وما سبق ... مخصص بلفظه فهو الأحق
قال وفى بعض من الآثار لا ... يكون للفتى أخذها حلا
من بعد تعريف ولا أن يعطين ... لها غنيا وهو إجماع زكن
قال وذا الإجماع إنما جرى ... فى مذهب لصحبنا وشهرا
وفى الذى عندى أن الملتقط ... يأخذها من بعد تعريف يخط
بلا لزوم اللفظ والمقال ... بل يكتفى يقصده فى الحال
وقال بعض العلما لا تدخل ... فى ملكه إلا بلفظ يجعل
يدخلها فى ملكه كسائر ... عقوده كالبيع والتآجر

كمثل أن ينطق بالمقال ... إنى تملكت لها فى الحال
وقال بعض يملكنها بانقضا ... حول أو الوقت الذى قد فرضا
لأجل تعريف وبالتصرف ... والأول الصحيح عند السلف
لأنه ليس هنا من خصم ... حينئذ فيها له فى الحكم
فإن لها أنفق أو تمتعا ... بها فجاء ربها مسارعا
ففيه خلف بينهم قد عرفا ... فمذهب الجمهور ممن سلفا
تخيير ربها لهذا الأمر ... ما بين غرمها وبين الأجر
فإن تكن باقية هنالكا ... وذلك اللاقط قد تملكا
أو أنه كان بها تصرفا ... يردها بعينها ولا خفا
أولا فمثلها إذا ما يمكن ... أولا فقيمة لها تعين
وزعم الكرابيسى وزعم ... داود لا رد ولا غرم لزم
إلا إذا شاء بأن يردا ... أو يغرمن وقولهم قد ردا
بما روى فإن أتى باغيها ... فأدها إليه قال فيها
من قبل ما أن يأذنن فى أكلها ... أو بعده كذا أتى فى نقلها
والسالمى شيخنا قد رفعا ... فى ذاك قولا فله فلتسمعا
فإنه من بعد ما كان ذكر ... ما جاء فى اللقطة من قول الأثر
أعقبه بما له قد أثرا ... عن قادة وهاك ما قد ذكرا
قال أبو نبهان والمهنا ... ليس عليه بعد يغرمنا
وذان من خيار من تأخرا ... من صحبنا قالا بهذا نظرا
والخلف هل يدفعها من التقط ... لمن أتاه بعلامة فقط
بلا بيان أولها لا يدفع ... إلا بشاهدين ممن يسمع
لأنها مال بملك حصلا ... وصحح القطب المقال الأولا
قد رخص الشارع فى ذا الحال ... قال وبعض صحبنا الأقيال
يقول لا تعطى بنفس الصفة ... إلا لموثوق بلا بينة
قال ودفعها لكل آتى ... يطلبها بأحد الصفات

هو الصحيح إن يكن لم يرب ... لظاهر اللفظ الذى عن النبى
وقالت الأحناف كالشوافع ... يجوز دفعها بوصف شائع
لكنما اللاقط لا يجبر قط ... أن يدفعن ما له كان لقط
لأن ذاك يدعى مالا غدا ... فى يد إنسان سواه وجدا
فاحتاج للبيان للعموم فى ... قول النبى الهاشمى الأشرف
إن البيان لازم من ادعى ... فيحمل الأمر له أن يدفعا
فى الخبر الماضى على الإباحة ... للجمع بينها وذى الرواية
فإن أقام شاهدين ألزما ... دفعا وإلا لا لزوم علما
ولو مع الوصف أقام شاهدا ... بها فلا لزوم قد تأكدا
وصحح القطب وجوب الدفع ما ... لم يك ريب عند ذاك علما
فالأمر للوجوب حيث رسما ... وقد علمت حكمه متمما
فلتكن الأخبار فى الدفع كما ... علمت تخصيصا لما قد علما
فى خبر البيان لازم على ... من ادعى كما لنا قد نقلا
والاقتدا بالأمر للرسول ... فإنه أولى من التأويل
من أحد لا يؤمنن عليه ... فى قوله من غلط يأتيه
وإن من يدفعها لمن أتى ... لها بوصف مثلما قد ثبتا
وبعد ذاك قد أتاه ثانى ... بوصفها فهى لهذا الشان
لمن إليه أولا قد دفعا ... وإن أتاه اثنان بالوصف معا
أو واحد بعد واحد وصل ... من قبل أن يدفعها فالخلف حل
فقال بعض تقسمن وتنصف ... وقال بعض للبيان توقف
وقيل بل لها يجوز الأول ... إذا هم تفاوتوا إذ وصلوا
ولم يكن يختص بالوكاء ... ولا العفاص وصف ذى الأشياء
بل مطلق الأوصاف يجزى فالتحق ... بذاك حفظ الجنس والوصف الأحق
والقدر والكيل مع الوزان ... والذرع فيما قيل للبيان
ومن أتى بالبعض من صفات ... يجزيه مع بعض من الثقات

والخلف فى الوزن بنفسه فهل ... علامة يكون أولا إن حصل
فقيل لا يكون حتى يجمعا ... مع العلامات وعد وقعا
وآخذ اللقطة ناويا على ... تملك بدون تعريف حلا
أو ناويا بأنها له فقط ... وذا هلا عن كونها من اللقط
سلمها لربها على الوفا ... وقد برى إذا له قد عرفا
وإن يكن لربها لم يعرف ... فتلك فى ضمانه لا تنتفى
وليس يجزيه بأن يعطيها ... من جائها بوصفها يبغيها
لأنه ملتقط لها على ... نية أن يخونها ويأكلا
أو ساهيا عن كون ذاك ملتقط ... وآخذ لها لنفسه فقط
فتلك فى ضمانه صارت لما ... قد كان من قصد له تقدما
حتى ولو تضيع منه دون ما ... إضاعة ضمانها قد لزما
أو بالذى كان أتاها من قبل ... باريه فالغرم عليه قد حصل
خلاف حال لقطة أحازا ... لها على الحد الذى قد جازا
فغير ضامن لما تبدى ... إلا إذا ضيع أو تعدى
والقطب للديوان قولا نقلا ... أن رفع اللقطة كيما يأكلا
وتلفت يضمن منها العطبا ... ولو على الحفظ نواه انقلبا
وإن على الحفظ لها قد رفعا ... ثم على الأكل نواه انصرعا
فالخلف فى تضمينه قد عرفا ... ضمنه بعض وبعض قد نفى
ولاقط لمثل مالا يرجع ... صاحبه إليه حيث يقع
على طريق أخذه بدون ما ... تعريفه لا بأس فيه علما
وكان ذا معرفة بربه ... ونفس رب الشىء لم تضق به
وليس مقهورا والألم يحل ... يأخذه لو أنه شىء يقل
وإن يكن لا يرجعن إليه ... لكنما النفس تضيق فيه
أو كان يرجعن إليه فهو لا ... يؤخذ لو كان قليلا حصلا
وقيل ما مالكه كان عرف ... لا يؤخذن على تملك وصف

ولو قليلا فإذا ما أخذا ... له ففى ضمانه يكون ذا
وما ترى فى مسجد الجماعة ... لا تأخذنه بطريق اللقطة
لكن إذا أيست من صاحبه ... فارفعه وادفع لذوى الفقر به
وقد حكى القطب لنا وأوردا ... عن لقطة الحجاج نهى وجدا
وقد روى عن عمر والبحر ... وعائش زوج النبى الطهر
فى لقطة موجودة بمكة ... بأنها كغيرها من لقطة
وقال بعض لا تحل أبدا ... ولا نهاية لها أن تنشدا
واختلفوا فيما أتى للمصطفى ... إلا لمنشد لها إذ وصفا
فقيل إلا للذى قد أسمعا ... بها فيأخذنها ويرفعا
لكى يردها إلى الأرباب ... فرفعها يحل من ذا الباب
ولا يحل أخذه لها على ... تعريفها وإن إذا لم يحصلا
صاحبها فإنه من بعد ذا ... لنفسه تملكا سيأخذا
قال فهذا القول للجمهور بل ... تعريفها على الدوام قد جعل
أولا فإن سائر البلاد ... كذاك فيها الحكم أيضا بادى
قال فلا تظهر للعيان ... فائدة التخصيص فى ذا الشان
ولاقط ما ليس من علامة ... له ولا أمارة بحالة
مثل دنانير رأى منثوره ... دراهم ولم تكن مصروره
وكسرة من ذهب أو فضة ... أو غير هذين وكالسبيكة
فإنه فى حين ما له لقط ... ينفقه فى الفقرا من التقط
فإنما التعريف فيما توجد ... له علامة إليها يقصد
أما الذى من العلامات خلا ... فإنه فى ذاك لما يقبلا
مقال آت إنه له بلا ... بنية توضح ما قد أشكلا
واستظهروا بأنه لو أمكنا ... تصدق فى حينه وقد ونا
فى أمره ومنه ضاعت لو بلا ... تضييعه يغرمها وليبدلا
وإن أتى يطلبه من صدقه ... بها ولا علامة محققه

فعند من يقول بالتصديق ... يدفعها له بلا تضييق
وقيل فى التصديق لا يكون ... من حجة بل يقبل الأمين
فى ذا وبعض العلماء قالا ... اثنان أما دونهم فلا لا
وقد أتى فى أثر للقدما ... واختلفوا فى لاقط دراهما
فقال بعض إن تكن فى خرقة ... فتدفعن للآت بالعلامة
كذاك أيضا سائر الأوعية ... وما به تجعل مثل الخرقة
أولا وجاء من لها كان طلب ... بما به تعرف من أى سبب
كمثل سكة بها مكتوب ... كذا ولم يكن بذاك ريب
ككون فيها قل هو الله أحد ... أو آية الكرسى أو شق وجد
فقيل إن مثل ما قد ذكرا ... علامة وبعضهم قد أنكرا
وإن يقل خيط عليها أحمر ... أو أسود أو غيره أو أصفر
أو خرقة صورتها تحققت ... فتدفعن إليه مهما وافقت
واختلفوا فيما كمثل المدية ... والسيف إن كان به من صفة
ما يعرفن به كثلم فى محل ... أو ككتابة ونحوها مثل
قيل علامة وبعض قال لا ... إلا الوعاء والوكا إن حصلا
ولاقط ثوبا وكان هدبا ... أو فيه صبغ وأتى من طلبا
وقال فيه هكذا فكانا ... كمثلما قد قاله عيانا
فإنما ذاك علامة له ... وإن يقل بأن حرقا ناله
فى موضع وكان ما قد قاله ... فاختير أنه علامة له
إن لم يك استرابه من كانا ... بيده فيما له أبانا
وفى الإمام يظفرن بلقطة ... فى يد من لم يك ذا أمانة
فإنه جاز له أن ينزعا ... تلك وفى موضعها أن يضعا
ورجل عليه من ضمان ... مال لناس قد جناه الجانى
وكان لا يعرفهم من جهة ... تجربه أدخل مثل ريبة
و أنه عامل بالحرام ... لو جاهلا وتاب من أثام

يـزمه مع وائـل الحـبر الأتم ... تصـدق بذلك الـذى لـزم
وما عليـه من ضمان فيـه ... يلـزمه بعـد إلـى أهليـه
والصدقات عنـدهم بالملتقـط ... أيسر من ذلك فى عـذر يحط
إلا إذا ما رب واحـد يصـح ... من ذين من بعـد تصـدق وضح
فإنـه لـه الخيـار يجعـل ... ما بين أجـره ومثـل يبـذل
وللـذى هنـا ذكـرناه يـدل ... ما طالب الحـق لـه كان فعـل
فإنـه بعـد ظهـوره عـلى ... صنعاء واستولى على ما حصلا
سـلطانها من الجبـايات عـلى ... وجـه الخـراج إذ عليهم قد علا
فاختلطت ولـم يـكن قـد عـرفا ... أربابهـا وحالهـم قـد اختفى
فى الفقـرا أنفقهـا عيـانا ... ولم يلـزم نفسـه ضـمانا
فإنـه لو الضـمان اعتقـدا ... ما كان للائتـلاف فيهـا قصـدا
فبتلفنهـا عـلى أن يلـزما ... لنفسـه ضمانهـا ويغـرما
وهـكذا عـلي لمـا هزمـا ... طلحـة والزبـير يـوم اصطدما
أتـى إلـى ما جبيـا واستحصلا ... من بصرة عـلى خـراج جعـلا
فرقـه فى جيشـه واثنا عشـر ... ألفـا عـدادهم بـذا نص الخبر
وقد ذكرنا ذاك فيمـا قـد مضى ... وفى الـذى يأتـى لنـا مقرضـا
فغـير ممـكن بأن يـكون مـع ... عـلم له يفـرق الـذى جمـع
وهو ليـدرى أنـه تعلقـا ... ضمانه عليـه لمـا أنفقـا
فحينمـا أنفـق ما كان ذكـر ... فى العـز للـدولة لمـا قد ظهر
مثـل الزكـاة قد علمنـا من هنا ... جـوازه فى لقطـة تعينـا
وإن يـكن قد ضاع قرط هنـد ... فبـان بعـد مـدة مـع زيـد
وقـال فى السـماد قد لقطتـه ... من قطعـة هنـاك قد وجـدته
فأخـذه حـل لهـا إن كـانا ... لم يشـتبه وأمـره قد بانـا
ومن بشىء قـد أتـى وقد أقـر ... بأن ذاك لقطـة بهـا عـثر
وأنـه عرفهـا حسـب الأمـد ... فـلم يـكن يعرفهـا منـه أحد

شراؤها منه غدا محللا ... لما ذكرناه وبعض حظلا
وللذى يدفع لقطة بأن ... يشترط الرد على من يأخذن
إن بان ربها ومهما تلفت ... فالمثل أو فقيمة لها وفت
وإن يكن إرجاعها تعذرا ... لغيبته أو أجل موت قد طرا
أو أجل إعسار يصير ضامنا ... وصاحب اللقطة إن تبينا
له تمسك بمن فى يده ... كذا بمنفق لها من عنده
والخلف فى إيصائه باللقطة ... من بعد إنفاق لها بالصفة
فكان بعضهم يرى إلزامه ... لو لم تكن لهذه علامه
وقيل إن كانت علامة لها ... عليه أن يوصى ولا يهملها
وقال بعض إن يكن بها انتفع ... فإنه يوصى بها إذا صرع
وكانت الآبال أيام عمر ... موتلفات أينما شاءت تمر
تناتجن ولا يمسها أحد ... حتى إذا زمان عثمان وجد
فأمر الناس بأن تباعا ... من بعد تعريف لها قد شاعا
وحكمة النهى الذى لنا نقل ... عن التقاط الإبل التى تضل
مذكورة فى خبر تحققا ... وهى اقتران بالحذاء والسقا
وأنها ترعى من الأشجار ... وترد الماء من المجارى
وأنه يبنى على ذى الحكمة ... أن بقاءها بحيث ضلت
أقرب للوجدان من تطلب ... مالكها بالسير والتقلب
وقال بعض العلماء الأول ... بأن ما يلتحقن بالإبل
فى الامتناع بقواه الحاصله ... من السباع العاديات القائله
فحكمه يكون أحكام الإبل ... فى أنه لا يؤخذن من حيث ضل
أو أنه بسرعة فى الجرى ... كمثل أرنب ومثل الظبى
أو طيران كالحمام لا يحل ... قيل التقاط ذاك فى قفر يضل
لأنه بذاك الامتناع ... يصان عن جم من السباع
وهكذا بالرعى مستغن إلى ... أن قد يراه ربه من الملا

إن يكن التقاطه له على ... تملك فما له أن يفعلا
وجائز إن كان للحفظ التقط ... صيانة عن خائن به سقط
ولينتفع بلبن التى تضل ... وسمنها عن علف منه بذل
وعن عنائه وأما الولد ... والصوف والشعر فذا لا يجد
وتزعم الأحناف والشوافع ... وبعض صحب مالك إذ تابعوا
بأنما الأولى لهذه الإبل ... أن تلقطن من حينما كانت تضل
وإنما النهى الذى فيها ورد ... فإنه لمن تملكا قصد
لم يقصد الحفظ فجاز تلتقط ... لحفظها وليس فى ذاك شطط
وإن يكن للجمل الضعف حصل ... أو حيث إنه إلى الما لا يصل
أو أنه بحيث لا يرعى الشجر ... جاز التقاطه لأجل ما ذكر
وما عليه من ضمان يذكر ... بل إنه لحفظه قد يؤجر
أدعلة الجواز فى التقاط ما ... كالشاة هو الضعف أن تخترما
والشاة فى قول الجماهير الأول ... يأكلها من بعد تعريف فعل
إن شاء ثم يغرم الأثمانا ... لربها إن هو يوما بانا
والشافعى لم يلزم أحدا ... تعريفها إن فى الفلاة وجدا
وواجب فى قرية ذاك على ... أصح ما عنه لنا قد نقلا
وقال بعض العلماء من وجد ... فى منزل كان لناس قد عهد
ولو جنانا ينزلون مره ... فيه بعيد مرة وكره
دراهما مدفونة وقد سكن ... ذلك فى المنزل سكنا قد زكن
بأجرة تكون أو عارية ... أو أنه قد كان بالدلالة
فلقطة ليست لأهل المنزل ... إلا إذا جاءوا بوصفها الجلى
علامة واضحة من الوعا ... أو الوكاء أو بوصف وقعا
من الصفات أن يقولوا قد دفن ... فى موضع من ذلك البيت زكن
فموضع الدفن لذى الأشياء ... يكون كالوعاء والوكاء
وقال بعض العلماء الأول ... لآخر الساكن فى ذا المنزل

فإن يكن منها انتفى فهى لمن ... يكون قبله هناك قد سكن
وما على أرض لقوم قد وجد ... فإن ذاك الشىء لقطة يعد
سبيله سبيلها بلا خفا ... ليس لهم إن لم يكن قد عرفا
وهكذا إن وجد المال بها ... وكان مدفونا غدا بتربها
أو أن ذاك فى غلاة وجدا ... لم تملكن وذاك مدفونا غدا
وهو لمن كان له قد وجدا ... إن كان ذاك جاهليا قد بدا
فيه علامة بها قد عرفوا ... من غيرهم مثل صليب أوقفوا
يصورون السيد المسيحا ... فى صلبه ياويحهم ياويحا
ولكثيرا يدفنون ذاك مع ... أموالهم تبركا منهم وقع
وكالصليب نحوه يكون من ... علامة الشرك التى لهم تكن
رآه فى بريقة من أرض ... لم تملكن أو ملكت بالقبض
ومن رآه فعليه لزما ... خمسه لأهله متمما
وأهله أهل الزكاة وهم ... من قد عرفتهم وقد تقدموا
ولاقط من منزل لقوم ... شيئا فإنه لهم فى الحكم
إذا هم كانوا هناك إلا ... إذا انتفوا وأنكروه أصلا
أو يعلمن أن ذاك مما ... لا يملكونه بحال جزما
فإن ذاك لقطة يكون ... وحكمها كحكمها يبين
ومن له سكن وقد تداولا ... له سواه رجلا فرجلا
وفيه شيئا قد رأى فإنه ... لآخر منهم تولى سكنه
أو أنه لوارثيه لا له ... ولقطة بعض الشيوخ قاله
ووارث لمنزل وقد يرى ... فيه دفينا فهو عن بعض الورى
لآخر الذى به قد سكنا ... وأكثر الأقوال عند الفطنا
بأنه لمن له قد صحا ... أولا فذاك لقطة قد أضحى
وواجد دراهما فى منزل ... له ولا يعرفها من أول
بأنها له فحكمها غدا ... كلقطة إلا إذا ما وجدا

لهـا على ما كـان كالحصـــبر ... من كـل ما يمـكن فى التقـديـر
بأن تـكون سـقطت منـه لدى ... وزانهـا كمثلمـا تعـودا
ولم تـكن لـه إذا ما تكـثر ... إلا إذا ما كـان لا يسـتنكر
بأنهـا لـه وذاك المنـزل ... بالإرث أو بالاشـترا قد يدخل
أو أنـه من غـير هذين دخـل ... من أوجـه الملك كنحـل وبدل
ومن رأى الدينـار فوق البيت ... فـإن ذاك لقطـة قـد يأتـى
إلا إذا ما كـان سـطح البيت لا ... يطلعـه إلا بنـوه مثـلا
وسـاكن بيتـا وفيـه قد وجد ... ما يملكن مثـله من السـبد
فقـال بعض إنـه مـا لـم يكن ... فى ريبـة منـه لـه أن يأخـذن
وقـال بعض العلمـاء الكمله ... لقطـة حتى يصـح ذاك لـه
ورجـل دنانـرا قـد وجـدا ... فى نخـلة فـذاك لقطـة غدا
لأن بسـتانا لـه والنخـلا ... لحفظ ذاك لـم يـكن محـلا
وغـيره فى ذاك أيضـا قد يقف ... وتسـقطن من عنـده وتنحـرف
قـال ابن محبوب إذا ما وجـدت ... دراهـم فى أرض قـوم قد بدت
والأرض فى أيديهـم وقد وصـل ... سـواهم مدعيـا فيما حصـل
فهى لمـن فى يـده الأرض هنـا ... إلا إذا الطـالب فيهـا بينـا
بأنهـا كانت لـه وقيـل إن ... كانت مباحـة وما فيهـا سكن
فكـل شىء يوجـد فيهـا ... فلقطـة إن جـاء مدعيهـا
وكل ما فى منـزل قـد وجـدا ... جـرفه السيل وأرضـاً قـد غدا
لا تعـرفن حـدوده وما عـلم ... لمـن يـكون ذا المحـل من قدم
فقيـل إن رآه فيهـا ظاهـرا ... وهى خراب فهـو لقطـة جـرى
وإن يـكن رآه مدفـونا فقـد ... قيـل بأن ذاك لقطـة يعـد
وقيـل بل لآخـر الذى سكن ... إن كان مثـله لـذاك يملكن

سلطنة عمان
وزارة التـ ـراث القـومى
المكتبة
الرقم العام : ٨٤٤

المال المتروك وما يحل أخذه

وليس فى مال امرىء موحد ... ومال ذمى ولا معاهد
يقال متروك فلا يحل ... إلا بإذن منهم يحل
ولو رأوه أنه قد نبذه ... تعمدا وأنه لم يأخذه
ما لم يصرح بالمقال إنه ... حل لمن أراد يأخذنه
وقد أجاز بعضهم لمن أخذ ... ما يوجدن من ذاك متروكا نبذ
قد نظروا صاحبه إذ خلى ... لذلك المال بعمن أم لا
لكنما النفس بذاك تطمئن ... بأنه إليه ليس يرجعن
وواجد دنانرا مكشوفه ... أو أنها مدفونة موصوفه
لا فى وعاء فله يستلم ... منها بقدر ما عليه يلزم
من الديون دنيويا صارا ... أو أخرويا وليزد دينارا
أو ضعفه وبعد ذا يقاسم ... للفقرا فى ثالث يستلم
وقيل يأخذ الجميع لو كثر ... وذاك إن كان أخا فقر وضر
وقال بعض يأخذن هنيا ... ما يصبحن بأخذه غنيا
وقال بعض يأخذن الكلا ... لو أنه كان كثيراً جلا
لو أنه أخو غنى فى الناس ... فليس فى الأخذ له من بأس
ومنعوا غير الذى قد سككا ... من ذهب أو فضة أن يمسكا
وجوز التبر ولا يحل ... كحيوان أو متاع يحلو
وجوزوا ما كان دون درهم ... قيمته من أى نوع ينتمى
من ذهب أو فضة قد كان ذا ... أو غيرها فجائز أن يؤخذا
يأخذه الغنى والفقير ... بدون تعريف له يصير
ولو له عزمة بها علم ... وجوزوا مقدار درهم أتم
وبعضهم جوز قدر درهم ... ونصف درهم ولم يحرم
ويحرم الموجود فى وعاء ... أو كان فى بيت من الأشياء

ورخصـــوا لمـن ببيتـــه يرى ... أو فى وعـائه ولو قـد كـــثرا
إن كان لم يأذن لمـن قد جعـــله ... فيـــه وظـن الجعـــل فى ذلك له
وذاك كالتلميـذ يلقى الدرهمـــا ... معلقـــا فى لوحـــه لم يعلما
كـذاك إن كان الـذى قد ذكـرا ... من الوعا والبيت معـــه بالفكـرا
وهـكذا إن كـان بالعـــارية ... فى يـده أو كـان بالأمـــانة
وقيـل مهمـا تطمئن النفس لـه ... بأنمـا الشىء الـذى قد جعـله
فى ذلك الوعـــاء أو فى البيت ... فأخـــذه لـــه غـــداة يأتـى
ومسـتعير لوعـــاء وجـــدا ... فى ذلك الوعـاء شـيئا قـد بدا
من مـال من أعـاره فليس لـه ... يأخـــذه ولو قليـــلا حصـله
بل إنـه يحفظـه لـــه وقـــد ... أجيز أخـــذ للقليـــل إن وجد
كمثـل باقى الزيت والأســـمان ... على الخـــوابى قيـل والألبـان
وجـائز لـــرب ذلك الوعـــا ... إن رده من اســـتعار مسرعـا
يأخـــذ ما فيـه إذا لم يربطـا ... فى طـرفه بمثـــل خيط ضبطـا
إذ ربطـه حفظ لـــه تحققـــا ... وجـــوزوا أن يأخـــذنه مطلقا
يربط أو لـم يربطـن إذ أمكنـا ... بأن ذاك الـربط قـد تكـــونا
حفظـــا لـــه ليوصـلنه إلـى ... من ملك الشىء وقـد تفضـــلا
وإن يـكن للسـيف غمـداً زادا ... أو زاده لفـــافة وجـــادا
أو أنـــه قـد زاد للســـكين ... من عنـــده كمقبض مكـــين
أو أنـه للـــرمح زجـــا زادا ... أو زادهـا عـودا به قـد جادا
فـربه يأخـــذ كل ما حصـل ... إن لم يـكن يطلبـــه من قد جعل
وإن يـكن رد لـه نحو الجمـل ... من مكتر أو مسـتعير قد حمـــل
وقد رأى فى الرأس مثل الرسـن ... أو كقـــلادة بجيـــده السنى
أو قـد رأى فى الرجل مثل القيد ... فليأخـــذنه بـلا تفنيـــد
لا يأخـــذ السرج يـرى عليهـا ... بـردعة ولا لجـــاما فيهـــا
وبعضـهم أجـاز أخـــذه إذا ... لم يطلبن من عنـده من بعد ذا

وإن لهـا فى الرعى كان أطلقـا ... أو غصبت منـه وقـد تحققـا
فرجعت إليـه بالمذكـور ... فأخـذه ليس من المحجـور
إن لم يـكن قدرا به أو يعـلم ... بأنمـا ذلك شىء يحـرم
وليرمه هنـا مهمـا راب لـه ... أو يعلمـن حـرمه لا يقبـله
كـذاك مـا يـراه فى وعـائه ... أو بيتـه أو خصـه إنائـه
وليرم إن شـاء الذى قد جعـلا ... فى بيتـه أو فى وعـله مثـلا
أو فى بهيمـة له قد علقـا ... وهـكذا فى المـال أيضا مطلقـا
لو أنـه يعـلمه محـللا ... وقـد درى صاحبـه من المـلا
إن كان لـم يأذن لمـن فيـه جعل ... أو ذلك الجاعـل كان مستدل
ومن لـه فى بيتـه قد وضعـا ... محـرم أو كان ذاك فى الوعـا
أو كـان فى مـال لـه لقيـه ... فما عليـه من ضـمان فيـه
إن كان لـم يقبض لـه فى حينما ... رآه بـل عنـه غـدا محتشـما
والشـاة مهمـا دخلت فى الغـنم ... فإنمـا ضمانها لـم يلـزم
إلا إذا بعـد الخـروج ردا ... أو دخلت بسـبب قـد أبـدى
ومن على سـوق الحـرام أجبرا ... أو أنـه يمسـكه قـد قهـرا
كفرس وكسـلاح غصـبا ... كأن يقـال أمسك لـه لاركبـا
فغـير جـائز لـه أن يفعـلا ... وأنـه يضمنـه إن فعـلا
لو أنـه يمـوت إن لـم يفعـل ... وفيـه تـرخيص لبعض الأول
بأنـه يفعـل ما قـد أجـبرا ... عليـه ثم يضمنن لمـا طـرا
وضامن من للحـرام قد حصد ... كحامل عـلى بعـير لأحـد
وراجـع إليـه من منـه أبـق ... وهـكذا مغصـوبه ومن سرق
ومعـه مـال وأولاد وقـد ... قـال بـأن ذاك مالـى والولـد
فجـاء عن بعض من الحـذاق ... لا يقـربن ذلك بالإطـلاق
وفى الذى عن بعضهم أيضـا ورد ... بأنـه يتركـه حيث وجـد
أى فى يد الآبق والمغصـوب ... إن لـم يـكن فى ذاك بعض ريب

وجـــوزوا يأخـــذه ويـترك ... ما عنـــده من ولد قد يسـلك
إن تك تلك أمـــة ولـم تـكن ... تغيبت من عنـد هـذا فى زمـن
يمكن تأتـى بهـــم فى زمـن ... غيبتهـــا وصـــدقت فى ممـكن
وإن تـكن بهيمـة قـد غصـبت ... أو أنهـــا ضـلت وقـد تغيبت
فرجعت لربهـــا ومعهـــا ... بنـون كـل قـد غـدا تابعهـا
فربهـا لـه الذى لهـا رضـع ... يتبعهـا ويرضعن حيث تقـع
لا غـيره فالحيـوان دائمـــا ... للحيـوان قـد يـرى ملازمـا
يسـتأنسن بـه ويتبعنـــا ... لـه وذا أمـر يشـــاهدنا
لو لـم يـكن بعضهما للثـانى ... أمـا تراهـم يتتابعـــان
وبعضـهم جـوز أن يـكون له ... غـير الرضيع من تبيـع حصله
إن أمكنت ولادة المذكـــور ... فى وقت غيبـة وفى النفـور
كـذاك كـل من لديـه قد حصل ... هـذا بتوكيـل خـلافة مثـل
ويأخـذن مستيقظ من نومته ... ما قد رآه بينـه وبـردته
أو بين أشواب لـه وها يـرى ... من ذاك فى ثيـابه مصـررا
من مثـل دينـار ولحم تمـر ... والخبز والـذى كهـذا يجـرى
وما عليـه إن يكن قد تركـا ... وسـادة مع رأسـه قد أدركا
وهـكذا قطيفـة إذا يجـد ... من تحتـه رمى لـه بهـا أحـد
وإنمـا لـم يك حفظهـا لـزم ... عليـه لـما قام من نـوم ألـم
لأنـه لـم يأخـذن ذلك بـل ... أدخـله مدخـله متى وصـل
من تحت رأسـه وجسمه ولـم ... يعـلم فما عليـه تكليف لـزم
وبعضـهم ألـزمه أن يحفظـا ... ما قـد ذكـرناه متى ما استيقظا
وذلك المقـال مبنى عـلى ... حفظ لمـال مسـلم وقـد خـلا
وجعـلوا ذلك مثـل اللقطـه ... وقـد مضـت فى سلكها منخرطه
ومن بيـوت الغـير ليس يرفـع ... شىء بـلا إذن وأمـر يقـع
تملـكا ولا انتفـاعا لا ولا ... بقصـد أن يشرب أو أن يؤكـلا

لو حبـــة من الشـعير المتصف ... لو فى تـراب عرضت إلى التـلف
وفاعـل لمثـل ما كـان ذكـــر ... يضمن للشىء ولو كـان احتقـر
وقـد روى بأن شـخصا هلـكا ... وقد رؤى فى النـوم بعـد ذلـكا
قالوا لـه ماذا بك اللـه فعـــل ... فقـال قد حاســبنى عز وجـل
بأننى قعـدت مـــرة عـلى ... حانوت خـل كان لى لـم يـزلا
وحبـة من حنطـــة كسرت ... من مـــاله وبعـــد ذا رددت
فى حنطـه ثم الحسـاب قد جرى ... عـلى الـذى أنقصـه مـا كسرا
لكنما الرحمن جـل قد غفـــر ... لى زلتى وللخطـــايا قد ستر
وقال بعض العلمـــا يحـل ما ... يترك فى التراب ممـــا علما
بأن رب ذاك ليس يلتقـــط ... كمثـل حبـات بـترب تختـلط
وصـاحب الحانوت يأخـذن ما ... يـراه فى الحانوت من دراهمـا
فيمـا يرد موضـــع الـوزان ... لداخـــل من ذلك المكـــان
لا ما يـرد خـارجا وأنفقـــا ... ذاك إذا لأخـــذه قد سـبقا
وجـــوزوا الأخـذ لما رد المحل ... لداخـل وما إلـى البـاب وصل
ونحـوه إن سـكن القـلب إلـى ... ذاك بأنـه لـــه تحصـــلا
وليتركن مشـــتبها مـا سـكنا ... فـؤاده بأنـــه لـــه هنـــا
فإنـه من شـــأن مسـلم وفى ... يحتـاط فى الأمر الذى لم يعرف
واللـه قـد أنزل فى كتـــابه ... لا تقف ما ليس لك العـــلم به
وتارك للشـــبهات فى خـــبر ... مســـتبرأ للدين والعرض الأبر
ويأخـــذ الفقـير ما قد وجـدا ... على طريق للعمـوم قـد بـــدا
كمثـــل بـر أو حبـوب تلقـى ... وقت صرام أو حصاد حقـــا
وهـكذا فى غـــير وقت لهمـــا ... وغـير ذين حكمـــه مثلهمـــا
كـذاك ما يـراه تحت النخـــل ... وشـجر وفى جـــذوع الأصـل
كـذاك فى الأغصـــان والجرائد ... للنخـل من بعـد حصاد الحاصد
مما جـرت بتركـه العـــادات ... فإنهـــا قالـوا محكمـــات

وجـــاز للغنى كـل ذلكـــا إذ صار فى حـد الـذى قد تركا
أما طـريق للخصـــوص كـانا فأخـــذ ما فيـه حـرام بانـا
إلا إذا اســتقصى جميـع أهـله وكلهـم قـد انتفـــوا من أجله
فللفقـــــير أولـه وذى الغنى بحـد متروك وقـــد تبينـــا
أو أنـه صـار يحـد اللقطـــة وقد علمت حكمهـــا ومـرت
وما لـه يأخـــذ ما فى ساقيه شـقت لغـابة ومنهـا جائيـه
أو فى طريق هـكذا قد شـــقت لغـابة لعـــله من غـــابة
تلك التى شـقت لهـــا إن كانت ثمـارها تسـقط فى الســاقية
ولا الـذى كان له الـوادى حمل مما لنـاس ينسـبن فى محـــل
ورخصوا فى أخـــذه من حيث كل ما ربـه لا يعـــرفن وقد جهـل
فإنـه للفقـــــراء يرجـــع وحيث إنـــه قليـــل يقـــع
وإنـــه لا يتعـــــلقن بـه بحسـب العـادة قلب ربـــه
ووجـه من شـدد فى ذا الجانب بإنمـا المـاء كمثـل الغاصـب
وذاك مثـل ثمـــر للتـــين والنخـل والأعنـاب والزيتـون
وثمـر البقـــول والفواكـه من الجنـــان إن يـكن أتى بـه
وآخـذ لمثـل ذا يعـــــرف فـإن عـلى أربابـــه لا يقـف
ينفقـــه وإن يشـــا تملـكا فـكل ذاك جـــائز هنـــالكا
وإن يكن لـه الغنى أخـــــذا عـرفه ولينفقنـــه بعـــد ذا
وإن يشـا أن يتمـلكن لـــه فـكل ذاك جـائز إن فعـــله
وكـل مـا ليسـت لـه عـلامه فمـا عـلى منفقـــه مـلامه
بـدون تعـريف وإن تملكـــا له فجـائز يـكون ذلكـــا
وجـاز أخـــذ ما تراه بمحـــل مسـافر من بعد ما كان ارتحـل
مما إليـــه ربـه لا يرجـــع كحطـب وخشـــب يجمـع
كـذا تعـال أو طعـــام قد عمل أو غـير معمـــول رآه من وصل
ومثل لحـم كائن عـلى فـــرن لكنـه من بعـد ما إن يفتحـــن

يفتحه أربابه وينزعوا ... منه ولو كان قليلا يقع
فيأخذ الباقى هناك الفقرا ... لو ذلك الباقى يكون أكثرا
وفى الغنى الاختلاف وردا ... يأخذ أولا يأخذن ما وجدا
ولا أرى أن يمنعن منه الغنى ... لأنه من المباح البين
فلم يكن تاركه قد قصرا ... ذاك على أن يأخذنه الفقرا
بل إنه سار وقد خلاه ... لكل من من بعده يراه
وما لهم أن يأخذوا من مغلق ... عليه أو ما كان فى الدفن بقى
وفيه ترخيص عن الأعلام ... وجوز الأخذ من الطعام
إن كان موضوعا فويق حجر ... فى موضع ينزله ذو السفر
أو غيره كالطرق والمرشوق ... فويق عود كان بالطريق
أو غيرها وهكذا ما يترك ... على طريق كان فيها يسلك
من نحو تين عنب وتمر ... نبق وما كمثل هذا يجرى
ووجد الشيخ أبو المؤثر فى ... طريق بهلى فى زمان السلف
أكلا بغير ما وعاء فأكل ... منه إلى أن اكتفى مما حصل
وكان ذاك الأمر فى أيام ... ترامط جاروا على الأنام
فسأل الحبر ابن محبوب الأبر ... فقال إن رآه من به يمر
مطرحا بلا وعاء فله ... خبزا وتمرا كان أن يأكله
والأخذ جاز من عريش وحطب ... ومن ذبيحة لقوم إن تصب
إن أخذوا منه وإما إن يرى ... ذاك تماما أخذه قد حجرا
لأنما الآخذ الذى قد أخذا ... منه وإبقاء الذى من بعد ذا
دل على إباحة الذى بقا ... وقد أجيز الأخذ منه مطلقا
يؤخذ منه أو يكن لم يؤخذا ... إن فى طريق الحج يلفى مثل ذا
أو فى طريق الركب أو سواهما ... من كل جمع شأنه مد عظما
ولا يحل أخذ لحم كان لم ... يطبخ إذا به يفحص قُدْ ألم
إذ ليس من علامة الذكاة ... به فعل ذاك من ميتات

أو أن يكون سبع له افترس ... فلو يرى عليه تفصيلا يحس
مما به يختص ابن آدم ... عن غيره فأخذه لم يحرم
يأخذه على طريق اللقطة ... أو مثل متروك على البرية
ورخصوا أن يؤخذن ،طلفا ... إن لم يكن قد رابه من لحقا
بأنه ميت فأصل الأمر ... فى كل أرض المسلمين يجرى
طهارة الأشياء ثم التذكيه ... لذاك حل أخذه علانيه
وحيوان بعياء تركا ... أو بهزال أو بخوف أدركا
أو ثقل لما له كان حمل ... فأخذه لما ذكرنا لا يحل
وليس من باس يأخذ ما يدر ... رب الجنان بعد صرم لثمر
لو كان ثمرا فى الجريد حصلا ... وذاك إن رب الجنان أكملا
صرم الجنان كله وقد مضى ... لا إن يكن لصرمه ذاك ما قضى
لو أنه من صرم بعض فرغا ... والبعض باق فإلى أن يفرغا
وما له أن يأخذن من كلما ... عليه حائط أدير قد سما
مزرب عليه كان مغلقا ... أو كان بالشوك عليه أطبقا
ورخصوا فى الأخذ مما قد خلا ... لو ربه لصرمه ما أكملا
لكنما الآخذ فى ذى الصفة ... ليس له أن يأخذن من نخلة
قد صرموا منها ولم يتمموا ... صرامها حين لها قد صرموا
ورخصوا فى أخذ ما كان سقط ... من ثمر بعد الفراغ يلتقط
وفى الذى كان بقى من غلة ... أرض وإن لم يقلعن بمرة
أو كان مدفونا ولما يقلعا ... وإنما رخص فى ذا أجمعا
أن علموا بأن مثل ذلكا ... بالعرف والعادة كان تركا
والمنع فى غير الذى قد ظهرا ... وكان مقلوعا أصح ما نرى
وإنما جواز ما كان ذكر ... فالغنى والذى فقر وضر
وللفقير لقط سنبل الطرق ... وموضع الحروث بعد ما انطلق
صاحبه لا يرجعن إليه قط ... وقد أجيز للغنى إن لقط

إن كان ذاك الشيء عند النظر ... بحد متروك فذا لم يحجر
وهو الذى أراه فى هذا كما ... ذكرت فيما قبله تقدما
وللفقير أخذ ما يوجد من ... حب وسنبل وغير ما زكن
حول المطامير وفى الأندار ... مختلطا بالترب والأحجار
من بعد رفع ربه بحيث لا ... يرجع بعده لما تحصلا
لا لقط ما كالتين كان قد بقا ... وفيه ترخيص لمن قد سبقا
إن لم يكن بالريح ذاك قد حمل ... لأنما المحمول بالريح جعل
كمثل ما من ربه كان سلب ... فمن هناك أخذه لما يطب
وفى الذى بجحر يربوع ترى ... أو ثعلب أو جحر فار غدرا
قولان بعض أخذه قد حللا ... لأنه كضائع قد جعلا
وقيل لا إذ ربه لم يتركا ... له بطيب نفسه إذ تركا
وفيه قول ثالث يؤخذ إن ... لم يكن الشيء لمالك زكن
وإن يكن لمالك قد علما ... فإن أخذه غدا محرما
قلت وإن مالكه لم يعرف ... فحكمه كلقطة لا يختفى
كيف يقال أخذه للغير حل ... فهو كمثل ما له لص ختل
لا يؤخذ النابت فى أندرة ... ناس مخصصين أو فى دمنة
ويؤخذن ما فى طريق نفذا ... لعامة أو خاصة قد كان ذا
أو مسجد أو كان فى المصلى ... إن لم يكن هناك ريب حلا
إن له ربا إليه يرجع ... فإن يكن فأخذه ممتنع
ولا يجوز أخذ شيء أبدا ... من موضع محصن قد وجدا
كذلك السماد من أرض رجل ... لو كان ألقى ذاك فيها كالجمل
وواجد دراهما فى بيت ... سواه يعطيها له فى الوقت
فإن يكن منها انتفى وأنكرا ... فإنه ينفقها فى الفقرا
وقال بعض العلما يعطيها ... له على الإطلاق لو ينفيها
فإن أبى من قبضها فيضع ... فى يده أو حجره ويهرع

أو أنه أمامه يلقيها ... بالقرب حيث ينظرن إليها
وإن لها فى بيت مجنون وجد ... كذا يتيم غائب من البلد
فإنه يعرضها مبادرا ... على خليفة لهم تصدرا
وإن يكن فى بيت طفل فإلى ... أبيه يأتى بالذى قد حصلا
فإن هما ينتفيان منها ... فإنه عليه يمسكنها
إلى بلوغ الطفل أو إفاقة ... أو لقدوم غائب من غيبة
فإن هم منه انتفوا من بعد ذا ... صيره فى الفقرا وأنفذا
من بعد أن يبيعه أو دون ما ... بيع إذا ما كان عرضا علما
أو أنه ينفقه أيضا على ... ذى البيت إن كان بفقر مبتلى
بدون تعريف إذا لم تك له ... علامة توضحن مشكله
فإن يكن له علامة يرى ... فإن ذاك بعد تعريف جرى
ومن يراها فى محل الشركا ... يعرضها عليهم هنالكا
فإن هم جميعهم قد ينتفوا ... منها ومن قبولها قد أنفوا
وهم جميعا كلهم قد كانوا ... أهل عقول ما بها نقصان
فإنه ينفقها فى الفقرا ... وما عليه منهم شىء جرى
وإن هم فى أخذها تخالفوا ... فليعط كل ذاك من لم ينتفوا
إن لم يكونوا اشتركوا فى المال ... وإن تشاركوا بهذا الحال
فليعط من لم ينتفى منابه ... وينفق الباقى لمن أصابه
ومن يرى المزيد فيما وضعا ... فى بيته أو صرة أو فى وعا
يأخذه إن يكن المفتاح لا ... يفارقنه ولن تحولا
عقدته واللى والتدوير ... فإنها مفاتح تصير
أى لا يلى الفتح لذى الأشياء ... سواه من جار وذى إخاء
وإن يكن مفتاحه يفارقه ... فما له يأخذ ما يوافقه
من زائد فى بيته أو صرته ... بل إنه يطرحه لساعته
خارج بيته إذا شاء وما ... عليه فيه من ضمان لزما

أو ينفقنه بعد تعريف جرى ... إذا له علامة كانت ترى
وإن يكن ما تم من علامه ... أنفقه حالا ولا ملامه
وإن يكن رأى خلاف ما له ... فإنه يتركه بحاله
أو أنه يأخذه بلا انتظار ... إن يكن الفؤاد منه سكنا
بأنما ذاك له قد جعلا ... فإن أخذه غدا محللا
قلت ومهما جاز أخذه هنا ... يجوز فى الأولى كما تبينا
وقال فى الديوان مهما جعلا ... كيلا دراه فى كبيت مثلا
وقد رأى من بعد ذاك أكثرا ... فيه من الكيل الذى قد قدرا
ينفق ما زاد وبعض قالا ... يمسكه لنفسه حلالا
وذاك مهما كان مفتاح الفتى ... ليس يفارقنه حيث أتى
وجاعل فى بيته شعيرا ... وقد رأى قمحاً به أو غيرا
أو نحو ذا فليتركنه وما ... عليه فى ذلك شىء لزما
ومن يكن قد ضاع منه درهم ... ففتش الدرهم أين يغتنم
وقد رأى هناك درهما ففى ... ذلك قد جاء اختلاف السلف
إن لم يكن أيقن حينما طلب ... بأنه درهمه الذى ذهب
فقال بعض يأخذنه على ... إن له ذاك الذى قد حصلا
وإنه ذاك الذى قد ضاع له ... لقوة الظن بهذى المسأله
إذ كان ضاع درهم له هنا ... ولا منازع له فيما عنا
يقول إن ما وجدته فلى ... لأنه قد ضاع لى من أول
وقال بعض ما له أن يأخذا ... لأنه لا يعلمن فى مثل ذا
بأن ذاك ما له وعلما ... ذلك درهم لغيره ارتمى
والمال للغير حرام الصفة ... ولا يجوز الارتما فى الشبهة
فإن يكن أيقن فى ذى الصورة ... بأنه درهمه بالصفة
فليأخذنه وإذا ما يعلم ... بأنما لغيره ذا الدرهم
فهاهنا الريب انتفى فلا يحل ... يأخذه فأخذه مما حظل

وإن يكن على سوى الدرهم قد ... فنش والدرهم هاهنا وجد
لا يأخذنه ومهما أخذا ... بنية اللقطة فيه جاز ذا
فلينفقنه إن يشا وإن يرد ... تملكا فإنه له يجد
وإن من غربل فى الأزقة ... وقد رأى مثل نقود الفضة
فقيل لا يأخذ شيئا منها ... وقيل فى المسكين يأخذنها
ومشتر شاة ونحو الشاة ... أو وصلت إليه بالهبات
وقد رأى ببطنها كذهب ... أو فضة أو لؤلؤ مثقب
لاسيما إن كان ذاك ما ثقب ... يرده لبائع أو من وهب
إن كان فى الحين لها قد أتلفا ... وإن يك الأول من ذاك انتفى
فليعرضنه على من قبله ... وهكذا حتى يلاقى من له
وإن يكن لم يجدن لهم ... أو أنهم منه انتفوا كلهم
فإنه عليه أن يعرفا ... إن كان هذا بعلامة وفا
أولا فبعد ذاك ينفقنه ... فى الفقر أو ما عليه منه
وإن أراد أخذه لنفسه ... يأخذه وسالم من بأسه
وقيل تعطى للذى كانت معه ... ملكا له أو غير ملك واقعه
والخرز المثقوب فى ذى الصورة ... يكون كالعين التى فى صرة
يرد من كان لذاك أخذا ... لبائع الشاة وما كمثل ذا
ويرجعنه ولو طال المدى ... إن كان بالسمكة ذاك وجدا
إن لم يكن بنفسه قد صاده ... بل إنه من الشرا استفاده
أو أنه فى يده كان دخل ... بهبة أو أى وجه قد عقل
لأنما الثقب علامة على ... أن له ربا يكون أولا
فإن يكن ليس بمثقوب يرد ... إلى الذى فى يده كان وجد
وقيل حل أخذه لما يرى ... لو أنه لسمكة كان اشترى
وصحح القطب بأن ما يرى ... فى سمك لبائع لا من شرى
لو أنه كان بلا علامة ... يرده لبائع للسمكة

ورخصـــوا فيمـا رمـاه البحر ... لا فى وعـ اولم يـكن يصـــر
ولم يـكن يعـلم من كســـير ... أو من غريق صـــار فى البحور
أو أنــه ملقى لتقـــل حصـلا ... أو خشـــبية من غـرق أن يصلا
أو من عـدو كان أو ســـلطان ... وكلمـــا كان كهـــذا الشـــان
وجـــائز أن يؤخـــذن العنبر ... من فـوق ســاحل عليـه يعـثر
وغـير مثقـوب من الياقـــوت ... وكلمـا كـان كـــذا المنعوت
وكل مـا لم تك من علامـــة ... ملك لإنســـان عليـــه كانت
أما الـذى يكون مثقـوبا ومـا ... لـه علامـة بهـا قد وســما
فما لـــه يأخـــذه إلا عـلى ... ســبيل تعـريف كما قـد فصلا
ويؤخـــذ الحـوت إذا ما وجدا ... بوســط حـوت آخـــر كان بدا
وهـــكذا بيض عـلى بـــرية ... إن لـم تـكن عليـــه من علامة
والشـهد أيضـا من كباج النحل ... يؤخـــذ وهو بيتهـا المستعلى
إن لـم تـكن علامـة الإنسـان ... توجـــد فى ذلكم المكان
ورخصـوا أن يؤخـذن لو وجدت ... علامـة الإنسـان فيـه وبـدت
إن كان قـد دل دليـــل إنمـــا ... ذلك متروك بحيث ارتســـما
ويؤخـــذن ما بوكـــر طـير ... ليس بإنسى بـدون ضـــير
لو كـان فى بيت لنـاس وكـــذا ... ما كان فى عش يجـوز يؤخـذا
لو أنـه فى شـــجر النـاس وما ... فى أرض ناس من فـراخ ارتمى
أو طـائر كـذا طعـــام الآدمى ... ومثـله الطعـــام للبهـائم
وكـل شىء يملكنـــه الـورى ... إن لـم تكن علامـــة لـه تـرى
وإن تكن شبعـــد تعـريف وذا ... إن كان لـم يسـبق له من أخذا
فإن إليـه يسـبقن كـان يـرى ... شـخصا أتـى لأخـــذه مبـادرا
أو أنـه تهـدما قـد كـــانا ... يأخـــذه بـــه وذاك بانـــا
وجعـل الشىء الـذى قد مهـدا ... عـلى فم الوكـر غـداة صـمدا
ومثـل أن يطلعـن عليـــه ... وقد رأى الحاصـــل ثم فيـــه

فيتركنه إلى أن يكبرا ... أو ليصير البيض فرخا ويرى
فإنه ليس له أن يأخذا ... له إذا عاين فيه مثل ذا
وهكذا جميع صيد البر قد ... قيل إذا ما صاده ولم يجد
علامة للآدميين فلا ... بأس به فذاك مما جللا
وإن رأى فيه علامة فما ... له بأن يصيده ويغنما
وكل ما له الجراح أو هنا ... فأخذه حجر إذا تبينا
إن يتهم أن الذى فيه جرى ... من آدميين إليه قد طرا
وليأخذن إن قلبه قد سكنا ... بأنه من غيرهم ذاك عنا
وغير جائز بأن يأخذ ما ... فى شبك لغيره قد ارتمى
ورجل صاد بمال رجل ... سواه مثل فرس أو منصل
لا يأخذن وفى مقال جاء ... يأخذه ويدفع الكراء
وما له أن يأخذ الصيد متى ... ألقاه فى بيت لغيره أتى
أو بالذى لغيره له أعدا ... من آلة فى ذاك قد تردى
ورجل بالطرد صيدا أو هنا ... فانفلت الصيد وما تمكنا
فبعضهم يقول إن الصيد له ... وقال بعضهم لمن قد حصله
لكننى أقول إن كان شرد ... بحيث لا تناله من بعد يد
إلا بآلة فذا لمن نصب ... آلته له إذا فيها نكب
ومن يربى الصيد ثم شردا ... منه فإن الصيد مع ما ولدا
لمن له ربى وبعضهم نظر ... بأنه إن صار وحشاً إذ نفر
فإنه لمن له قد قبضا ... وذا هو الصحيح غيدى المرتضى
لأنما ذاك بحد التلف ... صار وعن ملك ذويه منتفى
وأول القولين لن أزيفه ... لأنه مال لشخص عرفه
وحينما قد عثروا عليه ... يلزم رده إلى أهليه
بل بان لى من بعد وقت إنما ... هذا هو القول الصحيح منهما
لأنما ذلك مثل ما غصب ... ومثل مسروق فرده يجب

وجائز للمرء أن يطلع فى نخل لغير أو جدار مشرف
أو شجر لغيره ليقبضا ما فيه من بيض وفرخ ربضا
بدون ما إذن إذا لم يك ضر به على جدار ذاك أو شجر
ما لم يكن رب الجدار منعا أو صاحب النخلة من أن يطلعا
كمثلما يدخل ما لم يحجر لأخذ نبت خارج بالمطر

ما يؤخذ بلا إذن

وليس من بأس على ذى الفقر وذى الغنى فى أخذ فول بر
أو نحو هذين إذا ما ثبتا على المروج دون ما حرث أتى
وفى الذى يحرث فيها إن يكن لم يعرفن لأحد خلف زكن
فقيل أخذ ذاك حجر مجتنب لأنما ذلك شىء قد يرب
كسائر الحرث لدى اجتنابه كذاك حتى يوسن من ربه
وقيل بل يأخذه الفقير فإنه كلقطة يصير
كيلا يضيع ولأن ما بدا يمكن أن ذاك محروثا غدا
لمن له يأخذ من ذى الفقر لذاك صار الأخذ غير حجر
أيضا وذلك المكان فيه تشترك الناس متى تأتيه
فيرجحن فى الظن ما بينهم بأنما ذلك حرث لهم
لأجل ذاك للغنى جوزا والثان رخصة كذا القطب عزا
ورخصوا فى كل ما قد جعلا للأجر لو لذى غنى أن يأكلا
بقول واحد أمين إن يقل بأن ذا للأجر مطلقا جعل
أو أنه للفقرا وجوزا غير الأمين إن يكن قد ميزا
ولو أمينة وعبدا وأمه إن كان فى مقاله ما اتهمه
لأنما التصديق حجة على من كان قد صدقه من الملا
والقطب قال الأصل فى ذا الحال القول بالمنع لهذا المال

لأنه مال الورى تبينا ... فهو على المنع الذى تعينا
أو يشهدن اثنان فى ذا الأمر ... معدلان أنه للأجر
وإن يكن للأجر ذاك ثبتا ... بقول إنسان أمين قد أتى
أو بأمينين ولم يبينوا ... بأنه للفقرا مكون
والأغنيا أو أنه للفقرا ... فقيل إنه لهم قد صيرا
فقط أى للفقرا للحوطة ... لأنهم أولى بهذى الصفة
وقال بعض العلما للفقرا ... والأغنيا جميعهم قد صيرا
فالصدقات للجميع تشرع ... وهكذا ثوابها إذ يقع
وكل متروك على المساجد ... والسوق أو مجمع ناس حاشد
كمثل متروك بفحص حللا ... يأخذه الفقير من بين الملا
وقيل ذاك للفقير والغنى ... إذ ذاك متروك لكل مجتنى
وفى طعام أو شراب وجدا ... بباب بيت أو طريق عهدا
أو غير ذا مما يجوز للورى ... دخوله بدون إذن صدرا
وكان مكتوبا عليه أن كلوا ... أو اشربوا فذاك لا يحلل
أو يشهدن عليه مأمونان ... أو واحد أو صادق البيان
بأنما ذاك مباح صيرا ... للكل أو للغربا كالفقرا
أو يكتبن عليه ما قد ذكرا ... وجوزوا ذاك لكل من يرى
إذ تشمل الواو التى فيه ترى ... للغربا والأغنيا والفقرا
والحاضرين ويرى بعضهم ... بأنه للفقرا وحدهم
أما الذى يرونه فى كوة ... لمسجد أو كان فى الصومعة
أو فى الحصير قد طوى أو كان فى ... حرز فلا تأخذ وعنه فقفة
والماء إن فى مسجد تلاقى ... أو فى قلال كان أو زقاق
أو فى مكان يجعلن فيه ... للأجر لا بأس لشاربيه
من الفقير مطلقا وذى الغنى ... كذاك ما فى الطرق أيضا كونا
على الخوابى للذى منه شرب ... للأجر لا بأس على من قد يصب

أما الذى صادفه فى المسجد ... من حطب للنار مهما توقد
أو بطة الزيت لدى المصباح فى ... مكانه الذى له لا يختفى
فتوقد النار بذلك الحطب ... ويوقد المصباح من زيت يصب
وهكذا فتائل قد وجدا ... هناك لا بأس إذا ما أوقدا
ويستقى بما يراه عند فم ... بئر من الدلو وحبل كان ثم
وآلة للشرب للأنام ... أو لبهائم وللطعام
والغسل والوضو الاغتسال ... وغسل أثواب كهذا الحال
ويترك الذى مع البئر وجد ... بالفم أو داخلها حيث عهد
ورجلان إن تلاقيا على ... بئر وكل منهما إذ وصلا
أراد يستقى بدلو حاصله ... هناك أو كيلا تفوت القافله
فإن توافقا بأن يقدما ... لواحد فذاك أولى لهما
وإن هما تخالفا واختصما ... كل يريد منهما التقدما
تقارعا فمن له السهم خرج ... فإنه مقدم ولا حرج
ومن إلى الوصول منهم سبقا ... فإنه مقدم فى الاستقا
لكن بدلو واحد يقدم ... لأن للآخر حقا يعلم
وهو لأخذ الماء محتاج كما ... ذاك إليه احتاج إذ تقدما
ويطلق الماء من الأفلاج ... ليطفأ الحريق إذ يناجى
لكنه يلزم من قد أطلقا ... أن يغرمن الثمن المحققا
ويستقى لما ذكرنا أولا ... بالماء من دلو ببئر جعلا
كذاك من عين ومن آبار ... لو لبهائم بلا إنكار
لو ماؤها ينقص حين يشرب ... أو كله بالشرب كان يذهب
ويستقى أيضا لغسل للنجس ... لا لزروع أو غروس قد غرس
ولينتفع برمة الحبال ... وخرق الدلو يرى حوالى
بئر فيستقى ويتركنهما ... وجاز الانتفاع أيضا بهما
وجائز أن يتملكنها ... ويرفعن إن أراد لهما

ورخصوا أن يستقى للشرب أو ... سواه مما قبل ذاك قد حكوا
بالدلو أخفيت حواليها وقد ... ترد فى مكانها الذى عهد
وإن يكن صاحبها قد منعا ... أو صاحب الشىء الذى قد وضعا
أو ظن أنه لذاك كرها ... فذاك لا يجوز والباب انتهى

ما يجوز الانتفاع به من مال الناس

والاصطلاء جائز لمن أحب ... بنار غير وانتفاع باللهب
وما له أن يأخذن جمرا ولا ... عودا بلا إذن وأمر جعلا
والاقتباس جائز بالعود ... أو حطب أو كان بالجريد
من عنده بدون ما إذن إلى ... أن يمنعن وبعضهم قد حظلا
أى لا يجوز الاقتباس أصلا ... إلا إذا كان بإذن حللا
وجوزوا أن يصطلى بنار ... مسجدنا إن كان جمرا وارى
أو لهبا ذاك إذا ما كانا ... فيه وبعض رخصة أبانا
لو بخروج المصطلي بها ولا ... ينتفعن بضوء نار حظلا
أو ضوء نار كان بالرجس وقد ... بالذات كالمصنوع من ميت وجد
كذاك ضوء ريبة لا تنتفع ... به ولا تقربه بل عنك فدع
وما بفحص يجمعن من الحطب ... أو حجر لا يؤخذن بل يجتنب
وفيه رخصة أتت محرره ... وجوزوا عريش راع وذره
وهكذا عريش غير الراعى ... إن كان خلاه وراح ساعى
وجائز أن تأخذن من معدن ... بالفحص أو بحبل مكون
أو كان منه يؤخذن بدون ما ... منع وإن بأرض قوم علما
معدن ملح كان ما قد رسما ... أو حجر أو كان من غيرهما
وجائز أن يؤخذن مما ترك ... فى معدن أو حوله بدون شك
بأن يكون منه إنسان نزع ... وقد بقى شىء بعيد ما رفع

ما زاد عن حاجة ذاك النازع ... أو كان خلاه لأمر مانع
والمعدن الذى إليه لا يصل ... من أحد إلا بإذن قد حصل
من صاحب الأرض فليس يؤخذ ... إلا بإذن منه كان ينفذ
وجائز نزع حشيش برى ... لو يابسا من حطب فى قفر
لو من جنان غيره إن لم يضر ... بالغير نزع ذاك فالضر حجر
أو يمنعن وهو سواء نبتا ... بمطر أو كان بالزجر أتى
وقيل جائز ولو قد منعا ... إن كان ذا من مطر قد وقعا
إلا إذا كان عليه قد منع ... أن يدخلن أرضه فليمتنع
أما الذى يحش من جنان ... مما بها يختص فى مكان
وذاك كالبقل ومثل الزرع ... وورق أيضا وغصن القرع
فإنه لا يؤخذن أصلا ... إلا الذى يترك أو يخلى
لو ينبتن بماء سيل محض ... لو لم يك البذر لرب الأرض
بل إنما السيل به قد أقبلا ... أو كان متروكا هناك أولا
وقيل كل نابت بما المطر ... لو كان من جنس الروع فى النظر
يؤخذ إن لم يكن البذر هنا ... من صاحب الأرض له قد كونا
حتى يكون المنع فيه عاده ... أو يمنعن صاحبه ارتياده
أو تقع الريبة فيه فإذا ... كان الذى قلنا به لن يؤخذا
ولا يجوز أخذ عود بادى ... من جنة للغير من أعواد
أشجارها كالتين أو مثل العنب ... وهكذا أوراقها فلتجتنب
لو يابسا قد كان أو مقلوعا ... مطرحا بجانب صريعا
والبعض فى المقلوع والمطروح ... يرخصن واليابس الصريح
إن وجدوه خارج الجنات ... كذلك الجريد أيضا آتى
ورخصوا فى أخذ عذق ينزع ... إن كان بالحديد ذاك يقطع
لو من جنان إن يكن لم يحتج ... للإذن فى دخوله من قد يجى
ولا يجوز قطعه بالكسر ... وهكذا بقلعه فى الأمر

ورخصـــوا فى أخـذ ما كان نزر ... من نخـــلة وهـكذا من الشـجر
وذاك بالإطـــلاق رطبـا كانـا ... أو يابســـا بقصـــره عيـــانا
وذا كنـزع شـــوكة يابســـة ... أو رطبـة لنـزع نحـــو آفـة
لو أنهـــا من نخـلة وقيـل لا ... يؤخـــذ إلا يابس إن حصـــلا
وجـائز أخـذ النـوى إن كـانا ... لم يجمعـن لو فى جنـان بانـا
وإن ثلاث نويـات تجمـــــع ... فصـاعدا فأخـــذها ممتنـــع
إلا إذا كـان الفـــؤاد ســـكنا ... بأنمـا ذلك متروك الجنـــــا
وقد حكى القطب مقـــالا للأثر ... يجـــوز أكـل لطعـام المنكسر
فى البحـر حيث أصبح الطعـام ... بحـد ضـــائع فـلا مـلام
كـذاك ما يوجـــد فى الأنهـار ... من ثمـــر وســـاقط الثمـــار
بغـير ما ريـح إذا يكـــــون ... يضيع لا تحـــــرزه الحصـون
وقيـل لـو بالريح قـد يطيـح ... إن لم تـكن خـاربة ذى الـريح
وخـارب الـريح الـذى به سقط ... سـبع وبالثـلاث قد قيـل فقط
وبعضـهم يقـول ما لا تسـمح ... بـه النفوس وهـو عندى الأرجح
واختـير أن يجـوز فيما قد سقط ... بـدون خـارب الـرياح يلتقـط
أما الـذى أسـقطه الطيـــور ... فالخلف فيـــه بينهـــم مذكور
وجـاز أخـذ الليف والكرب معـا ... وحطب مـع الجـــريد أجمعـا
إن لم يك النخـــل محاطـا فإذا ... كان فغـير واســـع أن يؤخـذا
وذاك مهمـا كـان أرباب البـلد ... يجـوزون أخـــذ ذاك إن وجـد
ويمنـــع الغنى مـن شراب مـا ... بـه ينـادى وسـط سـوق علما
أو فى طـــريق لشراب كـــانا ... بأنـه لربنـــا مـــولانا
لأنمـا المعتـــاد فى النـــداء ... بـذا لأهـــل الفقـــر والعناء
لأنهـم بالصـــدقات أجـــدر ... وهـم ذو الحاجـــة إذ تفقروا
فليحتط الغنى عنـــه حـــالا ... حتى يصرحـن أو يقـــالا
بأنـه للفقـــرا وذى الغنى ... أو أنـه لـكل شـخص علنـا

وقال بعضهم يجوز للغنى ... وللفقير أخذه بعلن
حتى يقال إنه للفقرا ... فهاهنا عليهم قد حصرا
وجائز لرجل قد دخلا ... على مريض بعد إذن جعلا
أن يطلعن إليه لو كان على ... فراشه أو السرير قد علا
بدون ما إذن إذا ما كانا ... دخوله من بعد إذن بانا
فليس يحتاج إلى إعادة ... إذن لما قلناه فى المسألة
وبعضهم يمنع للمصير ... إليه فى الفراش والسرير
إلا إذا ما فى الطلوع أذنا ... فإذنه الأول لا يكفى هنا
كذاك قيل الضيف ليس يطلع ... على فراش أو سرير يرفع
إلا بإذن من مضيفه وقد ... حكى لنا القطب الجواز عن أحد
فهو من التمتع المعتاد ... فى البيت للحاضر أو للبادى
والمشى فوق سنبل قد ألقى ... على الزقاق جائز والطرق
لتدرسن با رجل المرار ... أو ببهائم وكل جارى
فمن يكن أفسد فيه غرما ... مفسده بغير مشى علما
كأكلها حين تكون جاريه ... ليس الذى بالت عليه ماشيه
وما عليه من ضمان وجدا ... فيما بمشى دون عمد أفسدا
لأنه للمشى مجعول وفى ... طريقهم صار كما لا يختفى
وجائز للضيف مهما أدخله ... فى البيت ربه بإذن جعله
أن يطلعن فوق الفراش إن يكن ... قد عمه ولو بذاك ما أذن
وفى الطلوع رخصوا بدون ما ... إذن ولو فراشه ما عمما
ومثل ذاك الضيف من أتاه ... يزور لو لمطلب عناه
وفى طلوعهم على الفرش بلا ... إذن إذا بالفحص ذاك جعلا
قولان والخلاف فى الدار وقع ... كالبيت أو كالفحص والكل رفع

ما يبـاح فى الانتفاع وما لا يباح

وليس للضـيف بـأن يغطـى ... لنفسـه بمـا لـه قـد أعطى
ليفرشن كعكس ما قـد قلنـا ... وما لـه أن يتوسـدنا
ما كـان قد أعطـى لـه وأحضرا ... لغـير توسـيد كعكس ما تـرى
وبعضـهم رخص فى الـكل إلـى ... أن يعـزمن عليـه أن لا يفعـلا
كأن يقـول أفعـل به كـذا ولا ... تفعـل سـواه أو به لا تفعـلا
إلا كـذا فإن يقـل فمـا لـه ... أن يفعـلن إلا الـذى قد قاله
وإن يـكن بالفحص قـد أقعده ... وحطبـا ألحضر أيضـا عنـده
وأوقـد النـار لـه جـاز له ... أن يفعـلن ما شـاء أن يفعـله
فى النـار من إيقـاده بما نزر ... وبالكثير دون إسـراف صدر
لا إن يـكن أوقـدها فى بيتـه ... أو داره فـإن ذا لا يأتـه
وجـائز أن يرجعـن للنـار ما ... لـم تأكلن من حطب قـد أضرمـا
وليرجعـن ما كان فى المصباح من ... زيت إلى فتيـلة لـه تـكن
وما لـه أن يجعـلن من الوعـا ... لـه ولو أعـده وأطلعـا
ولا يضره إذا ما قـد أكـل ... ما يسـقطن من يـده إن كان قل
مع رفعـه الطعـام نحو فيـه ... وفضـلة الشراب أن يأتيـه
وإنمـا لـم يضمنن ما ذكـرا ... إذ النفوس تسـمحن بمـا ترى
وذلك الشـارب والـذى أكـل ... لا يخـلو أن من سقوط ما يقـل
فلو أتـى ذاك بعمـد لغـرم ... ولو قليـلا ما لـه أسـقط ثم
لأنمـا النفـوس بالتضييع لا ... تسـمح إلا إن لـداع حصـلا
ولا يبـاح الغسل فى الفراش له ... لكنـه لـه خـارجه أن يفعـله
أو يغسـلن فى نحـو قصـعة إذا ... ما هئت وأخـرجت لمثـل ذا
وجـائز من بعـد ما أن يشرعـا ... فى الأكـل من قبـل فراغ وقعـا
أن يعطـين من فضـلة المـاء ومن ... فضـلة ما كان هنـاك من لـبن

إن كـن قـد قربن للشـراب ... إليـه صاحبـا من الأصـحاب
إن لـم يـكن رب المكان قد وقف ... عليهـم بذلك الـذى وصـف
وبعضـهم يمنـع ما قـد ذكرا ... إلا إذا ما كـان عن إذن جـرى
أو كون ذاك الطـلب المذكـور ... قـد جـاء للعمـوم فى الحضور
أو بمقـال قائل من شـاء ... يشرب فليطلب ولا حيـاء
وجـائز لبعضـهم أن يدفعـا ... شـيئا من اللحم الذى قد وضعا
لقـاعد منهـم لديهـم وجدا ... لا يعط غـير من لديهـم قعـدا
وما لهـم يعطـون من لحم هنا ... عيـال رب البيت مـا لم يأذنـا
ولا لكلب حاضـر أو قـط ... وفيـه ترخيص لمن شـا يعطى
وإن يـكن رب الطعـام قسما ... للحـم أو قـال لشـخص أقسما
فإنـه يفعـل كل منهـم ... فى سهمه ما شـاء حين قسـموا
وإن هم وحـدهم قد قسـموا ... فمـا له يحمـل ما قـد يسـهم
إلا بـإذن من لهـم يضـيف ... ورخصـوا أن يحملن الضـيف
مقـدار ما يأكـله وقيـل بـل ... يحمـل ما قـد نابـه مما حصل
ليأكلـن ذاك قـل أو كـثر ... ليس ليعطى غـيره ممـا ذكـر
ورفـع سـهمه أجـازوه لـه ... لو زائـدا عـن الـذى يأكـله
لو غـيره يعطيـه بعد ما رفـع ... لو قسـموه وحـده لا يمتنـع
قلت وذاك إن يـكن أعطـاهم ... ذلك تمليـكا متى حبـاهم
وإن يـكن ذلك منـه لهـم ... ضـيافة ليشـربوا ويطعمـوا
فإنهـم ليس لهـم أن يقسـموا ... بدون إذن أو سـواهم يطعموا
وإن يـكن أتـاهم الطعـام ... بالفحص ممـن شـأنه الإكرام
فليفعـلوا فيـه الذى شاءوه ما ... لـم يقعـدن عنـدهم من قـدما
وليرجعـوا إليـه قصعة وما ... ماثلهـا ممـا لـه قـد قـدما
وإن يك الآتـى به معهـم قعـد ... فإنهـم ليس لهـم بـلا فنـد
إلا الـذى من ذاك يأكـلونا ... وفاضـلا إليـه يرجعـونا

وجائز قيل لكل واحد ... منهم يرد فى الطعام لليد
من بعد ما يرفع منه يده ... لو الجميع يرفعون عنده
لو أنهم من بينهم قد رفعوا ... ما لم يكن رب الطعام يرفع
وقد أتى فى أثر إن أكلا ... ناس لدى بعض الكرام الفضلا
وقد تولى واحد أن يقسما ... للحم منهم وله تقدما
وفضل البعض لدى القسم على ... بعض فمن كان له قد فضلا
ليس عليه حرج أن يأكلا ... ويأخذن ما به قد فضلا
يمكن أن يكون ذو الطعام ... آمره بذلك الإكرام
ولا يقل بعض لبعض كل ولا ... يقل له زد فهو مما حظلا
بل إنما يقول ما كان ذكر ... رب الطعام والذى له أمر
وجائز أن يمسحوا يديهم ... والفم بالمنديل لما طعموا
إن يكن المنديل عنده وضع ... وكان قطب العلما لنا رفع
بأن مسح الفم بالمنديل ... يورث للفقر وللتذليل
فليمسحن الفم منه باليد ... واليد بالمنديل مهما يجد
وليأكلوا إن صاحب البيت وضع ... لهم طعاما والغطا عنه نزع
وبعد ذاك عندهم قد وقفا ... لو لم يقل لهم كلوا ولا خفا
ورخصوا لو أنه لم يقف ... ولو مضى إبطاء فى المنصرف
أو أنه لم ينزعن عنه الغطا ... فليأكلوا فى حينما قد ألبسطا
وإن يضع لهم صنوفا تعمل ... من الطعام ولهم قال كلوا
فليأكلوا مما أحبوا ومتى ... عين صنفاً لهم مما أتى
فليأكلوه وحده وإن وضع ... لهم طعاما وشرابا وهرع
وكان قد قال لهم كلوا فما ... لهم شراب لو يلاقون الظما
وإن يكن لأكثر الأصناف ... سمى لهم إذ بالغدا يوافى
فليأكلوا الكل وإن سمى الأقل ... فليأكلوا مما يسمى لا أجل
ورخصوا أن يأكلوه كلا ... سمى لهم أم لم يسم أصلا

سمى الكثير لهم أو الأقل ... أو المساوى حينما لهم فصل
إذ الجميع عندهم قد أحضرا ... وجرت العادة أن يختصرا
بأنهم لا يذكروا الأصنافا ... كلا باسمه إذا ما وافى
والنفس تسكنن إلى ما قد ذكر ... وليس فى ذا حرج ولا ضرر
ورخصوا فى دفن ميت حضره ... أن يدفنه حول أرض المقبره
إن فرغت لأن ما كان ذكر ... لو أنه قد كان ملكا لبشر
لكنه صار حريم المقبره ... وليس للقبر حريم ذكره
إلا إذا ما كان للصلاة ... وللوقوف فوقه للآتى
ورخصوا أن يجزين حالفا ... أن غيره استثنى له ما حلفا
كأن يكون حلف من رجل ... وغيره يقول إن شاء العلى
ورخصوا فى صوم شهر منفرد ... أن يجزين عن كل تغليظ وجد
إن كان لم يلزم بقتل لأحد ... ولا ظهار غادة من الخرد

خاتمة

يلزم شخصا قادرا حرا عقل ... محتلما عند الجماهير الأول
أن يأخذن ما يضل من غنم ... إن يك معرًا أو يكن ضانا ألم
ويحفظنها بعد ذا لربها ... من تلف يخافه يأتى بها
إن وجدت بحيث أن لا يرجعا ... لها قبيل تلف توقعا
بعطش أو مثل جوع أو سرق ... أو بافتراس سبع لها انطلق
وصحح القطب لهذا القائل ... وهو مقال صحبنا الأقيال
ثم يوديها الذى لها لقط ... لربها إذا عليه قد سقط
وليحفظنها إن يكن لم يعرف ... صاحبها فى الحال وليعرف
وبقيت أمانة لديه ... حتى يجى صاحبها إليه
أو تهلكن هذا على المختار ... وإن رأى الموت إليها طارى
بمرض فليذبحنها جزما ... ويحفظن جلدها واللحما

وإن يكن يخشى فساداً بانا ... باعهما ويحفظ الأثمانا
وقيل يأخذن للموصوف ... لنفسه بدون ما تعريف
والقطب قد ضعفه لما ورد ... من خبر عن الرسول من معد
بأنما التعريف شيء لزما ... فإن يكن صاحبها ما علما
فليأخذنها بعد ذاك الحال ... لنفسه وهى من الحلال
فإن يكن يعلف فيها عنا ... أو رعيها فليشربن اللبنا
وخارجا منه كذا فى الشعر ... وهكذا أصوافها فى الأظهر
لا ولداً لها وغلة الولد ... قال وذا فى الأثر العالى ورد
لو كانت الغلة قد قالوا أجل ... مما تعنى والذى له بذل
وقال وعندى أنه يعطى كما ... كان تعنى والذى قد غرما
قال وما قد ضل هذى البقر ... والحيوان كله كما ذكر
فإن يكن ليلا رآها فى بلد ... أو حيث ما ينتابها من قد فقد
سرحها إذا الصباح طلعا ... لتأتين ربها وترجعا
وحبسها عليه يحرمنا ... إذ ربها بالصبح يقدرنا
ثم حديث أخذ ما كان يضل ... يقول قطب العلماء قد يدل
بأن حفظ مال من قد وجدا ... يكون واجبا على من وجدا
لو أنه غير ولى حققا ... لأنما الحديث جاء مطلقا
ولا يحل أخذ شاة دون شك ... كغيرها إن ربها لها ترك
فى موضع ليرجعن لها وقد ... درى بذاك من لها كان وجد
وإبل وبقر إذا تضل ... فلا تعرضن لها ولا تسل
إذ هى حرق النار مطلقا وقد ... يضمنها إذا لها كان قصد
لما أتى ما ضل من هذى الإبل ... فليس يرويه سوى من قد يضل
وقس عليها ما يضل من بقر ... إذ السباع لا تنالها بضر
كمثلما تعرضن للغنم ... لأجل ما ضعف على الأغنام تم

أحـــكام الحيـوانات

وقـد أحـل الطيبات ذو العـلى ... وحـــرم الخبيث فيمـــا أنـزلا
فطيب المأكـــــول والمشروب لا ... بأس بـــه تفضـــلا من ذى العلى
وإنمـا يحـــرم ممـا ذكـــرا ... ما كان منجوســا وما قـد أسكرا
دم وميتـــة وخنـزير ومـــا ... يضرى من الوحش وطـير قد سما
وضـاريات الوحش والطـير ورد ... فيهـا الخـلاف بين أرباب الرشد
أباحهـــا بعض وبعض حـــرما ... والبعض بالتـكريه فيهـا حـكما
والقطب قـال القـول بالتحـريم ... أصـحها للخبـر المرســـوم
فى كل ذى نـاب من الســـباع ... ومخلب من الطيـــور ساعى
قـد ورد التحـريم فى الأخبـار ... عن النبى المصطفى المختـــار
وإن أصـل النهـى للتحـــريم ... عـلى الصحيح مـع أولى العلوم
إلا إذا ما صرفت يومـــا لـــه ... قرينـة ومنعتـــه أصـــله
قـال وأمـا ما بـه يستـــتند ... فى سـورة الأنعـام قل لا أجـد
فليس فيه من دليـل أصـــلا ... على إباحـة الســباع يتـلى
لأن معنى ذاك فيمـا أوحيـــا ... إلى ممـا قـد مضى وفنيـــا
لا فى الـذى يوحـى إلى لا ولا ... فيمـا له أحـرمن وألحظـــلا
بالرأى منّى بعـد ذاك الأمـــر ... وباجتهـــاد فى قضـايا عصرى
وإن تحريم السـباع أوحيـــا ... إليـه بعـد ذلكـم مســتوفيا
أو أنـه قـال به وفصـــلا ... بالرأى منـه واجتهـاد حصـلا
قـال وفى ذا الأمـر بالحـرام ... قـال الجماهـير من الأعـــلام
والقـول بالتكريه فيمـا قـد ذكر ... فهو الذى عن مالك قـد اشـتهر
وعن فتى العباس فى ذا الأمـــر ... وعائش روايـة بالحجـــر
وقـد أتت عن ذين بالإباحـــة ... رواية ترفـع عن أئمـــة
وعن فتى الفاروق أيضا قـد ورد ... قول بهـا يرفـع عنـه بســند

والشـــافعى قـال بالإباحـــة ... وابن جبـــير عنـه فى الروايـة
وسـئل المختـــار عن حيـاض ... تردها الســـباع فى الأراضى
قال لهـا المختـار سـيد البشر ... ما أخـذت ولكم ما قـــد غبـر
وفى حـديث ســئل البشـــير ... عن الذى أفضـــلت الحمـــير
هـل يتوضـــأ بـه قـال ومـا ... أفضـــلت السـباع عنه رسـما
يعنى نعـــم ويتوضـــأنا ... بفاضـــل السـباع حيث عنـا
وهـذه السـباع فهـى ما أكـل ... لحمـا سـواء فيه دم قد حصـل
أو أنـــه لا دم فيـــه بـادى ... وذاك ما يكـون كالجـــراد
وذلك المذكـــور لحـم بـــر ... أو أنـه قـد كان لحـم بحـــر
لو أكله الذى هنـا قـد ذكـره ... كان بلا عـــدو ولا مســـاوره
وقيـل ما يعـدو على ما قد يرى ... مفترسـا عـــدوه مســـاورا
يعـدو على الإنسان أو سـواه ... لكـــى يضـــره متـى رآه
أو يقتـــلن بطبعـــه اللئيـــم ... ليس بتحـريض ولا تعليـــم
كالأســـد والفهـود والنمـور ... والبـازى والعقـاب والصـقور
ويخرجن من ذاك ما لا يأكـــل ... لحمـا ولا يعـدو وليس يقتـل
وذاك كالأرنب والغـــزال ... والأيلات العصـــم فى الجبـال
والضـبع جاء فيه عن بعض الأول ... بأنـه كنعجـة الكبش جعـــل
أى حـكمه كحكمها ليست سـبع ... لو ذلك المذكور فيهـا قـد وقـع
أى أنهـا تســـاورن أيضـــا ... وتأكـل اللحـم وتعـدو ركضـا
ومـالك كرههـــــا والأول ... هو الصـحيح وهو المعـــول
لمـا أتى فى الخبـر السـديد ... بأنمـا الضـبع من الصـــيود
وجـاء فى رواية أن الضـــبع ... صـيد إلى الأمين هـذا قـد رفع
فإن أصـاب محـرم لـه فيـه ... كبش مسـن فـدية بسـببه
كـذلك الثعـلب ممـا حـــللوا ... لو كـان يصـطاد ولحما يأكـل
وهو أيضـا ســبع لمـا أتـى ... عن النبى فى حـــديث ثبتـا

بأنما شر السباع الثعلب ... كذا رواه قطبنا المهذب
قال بشير للذى يسأله ... عنه متى تصطاد أطعمنا له
والشافعى الحبر ممن حللا ... للثعلب المذكور عنه نقلا
وابن الصلاح قال فى الحل ورد ... فيه عن الهادى حديث بسند
واثنان فى تحريمه لكنما ... إسناد ذين فيه ضعف علما
وهو يصيد مثلما تصيد ... هذى السباع نابه حديد
وإن قوى على الأرانب افترس ... وهكذا صغار أغنام يحس
ويأكل الثمار والأعنابا ... وقوته الطير إذا أصابا
وتكره الأرنب فى قولهم ... لأجل حيض كان فيها يعلم
مع أنها تأكل للأعشاب ... وليس تصطاد كذات الناب
وقد روى أن النبى جىء له ... بأرنب يوما فلما يأكله
وما نهى عن أكلها وقد ذكر ... بأنها تحيض والحيض وضر
وتأكل اللحم وغير اللحم ... وأنها تجتر دون وهم
وأنها تبعرن وينظر ... فى باطن الأشداق منها شعر
وتحت رجليها كذاك شعر ... وقد روى القطب الإمام الأكبر
عن الجماهير بأن الأرنبا ... حل بلا كره لو البعض أبى
وقد روى عن أنس خدن النبى ... لقد أصبنا مرة لارنب
قال وقد جئت بتلك أسرحا ... نحو أبى طلحة وهو ذبحا
وللنبى المصطفى قد أرسلا ... بوركها وفخذ فقبلا
وذات مخلب سباع الطير ... كالباز والعقاب والصقور
وعد منها النسر لو لم يكن ... ذا مخلب مثل الغراب البين
ويحرمن قيل الغراب الأبقع ... وذا هو الفاسق فهو يمنع
قال وأما الأسود الكبير ... على الصحيح فاسد محجور
أما غراب الزرع فهو قالوا ... على الصحيح أنه حلال
وقد نهى المختار سيد البشر ... عن أكل رخمة كذا عنه أثر

قال الإمـــام القطب للأئمـــة ... رواه البيهقى عـن عكـــرمة
عن ابن عبـاس ولكن السـند ... لـم يك بالقـوى حسـبما ورد
وقـد سـمعنا جملة الأقـوال ... فى الخيـل والفيـل وفى البغـال
وفى الحمـير تلكم الأهليـة ... أو لهـا التحـريم بالكليـة
والثـان قـول إنهـا حـلال ... والثـالث الكـره بـه قـد قالوا
رابع ما قالوه فى هـذا الصـدد ... تحليـل لحـم الخيل وحـده فقد
خامس ما جـاء لهم من قيـل ... تحليـل كل ذاك غـير الفيـل
والشـافعى قـال إن ما لـزم ... لاسـم خيـل وبـه كان عـلم
مـن عـربى ومقـاريف ومن ... تلك البراذين حـلال لـم يشن
وهو مقـال لفتـى الزبـير ... وحسـن ولفتـى جبـير
وعن عطـاء وشريح سـمعا ... وعن سـعيد بن جبـير رفعـا
يقـول ما أكلت شـيئا أطيبـا ... من معـرف البرذون عنـه كتبـا
وقـد روى جابـرنا الصحـابى ... نهيـا عن الهـادى إلى الصـواب
قـال نهى المختـار يـوم خيبـر ... أصـحابه عن أكل لحـم الحمـر
وفى لحوم الخيـل أيضا رخصـا ... لهم كـذا عن جـابر ملخصـا
وقـد أتـى عن جـابر الجليـل ... أطعمنـا الهـادى لحـوم الخيل
وعن لحـوم الحمـر قـد نهانا ... وعنـه أيضـا خبـر أتانـا
كنـا مع النبى قـد سـافرنا ... ومن لحـوم الخيـل نأكلنـا
ونشرب الألبـان منهـا جـرعا ... وفى البخـارى ومسـلم معـا
يرفـع عن أسـماء أى بنت أبى ... بكـر خليفـة الرسـول الأطيب
قالت بأنا فرسـا نحـرنا ... عهـد النبـى ولهـا أكلنـا
وقـد أتى عن جـابر فى الخبـر ... قـال ذبحنـا نحـن يوم خيبـر
للخيـل والبغـال والحمـير ... وقـد أتى النهـى من البشـير
عن الحمـير وعن البغـول ... وما نهـانا عن لحـوم الخيـل
والبغـل من خيـل ومن حمـار ... مولـد بـدون مـا إنكـار

وجانب الحجـــر به قد غلبـوا ... إذ الحـرام للحـــــلال يغلب
وأكثـــر الأقـــوال فى الآثـار ... جـاء عـلى التحـريم للحمـار
وإنمـا أورد قـول الرخصـــة ... فيـــه أبـــو داود فى الروايـة
يرفعهـا عن الإمـــام البحـــر ... لكن قـد ادعـى ابن عبـد البـر
بأنـه قـد وقـــع الإجمـــاع ... عـلى حـــرامه ولا نـــزاع
وقـد روى القطب لنـا فى الأثر ... قـال روى عن غالب بن أبجـر
قـال بأنـا قـد أصـــابتنا سنه ... يعنى شـــديدة كـذاك بينـــه
وقـد شـكونا للرسـول ما نرى ... من أمرها فقلت ياخـــير الورى
لـم يك عنـدى ما بـه قـد أطعم ... أهلى ســوى سـمان حمـر تعلم
وأنت ياخـــير الورى حرمتـــا ... لحـومها وعنـــه قـــد نهيتـا
فقـال عنـد ذاك أطعـم أهـلكا ... غالب من سـمين حمـر عنـــدكا
فإنمـا حرمتهـــا من أجـل ما ... تجـل فى هـذى القرى وتطعمـا
قـال ولمـا يسـمعن من خبـــر ... نعـلمه عن غـالب بن أبجـــر
قط سوى هـذا فإن صـح حمـل ... عـلى الضرورات وحـكمها عقـل
فللضرورات بـــلا إنكـــار ... حـكم ســوى ما جـاء باختيـار
أيضـــا وإن هـــذه القضـيه ... عن غالب قضـــــية عينيـــه
وليس حجـــة ولا دليـــــل ... فيهـــا كـذاك بعضـــهم يقول
قـال الإمـام القطب فيما كتبـا ... ويبحثـن بأن قـــول المجتبى
فإنمـا حرمتهـــا دل عـــلى ... أن الإباحـة التى قـد جعـــلا
ليسـت عـلى ســبيل الاضرار ... بل ذاك أمـر بالعمـوم جـارى
قـال ولكن صـحيح النقـــل ... تحريم لحـم للحمـــار الأهـلى
وإن ذا التحـــريم ثابت ولـم ... يصـح نسـخه عـلى الوجه الأتم
وأكثـر الأعـــلام والأعيـان ... قـد حرمـــوا للبـن الأتـان
لأنمـا الألبـان للحـم تبـــع ... قـال وذا هو الصـحيح المتبـع
قـال وقـد رخص فى ذا الأمـر ... طـاوس قـدما وعطـا والزهرى

وكالسباع فى كلا الأحكام ... مستقذرات هذه الهوام
مثل الأماحى قيل والحيات ... وحكمها التحريم فى الحالات
وقيل بالحل وبعض العلما ... فيهن بالتكريه قد تكلما
يدل للأول أن ما ذكر ... خبائث والعدو فيهن شهر
والسرطان الاختلاف علما ... فيه فقد حرم بعض العلما
وهو الذى بعقرب الماء يسم ... يعيش فى البر وفى البحر الخضم
والوزغ الصحيح فى الآثار ... بأنه يحرم لاستقفار
وضرر فيه وأمر أحمدا ... بأنه يقتل حيث وجدا
ففى صحيح للبخارى نرى ... أن النبى المصطفى قد أمرا
بقتله وأنه سماه ... فويسقا فاقتله إذ تراه
والسلحفاة وهى الفكرون ما ... يعيش فى البر وبحر قد طما
والبغوى قد حكى فى الحل ... وجهين قد رواه قطب الكل
وصحح التحريم فيها الرافعى ... وذاك لاستخباثها فى الواقع
لأنما غالب ما قد تأكل ... قالوا هى الحيات حيث تحصل
قال وقد قال بحلها فتى ... حزم لما فى الذكر كان قد أتى
وهو كلوا مما بأرض الله جل ... محللا وطيبا لمن أكل
مع قوله جل وقد فصل ما ... حرمه عليكم متمما
قال وذو الآلاء جل وعلا ... تحريم فكرون لنا ما فصلا
ومن يقل بحلها قال فلا ... بد من الذكاة كيما تؤكلا
وجاء عن بعض من الثقاة ... بأنها حل بلا ذكاة
قال الإمام القطب والقولان ... فى مذهب الأصحاب موجودان
وإن كالأرنب عنهم نأخذ ... فى حلها المطلق قيل القنفذ
ومثله اليربوع بالعيان ... روى بأن ذين يجتران
ولهما كرش وقال الشافعى ... الأكل للقنفذ لما يمنع
قال لأن العرب تستطيب ... له لذاك أكله يطيب

وكان قد أفتى سليل عمرا ... بأنه المباح لما يحجرا
قال أبو حنيفة وأحمد ... بأنه محرم مبتعد
والضب قال أكله حلال ... وذاك بالإجماع فيما قالوا
فابن الوليد خالد قد سألا ... أهو حرام والنبى قال لا
وجاء أن المصطفى الهادى السبل ... قال لخالد وللنجر الأجل
منه كلا فإننى يحضرنى ... حاضرة من ربى المهيمن
أى تلكم الملائك الكرام ... وقد أفاد ذلك الكلام
بأنه من أكله قد امتنع ... لأجل ريح فيه كان قد سطع
مثل امتناع منه عن أكل البصل ... والثوم مع أن الجميع كان حل
قال الإمام القطب ثم قد ظهر ... لى بعد ما عرفت ما قال الأثر
بأنما أسباب تحريم جرى ... فى الحيوان وكذا رجس طرا
النص فى كتابنا والسنة ... والفهم منهما لأهل الفطنة
ثمت الاستقذار لكن ذا على ... خلف به وكون ما قد أكلا
من الخبيثات على خلاف ... فيه أتى عن قادة أسلاف
وشبهه محرما قد حظلا ... على خلاف فيه أيضا نقلا
ولعنه وكونه قد حكما ... بفسقه على خلاف فيهما
والنهى عن قتل ورمى فيه حل ... على خلاف فيه ما بين الأول
وما نهى عن قتله كنملة ... وضفدع وهدهد ونحلة
وصرد خطافة مكروه ... ذاك لدينا فتجنبوه
وقال بعض العلما محرم ... وقال بالتحليل بعض منهم
والسالمى شيخنا قد مالا ... للحرم حيث إنه قد قالا
ونهيه عن قتلهن دلا ... بأن ذاك لا يحل أكلا
إذ لا سبيل أبدا لأكله ... إلا طريق ذبحه وقتله
أما حمير الوحش فهى تؤكل ... لأنها من الصيود تجعل
وشكلها كشكل ذى الحمير ... لكنها قصيرة الظهور

قصيرة الأذناب والسواد ... أغلب لونها كذا أفادوا
وفى عمان وحدها لا توجد ... لكن حواليها رواه الأمجد
وإننى رأيتها بعينى ... فى الهند مرة من السنين
ولونها كمثلما كان ذكر ... وجسمها أصغر من هذى الحمر
والسلحفاة من صيود البر ... فميتها حرم على ذا الأمر
ومن يقل بحرية يقول ... ميتها محلل مأكول
وبعضهم بأغلب الحالين ... يحكم وهو الحق دون مين
وقال نور الدين مهما صودفت ... فى البر ماتت ألقيت وأتلفت
وإن تكن فى البحر ماتت فهنا ... أحكام ميت البحر تعطى علنا
وما الكلاب بحلال أصلا ... معنا ولا السنور مما حلا
لأنها من السباع تعهد ... والقول بالتحليل فيها يوجد
كذاك ألبان من الكلاب ... إن لم تكن تمس للإهاب
فإنها فى قول بعض العلما ... لم تك شيئا عندهم محرما
والسالمى شيخنا قد عجبا ... من ذا ولما يرتضيه مذهبا
وقال إن الجلد لما ينجس ... لذاته فيفسدن للبن
لكنما رطوبة اللحمان ... أهلت الجلد لهذا الشان
والكلب إن للحرث يأكلن فما ... فيه على أهليه غرم لزما
أما إذا ما للطعام يأكل ... فالغرم لازم عليهم يجعل
ويعقر الهر إذا يوما أضر ... وعقره أن يقطعن منه الظفر
وقتله يجوز بل ذا أوسع ... لأن فى العقر عذابا يقع
قتل الكلاب قد نهى خير البشر ... عنه وقيل إنه به أمر
إلا ثلاثة فليست تقتل ... لأنها للانتفاع تجعل
للصيد أو للضرع أو للزرع ... فهذه مجعولة للنفع
وجائز أن تقتل السود بلا ... خلف عن الأسلاف ممن عدلا
فكل أسود على العينين ... تنظر فيه ثم نكتتين

فإنه قد قيل شيطان فلا ... جناح إن رميته مجندلا
والقتل للحيات فرض حضرا ... على الذى كان لذاك قدرا
فلا يجوز أن تولى هاربا ... بل فاقتل الحيات والعقاربا
وقاتل لحية كمن قتل ... لكافر فنعم ما كان فعل
وكافر من يتركن لقتلها ... مخافة من نارها وختلها
ومن على القتل لها يوماً طلب ... أجرا فيعطى أجر مثل إن رغب
وإن يرد زيادة فقيل لا ... يزاد لو بزائد قد أملا
وقيل إن أجره أخو الغنى ... بزائد فليوفه كما عنا
أما أخو الفقر فلا يلزمه ... ووجه ذا التفريق لا أعلمه
وجائز تحرق بالنار إذا ... لم يتفق إلا به دفع الأذى
كذلك العقرب والزنبور ... وكل مؤذ للورى يصير
والحرق للجراد بالنيران ... ممتنع والقمل والصيبان
لأنما النار عذاب الله لا ... يصح أن يعذبن بها الملا
والقمل يقتلن وليس يرمى ... إذ رميه يورث قيل الهما
وجائز يشوى الجراد أن يرد ... بذاك أكل لحمه متى يصد
وليس ذاك الأمر تعذيبا يعد ... بل إنه تطييب لحمه فقد
وجائز تخصى فحول للغنم ... والبعض بالتكريه فى ذاك حتم
وذاك فى الحمير والجمال ... والخيل مكروه وفى البغال
كذلك السنور مهما خصيا ... جوازه عن بعضهم قد رويا
والهيس وهو الشق للأرض يحل ... والزجر بالحمير أيضا والإبل
كذا الركوب جائز على البقر ... والحمل فوقها بدون ما ضرر
إذ كله للنفع مخلوق فما ... أطاق فاستعماله ما حرما
والضرب فى الرؤوس ما أبيحا ... إذ بالرءوس تفعل التسبيحا
ومالك بهيمة ولم يقم ... بالعدل فيها مثلما كان لزم
فإنه يجبر أن يبيعا ... لها متى ما فعل التضييعا

وقابض الطير فلا يحل له ... من بعد ما أمسكه أن يرسله
خشية أن يأكل أموال الملا ... لأن هذا شأنه لم يزلا
قلت وما لم يك منه ضرر ... فجائز يطلقه من يقهر
وجائز كسر جناح الطير ما ... خيف بأن يطير فى جو السما
فر من المجذوم فيما قد ورد ... كمثلما تفر من شر الأسد
ويمنع الجلوس عند الناس ... كيلا ينالوا منه بعض الباس
وهكذا يمنع من أن يردا ... أعلاهم فى النهر فليبتعدا
وذاك كله مخافة الضرر ... فالضر فى الشرع الشريف قد حجر
ويعزل المجدور مع أقوام ... كمثل عزل صاحب الجذام
وقال بعض إنه لا يعزل ... وأول القولين عندى أعدل
لأنه ذوعاهة والضرر ... منه لمن يقرب منه يحذر
وقد أتى فى خبر لنا اتضح ... لا يردن هائم على مصح
والضرس إن زادت يجوز تقلع ... كذلك الإصبع أيضا تقطع
إن تك قد زادت وقد خيف الضرر ... فالضر قد سوغ ما كان ذكر
وإن يكن لم يخش من هذا ضرر ... فقطعها يكون مما قد حجر

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٨٢٢
الرقم الخاص : ٢١٦

الأشـــــربه

والله قـد ركب للأجســـــام ... عـلى الشراب وعـلى الطعـــام
وقســم الشراب كالطعـــــام ... إلى حـــــلال وإلى حـــرام
فيحـرمن من الشراب المســكر ... وكلمـا منـــه يكـــون الضرر
فالخمـر أصـل المسـكرات طرا ... والسـم أصـــل كل مـا أضرا
ومن هنـا فى الزئبق الخلف وقـع ... أحـله بعض وبعضـــهم منـع
فإنـه من الســموم قيـــلا ... وفيـه نفـع لـم يكن مجهـولا
والخلف فى الخمـر إذا ما حولا ... خلا فبعض العلمـا قـد حـللا
وقـال إن ذاك خـل فيحـــل ... شرابه والبعض من ذاك حظـل
وصـحح البعض المقـال الثـانى ... وأول القـــولين من عمـــان
وكلمـا للشرب قـد يسـتعمل ... من النبيـــذ فى الإهاب يجعـل
لا فى جـــرار لا ولا المزفت ... ولا الجـذوع لا ولا فى القـرعة
لأن ذى الأشـــياء دون نكـــر ... يخـاف منهن حـدوث السـكر
وقـد أتى فيهـا عن المختـار ... نهـى روتـه صـحف الآثـار
ينبـــذ فى جـلد لمعز أو حمـل ... لا فى جلـــود بقـــر ولا إبـل
ولا مضـــاعف لأن ما ذكـــر ... كالجـر يخشى السكر منه والضرر
والخـل حيث لـم يرد للسـكر ... لا بأس أن نتركه فى الجـــر
وليق فيـه المـلح حين يوضـع ... وذاك من خـوف فسـاد يقـع
وليس من حـد لوقته غـــدا ... إلا إذا ما الطيب فيـه وجـدا
وإن عـراه فـوران فغـــلا ... فإنـه إلى السـكون يمهـلا
وإن على المطـلوب منـه زادا ... ومسـكرا من بعـد ذاك عادا
فإنـه يعـالج الإســكار ... منـــه إلى أن ينتفـى الضرار
ويبقى خـلا بعـد ذاك الحال لا ... سـكر بـه وحـاله تحـولا
وحـرم البنـج مـع الأفيـون ... والتتن المعـروف بالغليـون

لأن ما ذكرته بالسكر ... يوصف والسكر زوال الفكر
فكل ما يغير العقولا ... فمسكر مشروبا أو مأكولا
وبعض من خالفنا قال التتن ... شرابه ليس بشيء يحرمن
لأنه مرقد لا مسكر ... والحجر فى الشيء الذى قد يسكر
وقال نور ديننا المهذب ... بأنه للعقل شيء مذهب
قال وإن الغرض المشروع من ... ذا الباب حفظ عقلنا أن يذهبن
قال ولو ما صح أمر السكر ... لكان حرما لوجود الضر
فإن فيه مائة من عله ... وفوقها عشرون عد الجمله
يورث سلا والجذام والوبا ... وبرصا ياويح من قد شربا
يصفر اللون يفترنا ... لشهوة والكبد يخرقنا
يسود الضرس ينتن الفما ... ويورثن البعد من بارى السما
ويذهبن بماء وجه من شرب ... ويفسدن مروءة للمرتكب
وغير هذه من القبائح ... تجر شاربيه للفضائح
قلت وإنه خبيث أيضا ... لريحه فلترفضنه رفضا
والله فى كتابه قد حرما ... خبائثا جميعها وعمما
وقد أحل الطيبات ربكا ... فانظر إلى هذا بفكر وذكا
أهو خبيث عندكم أم طيب ... فاحكم عليه بالذى يستوجب
يا عجبا أقول يا للعجب ... من حال أبناء الزمان المتعب
لقد تهافتوا على احتساء ... هذا الخبيث دون ما استحياء
وجعلوه قوتهم والمطعما ... وأنفقوا دينارهم والدرهما
فلا ترى من عنه قد تكرموا ... ورفضوا إلا القليل منهم
وذاك فى بلادنا حيث هم ... قد هجنوا شرابه وحرموا
أما سواه من بلاد عجم ... وعرب ومشرك ومسلم
فلا ترى من عنه قد تحامى ... ولو علا وجاوز الأقواما
بل جعلوه عادة كالأكل ... والشرب للماء النمير الحل

لا يصـــبرون عنـــه بعض لحظة ... يا قبـــح تلك الأوجـــه المصفرة
يستغربون إن رأوا فى الناس من ... يعافـــه ياويحهم طـــول الـــزمن
ومـــرة فى مكـــة المكـــرمه ... إذ زرتهـــا لحجـــة معظمـــه
وقـــد لقيت عنـــد باب الحـــرم ... والمســـجد المطهـــر المعظـــم
من هذه الأقذار ما قـــد ضاق لـــه ... صـــدرى ولا استطعت أن أقابله
وقـــد لقيت البعض من أعيـــان ... من أهـــل مكـــة ذوى العـــرفان
وقـــد جـــرى الكلام فى الدخـــان ... وحـــكمه فى شرعنـــا المصـــان
فقـــال لو قلنـــا بتحـــريم التتن ... لـــم يبق عـــدل فى البلاد مؤتمن
لأن كـــل النـــاس يشربـــونا ... لـــه وعنـــه ليس يصـــبرونا
انظـــر إلى الوجـــه الذى به أحل ... شرب الدخـــان والذى له عـــدل
حينئـــذ أمســـكت للعنـــان ... عنـــه وما جاريتـــه فى شـــان
لاهم جنبنـــا من الأقـــذار ... ونجنـــا من عـــاره والنـــار
وأحى ما أحييتنـــا عـــلى الهـــدى ... وإن أمتنـــا أمتنـــا شـــهدا
ونجنـــا اللهم من شر البـــدع ... يارب وارزقنـــا لحسن المتبع
وحـــرموا أكـــل التـــراب للضرر ... وأكـــل نورة كـــذا أكل الحجـــر
وقهـــوة البن عن الأحبـــار ... فيهـــا كلام جـــاء فى الآثـــار
حرمهـــا بعض ولكن ذاك لا ... لذاتهـــا لكن لـــداع حصـــلا
فالســـفها قيـــل بـــذاك العصر ... تداولوها فى مكـــان الخمـــر
وعكفـــوا عكوفهـــم عليهـــا ... وبجلـــوا بينهـــم ناديهـــا
وشـــبهوها بابنـــة الدنـــان ... ووســـموها باســـمها الفتـــان
من قهـــوة وخمـــرة تـــدار ... كما تدار تلكـــم العقـــار
لهـــا كمثـــل تلكـــم كاســـات ... تديرها فى المحفـــل الغـــواة
لأجـــل ذا حرمهـــا بعض السلف ... ســـداً لأبواب الفســـاد والسخف
وبعـــد أن طـــال الزمان وانتشر ... فى النـــاس شربهـــا وعم واشتهر
واســـتعملوها فى بيـــوت لهـــم ... وفى مجالس لهـــم تحتـــرم

وأصبحت فى هذه البلاد أشهر قوت حاضر وبادى
صار مقال الحجر مهجوراً ولا وجه له إذ حالها تحولا
ورب شىء يحرمن بحال وينتفى الحرم مع الزوال
فللحمد لله الذى قد أظهرا فيها لنا وجه الهدى على الذرى
نسأله سبحانه وهو الحكم بأن يدلنا على الحق الأتم

كتـــاب الضـــمانات

بـاب بـه أذكـر للضـــمان ... أحـكامه واضـــحة المعـانى
أما الضـــمان فهو حق لزمـــا ... فى ذمـة المرء بوجـهٍ عـــلما
فكل شىء يتلفنـــه أحـــد ... بعضوه من مـال أو نفس وجـد
أو كان دون النفس مما لا يحـل ... له فضـا من لـا فيـــه فعـل
لو مشركا أو غـادة أو عبـــدا ... أو ذا جنـون أو صـبى تبـدى
لكن جنـاية العبيـــد واجبـه ... فيمـا غـدا مقـابلا للرقبـــه
لازمـة سـيده لا ما غـــدا ... أكثـــر من قيمتـــه وأزيـــدا
فمـا عليـه منـه إلامـا جعـل ... سـيده فى يـده ولـم يبـــل
فأفسـد الرقيق فيـه أكثـــرا ... منهـا فكـله عليـه قـد جـرى
والطفـــل كالمجنـون من تجننـا ... من صـــغر فإن ما كان جنـى
فهـو عـــلى آبائهـم إن كانت ... جنـــاية مـا دون ثلث الـدية
والثلث والزائـــد منـــه يلـزم ... عاقلـة الاثنـين فهـى تغـــرم
ويخـرج المذكـــور من أمـوال ... أب إذا لـم يك للأطفـــال
مـال ولا لـذلك المجنـــون ... أو يكـن الوالـــد فى التبيـين
هو الـذى يأمـــر ذين بالتـلف ... أولا فمن مـال لطفـل قـد عرف
وإن يك الطفـل ومن تجننـــا ... أفسـد شـيئا فى يديـه كـونا
أى حطـــه الوالـد فى يـديه ... فالغـرم لازم عـــلى أبيـــه
يغـرمه من مـال من قـد أفسدا ... إن كان للمفسـد مـال وجـدا
ومنـه ذلك الفسـاد قـد بـدا ... بغـير أمـر من أب أن يفسـدا
وغـير تضـــييع وإلاغـــرما ... من مـاله الوالـــد ما قـد لزما
ومن يكن بعـد بلـوغ منه جـن ... فمـا جنى فى مـال شخص أو بدن
إن كـان دون ثلث من الديـــه ... فإنـــه فى مـــاله يوديـــه
إن كان مـــال عنـــده وإلا ... فإنهـا ديـن عليـــه حـــلا

وما يزيد فوق ذلك القدر ... فهو على عاقلة ولا مفر
وحيوان المرء مثل البقر ... وكلبه وجمل والحمر
إن عرفت بالضر والإفساد ... والعقر فى النفوس فى المعتاد
فإنه فى المرة الأولى فما ... عليه فيها من ضمان لزما
فإن يعد فهو عقور بين ... ومالك العقور فهو يضمن
ويستحق اسم العقور إن قتل ... لآدمى أو سواه كجمل
كذاك إن كان له قد كسرا ... أو فيه أيضا لجراح أثرا
ويضمن الإنسان ما قد أفسدا ... بهيمه فى المال أيضا إن عدا
إن كان ذاك المال مما يحجر ... إفساده ويمنعن الضرر
ومن يكن بالعقر فى صنف علم ... من حيوان ولغيره اقتحم
ففى لزومه الضمان إن عدا ... فى المرة الأولى خلاف وردا
ولا خلاف عندهم فى الثانيه ... بأنها تلزمه علانيه
ومن شراه وبه لا يعلم ... فالبائع الأولى بها يغرم
كذاك إن أعاره أو وهبه ... أو كان أعطاه فتى ليركبه
فالمرة الأولى إذا لم يخبرا ... بأمره تلزمه لو جاءرا
وإن يكن أخبرهم بأمره ... فسالم من غرمه وشره

الضمان بالطريق

ومن يسير فى طريق فصدم ... لغيره فضامن لمن زحم
لو ذلك الصادم طفل أصغر ... فضامن لماله يؤثر
وذلك الطريق للمرور ... كان مباحا أو من المحجور
وإن تصادما جميعا ضمنا ... كل امرىء ما فى سواه قد عنا
لو كان ذاك خطأ ويلزم ... ذاك عواقل الجميع تغرم
والعبد ما جناه فى رقبته ... كما مضى من قبل فى مسألته

وإن يكن بعضهما لما أحس ... صاحبه يمشى لنحوه احتبس
حذار أن يصدمه فصدمه ... من جاء فالواقف لا تلزمه
ويلزم الضمان من قد صدما ... وما على الواقف شيء لزما
وإن يكن سلوك تلكم الطرق ... لواحد من ذين جائزا بحق
وواحد منهم عليه يحرم ... فمن عليه يحرمن منهم
فهو الذى يلزمه ضمان ما ... أحدثه فى غيره فليغرما
وما على الآخر شيء أبدا ... إن كان فعل الضر ما تعمدا
ومن على وسط الطريق قعدا ... أو قام عمدا أو بها قد رقدا
فكل شيء يعطبن بسببه ... فإنه لضامن لعطبه
وإن يكن لم يتعمد للعطب ... فما عليه من ضمان قد وجب
وقيل ما فى النفس منه قد حدث ... يلزمه من ذاك ما دون الثلث
وفوق ذاك فعلى من عقلا ... وقيل بيت المال ذاك كفلا
وإن أصاب راقدا فيه لزم ... عاقلة المصيب أرش ما غرم
إن كان ذاك خطأ وقيلا ... يلزم بيت المال مثل الأولى
وإن مشى اثنان فى درب بدا ... وواحد يتبع منهم واحدا
فأسرع الأخير أو تأخرا ... أولهم حين أحس الآخرا
حتى أتى صاحبه فدفعا ... فمات فالضمان بينهم معا
وقيل بل يلزم من منهم سعى ... ما نال غيره متى ما دفعا
وهكذا يلزم من تأخرى ... حتى إذا الأخير نحوه جرى
وفى مريض فى الطريق قد رقد ... وقدرة للانتقال لم يجد
فمن أصابه عليها عمدا ... فضامن له إذا تردى
وإن يكن بدون عمد فالخطا ... وذاك شيء حكمه قد ضبطا
كذاك ما الطفل بها قد أفسدا ... وما من المريض أيضا قد بدا
ورجل وسط الطريق وضعا ... طفلا صغيراً أو مريضا خنعا
فكل شيء يفسدن بهما ... يضمنه الواضع حتما لهما

وإن يك الفساد فيهما وقع ... يضمنه من لهما فيها وضع
إلا إذا كان بعمد وقعا ... فالعمد ضامن له من أوقعا
وواضع خشبة فيها وقد ... حول بعضها سواه معتمد
يضمن ما قد حول المحول ... والباقى منها يضمننه الأول
ومن يكن عن نفسه قد دفعا ... فيها عدوا جاءه أو سبعا
فخر فيها ميتا فما على ... مرديه فى ذاك ضمان حصلا
وراكز على الطريق خشبه ... أو وتدا فجاءه من قلبه
ضمان ما قد أحدثته يلزم ... من كان قالبا لها فيغرم
ولا ضمان يلزمن من ركز ... إلا إذا خرت بريح حين هز
وحافر الحفرة فيها يلزمه ... ضمان ما قد ضاع فيها يغرمه
كان لها الحافر قالوا وحده ... أو آمرا سليله أو عبده
ويضمن الأجير مهما علما ... بأن ذاك فى الطريق ارتسما
ومن يكن طفلا لغيره أمر ... أو عبده أن يحفرن فحفر
فما عليه من ضمان لزما ... لكنه بالأمر منه أثما
وإن يك استأجر ذاك الطفلا ... أو الرقيق فالضمان حلا
فى الطفل والعبد الصغير ومتى ... ما بلغ العبد فكالغير أتى
والأب والسيد مأخوذان ... بدفن ما ذانك يحفران
وكل جاعل على الطريق ضر ... يجبر أن ينزعه ولو صغر
وإن يكن قد عتق العبد كما ... إن كان ذلك الصبى احتلما
من قبل أن يؤخذ بالمذكور ... سيد عبد وأب الصغير
فيؤخذ الصغير مهما احتلما ... برد ما أحدثه واجترما
لا والد الطفل كذا من عتقا ... يؤخذ لا معتقه إذا طلقا
وإن يك الوالد للطفل أمر ... أو سيد لعبده ثم حفر
فعتق العبد أو الطفل كبر ... من قبل أن يؤخذ من لهم أمر
فيؤخذوا جميعهم بما لزم ... وقيل لا يؤخذ طفل احتلم

وحافر لحفـــرة وقـد جعـــل ... آخر فيهـــا نحو ســهم أو أسل
وجاء ثالث فغطى الحفـــــرا ... فخـر إنســان بهـا منعقـــرا
فيضمنون ذاك أثلاثا كمـــــا ... إن كان فيهـا أحـد شخصا رمى
وإن يـكن فى حفـرة قد جعـلا ... غـير الذى كان لهـا قد عمـــلا
كحية أو عقـرب وقـد وقـــع ... فيهـا امرؤ فمـات لمـا إن لسع
يضمنه الحـافر مع من وضـــعا ... ذلك فالضمان بينهـــم معـــا
وإن يـكن فى هـذه الحفـرة خر ... ولم يصـبه حينمـــا خر ضرر
فدخلت إليـــه بعـــد حيـــه ... فجـرعته شـــربة المنيـــه
أو أنـه بقى هناك جاثمـــــا ... حتى توفى بكجـــوع أو ظمـا
فإنـه يضـمنه مـن حفـــرا ... لهـا وفى قـول لبعض أثـــرا
بأنمـا الحـــافر ما عليـــه ... ضمان ما كـان تـردى فيـــه
إن لم تصبه فى الوقوع آفـــه ... ســاقت إليـه عنـد ذا تلافـــه
وإن لهـا حافرهـا كـان دفـن ... أو كان ريح أو سوى ما قد زكن
فقـد تبرأ حـافر للحفـــرة ... من كل واقـــع بتـلك الهـــوة
ويضمنن بعـد ذا من كنســـا ... لهـا الـذى خـر بها منعكسـا
وإن يـكن يكنسها الـريح فمـا ... فيهـا على امـرىء ضمان لـزما
وواضـع قـلة ماء فى الطـــرق ... فعثرت لرجـــل ثم انهـــرق
ما كان من مـاء بهـــا ثم انزلق ... بذاك من مرعـلى هـذى الطـرق
فإن من كان بـذاك منصـــرع ... يضمنه القـالب لا من قد وضـع
وباسط للجـلد فيهـــا والحصر ... كسـنبل ومثـل ما كان ذكـــر
ضمان من كان بـه منزلقـــــا ... على الذى ألقـــاه قد تعلقـــا
وطـارح على الطـريق أو عـلى ... ما لـم يـكن فى ملكه قـد دخلا
كحجـر أو مثـــل مـاء أو بنى ... فيـه بنـاء أو كنيفـــا كـونا
أو كـان فيـه أشرع الجنـــاحا ... أو مثـل ميزاب هنـــاك لاحـا
أو أنـه فيـــه لجـذع وضعا ... فضـامن لمـا بـذاك صرعـــا

لكنما ذاك على العاقلة ... لأنه من خطأ فى الفعلة
ولم يكن ذاك له محرما ... ميراثه الذى له تحتما
لأنه ليس بقاتل غدا ... لا خطأ كلا ولا تعمدا
وعاثر على امرىء بما ذكر ... فمات عاثر ومن به عثر
فيضمن الجميع من قد أحدثا ... ذلك فى طريقنا ووعثا
وقيل فيمن ينضحن للطرق ... بالماء أو فيها توضا فانزلق
شخص به حين عليها كان مر ... فيضمن الناضح من كان عثر
إلا إذا ما كان ليس يعطب ... بمثله فى عادة تجرب
ومشرع الجناح فى جداره ... كواضع ميزابه فى داره
على الطريق ثم بعد حولا ... من ملكه ذاك بوجه عقلا
فكلما أصيب بالجناح ... يضمنه ذلك من جراح
وحافر فى الدرب نحو بير ... وغيره قد زاد فى الحفير
فخر فى ذلك بعض الناس ... قال الثمينى ففى القياس
لا يضمن الأول لكن يتركن ... واختير أن الكل منهما ضمن
كذاك إن كان لها قد حفرا ... أكثر من اثنين حكمها جرى
كما إذا لرأسها قد وسعا ... ثالث فالغرم عليهم أجمعا
وواضع لحجر فى الدرب ... وثم بئر حفرت بالجنب
حافرها غير الذى كان وضع ... لحجر فمر شخص وانصرع
بالحجر الذى هناك وضعا ... وأنه فى البئر بعد وقعا
فإنما ضمان هذا يعتبر ... على الذى قد كان واضع الحجر
لأنه صار له كالدافع ... وإن يكن ليس له من واضع
فإنما ضمان من قد انعقر ... على الذى للبئر كان قد حفر
وواضع فيها كما تقدما ... كحجر أو كحديد قد رمى
فخر إنسان بها فانعقرا ... يلزم ذاك من لها قد حفرا
واختير إنما ضمان الواقع ... عليهما أى حافر والواضع

ومحدث شيئا من الذى ذكر ... فى ماله فلا ضمان معتبر
إن لم يك الحافر قد تولى ... وقوع من كان به تدلى
كذلك الحافر فى البيداء ... بئرا وطرق مكة الغراء
وحرم الطريق فى الصحراء ... لأربعين من ذراع جائى
وحافر فى ذلكم آبارا ... فما عليه من ضمان صارا
ويضمنن واضع للنار ... لو جمرة فى طرق المرار
ما يعطبن بذاك حيث وضعا ... فإن يكن ريح لها قد زعزعا
أو غيرها فانتقلت لثانى ... فما على الأول من ضمان
لأنها عن حالها الأول قد ... تغيرت لموضع ثان بعد
ومن لبئر فى الطريق حفرا ... فخر إنسان بها منعقرا
فجاء يدعى بأن من وقع ... فيها فإنه لنفسه دفع
فبعضهم قال البيان لزما ... على ولى من بها تخرما
بأنه فى تلكم البئر وقع ... بغير ما تعمد ثم انصرع
وبعد أن يحضر للبيان ... فألزم الحافر بالضمان
وقال بعض كل جرح ادعى ... جارحه فيه بعمد وقعا
وذلك المجروح يدعى الخطا ... فما له شىء لذاك قسطا
وعكس هذى الصورة التى ذكر ... يلزم فيها أرش جرح قد ظهر
لكنه يختار فى الوجهين ... حتى يصح العمد دون مين
ويدعيه الرجل المجروح ... هذا هوالمختار والصحيح
وقاعد على طريق العابر ... لحاجة أو لعياء صائر
ويذهبن من حينه فما ترى ... شيئا عليه فى الذى منه جرى
وإن أصيب قاعد لغير ما ... قلنا بمن مر عليه مقدما
فما له من دية فيما بدا ... إلا إذا من مر قد تعمدا
وكانس الطريق لن يضمنا ... لعطب بالكنس قد تكونا
مستأجر أربعة ليخدموا ... بئرا له أو استعان بهم

فوقعت على فتى منهم فقد ... صار على الباقين غرمه يعد
ولا ضمان يلزم المستأجرا ... والمستعين بهم لما جرى
لأنما الأمر الذى قد وقعا ... قد جاء من فعلهم فلا لعا
قال الثمينى وذا فى بابه ... مخالف المشهور والمفتى به
ولحديث للرسول يعلن ... جبار البئر معا والمعدن
وإن يك الحافر واحدا وقد ... تهدمت من حفره الذى وجد
فما على آمره بالحفر ... لتلكم البئر ضمان يجرى
ورجل برجل تمسكا ... وهو بآخر غدا مستمسكا
فانعقروا جميعهم فوقعوا ... فى حفرة على الطريق توضع
ولم يكن بعض على بعض وقع ... فيضمن الأول من لها ندع
والثان منهم يضمننه الأول ... والثالث الثانى ولا يحول
وجاعل على الطريق تربا ... وكبس الدرب به إذ صبا
لم يبسطنه حينما ألقاه ... أو رشه بالماء إذ سواه
وكان فى العادة يعثرنا ... به فضامن لهذا المعنى
لو أنه فعل الصلاح قد طلب ... كواضع الأحجار فيه والخشب
وكل من قد مر فى الدرب على ... ناس ولو كانوا كباراً مثلا
ويلعبون فيه بالجوز وقد ... كسره لو بحطا وما تعد
أو كان قد كسره نحو الجمل ... حين علاه فالضمان قد حصل
كذاك قد قال الثمينى الأبر ... ولست أدرى وجه ما له ذكر
كيف يلزم الضمان من يمر ... على الطريق إن لشىء قد كسر
من مثل ذا والمتعدى من وضع ... فى الطرق ما ضربها وما سدع
وإنه قال ولو كان خطا ... فلازم الضمان لما يسقطا
بل لو له يكسر نحو الجمل ... فما عن الضمان من محول
وإننى لست أرى أن ألزما ... من كسر الجوز هنا أن يغرما
إن كان كسر الجوز ما تعمدا ... لأنه فى فعله ذا ما اعتدى

وقاعد بلا احتياج فيه ... ألزم غرم عاثر عليه
لو ذلك القاعد فى السبيل ... أصيب ممن مر بالتنكيل
وهذه المسألة التى ذكر ... تخالف الأولى فأمعن للنظر
والتاجر الطواف مهما قعدا ... فى الدرب والسماك مثله غدا
ليشترى أهل البيوت منهم ... فبائع ومشتر كلهم
عليهم الضمان للذى عثر ... بهم فذاك ليس غدرا معتبر
وقائم بمسجد عليه ... ديات عاثر عليه فيه
لا للذى كان ينام فيه ... إن يعطبن بعاثر عليه
وناعس أن يعثرن على أحد ... فكصبى وكمجنون يعد
إن صح أن قتله قد كانا ... حال نعاس منه واستبانا
لكنه قد لزم البيان ... على الذى قد يدعى النومان
وإن يكن ما تم من بيان ... فاحكم له بالحكم لليقظان
وهادم جدار نحو زرع ... وقد عدت بهائم فى الموضع
فأفسدت فى الزرع فالذى هدم ... لذلك الجدار ضامن غرم
ولا كذا ناقب بيت لأحد ... فأخذ السارق ما فيه وجد
لأنما الضمان فى الأخيرة ... صار على السارق للأمتعة

الضمان بالدابة

يلزم ناخساً لها ومن ضرب ... لو أنها واقفة ما قد تصب
وإن يكن بذلك الضرب سقط ... راكبها على امرىء لما انخرط
فيضمن الناخس والذى ضرب ... ما قد أصاب ذين من أى عطب
ويهدد دمه قيلٌ إذا ... ما رمحت أو قتلت له بذا
وما على راكبها فيما نرى ... شىء من الضمان للذى جرى
وإن يكن بأمره ذاك فعل ... ذاك وكانت تمضين بعجل

فما أصابت فعليهما غدا ... لو أنه من فعل راكب بدا
وإن تكن من بعد نخس سارت ... وبعد سوق فالذى أصابت
فإن ذاك لازم للراكب ... بنفسه أى دون ذاك الضارب
وإن يكن فى السوق ذاك أبعدا ... من بعد نخس فعليهم ما بدا
وإن يكن لها فتى يقود ... وراكب وسائق جليد
فلازم قالوا على الجميع ... ما صدمت يقسم بالتوزيع
ويلزم الراكب ما أصابت ... بمقدم لا مؤخر إن جاءت
ومن يقود لقطار من إبل ... فى الدرب فهو بالضمان معتقل
لما وطئه ذلك القطار ... أو كدم القطار حين ساروا
وإن يكن مع ذاك سائق فقد ... صار عليهما ضمان ماوجد
وبعضهم قال الضمان جارى ... على الذى يحكم للقطار
وإن يكن مع ذين سائق غدا ... فى وسط القطار كان وجدا
فما أصاب ذلك القطار ... من خلف ذا السائق حين ساروا
فهو على الأول والأخير ... يقسم نصفين على المذكور
لأن من توسط القطارا ... ليس بسائق لما قد صارا
وراءه ولا بقائد له ... من هنا الضمان لن يناله
وإن أصاب ما غدا قدامه ... فتثلثن بينهم الغرامه
وإن يك السائق فى أطوار ... يكون خلف ذلك القطار
ومرة قدامه يكون ... ومرة فى وسطه بين
وأنه يسوق للأبطال ... فى كل حالة من الأحوال
فإنه كالسائق الأخير ... يكون فى ضمانه المذكور
ولا ضمان فى الذى عنهم نرى ... فى لفحة الرجل وما منها جرى
وإن يكن قد خر شىء مما ... قد حملت على امرىء فأدمى
أو يسقطن على الطريق فعثر ... به امرؤ ممن عليها قد يمر
فإنما ضمان ذاك عادا ... على الذى كان لها قد قادا

وعل حكم سائق وراكب ... كذاك معنى الضمان الواجب
يشتركن مع الذى قد كانا ... من ذين فى إلزامه الضمانا
ثم ضمان ما أصابت عاثره ... بحجر على الطريق عابره
يلزم من قد كان واضع الحجر ... وما على صاحبها غرم صدر
وراكب فى غير ملكه يمر ... وقد وطىء مركوبه شخصا حضر
بيده أو رجله فقتله ... يدفع قيل دية مكمله
كذلك التكفير شىء لزما ... كأنه بيده ذاك رمى
قيل ولا عتق هنا عليه ... والإرث قالوا إنه يحويه
قيل ولا ضمان فى ذا عادا ... على الذى ساق ولا من قادا
وقيل كل موقف مثل الجمل ... فى الطرق فالضمان فى ذاك حصل
وقال بعض من أولى التفكير ... بأن من قد جاء بالبعير
فيربطنه إلى القطار ... وذلك القائد غير دارى
فما أصاب لازم من قادا ... وهو على رابطه قد عادا
وذاك إن لم يك للقطار ... هناك سائق وراه جارى
فإن يكن فإنه للقائد ... مشارك هذه العوائد
ومن يسر على بعير واعترض ... شخص بكلمة له حين نهض
فانذعر البعير ثم ألقى ... راكبه فخر عنه ملقى
فإن يكن بذلك الشخص ذعر ... أو بكلامه فناله الضرر
وكان لم يعرف بذعر من قدم ... فدية عاقلة الجانى لزم
وإن بذاك عرف البعير ... فالجانى حتما دمه مهدور
وإن تعمد الفتى لما ذكر ... فديته فى ماله ولا مفر
وإن يمر جملٌ بما نصب ... فى غير ملك من له كان نصب
أو أنه على الطريق قد جعل ... فنخس المنصوب ذلك الجمل
وقد أصاب غيره بعد الجمل ... أو أنه فى نفسه المصاب حل
فناصب لذلك المذكور ... يضمن ما قد حل بالمعقور

وما على راكب ذلك الجمـــــل ... شيء من الضمان للذى حصل
كـذاك من أوقف للبهيمـــــه ... فى الدرب لو مربوطـــة مزمومـه
فما أصابت بيـــد أو رجـــل ... أو بفـم فى ذلك المحـــــل
فإن غـــــرم ذاك لازم عـلى ... من كان قـد أوقفهـــا وأهمـلا
وذاك إن لـم تك قد تحـــولت ... من موضـع كانت بـه قد جعلت
وهى إذا ما عنـــــه قد تحولت ... لو غـير ما مربوطـــة وولـولت
فما أصابت بعـد ذا لا يلـــزم ... عليـــه واللـزوم قـول يعـلم
وغـير مبطـــل ضمانـه بحـق ... تغـير عن حالهـــا الذى سـبق
كأن تـكن مربوطـة فاحتـــالت ... فى أن تحـل نفسـها بحيـــالة
من غـير أن يحلهـــا شخص فلا ... يبرا بـذا رابطهـــا من الملا
وذا هـو القـــول الـذى أراه ... فى ذا ولسـت أرتضى ســـواه
ومن على نحـو حصـان قد ركب ... فى دربـــه فـذب ذاك بالذنـب
فذلك الـراكب ضـــامن لمـــا ... أفسـد بالـذب الحصـان ورمى
وإننى أعجب كيف يضمـــــن ... من مثـل هـذا حينمـا يـكون
ولم يـكن من فعـــله وليس له ... من قدرة يمنعـــه أن يفعـــله
والمشى فى الطـــريق قد أبيح له ... يركب فيهـا فرســـا وجمـله
وما تعـدى ما لـه قـد حـــدا ... وما أتـى منـه الذى تبـــدى
فينبغى فى مثـــل ذى الأشـياء ... يـكون جـرحا جاء من عجمـــاء
وجرحهـــا جـاءت بـه الأخبار ... عن أحمـد بأنـه جبـــــار
وقد مضى ما عنهـــم قد ذكـــرا ... فى لفحـــة الرجـل لنا مؤثـرا
وسـائق عـلى الطـريق كجمـل ... وكان حامـلا عليـــه ما حمل
فدفـع المحمـــول فيهـا أحـدا ... ممن يكون فى الطـــريق وجدا
ضمان ذاك يلـــزمن الســـائقا ... إن لـم يخبرهـم وقيـل مطلقا
كذاك أيضـا ربهـا يضـمن مـا ... تفسـده برأســـها فليغـــرما
أو جنبهـــا أو روثهـــا أو بول ... إن هى قد ألقتـــه فى السـبيل

فيزلقن أحد به وقد ... رخص إن لم يك فى ذاك عمد
وإن عليها يركبن اثنان ... فإن ما تفسد ضامنان
وبعضهم قال الضمان لزما ... من كان حاكما عليها منهما
واجعل كذاك سائقا والقائدا ... إن واحدا قد كان ذا أو زائدا
يلزم الحاكم بالتضمين ... من يحكمن أمرها من ذين
وإن تكن براكب تبدى الهرب ... لو أنها كانت لغير من ركب
لم يقدرن أن يحكمن عليها ... أو يمنعن لجماح فيها
لا يضمنن فى النفس ما منها فسد ... والمال والضمان قول قد وجد
وإن تكن قد هربت من سائق ... فأفسدت شيئا على الخلائق
كالزرع أو سواه ليس يضمن ... إن لم يصح وراءها ويعلن
وضامن إذا لها قد تبعا ... يصيح والترخيص قول سمعا
ومن لها فى الزرع كان تبعا ... فضامن برجله ما قلعا
وبعضهم رخص فى ذا الشان ... يقول ما عليه من ضمان
ومستعير ناقة ويتبع ... سليلها أو ما له قد ترضع
يضمن ما أفسده وأوقعا ... لو أنه فى حفظه ما ضيعا
إلا إذا قال لرب من ذكر ... إن رد عنى ابنها كيلا يضر
وما عليه من ضمان وقعا ... إن تلف الابن ولم يضيعا
وهكذا إن اكتراها والولد ... يتبعها فغير ضامن يعد
إلا إذا ما ربها يوصيه ... به وقيل بالضمان فيه
إلا إذا قال له رد الولد ... عنى فلا ضمان هاهنا يعد
وقد مضى الكلام فى ذى المسأله ... من قبل فى باب العوارى مكمله
فإن ترد زيادة فى الواقع ... فمن هناك فلها فراجع
ومن يكن فى غير درب قد حفر ... للصيد أو لغيره بعض الحفر
من كل ما جاز له أن يحفرا ... فيه فلا ضمان فى ذاك جرى
ومن يكن يحفر فى المراعى ... أو فى مساقى الناس والمساعى

فضامن وهكذا إذا عمل ... فى ذاك منداف وشبكة جعل
وحافر فى بيته لا يضمن ... لداخل بغير إذن يعلن
وضامن إذا له قد أذنا ... إن لم يخبره بحفرة هنا
وذو العمى وغيره سواء ... فى ذلك الحكم إذا ما جاءوا
والطفل والمجنون إن كان هرع ... فى ذاك واحد وفيها قد وقع
يضمنه وهكذا إذا أكل ... له عقور كان هاهنا جعل
وفى العقور رخصة إن أكله ... أن لا ضمان فيه مهما جند له
وإن يك الآذن للذى دخل ... فيما ذكرنا غير ربه مثل
كالعبد أو كالطفل أو كالزوجة ... لا يضمنن واقعا فى الحفرة

الضمان بالمسجد

وراقد فى مسجد أو بابه ... لم يتعمد ضر من أتى به
فجاء شخص فوطئه فقتل ... أو يعثرن به فخر بعجل
بدون ما عمد فلا ضمانا ... على الجميع منهما قد كانا
وفى مقال قد أتى مرفوع ... يضمن ذا عواقل الجميع
وقد أتى للبعض فى مقال ... ضمان ما قلنا ببيت المال
كذاك كل راقد من الورى ... حيث الرقود لم يكن قد حجرا
وحيثما جاز لمن هناك مر ... بأن يمر فالمرور ما حجر
وواقف بباب مسجد عمر ... أو بطريق قاصدا به الضرر
أو قاصدا يجرحه من كان مر ... ليأخذن منه أرش ما ذكر
فما على من مر من ضمان ... إلا إذا بالعمد كان جانى
اكن ضمان فاسد فيمن يمر ... عليه لازم له ولا مفر
ومن مشى فى الدرب لا يضمن قط ... ما يفسدن فيما عليها قد يحط

إلا إذا الإفساد قد تعمدا ... فإن فى العمد الضمان حددا
قلت وذا يؤيد الذى مضى ... فى الجوز لى من الكلام وانقضى

الضمان بالسفينة

وفى أناس بهم تنكسر ... سفينة لهم متى ما أبحروا
ثم بهم سفينة مرت وقد ... شاءوا بها أن يركبوا لما وجد
وقد تعلقوا فأغرقوها ... فضامنون ما جنوه فيها
إن لم يكن فيها لهم محتمل ... فإن يكن فلا ضمان يصل
ومركب لمركب إن صدما ... فالصادم الضامن حيث غشما
وإن هما تصادما تضامنا ... كل لما فى الثان كان قد عنا
وفى أناس غصب الكفار ... لهم فأطلقوهم وساروا
وعندهم هناك مركب وجد ... لأحد من أهل تلكم البلد
أعنى التى ليس لهم من قدرة ... على الوصول نحوها من جهة
جاز لهم أن يركبوا فيه هم ... أو يصلوا إلى بلاد لهم
لكى ينجو أنفسهم ممن كفر ... ويهربوا بدينهم إلى مقر
ويضمنون المركب المذكورا ... لأهله إن سلموا المحذورا
كمن ينجى نفسه خوف الضرر ... بأكل مال الغير من جوع حضر
وبعد أن بلادهم قد يصلوا ... حيث الأمان لهم قد حصلوا
فإن يكن للمركب الذى ذكر ... ربان حافظ له من الضرر
ومن يديه أخذوا للمركب ... وركبوا فيه إلى المنقلب
فليتركوا المركب فى يديه ... ليخلصوا من تبعة إليه
وإن يكن ليس له وكيل ... أو مالك وهو به كفيل
فإنه يكون عند القوم ... شبه أمانة وما من لوم
وضمنوا لربه الكرا إلى ... إن هم يلاقوا ثقة موصلا

أو يوصلوه بعد ذا وحدهم ... ويخلصوا من واجب عليهم
إن عرفوا أربابه وإلا ... فهو أمانة لديهم حلا
وبيعه لا يجدونه وأن ... يحتفظوا بما لذاك من ثمن
وجوزوا ذاك إذا هم خافوا ... أن يعتريه الضر والتلاف
ومن يقل بذا ففى لزوم ... ضمان ذاك الثمن المعلوم
وعدم الضمان مهما ضاعا ... من عندهم بعد خلاف شاعا
وإن يكن ينكسرن المركب ... بهم بلج البحر حين ذهبوا
من قبل ما أن يصلوا العماره ... فضامنون تلكم الخساره
إن أخذوه بالتعدى دون ما ... إذن من المالك قد تقدما
لا أن يكونوا أخذوا ما قد ذكر ... من ربه على طريقة الأجر
ومن لديه المال للمضاربه ... فجاءه الجائر كيما ينهبه
وقال إن لم تدفعن المال لى ... أقتلك ذا اليوم بشر مقتل
فماله يدفعه إليه ... لو حاذر الحمام أن يسقيه
وإن يكن بذلك المال ركب ... سفينة فجاء ما خاف العطب
جاز له لطلب السلامه ... أن يطرح المال ولا ملامه
فالصورة الأولى بها قد طلبا ... سلامة النفس لئلا ينكبا
والصورة الأخرى سلامة له ... وغيره من ضرر قد ناله
قيل وقد نوقش فى ذا الأمر ... وقد أجيب أن خوف البحر
من قبل الله العلى قد حصل ... فإن يكن من غرق خوف نزل
أو حرق أو نحو ذين فترك ... ما يقدرن عليه من هنا سلك
أى من نجاة أنفس من هلكه ... فذاك ضامن لما قد تركه
فإن على النفوس حاذر الرجل ... فى مركب من أجل مال قد حمل
ويطرح الأموال راجيا بأن ... تسلم أنفس وتسلم السفن
فذاك جائز بأن يستبقى ... للنفس بالمال غداة يلقى
مع التزام لضمان المال ... مع بعضهم وجاء فى مقال

بأن ما قد طرحوه يلزم ... من يصرفن عنه الضرار منهم
أعنى الرءوس يجعلن على القدر ... كذلك الأموال أيضا تعتبر

الضمان بالتدافع

وجاء أن المتصارعين ... تضامنا كالمتجاذبين
وقاعد لرجل وآخر ... يدفعه عليه إذ تآمروا
فذلك القاعد والذى دفع ... كلاهما لضامنان ما وقع
فإن يك القاعد منهم قد قتل ... لم يضمن المدفوع ما فيه حصل
إن لم يكن ذلك شيء صدرا ... على اتفاق منهم وقد جرى
فإن يكن على اتفاق منهم ... فضامنون ما أتى كلهم
وإن يك المدفوع يدرى ما قصد ... وكان بالعمد عليه قد قعد
أو أنه برجله قد ضربه ... فى حين ذاك فالضمان ركبه
ومن يقل بطالع لنخلة ... لقد أتاك الريح دون مهلة
أو جاءك القوم وكان الحق ما ... قال ومنها فزعا قد ارتمى
فليس من بأس على من نطقا ... بذاك إذ فى نطقه قد صدقا
كذاك إن كان الذى قد طلعا ... يسرق نخلة لصائح سعى
لا يضمن الصائح من قد طلعا ... إن زاره الحمام لما انصرعا
ومدع جرحا على حمدون ... فإن يكونا متماسكين
ثم تفرقا وفيهما أثر ... جرح فكل ضامن لما ذكر
ضمن كل ما بثان وجدا ... وليس فى ذاك قصاص أبدا
وإن يكن منهم فتى تعلقا ... بصاحب له وفيه لزقا
وذلك الآخر لم ينازعه ... بل إنه مستسلما صار معه
فيضمن الأول ما فى الثانى ... وما على الأخير من ضمان
وبينهم فى ذلك الإيمان ... إن طلبا ولم يكن بيان

ومن يقد مغصـــوبة ومن يسق ... فى بيتـــه أو زرعـه أو الطرق
يضمنهـــا إن تلفت كـذاك من ... يأخـــذ حمـارا أو سواه بعلن
أو أنـه يركبـــه ثـم يـرد ... ذاك إلى مرعاه أو إلـى البـلد
فيضمن القيمـــة واستعمالا ... مع الكـرا إن يهلـكن حـــالا
وذا عـلى قولهـم المختـــار ... وجـاء عن بعض من الأحبـار
بأنـــه إن كـــان رده إلـى ... مرعـاه وهو سـالم من البـلا
فإنمـا عليـــه فى ذاك الكـــرا ... بـلا ضـمان هاهنـا تقـررا
وقيـل بل ضمانه عليـــــه ... حتى يـرده إلـى أهليـــه
فإن يمت يضـمن ما فيـــه جرى ... لأنـه اســتعمله ولا كـــرا
وبعضـهم كـــراءه قد ألـــزما ... مع الضمان يدفعـــن متممـــا
ومن رأى كعقـــرب أو حيـــة ... قاصـــدة ســـواه بالمضـــرة
فصـاح بالغـير ولـم يخـــيرا ... بموضـع لهـا وقـد تحـــيرا
وبعـد ذلـكم عليهـــا وقعـا ... فلذعتـه فالضـــمان ســـمعا
ورخصـــوا أن لا ضمان قد لزم ... إن كان من ناداه بالـغ الحـــلم
وقال بعض لو يكون طفـــــلا ... فليس فيـــه من ضمان حـــلا
كذاك إن حـذر من كان طـــلع ... لنخـــلة أو حائط قـد ارتفـع
أو راكبـــا على كمثـل جمـــل ... وبعـد ما حـــذر خر من عـل
ومن يـكن بالعمـد صاح مرجفا ... لكى يحـــذرن وكى يخـــوفا
من غـير خـوف ضامن لمـا عطب ... بصيحه من أنفس ومن نشـــب
وغـير ضـامن إذا صـاح عـلى ... صيحة غـيره بصـوت قد عـلا
كـذاك من يـرى مخـوفا أيضا ... فصـاح غـــير ضامن ما يقضى
ومن يركب فـوق مثـل كالفرس ... طفـل ســواه ضامن إذا انعكس
كذاك إن يرفـع لشىء فحمـــل ... فى ظهـره يضمنه من قـد فعـل
وفيـه رخصـة ومهمـــا أمـره ... أن يطلعـن لـه فويق شـــجره
فيســقطن منهـــا فضـامن إذا ... لم يك عن إذن أبيـــه كـان ذا

أو إذن قائم ومهما استعمله ... من ذين واحد لكى يطلع له
بأجرة مفصولة فإن صرع ... منها فلا ضمان فى ذاك يقع
ورخصوا فيه إذا ما كانا ... يلتمس الفضل فلا ضمانا
إن كان قد أطلعه بأجرة ... لو دون إذن من أب خليفة
وإن يقل اطلع لهذى الشجره ... أو هذه النخلة وهى مثمره
وكل من الثمار أو قال احصدن ... لنفسك الزرع بدون ما ثمن
فخر من نخلته أو جرحا ... لنفسه بمنجل وأوضحا
فإنه يضمن ما فيه وقع ... وفيه ترخيص لبعضهم رفع
ومن يكن أعطى لطفل منجلا ... كى يحصدن به لزرع مثلا
أو كان قد أعطاه كالسكين ... يقطعن بذاك كالليمون
بدون إذن من ذكرنا أولا ... يضمنه إن فيه جرح حصلا
وإن يكن أعطى له مثل مرق ... أو كطعام فى يديه فاحترق
وكان ذا حرارة يضمن لا ... إن باردا أعطى له وناولا
فشرق الطفل به أو اختنق ... فليس فى ذاك ضمان قد لحق
وإن يقل له تعال يا ولد ... أعطيك شيئا وإليه قد قصد
فخر حال جريه من قبل أن ... يصله فإنه بذا ضمن
وفيه ترخيص لبعض العلما ... وليس فيه من ضمان لزما
إن كان شىء ناله من بعد ما ... أدبر من عند الفتى منهزما
ولا إذا ادعى له هنالكا ... بلا تعال لو له قد أمسكا
وإن من صاح على طفل وإن ... كان له فحادثا فيه ضمن
إن لم يرد بذلك الأمر الأدب ... فإن يرد فلا ضمان قد وجب
وواجد شخصا على شجرته ... أو يسرقن من ماله وجنته
صاح به فلا نرى ضمانا ... لو ذلك السارق طفلا كانا
وإن يكن صاح على طفل له ... فى ذاك فالضمان منه ناله
وجاعل تحت نخيل أو شجر ... أو حائط من داخل شوكا أضر

يضمن من كان به قد عطبا ... إن كان غير سارق من نكبا
وإن يك المصاب سارقا ففى ... ذلك خلف قد أتى للسلف
وإن يكن من خارج ذاك جعل ... فللجميع ضامن متى فعل
أما رقيقه وطفله ومن ... قد كان بالإذن هناك يدخلن
حيث الدخول لا يكون إلا ... بالإذن فالضمان فيهم حلا
وإن يكن قد جعل الشوك على ... كحائط أو جذع نخلة علا
أو أنه فى شجر قد وضعا ... فليس فى ذاك ضمان وقعا
وإن يكن أطلع شخصا محتلم ... لو دون أجرة فلا غرم لزم
وإن يكن على سواه قد وقع ... وكان قاعدا بعيد ما طلع
فلا ضمان والضمان قد لحق ... إن يكن القعود قبل ذا سبق
كذلك القاعد لن يضمنا ... ما كان فى الطالع قد تكونا
وقال بعض العلماء الفطنا ... إنهما فى ذاك قد تضامنا
وهكذا من يركزن رمحا ... أو غيره بعد طلوع صحا
فإنه يضمن من قد وقعا ... عليه إن كان بذاك صرعا
وذلك الواقع لا يضمن قط ... للرمح إن كسره حين سقط
وإن يكن من بعد ركز قد طلع ... فما على الراكز تضمين وقع
وقيل بالضمان فى ذى الصفة ... وراكز له على جماعة
يضمنهم إذا عليهم قد وقع ... لا إن يكن قبل قعودهم وضع
وإن يكن من يركزن عليهم ... قاموا وجاء بعدهم غيرهم
فإن رب الرمح لن يضمنا ... لهم إذا شىء بهم تكونا
لأن ركزه لتلك الرمح ما ... عليهم بل إنه تقدما
وإن رمى الطالع نخلا أو شجر ... كمثل عرجون على من قد حضر
فمطلقا يضمنه إن عقره ... وقيل لا يضمنه إن حذره
وإن يقع ذاك له بدون ما ... تعمد فبالضمان ألزما
وراقد على كسطح فوقع ... على سواه ضامن لمن صرع

ومن عليه ذاك واقع فما ... عليه قيل من ضمان لزما
وقال بعض متضامنان ... يضمن هذا ما بدا بالثانى
وقال بعض ليس من تضمين ... فى هذه على كلا الاثنين
وطالع شجرة ثم طلع ... ثان فخرت بهما خلف وقع
قيل ضمان أول منهم على ... ثان متى كان عليها قد علا
وبعضهم جاء بقول ثانى ... إن الجميع متضامنان
لكننى أقول فى ذا الشان ... بأنها إن تحتمل للثانى
فها هنا المقال بالتضامن ... وإن تكن لم تحتمل للكائن
فالثان منهم يضمنن الأولا ... لأنما التلاف منه حصلا
وإن يكن منهم فتى قد طلعا ... فويق غصن وبه ترفعا
والثان منهم فوق غصن طلعا ... من موضع الأول كان أرفعا
فانكسر الغصن بذا الفوقانى ... فإنه يضمن للسفلانى

الضمان بالغار والبئر ونحوهما

وفى أناس يحفرون غارا ... أو حفروا لمعدن فانهارا
فإنهم لمتضامنونا ... على الرءوس قيل أجمعونا
وقال بعض يضمنن كل رجل ... أرش رفيقه كأنه قتل
وقال بعض العلما ووسعا ... أن الضمان ساقط عنهم معا
وهو الذى تؤيد الأخبار ... البئر والمعدن ذا جبار
وإن يكن من يحفرن فيهم ... وكانس فالغرم ما بينهم
إن سبب الهدم لذاك الغار ... من قبل الجميع كان طارى
ومن يكن فى البئر شخصا أهبطا ... فانقطع الحبل به إذ سقطا
فإن يك الحبل قويا يحمل ... فى عادة فلا ضمان يحصل
ويضمن الطفل وعبد إن يكن ... أنزلهم ولم يكن له إذن

لو ذلك الحبل قوى لا يجد ... عن الضمان مدفعا ولا مرد
وإن يك الحبل هناك انفلتا ... من يد منزل ضمانه أتى
إن خر مطلقا وبعض الفطنا ... رخص إن لم يتعمد ما عنا
وإن يكن ينزله أو يطلع ... فيعجزن فخاف منه يقع
فأطلق الحبال من يديه ... فلا ضمان ها هنا عليه
إن كان لا ينجيه من ذا الحال ... إلا هلاك ممسك الحبال
ودافر لأحد من قلعة ... أو جبل أو متلف كنخلة
أو كان فى بئر ليلقيه دفر ... فحينما أحس من كان دفر
بأنه يسقط حتى يتلفا ... أمسك دافعا له فانحرفا
فهلكا فيها جميعا فالديه ... فى مال كل منهم مستوفيه
لوارث الآخر فالمدفور ما ... له بأن يتلف من له رمى
وإن يكن حين به تمسكا ... كان بأمن منه أن لا يهلكا
بل قصده يدفع ظلم من عدا ... ولم يكن إتلافه قد قصدا
فانصرعا معا وفيها هدما ... فإنما الدافر صار ظالما
وضامنا وذلك المدفور ... ليس بظالم هنا يصير
ولا بضامن لأنه قصد ... يدفع عنه الظلم ها هنا فقد

الضمان بالحائط والبيت

وحائط مال وقد تقدما ... فيه على مالكه أن يهدما
فلم يقم بهدمه ذاك الرجل ... حتى اذا من ملكه قد انتقل
فلا ضمان يلزمن هذا الرجل ... مما به أصيب بعدما انتقل
كذاك من يدخل ملكه إلى ... أن يتقدموا عليه أولا
بعد دخول ملكه وقيل بل ... يضمنه من كان عنه منتقل
لأنه احتج عليه أولا ... وقد توانى فيه حتى قتلا

وإن على الوصى للأيتام هم ... تقدموا فى نقض حائط هدم
فلم يقم بنقضه فما تلف ... بذلك الحائط فيه يختلف
فقيل من مال اليتيم يغرم ... وما على الوصى شىء يلزم
ووالد اليتيم فى مقال ... يكون كالوصى فى ذا الحال
وقال بعض لم يك التقدم ... على الوصى حجة يغرم
بها اليتيم فعلى هذا فلا ... ضمان فى مال اليتيم حصلا
وإن يك الحائط بين جملة ... أى بين وراث لشخص ميت
وقد تقدموا على بعض فقد ... منهم فعن بعض الشيوخ قد نجد
بأنه يلزم من تقدما ... عليه قدر سهمه إن هدما
قال الثمينى وفى القياس أن ... ليس عليه فيه شىء يلزمن
لأنه لا يتقدمن على ... بعض هناك دون بعض حصلا
وفيه لا يحدث شىء إلا ... بإذن كل من له تولى
وأول القولين فيما نقلا ... هو الذى يختاره السم الأولى
وحائط إذا وهى ومالا ... على الطريق بعضه وحالا
وبعضه على أناس وعلى ... أهليه أهل الدرب قاموا أولا
فخر منه ما على الناس انحرف ... يضمنه إذ ذاك واحد وصف
لو أن بعضه صحيحا كانا ... والبعض منه واهيا قد بانا
وإنه عليه قد تقدما ... فيما وهى وكله تهدما
فلازم قد قيل ما أصابا ... لأن ذاك واحد وعابا
وبعضهم ضمنه ما أفسدا ... من ذاك ما كان وهى لا أزيدا
وحائط خر بشخص وهم ... عليه فى ذلك ما تقدموا
أو نخلة وفوق شىء انصرع ... فقيل لا شىء على ذاك يقع
لأنهم عليه ما تقدموا ... فى ذاك كيما يصرفنه عنهم
وهو هنا فى حاله مدفوع ... وليس باختياره الوقوع
أما ولو بدون ما أن يسقطا ... حائطه أو نخله قد سقطا

فوق امرىء أو فوق مـال فتلف ... فإنـه يضـمن ذلك التـلف
وهـو إذا ما مـات فوق من سقط ... عليـه لا شىء لـه هنـا يخط
وقيـل إن كان الذى قـد سـقطا ... عليـه يمشى فى الطريق قد خطـا
أو ماشـيا فى أرضـه قـد كانا ... فلا تلـزمه لـه ضـمانا
وإن يكن عـلى الطـريق قائمـا ... أو قاعـدا قـد كان فيهـا جاثما
فإنـه لضـامن لمـا هـوى ... عليـه فى حالتـه إذا ثـوى
لأنـه ليس لـه بـأن يقف ... هنـاك ولينتظـر لهـذا من عرف
وإن يكن جلوسـه هنـالكا ... لمـانع أو لعيـاء أدركـا
فليس فى هـذا ضـمان نالـه ... لأنمـا الجلـوس واسـع لـه
ومن يكن حائطـه قـد مـالا ... أو قـد وهى وحـاله اسـتحالا
فخـر فى الطـريق يومـا وقتـل ... شـخصاً فلا ضـمان فيما قد نزل
لأنـه فى ملكـه بنـى ومـا ... أحـدث فى الطريق شـيئا عـلما
وما من السـقوط والوهى حـدث ... فليس من أفعـاله ذاك انبعث
وإن يكن عليـه قـد تقـدما ... فى نقضـه وطلبـوا أن يهـدما
فأخـر النقض إلى أن قتـلا ... شخصـا فضامن لمـا قـد حصلا
لكن عـلى عاقـلة ما قـد بـدا ... لو ذلك القتيـل عبـدا وجـدا
وليس من كفـارة عليـه ... فى كل ما هنـا لكم نحـكيه
قـال الثمينى وكـون العبـد ... تعقـله عاقـلة وتـودى
فيـه تأمـل فليسـت تعقـل ... عبـدا لأن العبـد مـال يبـذل
ومفسـد المتاع والـذي قتـل ... بهيمـة فـذاك فى المـال جعـل
وإن تقـدموا عـلى المرتهـن ... للـدار فى حائطهـا المستوهن
ليس بضـامن لمـا قـد نالـه ... لأنـه ليس بمـالك لـه
ومن على حائطـه شـيئا وضـع ... لو مائـلا وذلك الشىء وقـع
عـلى امرىء أو فوق مـال كانا ... أتلفـه فـلا نـرى ضـمانا
لأن للإنسـان أن يتـرك مـا ... قـد شـاءه فى حائط لـه سـما

قال الثمينى وعل ما ذكر ... إن لم يكن على طريق من عبر
وقتل شخص غيره حيث عثر ... عليه فى طريق من كان يمر
أوفى طوى أو سقوط من جبل ... كمثل من بيده خطا قتل
وإن يبن أن الذى كان سقط ... من موضع عال فخر وانخبط
لو أنه من جمل على أحد ... فذاق منه الموت مغلوب فقد
فى أمره فغرم ما أتاه ... على عواقل له نراه
أولا فإنها تكون طرا ... فى ماله إن قلة أو كثرا
ومن أصاب واحدا من جملة ... لم يدر من أصاب من ذى الرفعة
فإنه فى الحكم لما يلزما ... عليه أو يعلم من منهم رمى
أما مع الله عليه يلزم ... أن يتخلصن لكل منهم
بقدر التباعة التى ترى ... ويستحل كلهم مما جرى
وهم فجائز لكل واحد ... منهم بأن يأخذ منه ما يدى
يأخذ منه ماله به أقر ... كان قليلا أو كثيرا فى النظر
لأنه يمكن إن أصابه ... وقد نسى لتلكم الإصابه
والحكم فى الذمى فى الضمان ... وفى عواقل وخطأ الجانى
كالحكم فى المسلم فيما قد مضى ... بيانه بدون فرق عرضا
وبادع أرضا له ويدع ... ترابها أو نحوه إذ يبدع
فى أرض غيره بلا إذن وقع ... فصار بعد ملكها لمن بدع
يلزمه أن يتخاصن إلى ... مالكها مما جناه أولا

الضمان بالنار والسلاح

ومن إلى الحداد قد يقترب ... يراه كيف للحديد يضرب
وقد أصيب بشرار بادى ... فالغرم مطلقا على الحداد
وقيل إن كان إليه قد قعد ... بإذنه أولا فلا إرش يجد

وقال بعض من لـه الرشـــاد ... إن كان فى منـزله الحـــداد
ويدخلنـــه أحـــد بدون ... إذن فمـا عليـه من تضـــمين
وإن يك الدخول عن إذن وضـح ... فإنه يضـمن من قـد انجـرح
أو كان ذاك قاعـــدا بحيثمـــا ... كان القعـود قـد أبيح قـدما
وقـال بعض إن يكن قـد حذرا ... للنـاس من شراره أن يظهـرا
من قبـل ضربه الحـديد بقـدر ... ما ينهضـوا ويبعـدوا من الشرر
وبعـد ذاك فى الحـديد يضرب ... فمـا عليـه من ضـمان يجب
وحـكم غـيره كـذاك جـارى ... كمثـل نسـاج وكالنجـار
ومن يكن فى أرضـه قـد أحرقا ... أجمـة أو خشـبا وانطـلقا
أو كان أيضـا موقـدا لنـار ... فى نحـو تنـور لـه أو دار
ويخـرجن شىء من النـار إلى ... غـير مكـانه متى ما قـد عـلا
فمـا عليـه من ضـمان جارى ... فيمـا غـدا محترقا بالنـار
وقـال بعض إن علت فأحـرقت ... بلهب مـال امـرىء ومـزقت
يضـمنه إن كـان ذلكم بـلا ... ريـح أمالت ضـوءها لمـا عـلا
أمـا إذا كـان بريـح قلبت ... لهـا فلا ضـمان فيهـا قـد ثبت
ومن يكن أوقـدها فى فسـل ... كان لـه أو شـجر أو نخـل
وقـد تتابع الحـريق فاحتـرق ... نخـل لغـيره متى لـه لحـق
فغير ضـامن لـه حيث ابتـدا ... حريقـه فى مـاله وما اعتـدى
وقيـل ضـامن لـه إذ الخطـا ... ليس يكون للضـمان مسـقطا
ومن يكن بأرضـه مثـل قصـب ... وحرثهـا من بعد ذاك قـد أحب
فأضرم النـار بـه فى حـال ... من عاصـف الرياح كـان خـالى
وبعـد هاجت الرياح واحتـرق ... ما يقـربن من أرضـه متى لحق
ففى الضـمان مثلما تقـدما ... من الخـلاف قـد روته العـلما
واستحسنوا إن كان طرح النار فى ... محـل أمن من وقـوع التـلف
أن لا ضـمان يلـزم المذكورا ... كـذاك فيمن حمـم التنـورا

وإن يك التنور محدثا وقد ... نالت لبيت جاره حين اتقد
فأحرقته لا ضمان يلزم ... إن حمموه مثلما يحمم
وخائف سلاحه أن يغصبا ... وقد أعاره أمينا اجتبى
فقتل الأمين بالسلاح ... شخصا فما عليه من جناح
إن كان لم يأذن بما اجترم ... ولا رضى بفعله ولا علم
بأنه يفعل ما قد فعلا ... ولم يكن أعاره ليقتلا

الضمان بترك الدلالة ونحوها

وطالب دلالة من ناس ... أو لطعام أو شراب الحاسى
فإن هم بالدرب قد دلوه ... أو أطعموه ثم أو سقوه
فقد نجوا من الضمان وإذا ... قالوا له هذا الطريق فخذا
وهم بها لا يعلمون فمضى ... بها فوافاه الحمام وقضى
دياته تلزمهم كمالا ... وإن يكن مربهم فقالا
أريد أن تعطونى الأزوادا ... مع الطعام فأبوا عنادا
فسار عنهم وبجوع اخترم ... قيل فلا نرى ضمانا قد لزم
وإن يكن عندهم قد قعدا ... ويطلب الطعام والتزودا
والأكل مرة بعيد مره ... فامتنعوا حتى رأى المضره
فإنهم على الضمان سقطوا ... إذ ضيعوا فى شأنه وفرطوا
وإن يكن أراد منهم وجزم ... بأن يسافروا لديه حيث أم
لكى يدلوه فليس يلزم ... معه المسير أبدا عليهم
ولا عليهم غرمه إن سارا ... منفردا وصادف الوبارا
ومن يكن فى لج بحر وقعا ... وخاف أن يغرق حيث سكعا
وقربه سفينة وطلبا ... من ربها يحمله وقد أبى
إلا بألف من دنانير وقد ... قال له احملنى وعنى لا تصد

فماله إلا كراء المثل ... مقدرا فى ذلك المحل
كذاك أيضا من به أحاطا ... حريق نار حينما استشاطا
ويخرجنه رجل بما ذكر ... فماله إلا الذى قبل أثر
وإن هما ما نجيا من هلكة ... بالحمل والإخراج عند القدرة
حتى أتى الهلاك بالعيان ... فألزم الجميع بالضمان
من ذلكم مسافر قد مرضا ... فى قرية أو فى طريق عرضا
فمر إنسان به وكان له ... بهيمة ويحملنه سأله
على كراء فأبى إلا بما ... قلنا به فى قبل ذا مقدما
فإنه إذا له قد حملا ... بمثل ماله ذكرنا أولا
فما له الإكرا أمثاله ... فى حالة الأمان من حماله
وإن يكن خلى له ما حملا ... وكان قادراً على أن يحملا
قال الثمينى فعندى تلزم ... دياته عليه إذ يختترم
وواقع فى الشمس ليس يقدر ... تحولا ولا له ما يستتر
وهى إذا بقى بها تقتله ... فلا يكون للذى يحمله
منها بعشرة من الدنانر ... إلا كما قلنا به فى الغابر
أى أجر مثله وإن له ترك ... مع قدرة فدية إذا هلك
وهكذا من يعطش فى سفره ... ومن له ماء به قد كان مر
وقد أبى هذا بأن يسقيه ... من بعد ما قد يطلبن إليه
فابتاع شربة بألف درهم ... منه متى خاف وصول العدم
فما له من ذاك إلا بقدر ... قيمة مائه بموضع السفر
وإن يكن لم يسقه حتى هلك ... فالغرم لازم عليه دون شك
وإن يكن يشرى لتلك الشربة ... فى موضع المياه أو فى القرية
بالألف صار لازما إياه ... لأن ذاك واجد سواه

الضمان بقتل الدليل وغيره

ومن يكن دليل ناس أعدما ... وبضلال هلكوا أو بظما
أو قتل الرئيس للسفينه ... فغرقت فلا ترى تضمينه
إلا لذلك الذى له قتل ... وإن دليل رفقة لها أضل
بالعمد أو ضيع للسفينة ... رئيسها فوقعت فى الهلكة
فإنه يضمن ما فى ذاك من ... مال إذا ما يتلفن ومن بدن
وقابض سفينة حتى قلب ... أو من عن العدو كان قد هرب
أو عن حصانه هناك أنزله ... حتى أتى عدوه فقتله
فإنه فى كل ذاك ضمنا ... لكل ما من فعله تكونا
وجائز أن يدفعن الممسكا ... به وبالحصان كيلا يدركا
وقاتل لامرأة محترمه ... كغاصب لها ومثلها الأمه
فتركت ابنا رضيعا فارتدى ... بالجوع حيث أمه قد فقدا
كذاك غاصب لنوق أو بقر ... أو غنم أو نحو ذاك كالحمر
فتركت أولادها فماتت ... أو تبعت أماتها فى الغارة
فتلفت كأخذ فحلا أشم ... فتبعته نوقه إلى العدم
أو أنه يقتل كلبا لغنم ... أو راعيا أو يحبسنه من ظلم
حتى تموت فالخلاف قد حصل ... هل يضمن الجميع أو ما قد قتل
أو بغى الراعى عليه أو قتل ... وليه فقتل الراعى المضل
فغير ضامن لأغنام تضل ... كذاك كل من بحل قد قتل
ونازع زاد امرىء كأن سلب ... ثيابه حتى أصابه العطب
بالبرد أو كان بجوع أو ظما ... فالخلف هل ضمانه قد لزما
أو أنه يضمن ما كان نزع ... من عنده لأكل ما فيه وقع
وإن يكن أجلى أناس حالا ... عدوهم فتركوا الأموالا
إلى تلافها لخوفهم ففى ... تضمينها العدو خلف السلف

وإن هم قد سمعوا بخبره ... فهربوا مخافة من ضرره
وتركوا أموالهم إلى التلف ... فما عليه من ضمان قد عرف
وغاصب لأحد أصولا ... فإنه يضمن فيما قيلا
من مائها ومن غلال فيها ... ما يتلفن بقهره عليها
لو أن من كان لها قد غصبا ... لم ينتفع به وكان ذهبا
ويضمنن من عين ذاك الأصل ما ... ينقص لو قد كان لم ينزع لما
وقيل لا يضمن نقص الأصل ... والماء إن لم ينتفع بالكل
وإن يك الغاصب لما يعلما ... بصاحب الأصل الذى قد ظلما
وقد أراد منه أن ينتصلا ... أو جاءه حمامه مستعجلا
فليشهدن الأمناء عنه ... وليوص أنه تبرا منه
وإنه لا شيء فيه قط له ... وكل ما قد كان منه أكله
يوصى به وكل ما به انتفع ... وكل ما أتلفه وقد نزع
يوصى وصيا بعد غيره وقد ... قيل بأن ينفقه إن لم يجد
وغاصب أرضا وفيها قد بنى ... أو أنه فيها لغرس كونا
فربها يأخذه أن ينزعا ... ذلك من أروضه ويقلعا
فإن يكن لم يجدن المغتصب ... ينزعه بنفسه إذا أحب
وبعد ذاك يدرك العناء ... عليه إذ بالغصب ذاك جاء

الضمان بالكتاب والعين

ورجل يأخذ طرسا لأحد ... فيه ديون وتلافها قصد
فإنه تلزمه الديون ... جميعها لو جمة تكون
وإن يكن تلافها ما أضمرا ... فإنه يضمن مما ذكرا
لقيمة القرطاس دون ما به ... من الديون كان فى كتابه
وقيل إن كان الشهود قبضوا ... شهادة وبأداها نهضوا

فما عليه من ضمان عرفا ... إلا لقرطاس له قد أتلفا
لو أنه أتلف للكتاب ... تعمدا وقاصد الذهاب
وإن نسى الشهود ما فيه كتب ... أو هلكوا ضمان ذاك قد وجب
وإن يكن قال الشهود إننا ... لا نحفظن ما فى الكتاب كونا
حتى ولو أحضر ما شهدنا ... به فللقرطاس يضمننا
فقط إن كان أخو الديون ... يحفظ للديون عن يقين
وكان قد أذعن من داينه ... إليه فى أداء ما بينه
أو أنه كان لربها أقر ... بمحضر الشهود والقاضى الأبر
أولا فإنه عليه وقعا ... ضمان دين وقراطيس معا
وإن يكن صاحبها مستوفيا ... لما بها من الديون بقيا
فيضمن المتلف قرطاسا فقط ... وما عليه فوق ذا شىء يحط
ومن على بهيمة قد كان مر ... لأحد فأعجبته إذ نظر
فهلكت أو نالها من جهته ... شىء من الآفات أى من نظرته
ألزمه أن يقصد لها الضمانا ... أو يعرفن نفسه معيانا
كذاك كل من من النفس درى ... بأنه يوما إذا ما نظرا
شيئا أصيب ها هنا بنظرته ... فإنه يضمن من أصابته
وقد روى عن ثعلب بعض السلف ... كان امرؤ يصيب بالعين عرف
ومر يوما بمكان فسمع ... بولا لإنسان هناك قد وقع
فقال يا سبحان ذى الآلاء ما ... أثره والله ذى الجلال ما
يبول بعدها فما بال الرجل ... من بعدها حتى أتى له الأجل
وقد روى بأن شخصا قد سمع ... بقرة تحلب يوماً فوقع
فى قلبه وقال حين أعجبه ... هناك ضرب شخبها وأطربه
أيتهن هذه فخافوا ... من عينه يصيبها التلاف
قالوا له فلانة لغيرها ... وروا بها عنها لخوف ضيرها
فماتتا كلتاهما وسمعا ... آخر صوت بول شخص وقعا

وكان من خلف جدار ينبى ... فقال إنه لثراء الشخب
قالوا له بأنه فلان ... ذاك فتاك أيها المعيان
فقال واخسراه مما كان حل ... فقيل ما عليه بأس يا رجل
فقال والله المهيمن الصمد ... ليس يبول بعدها ولو جهد
فلم يبل من بعد ذاك الحين ... حتى أتاه رائد المنون
وكلما استهلكه بالعين ... فمطلقا يلزم بالتضمين
وبعضهم يقول فيما دونا ... ثلاث ليلات وأربعونا
يوماً لدى بعض وفى مقال ... ما دون سبع كن من ليالى
وجاء فى قول لبعض العلما ... أن ليس فى ذاك ضمان لزما
إن كان قد صلى على الرسول ... فى حينما قد جاء بالمقول
وقيل إن قرا بذاك اليوم ... لفلق ناس فما من لوم
وقيل فى الإنسان مهما ينظر ... ما يعجبنه من صنوف الفطر
فإنه يصلين على الأبر ... ثم يقول بعده على الأثر
تبارك الله إلى تمام ... آيته والشكر للسلام

فيمن دل جبارا على خراج

ومن يكن قد دل جبارا على ... أخذ خراج أحد من الملا
فأخذ الجبار بالدلالة ... منه فضامن لهذى الحالة
وجاء فى الحارص لا يلزم ... ضمانه فإنه مقوم
إلا إذا ما كان يكتبنا ... أسماء من قد كان يحرصنا
ويرفعن ذاك إلى السلطان ... فهو مدل حامل الضمان
وهكذا العامل أيضا ضامن ... وكل من كان له يعاون
إذا هم قد قبضوا الأموالا ... من الورى وارتكبوا ضلالا
وورد الخلاف فى الوزان ... يأمره الجبار بالوزان

لما له يأخذ من مال الورى ... دراهما تكون أو دنانرا
إذا له تقية قد وزنا ... لتلكم الأموال إذ خاف العنا
أى خاف بامتناعه عما ذكر ... عقوبة من ظالم له قهر
ألزمه الضمان بعض العلما ... وبعضهم لذاك لما يلزما
ومن يقل فى ذاك بالإلزام ... فعند ربى ليس فى الأحكام
ومن له الجبار يوماً قبضا ... وشاء أن يسقيه كأس القضا
ثم إلى بلاده قد أرسلا ... أن ادفعوا لى ألف قرش مثلا
أولا فإنى قاتل له ولا ... أخاف لوم لائم من الملا
فإن هم كانوا بحيث إن هم ... باعوا لذاك الحال من أصلهم
يفدونه بما أراد الظالم ... ثمت يبقى بعد ذاك لهم
منه وما كان من الغلال ... ما يكفين لعقوبتهم والآل
فإنهم إن تركوه أثموا ... وبالديات بعد ذاك ألزموا
وطالب آلة ذبح من أحد ... أو آلة الجزاز أو حصد عهد
ليذبحن أو يحصدن ما غصبا ... بها فأعطاها له من طلبا
فآثم لا ضامن إذا فعل ... ذاك بها يتوب لله الأجل
ومن لقى لرجل وقال له ... ارفع على ذا الوعا لأحمله
وذاك مثل عكة الزيت وقد ... رفعه عليه حسبما يجد
وحين رفعه الوعا قد انخرق ... من تحت كفه وما فيه انهرق
فما على الرافع من ضمان ... فيه ولا غرم لهذا الشان
ومن يكن أعطى إناء لرجل ... ليجعلن فيه له دهنا مثل
على الشرا ومن يديه انكسرا ... فما عليه من ضمان صدرا
وكاسر خلخال ذات الخال ... فإن تشا تصنعه فى الحال
فإنه يلزم من له حطم ... يصنعه كحاله الذى علم
فتأخذنه بعد ذا وإلا ... قيمته بصنعة تجلى

ضـــمان الحـــامل

وحـامل إن لثقيـــل رفعت ... تضـمن مهمـا اسـقطت وأوقعت
كـذاك مهما احتجمت أو سرطت ... شـيئا به حـرارة قـد أفرطت
أو مفرطـا فى بـرده أو تشربن ... مثـل دواء ويضر بالبـدن
أو أنهـا لزوجهـا تمتنـع ... من الجمـاع إن أتاها يقـع
وإن تكن لـم تمتنـع وقد حصـل ... من عنف الزوج فيضـمن الرجل
وإن دواء شربت توهمـا ... منـه السـقوط فالضـمان لزما
إن علمت بالحمـل أو لم تعـلما ... أما إذا لـم يك قـد توهمـا
فأسـقطت تضـمن حيث تعـلم ... بالحمـل أولا لا ضـمان يلـزم
ورخصـوا لهـا ولو تشرب مـا ... منـه السـقوط كان قـد توهما
إن لـم تكن تعـلم بالحمـال ... أن لا ضـمان لازم بحـال
ومن سـقاها موهم السـقوط ... بالكـره منهـا حالة السـقوط
يضـمن مهما تسـقط السـليلا ... لو كان من سـقى لهـا الحليـلا
وإن يكن سـواه قـد راودها ... فى نفسـها فمنعت ما عنـدها
أو كان قـد بغى عليهـا فضرب ... أو أنـه خوفهـا منـه العطب
فأسـقطت بذلك الحمـالا ... فضـامن لهـا ولا محـالا
لو زوجهـا الباغى أو المرهب ... فمـا له عن الضـمان مهرب
وإن تكن تلك الفتـاة الباغيـه ... عـلى امرىء فصـدها علانيـه
وردها عن نفسـه أو صـامت ... فعطشـت أو لطعـام رابت
فتركتـه وسـواه لـم تجـد ... فأسـقطت بذاك تضـمن الولد
فى كل ما مـر من الأمـور ... وقيـل لا ضـمان فى الأخـير
وإن لشىء تشـتهى فطلبت ... من عنـد إنسـان متى ما رغبت
فـلم يناوله لهـا فيضـمن ... إن أسـقطت وذاك شىء بـين
وإن يكن لهـا الحيـاء قـد منع ... من طلب فتضـمنن ما وقـع

وإن تكن قد أرسلت شخصا إلى ... من عنده ما تشتهيه مثلا
فلم يجبها بالذى قد ترغب ... أو ربه لم يعطه ما تطلب
فإن من يمتنعن منهما ... يضمن إن بالحمل كان علما
وإن عليها أمرت من يطلع ... فهى وذاك ضامنان أجمع
كذاك من أخرج منها الحقا ... أو أخرج الحد الذى استحقا
وإن بقطع اليد ضامنونا ... قيل ولو بالحمل لا يدرونا
إلا إذا بالحمل كانت علمت ... ولم تخبر فالضمان ألزمت
وقيل لا يضمن من قد ذكرا ... إن كان بالحمال فيها ما درى
ولم يكن عليهم شىء يخط ... غير ديات السقط إن كان سقط
والإثم أيضا واقع عليهم ... إذا هم بحملها قد علموا
وإن تكن ماتت بما كان سبق ... من ضرب حدها ومن إخراج حق
والحمل لم تسقط فلا ضمانا ... عليهم من أجل ما قد كانا
وإن يك الحمال من ذاك سقط ... وبعد ماتت ضمنوا السقط فقط
وذاك إن لم يعلموا بالحمل فى ... رأى الثمينى أخى الرأى الوفى
أما إذا بالحمل كانوا علموا ... وضربها عليه قد تقدموا
فلا محيص لهم عن الديه ... تلزمهم كاملة مستوفيه
وإن هم قد حلفوا للغانيه ... بمصحف فأسقطت للجاريه
فبعضهم ألزمهم ضمانا ... وقيل لا ضمان فيه كانا
وإن لشخص قتلت لا تقتل ... أو تضعن ما له قد تحمل
كذا إذا ما استوجبت للرجم ... أو طعنت فى دينها الأتم
وإن تكن قد أسقطت حين نزع ... ضرس لها أو باحتجام قد وقع
أو بافتصاد ضمنت ومن فعل ... ذاك بها إن كان بالحمل عقل
وإن ألحست هى بالولادة ... ولم يقم ترسل للقابلة
أو أبت القابلة الولاده ... بأن تجىء نحوها كالعاده
أو الرسول من مسير امتنع ... أو أحد لذين كان قد منع

حتى تحســـت شربة المنـــون ... أو ابنهـا لاقى الردى فى الحـين
فالكـل منهم ضـامن لـما جرى ... إن كان بالحمـال فيها قـد درى
ومن يكن من غـادة قـد عـلما ... ولادة فبالضـــمان ألـــزما
إن كان لـم يأت لهـا بالقـابله ... لو أنهـا لـذاك لـما ترسـله
والأم إن غطت بثـوب للـولد ... وكان لا يطيقـه متى رقـد
أو جعـلت لثديهـا فى فيـه ... فغـم أو تقلبت عليـه
أو أرضعت أو أطعمت حتى امثلا ... فـوه فوافاه الحمـام عجـلا
فإنهـا فى كل ما كـان ذكـر ... ضـامنة لـه ومالهـا مفـر
وإن تكن قـد رفعتـه فسـقط ... من يدها بدون ما عمـد فـرط
فما عليهـا من ضـمان وجـدا ... لا خطـأ كـلا ولا تعمـدا
وإن لـه قـد أرضـعت برصاء ... مجـذومة بهقـاء أو جـرباء
تضـمن ما أصـابه من الضرر ... لو أنهـا قـد أخبرت بمـا ذكـر
ودفعـوا لهـا بذلك الولـد ... فأرضـعته فأصـابه النـكد

الضـمان بالطفل والعبد وغيرهما

وحاجم طفـلا ومن قـد قلعـا ... ضرسـا لـه أو سـنه قـد نزعا
كحـالق لـه إذا كان جـرح ... فمـا له عن الضـمان منتزح
والعبـد كالطفـل وقد رخص فى ... ذاك لفاعـل بطفلنـا الوفى
إن كان فيـه قاصـد الصـلاح ... فمـا عـلى ذلك من جنـاح
وإن يكن شـوكا لـه قـد نـزعا ... فمـا عليـه ضـمان وقعـا
ومن لطفـل أو لعبـد قـد ختن ... فلا ضـمان إن لـه بـذا أذن
وإن يكن بدون إذن قـد ختن ... أو أنـه أكـرهه فقـد ضـمن
وفيـه ترخيص لبعض من غبـر ... وليس من بأس بنـزع لظفـر
والسـن ثم الحـلق لليتيـم ... إن حصـل الأذى من المعـلوم

ويفعـــلن كـل صـــــالح ولا ... بأس عليـه فى صـــلاح فعـلا
وبالـغ إذا لإنســـــان أمـــر ... أن يقـلعن ضرسـا به كان أضر
ويغلطن عليـــه فى ســـواه ... فضـــامن فيمـا دهـــاه
ومكـره شخصـا عـلى ختـــان ... أو نزع ما ينـزع من إنســـان
فإنه بهـــــذه المعـــانى ... قـد صـار ساقطا على الضـمان
وضـمن البيطـار والطبيبـــا ... إذا همـا فى الفعـل لم يصـيبا
والبعض بالترخيص فى ذا نطقـا ... فقـال ليسـا يضـمنان مطلقا
ومن سـقى لأحـــــد دواء ... فمـات فالضـمان فيـه جـاء
وإن يكـــن ناولـــه فشربه ... بنفســـه فيضـمنن عطبـه
ومن برمح يجرحـن وينـكسر ... فيـه فمـا عليـه بأس قـد ذكر
أن يقطعن إليـه حتـى ينـزعا ... ولا عـلى الـذى له قـد قطعـا
ومن لـه عضـو بشىء انجـذم ... وقـد بقى القليـل منه ما انصرم
يجـوز يجعـل الدواء عنـده ... فى القطـع أو ينقطعـن وحـده
وهـكذا من يبتـلى بالريشـة ... فى رجـله أو يـده الكريمـة
ليس لـه يقطعهـا وقـد أتى ... فى ذاك ترخيص لبعض ثبتـا
ومن لـه يـد ورجـل تتحطـم ... ثم اسـتراح بعـدها على عسم
فمـا لـه من بعـد يكسرنهـا ... لكـى يسـوى أو يعالجنهـا
وفيـه ترخيص لبعض من غبـر ... بأنـه لا بأس فيمـا قـد ذكـر
وهـكذا من لدغتـه عقـرب ... أو حيـة كانت لـه تصـوب
لا يقطعـن مكانهـا بل يشرط ... وفيـه ترخيص لبعض ضـبطوا
وهـكذا من بحصـاة فى الذكـر ... يبـلى وباسور يـكون فى الدبر
لا يقطعن لـه ولا يكـويه ... وبعضـهم رخص أيضـا فيـه
وكل من للقطـع لـم يحـللا ... ونحـوه فيمـا ذكـرنا أولا
فإنـه يضـمنن من قطـع ... ما نالـه بقطعـه الـذى وقـع
ومن يك اقتض عروسـاً فقتـل ... بـذاك أو أخلطهـا بمـا فعـل

فإن تكن تحتمل اقتضاضا ... فما عليه من ضمان آضا
وإن تكن لذاك لا تحتمل ... فها هنا الضمان عنهم ينقل
وسوف يأتى ذكر ما قلناه فى ... باب الديات واضحا لا يختفى
وآمر سواه أن يجرح له ... أو كان آمراً له أن يقتله
ففعل المأمور ما به أمر ... فالخلف فى تضمينه لنا ذكر
ضمنه بعض وبعض قال ما ... عليه إلا الذنوب مما اجترما
واستظهر الشيخ الثمينى الأجل ... أن تلزمنه دية إذا قتل
وجارح لنفسه يلزمه ... أرش إلى وارثه يغرمه
فى حين جرحه وبعض العلما ... ألزمه ذاك متى ما اختررما
ومن يكن أنزل فى بئرانا ... وغيره أنزل مثله هنا
فإنما الآخر ضامن لما ... ينال ذا قبل وصوله لما
إلا إذا الأول كان أمسكا ... إناءه فى حين ألدلى ذلكا
أو أنه رفعه وقد ضرب ... به إنا الثانى فناله العطب
فإنه يضمنه حيث غدا ... لتلف الأخير قد تعمدا
وإن هما تلاقيا فى الما معا ... أو رفعاهما معا إذ رفعا
أو أنزلاهما معا فانكسرا ... فالكل منهم ضامن لما جرى
وقيل كل لا ضمان ناله ... فيما يجوز الاستقا منه له

الضمان بالرمى

ومن رمى شخصا على تعدية ... ثم اتقى مرميه للرمية
أو خرجت من ظهره أو صدره ... أو أنها تنعكس لغيره
وقد أصابته فإن من رمى ... فى كل ذا له الضمان لزما
وإن يك المرمى فى الحين صرف ... عن نفسه رمية ذاك وحرف
وزاد قوة لها إذ دفعا ... وقد أصابت غيره فانصرعا

فالكل ضـــامن وقيـل المعتـدى ... يضـمن من صـار بذاك مرتدى
وإن يك المرمى قـــد نحـاها ... عن نفســـه فى حينمـــا رآها
وكان قـد زال النشـــاط الأول ... منهـا وذالهـا نشـــاطا يبـدل
بعد الفتـور وأصابت لرجـــل ... يضمنه وخطـــأ ذاك جعـــل
وإن يك الـرامى رمى لـه بحل ... ثم اتقى الرمية منـه أن تصـل
وصدها عن نفســـه فقد ضمن ... أيضـا لمـا تصيب مالا أو بـدن
أما إذا من جنبـــه قـد خرجت ... أو فر منهـــا حينمـا قد أزعجت
فلم تصـيبه أو لـه أصـــابت ... فانعكست لغـــيره بســـرعة
فـإن ذاك خطـــأ ممن رمى ... والحـلم بالضمـان فيـــه لزما
وما على المـرمى ممـــا نالـه ... إذ لـم يـكن فى ذاك من فعل له
وقيـل إن كان اتقـــاها أو دفع ... وقـوة الأول لمـا تنقطـــع
فإنهـــا تـكون مـا بينهمـــا ... وأنهـا لخطـــأ ممـن رمـى
ويلـــزم المـرمى ما ينـــوب ... من دية فى مـــاله تئـــوب
وإن بغـــيره اتقى والـــرامى ... لـم يتعمـــده بـذا المقـــام
فإنمـا الضمان فى ذا لـــــزما ... من قـــد رمى لا يلزمن من رمى
وإن يكن من قـد رمى تعمـــدا ... برميـة لـــه عـلى حـــل بدا
وقـد درى أن الـذى لـه رمى ... قد اتقى بغـــيره حيث احتمى
لو ذاك للمـرمى طفـــلا وقعـا ... أو عبـده فضـــامنان هم معـا
وإن يـكن بمـال غـيره اتقـى ... لو كان للرامى الـذى تحققـــا
فضـامن فالضمان فيـــه لـزما ... من قد رمى لا يلـــزمن من رمى
وإن بغـير الحـل ذا يرميـــه ... فما أصـاب رميـــه عليـــه
لو كان ما أصـــابه من غـــير ... ما يتقى المـرمى به من ضـــير
وإن بمـال الرامى قد كان اتقى ... فضاع بالرميـــة لمـا فوقـا
فمـا عـلى المـرمى إلا قـدر ما ... كـان اتقـى بـه لمـن له رمى

كسر عظم الميت

وكاسر لعظم ميت ضمن ... ومن رأى مفسده ولم يصن
كذاك من أحرقه بالنار ... وعزمه كالحى فى المقدار
لما روى بأن من كان كسر ... ميتاً فكالكاسر حيا يعتبر
وقيل نصف دية الحى وقد ... قيل بثلث وبربع قد ورد
وقيل خمسها وقد قيل النظر ... وليعطه الوارث إن به شعر
وإن يكن لم يعرفنه أنفقا ... فى الفقراء أرشه وفرقا
والعبد يعطى أرشه للسيد ... وذاك مهما كان عن تعمد
والغرم دون الإثم مهما كانا ... عن خطأ ذلك منه بانا
كذاك ما أفسد ما له وما ... أفسد فيه طفله فليغرما
إن لم يكن لطفله مال ولا ... إثم سوى الغرم عليه جعلا
وعظم مشرك كمثل عظم ... سواه حسب أرشه والغرم
وذاك إن معاهدا ذميا ... لا وثنيا لا ولا حربيا
ولا ضمان يلزمن من كسرا ... دماً ومن فتته وبعثرا
وإن يكن بالنار ذاك أحرقا ... فإنما ضمانه تحققا
ومفسد وعاء ابن بعد ما ... يخرج منه فالضمان لزما
لوارث الابن وبعض منهم ... يقول هذا لأبيه يغرم
وقال بعض العلما لأمه ... يدفع ما يلزمه من غرمه
على هذا حيثما أن الوعا ... منها فغرمه إليها رجعا
وقال بعض العلما ممن غبر ... بأنه ينفق غرم ما ذكر
أى أنه ينفقه فى الفقرا ... ليس لمن من قبل هذا ذكرا
ومن يكن أحرق ضرساً لبشر ... أو جلده أو شعرا أو الظفر
أو أنه كان له قد أكلا ... فكل ذا فيه الضمان حصلا

ضمان من حرث أرض غيره بتعدية

وحـــارث لأرض غـيره عـلى ... تعـــدية فإنـه قـــد جعـــلا
كمثـل من قد حـل سروالا على ... أم لـه فبئسـما قـد فعـــلا
ونجســت عـروق حـرثه فمـا ... أعظـم ما جـاء به واجترمـــا
وجـائز لربهـــا أن يقلبـــا ... لهـا بغـير بـــذر من قد غصبا
وليأكلن موافقـــا لبـــذره ... من كل ما قـد أنبتت بأسـره
وما غـدا لبـــذره مباينـــا ... فإنـه يتركـــه كمـــا هنـــا
وإن يـكن قالبهـــا بما غـدا ... موافقـــا فيتركـن لمـن عدا
مقـدار بـذره ويحصـــدنا ... لنفسـه البـاقى ويأخـــذنا
وقال بعض يأخـــذن جميع مـا ... تنبت أرضـــه وفيهـا قد نمـا
وإن يـكن لـم يقلبنهـــا حتى ... أدرك بـذر المعتـدى وفتـــا
فقـال بعض يتركـن لـه قـدر ... بـــذوره ويحصـدن ما غـــير
وقال بعض يحصـــدن كل مـا ... قد أنبتت كمثلمـــا تقـدما
وجـاء فى قـول لبعض الفطنـا ... بأنـه ينفـق ما منـــه جنـى
ويلـــزمن المعتـــدى أن يغرما ... نقصـــان أرضـه لـه متمما
وقيـل إن المعتـدى يحصـد ما ... ألقـــاه من حـرث بهـا متمما
لكنـه يلـــزمه أن يغـــرما ... نقصـــان أرضـه كما قد قوما
قلت وذا مخـــالف لمـــا أثـر ... أن ليس للغاصـب من عرق ظهر
وغاصـب لغـير أرض لـــزمه ... ما يغصبنـه ومـا قد ظلمـــه
لو يتلفـن بمـا من الله الأجـل ... وهـكذا جميـع ما كان أغـــل
وكل ما أنتجـــه وحصـــلا ... ما لـم يـكن لـربه قد وصـلا
وغاصـب شـيئا وباعـه إلـى ... شخص وعنـد المشـترى تناسلا
ويتلفـن فى يـده ولو بمـــا ... جـاء من اللـه العظيم اخترمـا
يضمنه البـــائع فى ذا الشـان ... ورخصـــوا فى عـدم الضمـان

فى النسل أن يتلف بلا تضييع ... بل بالذى جاء من السميع
وكل ما من الحرام قد دخل ... مع أحد بلا تعد منه حل
لا يضمنن منه سوى ما أتلفا ... أو كان قد ضيع حتى تلفا
وهكذا ما فى يديه وقعا ... من الأمانات إذا ما ضيعا
حتى ثوب فإنه يضمن ما ... قد ضاع من ذلكم لو عظما
وكل ما مالكه كان وضع ... من الأمانات لديه ورفع
بنفسه لا يضمنن قط له ... إن كان من مكانه ما حوله
وإن يكن حوله فقد لزم ... عليه أن يحفظه كما علم
وآخذ أمانة من ربها ... بقصد أكلها وقصد نهبها
يضمنها إن تلفت وقيل لا ... إن لم يكن أتلفها وبدلا
وإن يكن صاحبها لها ترك ... بنفسه ومن لذا البيت ملك
خلى لها هناك حتى فسدت ... أو أنها تسوست ودودت
فما عليه من ضمان علما ... وبعضهم ضمانها قد ألزما
وإن يكن أهلها حتى إذا ... عدا عليها غيره فأخذا
أو ذلك الغير لها قد أكلا ... فهاهنا فيها الضمان حصلا
وإن لهارب المكان قد وضع ... بقصد أن يأكلها ذاك اللكع
خيانة أو يتسلقنا ... منها فكل ذاك يضمننا
وبعضهم ضمنه ما أخذا ... منها فقط لا لما لم يأخذا
وإن يكن رد الذى قد أخذا ... بعينه فلا ضمان عند ذا
ما لم يكن بذلك الأخذ قضى ... بعض حوائج له إذ قبضا
وهكذا إن كلها قد أخذا ... وردها بعينها من بعد ذا
وإن قضى حاجته فردا ... بعينها ضمانها تبدى
ويضمنن كل شىء يفسده ... بهيمه أو طفله أو أعبده
فيما لديه كان من ودائعا ... لو ربها كان لذاك الواضعا
وغرمها من مال طفله متى ... كان لذاك الطفل مال ثبتا

وإن يكن ليس له من مال ... فالأب غارم له بحال
لو استفاد طفله من بعد ما ... أفسد ذاك أو يكون احتلما
وإن يكن للطفل مال حينما ... أفسدها وبعد ذاك انصرما
فيغرمن من ماله الأب الأشم ... ثم استفاد الطفل أو قد احتلم
فذلك الوالد يدركنا ... عليه ما قد كان يغرمنا
ومن يكن جن من الطفولة ... فحكمه كالطفل فى ذى الصفة
وفاتح بيتا لشخص لم يبح ... أو أنه مطمورة له فتح
فجاء غيره ومنها سرقا ... ما شاءه وبعد ذاك انطلقا
لا يضمنن ما غيره قد بعثره ... إن لم تكن مخفية ذى المطمره
وفاتح زر بالشخص فهجم ... إليه ما يفسدن فى تلك الغنم
أو أنها قد خرجت فأفسدت ... أو الفساد جاءها إذ شردت
أو أنه لقفص كان فتح ... فراح منه الطير حالا وسرح
أو يدخلن إليه ما قد أفسدا ... فضامن لكل ما منه بدا
وقيل إن كان إليها دخلا ... مفسدها فلا ضمان جعلا
كذاك من بهيمة قد حل من ... رباطها فأفسدت شيئا ضمن
أو تلفت أو أنه قد نزعا ... كمامة العقور حتى صرعا
أو حله من الرباط ضمنا ... فساده وتلفا تكونا
وفاتح خابية لسالم ... أو قلة أو صرة الدراهم
فيتلفن ما بها أو ينهرق ... فضامن أن التلاف منه حق
ومن يكن أخفى لشىء قد ظهر ... من مال هذا الناس يوماً وستر
أو أنه أظهر ما كان خفى ... منه فضامن لكل التلف
وقابض شيئا ولما يك له ... وكان من موضعه قد حوله
حتى به لقد توارى ضمنا ... وما عليه من ضمان عينا
إن رده إلى مكانه وما ... خالف ربه إليه بعد ما
وقيل بالضمان حيث حوله ... لو ما توارى حينما قد نقله

ضمان الجاسوس

ويضمن الجاسوس ما كان تلف ... من الجساسة التى بها اتصف
لو ذلك الجاسوس كان عبدا ... فبالضمان ذلكم تردى
والطفل والمجنون هل يعتبر ... تجسس منهم إذا ما يصدر
تجسسا فقال بعض العلما ... تجسس وبعضهم لم يلزما
والمرء جاسوسا يقال يجعل ... إن دل ظالما على من يقتل
أو يأكلن ما له أو قد أرى ... له الذى يطلبه من الورى
وإن يقل لأحد ارجع على ... أثرى أو هذا الطريق مثلا
أو قال إن الماء فى مكان ... كذا كذا كالخصب والأمان
وهو بذاك طالب أن يتلفا ... من ذلك الشىء له قد وضعا
فبان عن ذاك تلاف مال ... أو أنفس فضامن بحال
وإن يقل لجائر إن الملا ... فى موضع كانوا هناك نزلا
وهو يريد صرفه عنهم وقد ... ظن بأن لم يك فيه من أحد
سار وقد صادفهم حيث المحل ... فأخذ الأموال منهم وقتل
فضامن بماله كان وصف ... وفيه ترخيص لبعض من سلف
وإن يكن عن خالد قد سأله ... وهو يريد هاهنا أن يقتله
فقال إن خالداً ليس هنا ... لكن هنا أحمد صار عندنا
قام إلى أحمد ثم أعدما ... فليس فيه من ضمان لزما
إن كان لم يقصد متى ما أخبرا ... عن أحمد أن يجلبن الضررا
وإن يكن يسأله عن أحد ... أخبره بأنه فى البلد
يظنه أن لا يريد قط له ... ضرا فلا يضمنه إن قتله
وهكذا الكلام فى الأموال ... يكون حكمها على ذا الحال
وإن يكن قد دله وأخبرا ... بماله وكان عنده يرى
مالا لغيره فضامن متى ... أصابه وفيه ترخيص أتى

وإن على مال سواه دله ... وبالفساد جاء قاصداً له
وعنده صادف غير ما قصد ... فأكل الكل فضامن من يعد
وإن على أكل الأموال الملا ... أو عدها قد دله فأكلا
أو أنه غرمهم عليها ... فضامن لما يكون فيها
ومن يقل لآخر أن اكسر ... مالى أو احرق له أو اعقر
أو نحو ذا ففعل المأمور ما ... قال به فإنه قد أثما
وفى لزوم الغرم والضمان ... بذلك العمل له قولان
وإن بمال غير من له أمر ... يغلط حين فيه أوقع الضرر
أفسده يظنه مال الرجل ... فإن هذا ضامن بما فعل
وإن بإفساد لمال كانا ... بيده يأمره عيانا
كذبح شاة عينت أو كبقر ... وظنه المأمور للذى أمر
فأوقع الفعل فإن من أمر ... بذاك ضامن وما له مفر
وقيل غرمه على المأمور ... ويرجعن بغرمه المذكور
على الذى كان له قد أمرا ... لأنه قد غره بما جرى
والشىء إن لم يك مع من أمرا ... وبالفساد آمرا فيه يرى
فذلك المأمور ضامن إذا ... أفسده ولا رجوع عند ذا
على الذى كان بذاك قد أمر ... لكن عليه الإثم وحده استقر
وإن يقل له بذا السيف اضرب ... أو هذه الآلة لى فجرب
فأفسد المأمور فالخلف أتى ... يضمنه أو لا ضمان ثبتا
وإن يقل لاثنين انفضا لى ... ذا الثوب إنه ثمين غالى
فنفضاه فإذا ما انقطعا ... من وسط فيضمنا له معا
وإن يك القطع بجانب وقع ... فهو على من عنده قد انقطع
وإن يكن فى الثوب شخص وضعا ... لحجر فنفضا الثوب معا
وقد أصاب أحدا ذاك الحجر ... فإنما ضمانه قد استقر
على اللذين نفضا للثوب لا ... من كان فيه للحصاة جعلا

ومن يكن أفسد فى شىء وقد ... آل إليه بعد ما كان فسد
ضمان ما أفسده من قبل ما ... أن يملكنه لازم فليغرما
ومن له أعير مثل منجل ... أو مثل مسحاة لأجل العمل
فكسر المذكور فى ذاك العمل ... فضامن وفيه ترخيص عقل
وما عليه من ضمان قد جعل ... فى ناقص منه بذلك العمل
وإن يكن خالف فيها ضمنا ... فسادها والنقص والعين هنا
إن تلفت وقد مضى القول على ... ذلك فى باب العوارى مكملا
ومعتق طفلا فلا يضمن ما ... أفسده إن كان ذاك معدما
وجاعل فى يد طفل لأحد ... أو عبده شيئا بلا إذن وجد
فإن هما قد أفسدا لما ذكر ... ففيه خلف قد روى لنا الأثر
قيل عليهما وبعض قال لا ... إذ ربه لديهما قد جعلا
وإن يك الشىء لغير من وذر ... فى يدهم يضمنه فيما ظهر
وما عليهما ضمان إن هما ... قد ضيعاه فثوى لديهما
وإن يكن عندهما ذاك ترك ... بإذن والد وسيد ملك
فإن كلا منهما أن ضيعا ... فيه ضمانه عليه وقعا
من ماله الوالد ذاك يغرم ... ولو غدا للطفل مال يعلم
كذلك السيد يغرمنا ... من ماله ما كان يلزمنا
لو ذلك الفساد كان ماثلا ... رقبة الرقيق أو زاد على
وبعضهم يقول فى السيد لا ... يضمن ما زاد عليها وعلا
وهو سواء الفساد قد حصل ... فى الشىء نفسه بتضييع وصل
أو ذلك الفساد منه كانا ... فى المال أو فى النفس واستبانا
وهكذا إن كان شىء جعلا ... فى يد طفل أو رقيق مثلا
بأجرة فيفسدن أو أفسدا ... لغيره تضييعا أو تعمدا
يضمنه السيد أو أبوه ... لأنهم لديه تاركوه
وإن يك الشىء الذى قد أفسدا ... فى غيره بدون عمد قد بدا

ودون تضييع يكون منهما ... فربه ضمان ذاك ألزما
والبعض منهم للأخير ضمنا ... وذا هو الطفل أو العبد هنا
إن كان ذاك فى يديهما وجد ... بأجرة فيضمنان ما فسد
وإن يكن بدون أجرة لزم ... رب المتاع حيث لا عمد أهم
ولم يضيعا وإن طفل رعى ... بإذن والد له كان وعى
أغنام غيره فأفسدت بلا ... عمد ولا تضييع منه حصلا
فليغرم المذكور من كان معه ... هذا الصغير من أب قد تبعه
ومن خليفة إذا كان معه ... ورب تلك الغنم المجتمعه
وقيل إن تعمد الطفل لزم ... ذلكم الإفساد صاحب الغنم
وإنه إن لم يكن هذا الولد ... مع أحد ممن ذكرناه قعد
فربها يضمن ما قد فسدا ... بها بلا عمد وتضييع بدا
وكل ما الطفل له قد أفسدا ... من مال أو نفس ولو تعمدا
فما عليه فيه عند الله جل ... عند بلوغه ولو له عقل
وهكذا لا يحكمن عليه ... أيضا به فى حكمنا الوجيه
وقال بعض إنه إن عقلا ... يلزمه من ذاك أن ينقصلا
كذاك فى الأحكام أيضا يحكم ... به عليه ولذاك يغرم
ويضمن المجنون ما قد أفسدا ... فى حالة فيها الجنون وجدا
وهكذا يكون فى الأحكام ... يؤخذ بالتغريم والإلزام
وما على المشرك مهما أسلما ... ما قبل إسلام له تجهما
فى النفس أو فى المال كان قد جنى ... لو ذاك عن تعدية تكونا

ما يجب منه التنصل

وألزموا من قد يبيع بالربا ... والانفساخ بعد توب وجبا
تنصلا منه إلى أربابه ... ليخرجن فى غد من بابه
كذاك أيضا آخذ الكرا على ... عياره ميزانه فحل علا
كذاك من يأخذه على الزنى ... وكل فحش والذى يعطى هنا
أو التغنى أو على الملاهى ... جميعها وهكذا المناهى
كالدف والقمار والزمور ... وآخذ لثمن الخنزير
أو ميتة أو لحم خنزير دم ... والكلب مهما كان لم يعلم
وآخذ على المداراة لما ... يروى عن الهادى لنا من العمى
شر الورى من كان يكرمنا ... خيفة شره نظمت المعنى
وآخذ على طريق الرشوة ... فى الحكم والفتوى أو الشهادة
وهكذا من فى يديه دخلا ... شىء قد استرابه فأكلا
أو دخل الحرام ثم استعمله ... أو باع حرا أو بكره أشغله
وشاهد على امرىء بزور ... والرق مثل حاكم بالجور
وما على الأذان يؤخذن وما ... على إمامة لمن تأمما
كذاك ما يأخذه المعلم ... يوما على التعليم والمنجم
وساحر وهكذا العراف ... وكاهن ومثله الكتاف
وهكذا ما أخذته القابله ... إن كان ذاك عن شروط حاصله
وكل ما يأخذه المرء على ... أعمال بر يوجب التنصلا
وحل ما تعطى له القوابل ... إن لم يكن هناك شرط حاصل
وما على الحروز والخفارة ... وإن بشرط جاز والدلالة
وآخذ الزكاة وهو ذو غنى ... أو مشرك أو ذو كبير أعلنا
أو كان آخذا لها من غير ما ... حل له بردها قد ألزما
ومن أتى إلى أناس وانتسب ... لغير قومه فأعطوه نشب

أو قال إنه مكاتب ولم ... يكن مكاتبا كمثلما زعم
غرد ما أعطوه من أموال ... عليه لازم بكل حال
يرده إلى الذى أعطاه ... إن كان هذا يعرفن إياه
وإن يكن لا يعرفن لربه ... فإنه يلزمه يوصى به
وصية بعد وصية إلى ... أن تبلغن أربابها وتصلا

فى ضمان من غير شيئا عن حاله

وجاعل لناقة أو أمة ... أو نحو هذين كمثل النعجة
شيئا لها يمنع من ولادة ... فإن ذاك ضامن بحالة
ما بين قيمة لها وهى تلد ... وقيمة لا يأتين منها ولد
وضارب للاقح فأعدما ... لقاحها قبل مصيره دما
يضمن بين القيمتين لاقحا ... وغير لاقح كما توضحا
وعاقر لجمل ثم انكسر ... حتى غدا من كسره لا ينجبر
فربه مخير أن يأخذ ... قيمته وهو صحيح من أذى
وإن يشا أن يأخذن جمله ... وأرش ما أنقصه فذاك له
فإن تكن قيمته منكسرا ... أكثر منها سالما وأوفرا
فإنه يأخذه إن شاء ... ويأخذ النقص الذى قد جاء
وهذا جميع ما لا ينجبر ... إذا عدا عليه عاد فكسر
فإن يكن ذلكم المنكسر ... يلتئمن كسره ويجبرن
فإن عاقرا له يضمن ما ... أنقصه بكسره فليغرما
وكلما يوزن أو يكال إن ... حوله عن حاله شخص زكن
مثل دنانير حليا كونا ... ومثل بر وله قد طحنا
فربه مخير إذا ألحب ... نقوده وبره كما غصب
وإن يشا أن يأخذن ما عمله ... مغتصب من ذلكم فذاك له

فإن يك المعمول هذا استلما ... فما عليه من عناء لزما
إذ ليس من عرق لمن قد اغتصب ... فى خبر عن الرسول المنتخب
وإن يكن أحدث من قد اغتصب ... فى الحب عيباً يأخذنه من غصب
ويأخذن من غاصب ما كانا ... أنقصه العيب وما قد شانا
وقيل من يصبغ ثوب أحد ... يأخذه ويغرمن للمعتدى
قيمة صبغه وإن شا أخذا ... قيمة ثوبه على ما كان ذا
وسارق صوفا له يغير ... بصبغة فربه مخير
فى أخذ وزن صوفه ممن سرق ... أو أخذه بعينه كما استحق
ويغرمن للذى كان سرق ... قيمة صبغة كما قد تتفق
وإن يكن منه ثيابا كونا ... فربه يأخذها بلا عنا
وخالط مالا لجملة بلا ... أن يأذنوا فيما له قد فعلا
حتى غدت لا تفرزن يضمن ... قيمتها لهم كما تعين
إن يك مما ليس يوزنن ولا ... يكال لو كانت لديه مثلا
فإن أتى بغرم ذاك أمسكا ... أشياءه لنفسه تملكا
وإن يكن يكال أو يوزن ذا ... فكل شخص منهم فليأخذا
لكيله أو وزنه إن كانا ... يعرفه وأمره استبانا
وإن هم لذلكم ما علموا ... يتفقوا على صلاح لهم
ولا ضمان إن يكن أخلط ما ... يفرز ما بينهم منقسما
ومن يكن تعمدا قد أفسدا ... فى نفس أو مال لغيره غدا
يلزمه الغرم معا والإثم ... أولا فما عليه إلا الغرم
إن كان عالما بما قد أفسدا ... وليس من شىء عليه أبدا
فى كل ما لم يتعمده ولم ... يعلم به فإنه منه سلم
كذاك كل ما لديه وجدا ... من ماله أو مال غيره غدا
إن كان قد تعمد الإفساد له ... أو أنه ضيعه وأهمله
حتى إذا فى غيره قد أفسدا ... يلزمه من ماله ما قد بدا

فإن يكن لغيره لا يرجع ... على سواه بالذى قد يدفع
وحيوان المرء ما قد أفسدا ... يضمنه لو لم يكن تعمدا
لو أن ذاك زائد عن قيمته ... فإنه يضمنه برمته
وكل ما أفسده الإنسان فى ... ما ينبتن من زرعهم والعلف
وغلة الأشجار قبل الدرك ... فإنه يضمن دون شك
قيمته إذا له كانت قيم ... أولا فإنما ضمانه لزم
ما بين قيمة لتلك الأرض ... والزرع كائن بها إذ نقضى
وبين قيمة لها وليس من ... زرع عليها هكذا تقومن
وهكذا أشجاره إن لم تكن ... من قيمة لغلة فيما زكن
يدرك فى الحكم الذى قد فصلوا ... ما بين قيمة عليها الغلل
وبين قيمة لها تقدر ... عارية من غلة تعتبر
أما فريك من زروع ورطب ... والبسر إن أفسده متى وثب
فليغرمن قيمته وقيلا ... بأن ذاك يغرمن الكيلا
ونازع النبات من نخل فتى ... من قبل أن يلقح ما قد نبتا
فضامن قيمة ما كان نزع ... من النبات لافساد إن وقع
وقالع الإقباب غصبا يلزم ... قيمتها عليه حين يغرم
وقيل من رأى الفساد استقبلا ... مالا لشخص وبه قد نزلا
ويمنعن ربه أن يدفعا ... عنه إلى أن الفساد وقعا
فضامن وذاك مثل من يرى ... ذئبا أتى أغنامه ليعقرا
أو جملين اقتتلا أو عاينا ... لحيوان وهلاكه دنا
ويمنعن عند هذى الحالة ... صاحبه من ذبحه بآلالة
وسارق كاللحم من إنسان ... كالتين والنبيذ والألبان
أمسكه إلى انقلاب حالته ... فيضمنن ناقصا من قيمته
وإن يكن جميع ذاك فسدا ... فللجميع ضامن حيث اعتدى
وحيوان المرء مهما يأكل ... شيئا ولما يك بالمحلل

فليمتنع أن يشرب الألبانا ... صاحبه لأجل ما قد كانا
يوماً وليلة إذا لم يغرما ... قيمة ما أصابه متمما
وبعضهم رخص فيه مطلقا ... وهكذا إن كان ذاك انطلقا
ويأكلن من بنات المقبره ... يوم وليلة له مقدره
ومن ينجس ثوب شخص أو أنا ... أو الذى من شأنه الغسل هنا
يضمن بين قيمته طاهرا ... ونجسا من بعد أن يقدرا
وقيل ما أنقصه الغسل وقد ... قيل الذى يغسله به فقد
وربه لا يدركن عليه ... يغسله له كما يرضيه
إذا أبى من نجس الثيابا ... يغسلها من نجس أصابا
وإن يكن بأمره الغسل فعل ... يضمن ما أنقصه متى غسل
ومن ينجس غير مغسول يحس ... ولا به ينتفعن وهو نجس
فإنه يؤخذ بالضمان ... لقيمة الجميع فى ذا الشان
فمن يكن نجس للزيت بدم ... أو ميتة أو لحم خنزير يذم
فقيمة للزيت يضمنا ... أو يضمنن كيله أو وزنا
وقال بعض إن رب الزيت ... مخير إن شاء ذاك يأتى
وإن يشا أن يأخذن ما ذكر ... أى زيته وفيه رجسه الوضر
لكى به ينتفعن مع أخذ ما ... يكون بينه كما قد علما
وبينه وهو طهور يقع ... وبعضهم يقول لا ينتفع
بالزيت بعد حالة انتجاسه ... فليلقه ليسلمن من باسه
وقيل من ينجسن دارا ... سواه أو حائطه أو غارا
أو حيوانا كان أو أشجارا ... يضمن أرش ما هناك صارا
وإن يكن لم يغرمن ما ذكر ... حتى إذا ما الرجس زال والأثر
بما مضى عليه من زمان ... فالخلف فى الإلزام للضمان
ألزمه بعض وبعض قالا ... إن الضمان هاهنا قد زالا
وواضع ثوبا بمسجد وقد ... حوله سواه من حيث وجد

لكى يصلى هاهنا ففسدا ... ذلكم الثوب بأمر قد بدا
بحرق أو غيره أو انتزع ... ما فيه من حب ومن نقد وضع
فإن من للثوب كان حولا ... ليس عليه من ضمان جعلا
وتلزمن قيمته من أوقدا ... بمسجد إذا بنار فسدا
وإن يكن فى غير مسجد لنا ... حول للثوب يصير ضامنا
لو فى المصلى كان ذاك حولا ... ورخصوا لو سواه جعلا
ومخرج من مسجد أشياء ... يظنها له متى ما جاء
وظهرت من بعد هذا الحال ... لغيره من أحد الرجال
فذاك فى ضمانه قد دخلا ... ما لم يكن لربه قد وصلا
وإن يكن لم يتوار قط ذا ... عن موضع قد كان منه أخذا
فإنه يرده فيه وقد ... رخص بعضهم له فى أن يرد
فيه ولو كان به قد خرجا ... إن لم يكن صاحبه من قبل جا
ومن يكن قد أخذ القطاع له ... وعندهم بهائم معقنه
وهى حرام وله قد جبروا ... بأن يسوق لهم ما قهروا
فلا يسق لهم فذاك حرما ... لو أنه كان يلاقى العدما
وإن يكن قد ساق ذاك لهم ... فذاك فى ضمانه مرتطم
وإن بعض العلماء رخصا ... فى أن يسوق لهم ليخلصا
وإن هم قد جبروه أن يدل ... لهم على من يقتلونه مثل
فما له يدلهم إذ يهلك ... ولا يدلهم ولو تملكوا
فإن يكن دلهم يضمن ما ... كانوا أصابوه ولو قد عظما
وإن يقل مغتصب ألمسك ليه ... هذا الحصان فى يدى أو سيفيه
فما له يمسكه إن علما ... بأن ذاك الشىء مما حرما
وفاعل ولو بإكراه صدر ... فما له عن الضمان من مفر
وإن فيه رخصة كالسائق ... فما عليه من ضمان لاحق
إن كان قد خاف من الخلاف ... أمرا يجره إلى التلاف

وإن يقـــل احصـد لى الزروعا ... وكـان غاصـــبا لهـا جميعـــا
أو أنـــه قال له احمـل لى على ... هـذا البعـير وهو غصب حصلا
فمـا له أن يحملن فوق الجمـل ... ولو يمـوت والضمان إن حمـــل
وإن يـكن أجبره أن يرخيـــا ... حمـولة أو يعلفن أو يســـقيا
فلا تباعـــة عليـــه إن فعـــل ... لأنما ذاك صـــلاح للجمـــل
وإن يك الـزرع أو البعـــير ... مع غاصـب بريبـــة يصـــير
فمـا له يقـــرب مما ذكـــرا ... إلا إذا عليـــه كـان أجـــبرا
فجـائز لـه بأن يفعـــل مـا ... قلنـا وما فيـــه ضمان لـــزما
وعقـــلاء بـــلغ تـــداولوا ... محـرما وأمـــره ما جهـــلوا
فإنهـم قـد كفـروا من جهتـه ... والـكل منهـم ضـامن لقيمتـه
وواسـع لـــربه يغـــرم ... فيـه الـذى كان يـــراه منهم
وينتهى الغـــرم إلى من أتلفـــا ... ذلك منهـــم يغـرمنه بالوفـــا
وقد روى عن الرسـول من مضر ... لعـن على الذى لمسـلم يضـــر
وقـد روى لا ضرر إعـــلامى ... ولا ضرار قـط فى الإســـلام
الجـرح من عجمـا جبـار وردا ... ولهـم فى ذا خـلاف وجـــدا
فبعضـهم يقـــول لازم عـلى ... رب البهيم مـاله قـد أكـــلا
فى الليـل قـد كان أو النهـار ... وقـال بعض القـادة الأحبـار
لا يضمن المأكـــول بالنهـــار ... لمـا أتـى عن أحمد المختـــار
إن على أهـل الطعـام صـــارا ... أن يحفظـــوا طعامهم نهـــارا
وإن أهـل الحيـوان ألـــزموا ... أن يحفظـوا بالليـــل حين يظلم
وقيـل إن أطـلق بالنهـــار ... فى الرعى والفـــلا والصحارى
فرجعت بعد إلـى البـــلدان ... فأكلت فليس من ضمـــان
وإن يـكن أطلقهـــا فى موضع ... بـه عمـــارة كمثـل مـــزرع
يضـمن ما تأكـله جهـــارا ... او أنـه أطلقهـــا نهـــارا
وقـد أتـى للبعض فى مقـــال ... فى هـذه الضوارى بالأمـــوال

إن يتقـــدموا إلى أهليهـــــا ... فإن هـــم كفـــوا لضر فيهـــــا
أولا فتعقـــرن ولا ضمـــــانا ... على الـــذى يعقـــرها عيـــانا
وليس من غـــرم إذا لهـــا عقـــر ... فى مزرع أو تحتـــــه ولا ضـــرر
وقـــال بعض العلمـــــاء تعقـــر ... إن أدركت حيث عليهـــا يقـــدر
وقيـــل عن بعضهم أن ينطـــلق ... ما يعـــرفن بالعقـــر من حيث وثق
فيحـــدثن فلا ضمان قـــد يحـــط ... فيـــه إذا صاحبـــــه لـــه ربـــط
بما بـــه يوثـــق مثـــل ذلـــكا ... فى العـــادة التى لهـــــم هنالكا
ولا يعاقب أهـــل هذى بالتهـــم ... لـــكن عـــلى شىء يصح ويتـــم
وقد روى عن عمر أن البقـــــر ... والإبـــل المستبعات والحمـــــر
تعطى ثلاثا أهلهـــــا وبعـــد ذا ... إن رجعت تعقـــــر دفعـــا للأذى
وقد روى جبـــــار المعـــــادن ... فقيـــل معنى ما هنـــــاك كائن
إن يـــكن المعـــدن ينهـــار على ... من يعملن فيـــه بأجـــــر فصـــلا
وهـــكذا البئر جبـــار قيـــلا ... معنـــاه مثلما مضى منقـــــولا
هو الذى يعمـــل فيهـــا بالأجر ... فانهـــدمت بحفـــره الذى حفر
وجـــاء فى مقـــالة مرســـومه ... بأنهـــا بئرهم القـــديمه
وهى التى لا تحفـــرن وما علم ... من الذى حافـــر تلك من قـــدم
فمـــن يمت فيهـــا إرش ولا ... قســـامة ودمـــه قـــد بطـــلا
وســـارق حطبـــة وقـــد بنى ... بيتـــا عليهـــا وأشـــاد للبنـــا
لربهـــا الخيـــار إن شا قبـــلا ... كمثلهـــا أو ثمنـــا مفصـــلا
وما لـــه إخراجهـــــا لأن فى ... إخراجهـــــا ضرا كما لا يختفى
وقـــد نهى عـــن الضرار المصطفى ... فى خـــبر يرفعـــه أهـــل الوفـــا
جماعـــة قـــد ســـرقوا لجمـــل ... واجتمعـــوا عليـــه قصد المأكـــل
وقد تولـــى النحـــر شخص منهم ... ضمانه عـــلى الجميـــع يلـــزم
لأنـــه كواحـــــد بـــلا مـــرا ... فى الأخـــذ والذبح وأكل حضرا
وغاصـــب عبـــد ســـواه جـــبره ... يطـــلع نخـــلة لـــه أو شـــجره

فوقع من العبد على من قد غصب ... فما على سيده غرم وجب
وخابز فى مركب ثم احترق ... فلا ضمان إن بإذن قد سبق
وما قبضت من رقيق أو صبى ... فرده لسيد أو لأب
وقابض لحاجة من عند ... عبد وقد حرر ذا من بعد
ومات مولاه فإن الردا ... لذلك العبد خلاص عدا
ومن تراه يسرقن مال أحد ... يلزم أن تخبره بمن تجد
وهكذا عليك شىء لزما ... تشهد بالأمر لدى من حكما
وقيل من عاين شخصا لطما ... على اعتداء منه حرا مسلما
وكان قادراً بأن ينجيه ... من جوره فواجب عليه
فإن يكن يتركه وقدرا ... فضامن لما به قد أثرا
وقائد الأعمى ولم يرشد فما ... أصاب أو به أصيب غرما
وغاصب لأمة ويولد ... لها فيأخذ البنين السيد
وليس للغاصب فيهم من عنا ... فهى ونسلها لسيد هنا
وشابك فى زرعه وقد تلف ... به حمار فى ضمانه اختلف
وشيخنا الإمام نور الدين ... مستظهر لعدم التضمين
قال لأن ماله أبيح له ... يفعل فيه ما يشا أن يفعله
ولم يرد فى حينما قد نصبا ... شباكه أن يعطين من عطبا
وقاتل البعير لما إن مشى ... إليه كى يقبضه وينهشا
فما عليه من ضمان فيه ... وبالضمان بعضهم يفتيه
ورجح الأول نور الدين ... لأنه الصائل عن يقين
وقال بعض إن يكن يندفع ... بدون قتل فالقتال يمنع
وقيل إن كان متى ما تقتله ... أراد دفعه لئلا يأكله
وما أتاه قاصداً لقتلته ... فخر فى الدفع على حنجرته
فليس فيه من ضمان ومتى ... تعمد القتل الضمان ثبتا
والثور لا يؤخذ كى يعلو على ... بقرة بدون إذن جعلا

ويضمنن من لـه قـد أخـذا ... نقصـانه مقـدرا من بعد ذا
وخارج مع جـائر فدمـروا ... للـدور والأنهـار أيضا كسروا
فما عليـه من ضـمان إلا ... إن سـاعد الجائر حين ضـلا
وإن رأى سـواده من قتـلا ... فضـامن كأنـه قـد فعـلا
لأنـه روعـه حـين لمح ... وكثر السـواد إذ فيهم جمح
وإن رأى رأس قتيـل قيـلا ... يضمنـه واطلب لها الدليـلا
ومن له الجبـار كان ألـزما ... جبـاية فليهـربن ليسـلما
إن لم يجـد إلا الفـرار وإذا ... جبى فضـامن ولا عـذر بـذا
فإن أراد التـوب ممـا ارتكبـا ... فإنـه يغـرم مـا كان جـبى
وإن جبى مالا عـلى اسـتحلال ... فما عليـه الغـرم فى ذا الحـال
بل إنـه يلـزمه التوب فقـط ... وقيـل والغـرم عليـه لا يحط
والأمـران من المطـاع صـدرا ... فالخـلف فى ضمان ما منـه جرى
وقول من ضمنه هـو الأصـح ... إذ أمـره كفعـله قـد اتضـح
وإن من أهـدى طعاما لأحـد ... وفيـه سم قد رمـاه وقصـد
وذلك المهـدى لـه أعطـاه ... سـواه حيث السـم ما دراه
فمـات فالغـرم على الثانى جعل ... لأن هذا خطـأ وقـد قتـل
لكنـه يرجـع بالغـرم عـلى ... من وضـع السـم له فقتـلا
وإن يـكن قـد غـره بخمـرة ... أو كـان قـد أفـزعه بصيحة
وعقـله زال فحـكم الأغمـا ... لـه بعـير يدفعن غـرما
وإبل تخـرب قتـا لأحـد ... فلينظـر العـدول قدر ما فسد
فيغـرم الناقص والذى أكـل ... إذ بالخراب يضعفن بـلا جـدل
وخـارب البر ولـم يدرك غـرم ... قيمـة بـذر والعنـا كما عـلم
والنقص للأرض وللمـاء وجـب ... وإن يـكن أدرك حيث صـار حب
يغـرمه حبا بتقـويم جـرى ... من العـدول العـارفين البصرا

مالا ضمان فيه

والمال والنفوس منها ما يجب ... له الضمان أن يقع فيه العطب
ومنه ما لا يضمنن إذا تلف ... وهاكه عن قادة لنا سلف
فكاسر الأوثان والصلبان ... لا يؤخذن فى ذاك بالضمان
لأنه مغير لمنكر ... فإن وجدت فلها فكسر
كذاك آلات الملاهى والطرب ... كمثل مزمار فكسره يجب
والخمر أهرقها ولا تبقيها ... وما عليك من ضمان فيها
أما الدنان إن تكن ينتفع ... بها لغير الخمر لا تضيع
ومصحف مع مشرك وجدته ... خذه ولا ضمان إن أخذته
وجائر يقصد ظلما لأحد ... يجوز أن تضله حيث قصد
لو فى الضلال هلكوا وهانوا ... وما على مهلكهم ضمان
وقاتل الكلب الذى لم يكن ... للضرع والزرع فلا تضمن
فإن يكن للضرع أو للزرع ... فضامن قاتله فى الشرع
وسائق عن زرعه الطير وقد ... أفسد زرع جاره لما ابتعد
فما عليه من ضمان إذ قصد ... إلى مباح والضرار ما عمد
وإن نوى تنقيله للجار ... فضامن بالقصد للأضرار
وإن أصاب بالحصى شخصا متى ... رمى فأدمى فالضمان ثبتا
لكن ذاك خطأ يديه ... كما يدى المخطىء ما يجنيه
وإن يكن فى مال غيره اجتمع ... من رميه ذاك حصى متى وقع
فإنه يلزمه يزيل ما ... أحدثه برميه الذى رمى
وكل شىء ماله من ثمن ... فإن من أتلفه لم يضمن
وطالب من أحد ماء وقد ... أعطاه ماء فى إناء ليرد
فما عليه من ضمان إن وقع ... من يده ذاك الإناء وانصدع
إن لم يكن مقصرا فى قبضته ... لأنما ذلك فى أمانته

وما على الأمين تضمين إذا ... لم يك قد قصر فيما أخذا
وإن من يجعل شيئا فى إنا ... لغيره والغير لما يأذنا
فما عليه من ضمان قد عرف ... إن كان من إنائه به قذف
لأنما جاعله بدون ما ... إذن غدا معتديا وغاشما
وخاتن وحاجم إذا هما ... ما جاوزا أفعال من سواهما
فلا ضمان والضمان لزما ... إن جاوزا لو خطأ ذا منهما
كذا محدر النخيل إن كسر ... عذقا كذلك الطبيب إن عقر
أن جاوز الذى يراد لو خطا ... فضامن لما عليه سقطا
وجهله العلاج ضامن متى ... أخطأ فيه وبضر قد أتى
وإن يكن ما جاوز الذى طلب ... وكان ذا مهارة حين يطب
أى قد أتى بفعل مثله وما ... بالإذن قد كان له تقدما
فحدث الضر بأمر ثانى ... فليس فى ذلك من ضمان
وهكذا من لصغير أدبا ... أو عزر الأشرار حين انتدبا
إن لم يكن جاوز فى أفعاله ... ما ينبغى من ذاك فى أمثاله
وهكذا معلم الأولاد ... وضارب لزوجه سعاد
ومكترى بهيمة إذا ضرب ... لها وما جاوز قدر ما طلب
وكان بعض العلماء ضمنا ... فى كل ما له ذكرنا هاهنا
لأنما المقصود فيما عينا ... فعل الصلاح ولذاك أذنا
والإذن لم يقع على الفساد ... وفيه إن كان الضمان بادى
وهكذا من بالجراح اقتصا ... إن مات جارح متى ما قصا
قيل على المقتص أن يديه ... وقال بعض لا لزوم فيه
إن لم يزد فوق الذى له استحق ... وما اعتدى فى فعله بغير حق
وذلك الكائن أمر قد قدر ... من ربه وليس عنه من مفر
ومن رأى بالليل مع زوجته ... شخصا فلا ضمان فى قتلته
لأنه منتهك للحرمة ... وفاسد الأيمان والمروة

وواجد فى الدار منكرا وقد ... أغلق باب الدار إغلاقا وسد
فاكسره كى تغيرين المنكرا ... ولا ضمان فيه مهما كسرا
وهكذا محارب الإسلام ... وخارج عن طاعة الإمام
يقتل والسلاح منه يكسر ... وتهدمن حصونه وتنثر
والنخل والأشجار أيضا تصرم ... وما لهم من قوة فتحطم
وليس فيه من ضمان يقع ... لكنه بذاك لا ينتفع
لأنه مال لمن قد وحدا ... فغنمه ممتنع طول المدى
وعالم أفتى ولكن زلا ... لسانه فلا ضمان حلا
كذاك لا إثم إذا كان عرف ... بها ولكن لسانه انحرف
وإن يكن بالجهل قد أفتى فما ... أحقه أن يضمنن ويأثما
وخطأ الحاكم فيه يضمن ... خلاف من يفتى بقول يعلن
لأنما الحاكم يجبرن على ... أحكامه من كان عنها نكلا
وذلك المفتى فباللسان ... قال ولم يجبر على الإتيان
فمن أطاعه على فتواه ... فباختيار منه ما أتاه

الخلاص من الضمان

ومن جنى جناية وقد لزم ... فيها الضمان فالخلاص قد حتم
يخلص من تلك الجنايات إلى ... أربابها بأى وجه حصلا
وتوبة إن كان قد تعمدا ... تلك الجنايات له تأتى فدا
فغاصب أصلا له قد أذهبا ... بالبيع أو بغيره وغيبا
فإنه يفديه من غيابه ... ويرجعنه إلى أربابه
إن كان أن يرده قد قدرا ... وقائما بعينه ذاك يرى
أولا فشروى تلكم الأصول ... عليه والتوبة للجليل
أما إذا ما كان عرضا أتلفا ... فمثله عليه عرض بالوفا

فإن يكن ذاك الذى فيه التلف ... يسوى لألف درهم يوم تلف
وإذ أراد فكه لم يقدرا ... إلا بما يكون منه أكثرا
فإنه يلزمه يسلم ... جميع ما يفكه ويغرم
إن كان قادرا على ذا الحال ... أولا فبالشروى وبالمثال
وآخذ من الجدار طينا ... يرد فيه قدره مبينا
وهكذا من يأخذ الترابا ... من بقعة يلزمه إيجابا
يرد فى موضعه ذاك القدر ... إن كان قد أمكنه ما قد ذكر
أولا ففى أرض سوى ذى الأرض ... لربها أو بسواه يرضى
ودافن ميتا بأرض الصافيه ... فتوبة تلزمه علانيه
لا ينبشه ثم عليه مثل ما ... أتلفه أرضا لها فليغرما
ويشهدن بالذى يغرمه ... وكونه دان بما يلزمه
وآخذ من أرض غيره حصى ... يرده مكانه ليخلصا
وإن يكن إخراجه نفعا وفى ... تروكه ضرا على الأرض يفى
فرده فى الأرض ليس يلزم ... إذ رده ليس بنفع يعلم
ومن يكن حول للطريق ... عن أصلها والموضع الحقيقى
وردها فى أرضه جاز لكل ... شخص بأن يمر فيها مستقل
فإن يكن يحجرها عن الورى ... كان بذاك ظالما تجبرا
فليرجع الدرب إلى مكانها ... إذا أراد توبة من شانها
وينفقن غللا قد حصلا ... من موضع الدرب التى قد حولا
وما له فيها عناء وجدا ... لأنه مغتصب قد اعتدى
وإن يبع ذاك المكان أمرا ... يفكه بما عليه قدرا
وإن يكن من بعد ذاك افتقرا ... فليشهد الناس على من اشترى
بأنه عليه فيه قد حجر ... حتى يفكه إذا له قدر
وكل من لم يعلمن طريقا ... عليه يشهدن بها تحقيقا
وامرأة إن أخذت من جارة ... كأس حليب واحدا بسرقة

ثم أرادت الخلاص بعد من ... تباعة كائنة من اللبن
وكانت استحيت بأن تعلما ... به فتدفعن إليها القيما
أو زائدا منها احتياطا ولتتب ... من فعلها فالتوب أمر قد وجب
وغير لازم بأن تعلمها ... بذاك إن شاءت بأن تكتمها
وإن تكن آخذة لغير ما ... قلناه مما المثل فيه علما
فليس يجزيها سوى أن تعلما ... ما أخذت من عندها لتغرما
أو تعطينها مثل ما قد سرقت ... من بعد توبة لها تحققت
لأنما الألبان ما لها مثل ... لذاك بالقيمة غرمها جعل
وذلكم لكثرة اختلافها ... ولتفاوت لدى أصنافها
ورجل كان يداين الورى ... ويدفعن أمواله متجرا
وبعد حين قال كل من حصل ... عليه حق لى فإنه بحل
وكان من قبل له حق على ... شخص وقد كان بذاك جاهلا
فإن يقل مع موته المقولا ... فهو ضعيف لا يجوز قيلا
وإن يقل ذلك حال الصحة ... وأشهد الناس على ذى القولة
وقصده بأن كل من له ... حق عليه فهو قد أحله
وما انثنى عن ذلكم حتى هلك ... فقد تبرءوا جميعا دون شك
ومن له على فقير أو غنى ... أفلس دين كائن من زمن
وقد أحله لضعف ونصب ... وبعد ذاك الحال مالا اكتسب
لا يرجعن عليه فى حل علم ... لأنه أبرأه حال العدم
وإن يكن أظهر للإفلاس ... أو أظهر الفاقة بين الناس
وكان عنده من الأموال ما ... يفى بدين لازم للغرما
فإن ذاك الحل لا يجزيه ... وذلك الإبراء مع باريه
لأنه فى فعله مخادع ... والله ناظر له وسامع
وإن من منزل قوم أحرقا ... أو ذبح الشاة لهم وانطلقا
أو أنه لثمرهم كان أكل ... وبعد ذاك جاءهم يطلب حل

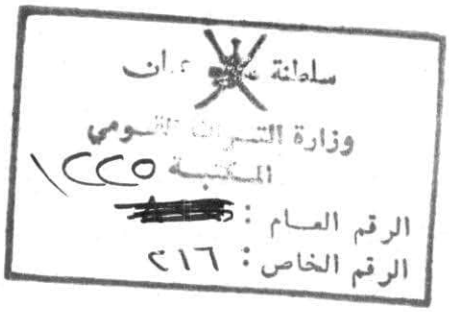
وقال إننى لقد أحدثت ... فى مالكم لحدث أوقعت
أريد منه أن تحلونى إلى ... كذا كذا من قيمة قد جعلا
وقد أحلوه ولم يخبرهم ... بما يكون جانيا عليهم
فقال بعض إن يكن قد عرفا ... بالفعل أهله وما فيه خفا
وعند ذا هم يتظلمونا ... من محدث له ولا يدرونا
فإن ذاك الحل لا يجوز له ... أو يخبرنهم بالذى قد فعله
إذ لا يجوز الحل من حق لزم ... وأهله يطالبون من ظلم
وإن هم لا يعلمون ما حصل ... من حدث فالحل صار منفعل
إذا هم كانوا أحلوا الرجلا ... لقيمة معلومة لم تجهلا
وإن من قد استحل أحدا ... فى تبعات وضمان قد بدا
فقيل جائز بأن لا يذكرا ... ذاك له ولا يسمى ما جرى
ولا يعرفنه من أى سبب ... إن كان للقيمة سمى وحسب
إلا الدماء والفروج لا يصح ... حتى يسميها له وتتضح
ويستحله من الذى فعل ... قال الثمينى إمامنا الأجل
مسألة الفروج لى فيها نظر ... ولا أحب أن أخالف الأثر
لأن من أظهر فيها الحدثا ... فى القلب أوجاعا وسقما أورثا
قال وفيما احسبن وأظن ... بأن بعض العلما أهل الفطن
قال بذا القول ولا أستحضره ... فى وقتى الآن متى أحرره
قلت نعم قال بهذا القول ... جماعة من علما التحصيل
وإن يكن قد قال من له على ... شخص دنانير وحق أجلا
إن حل وقتها فأنت يا فتى ... منها برىء إن ذا لن يثبتا
فإن يكن عليه لم يرجع إلى ... أن هلكا أو واحد منهم خلا
قبل حلول الأجل المحدد ... أو كان ذا بعد حلول الأمد
فوارث الذى له الحق وجب ... جاز له يطلبه إذا أحب
ممن عليه ذلك الحق لزم ... أو وارثيه إن يكن ذاق العدم

وإنما الإبرا يصح إن حصل ... من صاحب الحق وقد حل الأجل
ومن عليه تبعة من حال ... شخص فمات صاحب الأموال
ثم استحل وارثا مما لزم ... عليه للموروث كان من قدم
ولم يفسر أنه من جهة ... ميراثه من مال ذاك الميت
فجائز إذ مال ذلك انتقل ... إليه فالحل كذاك ينتقل
فهو كمثل حله من ماله ... إلا إذا ما كان فى أحواله
لابد من تفسيره كالعقر ... فى رأى بعض والأروش يجرى
ومن عليه البعض من تبعات ... لامرأة من المخدرات
ولم يحصل ثقة توصلا ... به إلى الخلاص مما حصلا
وكان يلقى أحداً يأتمنه ... أن لا يزيد فوق ما يبينه
ولا ينقصن فبعض قالا ... جاز له منه الخلاص حالا
وقال بعض جائز أن يكتفى ... بغادة أمينة ذات وفا
ومن أحل أحدا مما له ... بعد حياء مفرط قد ناله
فقيل ثابت ولا رجوع له ... على الذى أبرأه وحاله
وقال بعض لابراءة معا ... ذلك والمبرى له أن يرجعا
ويحلفن أنه أبراه ... عند حياء مفرط غشاه
وإن من كان مهابا يتقى ... فجاء يستحل مما سرقا
فإنه بالحل لا يبرا إذا ... أحله من كان منه أخذا
وإن يكن لصاحب الحق وصل ... بعض الثقات واستحل للرجل
أى للمهاب المتقى وقد أحل ... جاز وذاك قد برى مما حصل
إن لم يكن يخاف إن لم يبره ... يخبره ويلحقن من شره
وجوز استحلاله لو كانا ... ذلك فى الليل إذا استبانا
والمستحل يعرفن صاحبه ... وإن يقل لمن أتاه طالبه
بالحل إيه أثر قوله أنا ... فى الحل من مالك جائز هنا
وذاك عند الواحد العلام ... ولم يكن فى ظاهر الأحكام

ومن أحل أحدا مما له ... ولم يقل ذاك الذى استحله
لقد قبلت فالرجوع يختلف ... فيه أجاز ذاك بعض من سلف
مادام حيا من غدا محلا ... ووارث بعد موت حلا
وقال بعض العلماء ما له ... أن يرجعن بعد ما أحله
ومن عليه تبعات لأحد ... وكان ذاك غائبا من البلد
فلازم عليه أن يسيرا ... إليه كى يسلم المذكورا
إن كان قد أمكنه أن يذهبا ... ويدفعن ما عليه وجبا
وإن يكن ذهابه ما أمكنا ... ولا رسول ليؤدى ما عنا
فجائز يجعل ما عليه ... من ذاك فى أموال مالكيه
أو ينفقن على عيالهم كما ... ينفق فى أموالهم ما لزما
بنظر الحاكم ذاك أو نظر ... عدولنا أهل الصلاح والبصر
وآخذ من الفلاة جملا ... فرده فيها خلاص جعلا
وقال بعض لابراءة به ... أو يعلمن وصوله لربه
وفلج مشترك منه اغتصب ... شخص ولما يدر ماء من غصب
فالخلف فى الخلاص من ذا الأمر ... يجعل قيل فى صلاح النهر
لأنه لبعض أهاله وقد ... قيل من المجهول ذلكم يعد
وكل شىء يجهلن فالفقرا ... أربابه قد قل ذا أو كثرا
وإن يكن للنهر وحده كسر ... فهاهنا خلاصه مما ذكر
إن يصلح النهر الذى قد أفسدا ... لأن ذاك للجميع قد غدا
أما التى قد سبقت فالمغتصب ... بعضهم لاكل من له سبب
ومن يقل فى هذه كالثانيه ... يجعل ذاك فى صلاح الساقيه
فذاك ما لم يتنقلنا ... شىء من الماء ويخرجنا
وإن يكن هناك شىء انتقل ... بالإرث أو بيع وإعطاء جعل
فينظرن فيهم إذا ما علما ... أعيانهم حين الضمان لزما
يقسم بينهم بحسب الشركة ... فى النهر من قلتها والكثرة

وكل ما يجهل من ذاك جعل ... فى الفقرا فإنهم له محل
ومن جنى فى قرية بها عرف ... لكنه يجهل من فيه اقترف
يجعله فى فقرائها لعل ... يصادفن أربابه متى جهل
وواسع إنفاقه فى أخرى ... والمستحب فعله ما مرا
ومن عليه الحق مما يحكم ... للفقرا به وكان منهم
فليخبرن به الإمام العدلا ... ويطلبن إليه منه الحلا
وإن يكن أبرأ منه نفسه ... فواسع وقد أزال لبسه
والحق لليتيم جائز بأن ... تسلمنه للوكيل المؤتمن
كان وكيلا للإمام الثابت ... أو نائب عنه أو الجماعة
أو لوصى أو خليفة على ... ذلك أو من جائر قد وكلا
وإن به كساه أو قد أطعما ... فقد برى مما عليه لزما
لكنه يلاحظ الجميعا ... إلى المناخشية أن يضيعا
وقال بعض العلماء لا يقع ... ذاك سوى بحكم حاكم صدع
والحل من ذى السقم فيه اختلفا ... أثبته بعض وبعض زيفا
لأنه مثل العطا وفى العطا ... فى السقم خلف بينهم قد ضبطا
أثبته البعض وبعض من مضى ... أبطله فى مرض إن عرضا
وإن يكن لوارث لذى السقم ... فهو من الضعف على حال علم
ومن يقول بالثبوت يضعه ... فى الثلث كالإيصاء حين يوقعه
وبعضهم فى الكل ذاك أطلقا ... ما لم يكن لعبث تحققا
وكل من عليه حق لأحد ... وكان ذاك غائبا من البلد
فجاءه منه كتاب أعلمه ... بأنه أبراه مما لزمه
وصح أن الخط منه وردا ... فذلك الضمان ساقط غدا
ومن عليه تبعة وقد درى ... موضعها لا ربها من الورى
كحائط أخرج منه حجرا ... أو نخلة أخرج منها ثمرا
فقيل عن أربابها يسأل ذا ... فإن دراهم فإليهم أنفذا

وإن يـكن لم يعرفنهـم فرقـا ذلك أو قيمتـه وأنفقـا
معتقـدا بأنـه متى عـرف صاحبهـا أدى إليـه ما اقترف
وقيـل إن لم يعـرفن أهليهـا فى حينمـا كان جنى عليهـا
لو أنـه اليوم بـه قد عـرفا فإنـه ينفق ما قـد أتلفـا
وثم أقـوال سـوى ما قـد علم بذكـرها يطـول بابنا الأتـم



بـاب الصـكوك

قرطاسـة فيهـا الحقوق ترسـم ... بالصك تسمى عنـد من تقـدموا
ولازم تعـيين كاتـب عـلى ... كفـاية يكتب ما بـين المـلا
يحسن وضـع الخط مهمـا يكتب ... يكتب للصـك بلفظ عـربى
بدون عجمـة ولا تعـريج ... وطمس أحـرف ولا تعـويج
ودون تبـديل لرسـم حتى ... لا يفهـم المـراد منـه بتـا
والشرط فيـه إن يكون جامعـا ... للنحـو واللغـات والصرف معـا
يعـرف ما عليـه قـد تعـارفا ... أهـل بـلاده بدون ما خفـا
ذا فطنـة يعـرف كيف يضـع ... ألفـاظه وحيثمـا يوقـع
عدلا نقيـا ورعـا عفيفـا ... إن خط لن يجـور أو يحيفـا
وخطـه بالمتـربى يمنـع ... لكن إذا لـم يك لبس يقـع
وقـد تعارفوا به واصـطلحوا ... فيـه فمـا فى ذاك شىء يقـدح
لأنمـا المـراد فهـم المعنـى ... بدون لبس فيـه يوهمنـا
والطمس للحروف مثـلما ذكـر ... كذلك التعريج عنـدى فى النظـر
إن فهم المـراد منهمـا بـلا ... لبس فلا أقـول ذاك بطـلا
يصـدرن باسـم الإلـه أولا ... فـذاك من سـنة سـيد الملا
وقـد أتى عن النبى أحمـدا ... كل كـلام ليس فيـه يبتـدى
بذكـر اسم الله فهـو أبتـر ... أقطـع أجـذم رواه الأكثـر
أى أنـه منقطـع الخـيرات ... لكـونه خـال من اسـم الذات
لكن إذا ما صـح لفظـه فـلا ... نقـول إن ذاك شىء بطـلا
والبـدوى يأتى بديل القـاف ... بالجيـم فى نطـق بـه يوافى
وهـكذا يأتى بحـرف اليـاء ... عن حرف جيـم فى الكلام الجائى
هـذا سـعيد يضرب الريالا ... وجـال زيد هـكذا أى قـالا
فليكتب الكاتب أصـل اللفظ لا ... ما قالـه ولا يقـال بـدلا

لأنه يعرف ما عنوه ... لو أنهم بالنطق غيروه
والخلف فى السين إذا ما كتبا ... حرفين بعض من ثبوته أبى
أبطله الصبحى نبراس الهدى ... إذ لم يكن ذاك بسين أبدا
وجاء فى مقال بعض العلما ... يثبت أن منه المراد فهما
ولا أقول باطلا لو ما رسم ... ذاك بأضراس له وقد فهم
وبالخصوص إن جرت بما ذكر ... عادتهم وفهموا ما قد سطر
بدون ما لبس ولا إبهام ... إذ المراد الفهم للكلام
والخلف فى الضاد إذا ما كتبا ... ظاء فبعض من ثبوته أبى
لأن معنى ذاك غير معنى ... هذى فمن هناك يبطلنا
لذاك بعض العلماء ضمنا ... من بدل الضاد بظاء علنا
وقيل لا ضمان إذ بعض العرب ... يبدلها به كذا نص الكتب
وما به يكتب بالياء ولا ... يرسم بالهمز فذاك أبطلا
إذ ياؤه أصلية وقيل لا ... فساد إن بالهمز ذاك جعلا
وينسبن الفرد من هناءة ... إلى هنائى بكسر الهمزة
والخفض للمرفوع والعكس منع ... والخلف هل يبطل صكا إن وقع
والسالمى لم ير البطلانا ... إن يكن المراد منه بانا
وفى الحواشى يذكرن الرد ... بين الكاتب ما قد يبدو
أى يذكرن اسمه إذا كتب ... ذلك فى حاشية كيلا يرب
وإن يكن بين السطور حررا ... فثابت لو اسمه لم يذكرا
والبعض بين الصورتين لم يرى ... فرقا فثابت ولو لم يذكرا
وما على الكاتب تضمين متى ... دمر فى الخط بلا عمد أتى
كذاك مهما ترك التاريخ فى ... صكوكه عنه الضمان منتفى
لأنه يثبت فى الأحكام ... ورده بعض من الأعلام
وكل معروف باسم يكتب ... بذلك الاسم ولا يجتنب
كأعرج وأعور به علم ... كذلك الأعمى وهكذا الأصم

ما لم يرد تنقيصه بما وضع ... فإن يكن أراده فيمتنع
وامرأة جاءت إلى الكتاب ... فإنها تكشف للنقاب
لأنما الكاتب لا يكتب قط ... إلا على وجه يراه إذ يخط
كذلك الحاكم ليس يحكم ... إلا على وجه يرى ويعلم
وإن أبت أن تكشف اللثاما ... لا يكتبن أو ينفذ الأحكاما
خشية أن تكون قد تسمت ... بغيرها قصدا إلى خديعة
ويكتب الشهود كل منهم ... بخطه فى الصك حين يرسم
وإن يكن بخط من قد رسما ... ذاك فجائز لدى من حكما
أو خط غير كاتب للصك ... لكنه مع ذا عليه يحكى
يقول شاهد بذا سعيد ... وخالد وعامر يزيد
وكاتب عن أمرهم لهم أنس ... كيلا يكون الحال فى ذا ملتبس
وعند ذا فليس يغنى ما ذكر ... وليس يحكمن بما عنهم سطر
إلا إذا ما حفظوا هم ما كتب ... وشهدوا به مع القاضى الأرب
وفى كتاب القاضى بعض من مضى ... أثبته إن كان عدلا مرتضى
بنفسه بلا شهود ترسم ... لأنه كحكمه إذ يحكم
فرسمه أقر أو أوصى عمر ... كقوله بأن هذا مستقر
وبعضهم يقول ذاك معتبر ... مادام حيا وإذا مات هدر
لأنه يمكنه أن ينكرا ... مادام حيا إن يكن ذا صورا
وأثبت البعض الوصايا واعتبر ... بخط عدل واحد إذا سطر
لو لم يكن قاض وبعض أوقفا ... على الشهود كلَ ذا تخوفا
أى أنهم خافوا من التبديل فى ... خط فهذا سبب التوقف
ومن يكن بخطه قد رسما ... حقا عليه لسعيد علما
فإن فى ذلك خلفا نقلا ... أثبته بعض وبعض فصلا
بأنه إن كان ممن يقبل ... ما خطه فذاك ليس يهمل
وإن يكن كتابه لا يعتبر ... فإن ما قد خطه هنا هدر

والسالمى شيخنا مال إلى ... ثبوته بأى حال حصلا
إن كان معروفا بأن ذاك ما ... قد خطه ولم يكن منبها
قال أرى الحق الذى له سطر ... منزلة الإقرار منه إن أقر
قال فإنهم به قد أثبتوا ... طلاقه فالحق أيضا يثبت
وقد أطال القول فيما قد علم ... مؤيدا ثبوت ما خط القلم
والحق فيما قاله يلوح ... فحقه الإثبات والترجيح
فعمدة الأمر على معرفة ... ما خطه من سائر الكتابة
إن صح أن ذاك خط عمرا ... فلا أقول جائز أن يهدرا
ومدع على امرىء حقا وفى ... يديه صك ناطق بالأحرف
فأنكر الذى عليه كتبا ... فالحق ثابت ولو هذا أبى
لكن له يحلفنه قسما ... بأنه لحقه ما سلما
لأنه يمكن يقضى الحقا ... وذى الصكوك مع غريم تبقى
فإن عن اليمين قد تقهقرا ... فإنه لحقه قد أهدرا
وجائز أن تنقل الأوراق ... إن خيف أن يصيبها المحاق
تنقل حسب أصلها الذى وجد ... من غير أن ينقص فيها أو يزد
يقول هذا ما رأيت رسما ... حرفا بحرف مثلما تقدما
ينقل كل ما هناك قد رسم ... مع شهوده وتاريخ علم
ويشهدن بعد على ذا النقل ... غير شهود كتبوا فى الأصل
فبالشهود الآخرين يصبح ... كأصله فهم له قد صححوا
وفى وصيته وقد تقطعت ... إن لفقت تلفقت واجتمعت
فالخلف فى الحكم بها قد قبلا ... بعض لها وبعضهم قد أبطلا
لكن إذا ما فهم المعنى فلا ... وجه لئن تبطل أو تمهلا
ويثبت الإقرار كالوصيه ... بكل لفظ مفهم القضيه
مما على المقصود كان دلا ... إن فهموا ما قاله وأدلى
لو لم يكن من أهل تلك اللغة ... كعربى جاء بالهندية

أو عكس ذا فإن أقر العرب ... بلغة الهند بحق يجب
فثابت إقرارهم عليهم ... لأنما المراد منه يفهم
فيرسم الكاتب ما به أقر ... يترجمن عنه بلفظ معتبر
فإن يكن أقر بالهندية ... ينقله لعربى اللغة
ينقل ما به المقر قد أقر ... وما به ترجم إذ عنه سطر
والقصد من ذلكم الأفهام ... كيلا يرى فى فعله الإيهام
والصك فيه لفظة وتحتمل ... معنى قريبا وبعيدا وجهل
فبالقريب يحكم القاضى الأبر ... لا يحكمن ببعيد قد هجر
لأنه يسبق للأفهام ما ... قد كان ظاهرا ولم ينبهما
وخطأ الكاتب وهو يعرف ... للوضع لا ضمان فيه يوصف
فهو كمفت زل فى فتواه ... يرفع عنه إثم ما أفتاه
إن كان عالما وأما إن جهل ... وكان قد أفتى علىجهل حصل
فإنه لضامن فى أمره ... ومهلك لنفسه وغيره
فنسأل الرحمن أن يسلما ... لنا وبالخير لنا أن يختما
وبتمام هذه المسائل ... تم لنا والحمد لله العلى
سابع أجزاء من الكتاب ... فالشكر للمهين الوهاب
ضمنته جملة أبواب غرر ... ألفاظها رصعت ترصيع الدرر
وألفت إلى الثامن من أجزاء ... تلق به مسائل الدماء
والعقد للإمامة الكبرى وما ... يفعله الإمام إذ تقدما
من واجب كان ومندوب ومن ... جهاده من حاد عن نهج السنن
وحكمه على البرعايا إن حكم ... وقسمه غنيمة إذا قسم
وأمره بالعرف ما بين الورى ... إقامة الحدود فيمن فجرا
فالحمد لله على التوفيق ... منه لنا لا عدل الطريق
مع الصلاة والسلام الأكمل ... على نبى خاتم للرسل

قـد تم والحمـد لله نسـخ الجزء السـابع من
سلاسل الذهب المشتمل على ثلاثة عشر ألف
بيت وستمائة بيت وكان تمامه أصيلا
يوم الثانى من شوال سنة ست
وثمانين وثلثمائة وألف هجرية
بقلم ناظمه محمد بن
شامس البطاشى
ببيت البديعة
من بلـد
المسفاة
تم

تم تصحيح هذا الجزء أصيل الحادى عشر من محرم سنة ١٣٨٨
بيـد العبد لله محمد .



فهرست الجـزء السـابع

٢ كتاب الإجـارات
٣ الإجـارات المحـرمة
٩ الإجارات المختلف فيهـا
١٥ شروط الإجـارة
٢٠ أنواع الإجـارة
٢٣ تفاضـل الأجراء فى العمـل
٢٥ عقـد الإجـارة
٣٥ الطوارىء على عقـد الأجرة
٣٧ الطوارىء على العمـل
٥٠ الطوارىء عـلى الأجـير والمستأجر وما تكـون فيـه المنفعـة
٦١ ضـمان الأجير والمكترى
٧٢ ما يجـوز للأجير فى الأجرة
٧٧ أجـرة المرضـعات
٧٩ أجـرة الراعى
٨٢ الإجارة على الحصـد
٨٦ إجـارة الدور
٨٩ أجرة الحيـوان
٩٥ أجـرة الدلال
٩٧ الإجارة على غرس الأرض
١٠١ أجرة الصـناع
١٠٥ الإجارات المجهولة
١٠٧ الدعاوى فى الإجارات
١١٦ باب المضـاربة
١٢٥ شروط القـراض
١٣١ أحـكام القراض
١٣٤ فعل وارث المقارض فى المـال
١٣٥ القراض إن غصـب
١٣٧ ما للمقارض فى مال القراض
١٣٨ خلط المقارض أموال القراض
١٤٠ أخذ الدين إلى مال القراض
١٤٢ القراض بالمال بعد الخسارة فيه أو الربح
١٤٦ الدعـاوى بين رب المـال والمقـارض
١٤٨ شركة العنـان
١٥٠ المفاوضـة
١٥٧ شركة الأبـدان
١٥٨ الشركة بلا عقد وحيازة الأب
١٧١ ما يتجابر عليـه الشركاء
١٧٥ ما يلزم شريك الغائب
١٨٢ كتـاب القسـمة
١٨٧ شروط القسـمة
١٩٤ قسم مال اليتيم بالخيار
٢٠٧ صـفة القسـمة

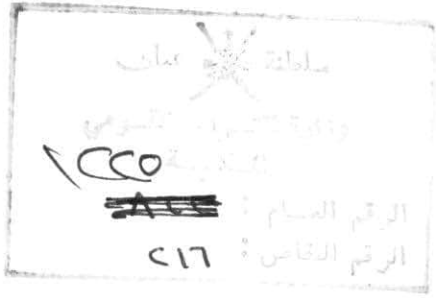
٢١٠ مالا يدخل فى القسمة
٢١٣ أحكام القسمة
٢١٩ دعاوى الورثه ومسار الشركاء
٢٢٩ قسمة المشاع
٢٤١ كتاب مصالح الأموال والمضار حفر الأفلاج والآبار
٢٥٥ حريم البحر والأفلاج والآبار
٢٦٢ السواقى
٢٧٢ الدعاوى والحكم فى المسقى والعارية
٢٧٥ ما يستحق القياس من النخل والشجر
٢٧٨ القياس بين النخل والشجر
٢٨٢ الحريم
٢٩٣ باب الطرق
٢٩٤ الأحكام فى الطرق
٢٩٨ الأحداث فى الطرق وصرف المضار عنها
٣٠٥ الانتفاع من الطريق والتخلص من ضمانها
٣١٣ الأبواب والميازيت والكنف على الطريق
٣١٦ الجدر وأحكامها
٣١٩ توزير الجدر وتكميمها والخطار
٣٢١ المباناه
٣٢٤ الرحى والتنور والحداد والصفار
٣٢٦ الموات بين المنازل والأموال
٣٢٧ المفاسله
٣٢٩ من يفسل ويزرع ويعمر ارض غيره بسبب أو غير سبب
٣٣٤ الفلوات والصحارى
٣٣٦ الأودية وما ينبت فيها وأحكام الموات
٣٤١ الصحارى والجبال
٣٤٩ مال الفقراء والسبيل والغائب
٣٥٦ الصوافى
٣٥٩ الأموال المشتبهة
٣٦٦ كتاب الهبة
٣٨١ هبة الثواب
٣٨٤ الهدية
٣٩١ العداله بين الأولاد
٣٩٦ ما يحل للأب من مال ولده
٤٠١ الهبة بغير طيب النفس
٤١١ هبة المنافع

٤١٥ العـارية
٤٣٢ الأمـانه
٤٣٥ اللقطـة
٤٥٤ المال المتروك وما يحل أخذه
٤٦٨ ما يؤخـذ بلا إذن
٤٧١ ما يجوز الانتفاع به من مال الناس
٤٧٥ ما يبـاح فى الانتفـاع وما لا يبـاح
٤٧٨ خاتمـة
٤٨٠ أحكام الحيوانات
٤٩٠ الأشربة
٤٩٤ كتاب الضـمانات
٤٩٥ الضـمان بالطريق
٥٠٢ الضـمان بالدابـة
٥٠٧ الضـمان بالمسـجد
٥٠٨ الضـمان بالسفينة
٥١٠ الضمان بالتدافع
٥١٤ الضـمان بالغـار والبئـر ونحـوهما
٥١٥ الضـمان بالحائط والبيت
٥١٨ الضمان بالنار والسلاح
٥٢٠ الضمان بترك الدلالة ونحوها
٥٢٢ الضمان بقتل الدليل وغـيره
٥٢٣ الضمان بالكتاب والعين
٥٢٥ فيمن دل جبارا على خراج
٥٢٧ ضمان الحـامل
٥٢٩ الضـمان بالطفـل والعبـد وغـيرهما
٥٣١ الضمان بالرمى
٥٣٣ كسر عظـم الميت
٥٣٤ ضمان من حرث أرض غيره بتعـدية
٥٣٧ ضـمان الجاسوس
٥٤١ ما يجنب منـه التنصـل
٥٤٢ فى ضمان من غير شـيئا عن حـاله
٥٥١ ما لا ضـمان فيـه
٥٥٣ الخلاص من الضـمان
٥٦١ باب الصـكوك

تمت الفهرسـت

سلطنة عمان
وزارة التعليم العالي
المكتبة
الرقم العام : ١٢٢٥
الرقم الخاص : ٢١٦

مطبعة الألوان الحديثة ـ تليفون : ٦٠٢٢٧٦


سلطنة عمان
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦